

# فَتَاوَى

## السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَيَّبِيِّ

مِفْتَاحُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَابِقًا

١٢٧١-١٣٥٤ هـ / ١٨٥٦-١٩٣٥ م

النسخة المحزرة المزينة  
وبها مخطوطات تطبع لأول مرة

بمراجعة وتقديم  
محمَّد سالم أبو عاصي  
الأستاذ بجامعة الأزهر، القاهرة

الجزء الثاني



مكتبة وهبة

٤١ شارع الجمهورية، القاهرة  
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٢٧٤٦



دار الكتب المصرية

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

الشيخ محمد بخيت ، محمد بخيت بن حسين  
المطبعي الحنفي ، ١٩٣٥-١٨٥٤ .

فتاوى الشيخ بخيت المطبعي مفتي الديار المصرية  
سابقاً (١٢٧١-١٢٥٤هـ - ١٨٥٦-١٩٣٥م) / جمعها  
واعنتى بها محمد سالم أبو عاصي . - القاهرة ،  
مكتبة وهبة ، ٢٠١٢ .

مج ٢ : ٧٠٤ صفحة ؛ ٢٤ سم .

تدمك ٦ ٢٨٧ ٢٢٥ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية

أ- أبو عاصي ، محمد سالم (جامع)

ب- العنوان

ديوي ٢٥٩



فتاوى الشيخ بخيت المطبعي

مفتي الديار المصرية سابقاً

١٢٧١-١٢٥٤هـ / ١٨٥٦-١٩٣٥م

محررة ومزودة وبها مخطوطات تطبع لأول مرة  
الجزء الثاني

جمعها واعنتى بها

دكتور محمد سالم أبو عاصي

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -  
عابدين - القاهرة

٧٠٤ صفحة ١٧ x ٢٤ سم

رقم الإيداع ١٦١٣٩/٢٠١٢

التزقيم الدولي : I.S.B.N.

978-977-225-387-6

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة  
( للطباعة والنشر ) . غير مسموح بإعادة  
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء  
منه ، أو تخزينه على أجهزة  
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،  
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة  
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على  
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية  
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.  
No Part of this Publication may be  
reproduced, stored in a retrieval  
system, or transmitted, in any form or  
by any means, electronic, mechanical,  
photocopying, recording or otherwise,  
without the prior written permission of  
the publisher .

ISBN 978-977-225-387-6



9 789772 253876

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة تليفون : ٢٣٩١٧٤٧٠ تليفاكس : ٢٣٩٠٣٧٤٦

e-mail:publisher\_sultan@yahoo.com

obeikandi.com

## تابع القسم الثالث

المعاملات

المعاملات

المعاملات

## كتاب البيوع والشركات

(١٢٥)

### البيع في مرض الوفاة

امراة باعت لشقيقها ما تملكه من عقار ، وكانت مريضة  
قبل وفاتها بشهرين ، وأشهد المشتري على عقد البيع بعض  
أقاربه . . فهل يعدُّ هذا البيع صحيحًا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادرًا  
منها في مرض موتها ، فإما أن يكون شقيقها وارثًا لها أو غير وارث . .  
فإن كان غير وارث ، وكان البيع المذكور من غير محاباة ، كان ذلك البيع  
نافذًا شرعًا ، وإن كان مع المحاباة ، بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته ، يكون  
وصيةً في قدر المحاباة فينفذ من الثلث .  
وإن كان الأخ المذكور وارثًا لها ، فهذا البيع - والحال ما ذكر - موقوف على  
إجازة باقي الورثة ، ولو بمثل القيمة (على قول الإمام الأعظم)<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### (١) المبادئ :

- ١- البيع في مرض الموت : إذا كان لغير وارث ، ومن غير محاباة ، نافذ .
  - ٢- إذا كان في البيع محاباة ، يكون القدر المباع وصية تنفذ في حدود الثلث .
  - ٣- إذا كان المشتري وارثًا ، كان البيع موقوفًا على إجازة الباقين .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٣ .  
وبديل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى : « صدر القانون رقم ٧١ سنة  
١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقين » .



(١٢٦)

## تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة

توفي (م) عن غير وارث ، تاركًا ما يورث عنه شرعًا ،  
وقيل بأنه في حال حياته تنازل عنها إلى (ع) بعد وفاته  
نظير مبلغ ٥٠٠ قرش مصاريف خرجته<sup>(١)</sup> بمقتضى الورقة  
المرفقة .

فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق الإفادة عما إذا  
كانت الورقة المنسوب صلورها من المتوفى تعتبر وصية .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٥ مارس سنة ١٩١٩  
نمرة ٢٤٤ ١٣ ٣٩ وعلى الأوراق المرفقة به ، وقد تبين من ورقة التنازل عن  
جميع الموجود بالدكان أن من يدعى مصطفى شعلان الحمصاني تنازل عن  
جميع الموجود بالدكان والمنزل من متروكاته إلى محمد علي أبو رجب نظير  
مبلغ قدره ٥٠٠ خمسمائة قرش لأجل خرجته بعد حياته... إلى آخر ما بها ،  
وحيث إن الصيغة الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية ، بل هي صيغة  
معاوضة ، وقد علق المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على  
وفاته فلم تكن هذه المعاوضة منجزة فهي غير صحيحة شرعًا ، وحينئذ تكون  
جميع الموجودات تركة عن المتوفى المذكور ، فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له

(١) «الخرجة» : هي مصاريف الجنازة ولوازمها .

(٢) المبدأ : تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد  
معاوضة غير صحيح شرعًا ، لفقد شرط التنجيز في مثل هذا العقد . ويكون امتنازل  
عنه ملكًا للمتنازل ومن حق ورثته من بعده بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه .



من مبدأ موته إلى أن يدفن في قبره، وما بقي يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين، ثم وصيته إن كانت هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ما جاء بالورقة المذكورة، وما بقي بعد ذلك جميعه يكون لوارثه إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث وضع ذلك الباقي في بيت مال المسلمين ليصرف في مصارفه الشرعية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية، المجلد الثالث، ص ٨٠٣، ٨٠٤.





(١٢٧)

البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ، ويملك المشتري المبيع بقبضه

باعت امرأة لزوجها فدأنا بثمن قدره خمسون جنيهاً ، وقد أبرأت البائعة زوجها المشتري من قيمة ثمن هذا القدر ، وتحرر بذلك عقد عرفي ، وقد ذكر بصلب العقد : « أنا فلانة ، لي حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتي ، وبعد وفاتي ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجي المشتري المذكور » ، وقد توفي المشتري المذكور وترك ذرية من غير البائعة . .

فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه ، من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن ، ولا رجوع فيه ؟ وهل ورثة المتوفى يرثون في هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أو لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قال في « التتوير » وشرحه : ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما ، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه .

وصرح فيهما أيضاً بأن المشتري إذا قبض المبيع برضا بانه وإذنه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينه البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط

(١) المبادئ :

١- البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد . ويبقى المبيع في ملك البائع ، وله حق فسخ العقد .

٢- إذا قبض المشتري المبيع مع وجود هذا الشرط ، ملكه .



- ملكه ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسحه قبل القبض وبعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري ، إعداماً للفساد ، لأنه معصية يجب رفعها ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه .

ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد ، لوجود الشرط الفاسد في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ، ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح .

ويعلم أيضاً أن الأرض المبيعة المذكورة باقية في ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل في ملك المشتري بمقتضى ذلك البيع ، لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات ، وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٤ ، ٧٩٥



(١٢٨)

### البيع يفسد بالشرط الفاسد

باع (س) لأخيه (ر) أطيأنا وعقارات مبينة بصورة العقد ، وقد أبرأ ذمة المشتري من الثمن ، ولم يقبض شيئاً بالمرّة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته ، واشترط أن هذا الشرط يسري على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط... إلى آخر البيانات والاشتراطات المبيّنة بصورة العقد المذكورة . .

فأرجو الاطلاع على هذه الصورة وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا . وهل يجوز للبائع الرجوع فيه مع العلم بأن البائع واضح يده على الأعيان للآن ويبقى كذلك إلى مماته ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى صورة عقد البيع المذكورة.. وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور وبعضه حصّة مشاعة في منزل عقار للسكن وغيره قدرها ٩٣ ذراعاً معمارياً مبيّن الحدود والأحواض ، وأن ذلك البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيهاً ، وأن البائع المذكور أبرأ المشتري المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية ، وهي :

(١) المبدأ : البيع يفسد بالشرط الفاسد ، ولا يصح تعليقه به . ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ، ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ . ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ، فيخلفه الوارث ، على القول المفتى به .



**أولاً : أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع ببيع تلك الأطنان مدة حياته ، وله الحق في الانتفاع به هو وزوجته ، وأنه إذا توفي هو قبلها فيكون لها الحق في الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعي فقط في هذا القدر ما دامت على قيد الحياة .**

**ثانياً : أن البائع ملزوم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقاري من طرفه خاصة ، ما دام واضع اليد عليها ويتمتع بريعتها هو وزوجته .**

**ثالثاً : أن إذا توفي المشتري المذكور قبل البائع وزوجته فتسري هذه الشروط على ورثته ما دام البائع وزوجته على قيد الحياة .**

**رابعاً : بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً ، وتكون تلك الأطنان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشتري ، وفي ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض .**

ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً في عامة كتب المذهب أنه إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق ، بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه - يكون البيع فاسداً ، ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به .

كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ملكاً خبيثاً ، وأن المشتري لا يملكه قبل قبضه ، وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ، وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار سواء سمي جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع .

وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسداً في جميع البيع المذكور :





**أولاً :** لوجود الشرط الفاسد الذي لا يقتضيه العقد ، وهو أن البائع يستمر واضعاً يده على جميع المبيع وينتفع بريع الأطيان مدة حياته ، وله الحق في الانتفاع هو وزوجته .

**ثانياً :** لوجود التعليق الذي ذكره .

**رابعاً :** بقوله : « بعد وفاتي أنا وزوجتي يصبح هذا البيع نهائياً... إلخ » .

ومع وجود هذين الوجهين في بيع الحصّة في الدار التي ذكرها في هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضاً من وجه ثالث ، لما قدّمناه من أنهم نصّوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد ، لأن الذراع معين وليس مشاعاً ، خصوصاً وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار ، فيكون بيع الحصّة المذكورة من هذا الوجه أيضاً فاسداً بالاتفاق ، وحيث علم من السؤال أن البائع ما زال واضعاً يده على جميع المبيع المذكور وأن المشتري لم يقبضه ، فيكون باقياً على ملك البائع للآن ، فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشتري<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٠ ، ٨٠١ .

(١٢٩)

## فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

بخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ ١٧ ٨٨  
بما صورته :

مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم  
٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من  
(ع . ع) بيع ٤ س و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه  
حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون - بعد وفاته - الأرض  
المذكورة وجميع ما يمتلك ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته  
الست نفيسة . .

بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور بالإفادة عما  
يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يُعتبر  
وصية تمليك مضافاً إلى ما بعد الموت ؟  
أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته ؟  
أم لا هنا ولا ذاك ؟

أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : نُفيد أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً

(١) المبادئ :

- ١- اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدى حياته مفسد للعقد شرعاً .
- ٢- لا يعتبر هذا العقد وصية ؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، وهذا ليس كذلك .
- ٣- يبقى المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .



شريعياً لاشتماله على شرط مُفسِدٍ للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته .

وليس وصية أيضاً لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .  
وتملكه هنا لم يكن بهذا الطريق .

وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجري فيه التوارث لأنه باقٍ على ملك البائع<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب «الأهرام الاقتصادي» ، مؤسسة الأهرام ، ط ٢ / إبريل ١٩٩٠م ، ص ١٦١ . ونلفت الانتباه إلى أن هذه الفتوى لم تُردِّ منسوبةً إلى الشيخ بخيت فيما بين أيدينا من «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» ، والتي اعتمد عليها محررو كتاب «الأهرام الاقتصادي» كما ذكروا في مقدمته . ومع هذا . . فقد وردت بنصها - تقريباً - في موضعين من «الفتاوى الإسلامية» ، منسوبةً مرةً إلى الشيخ محمد إسماعيل البرديسي ، وأخرى إلى الشيخ عبد الرحمن قراعة . والله أعلم بما هنالك .



(١٣٠)

اشترى داراً وبعد استلامها ظهر أن فيها قبراً

شخص اشترى من آخر داراً بثمن متفق عليه بينهما ، ودفع جزءاً منه ، واستأجلا للدفع باقي الثمن لحين تحرير عقد البيع . وقبل مضي هذا الميعاد ، وقبل استلام المشتري المبيع ، أتضح له أن به قبراً لبعض المشايخ ، وأن هذا القبر كان خفياً على المشتري ولم يخبره البائع بوجوده في الدار المبيعة . .

فهل هذا يعتبر عيباً في المبيع يجعل للمشتري الحق في فسخ البيع أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المصرح به إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملاً على مسجد معمر أو على مقبرة أو على طريق للعامة ، ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً ، يجب على كل من المتعاقدين فسخه ، فإن تراضيا على فسخه فيها ونعمت ، وإلا فسخه القاضي كما هو الحكم في كل بيع فاسد .

وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ما عدا ما ذكر ، فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً فيما عدا المسجد والطريق ، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد

(١) المبدأ : كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار ، هو عيب ، وللمشتري فسخ البيع .





لامتيازها ، فإن البيع يصح فيما عداها أيضاً كما يؤخذ كل ذلك من « الفتاوى الهندية » .

ومن ذلك يعلم أن وجود المقبرة المذكور بالسؤال لا يمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعاً ، ولا يحتاج إلى تحديد ، لكونه مكاناً ممتازاً بارتفاعه ، لكن إذا كان المشتري لا يعلم بوجود ذلك القبر في الدار وقت الشراء ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيباً من العيوب الشرعية التي تجعل لذلك المشتري حقاً في فسخ البيع ، لما صرح به في « الهداية » و« الكنز » من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ، ولا شك أن وجود القبر في الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

(١٣١)

## ضمان الشريك

من (م ع) : تركت أطياني ببلد [هكذا] لأولادي . .  
ينتفعون بريعتها بعد دفع الأموال الأميرية ، مع بقائها على ملكي ، ثم إنني أخذت من زوجة ابني مائتي قرش وأعطيتها عجلة جاموس شركة بيني وبينها بالنصف . ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ست عشرة سنة مرضت ، فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش ، وقبضت ذلك الثمن وسلمته لابني زوج شريكتي . فأراد ابني المذكور أن يشتري جاموسة غيرها لتكون شركة كما كانت الأولى ، فامتنع إخوته من ذلك وقالوا لي : بع يا والدنا جزءاً من الأطيان نشترى بثمانه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد . وبالفعل بعث جزءاً من الأطيان واشترت بثمانه جاموسة أخرى . وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم ، حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة وثلاثين جنيهاً ، فطمع ابني الذي هو زوج المرأة المذكورة شريكتي في الجاموسة الأولى المباعة ، وادّعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار ، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمان الأطيان في نظير مبلغ على العمل ؛ ادعاءً في غير علمي وإذني له في ذلك .



فهل يصدق في دعوى الصرف بدون إذني ؟

وعلى فرض تصديقه بعد اليمين . . فهل يكون له حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان خاصة ؟ أو يكون المبلغ الذي ادعى صرفه ديناً على المحل ، ويكون لزوجته نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور ، بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل ، حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له .

وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف والخمسمائة قرشاً صاعاً ، فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة . ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها ، كان الكل أمانة تحت يد الابن ، فلا يجوز له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين ، وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لنصيبها .

(١) المبادئ :

١- ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما . ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه ، وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها ، كان الكل أمانة تحت يد الابن ، فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنها . وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها ، كان الأب ضامناً لنصيبها .

٢- ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة في مصالح الدار إلا بالإذن . فإن صرف بلا إذن ، كان ضامناً ، ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنها .





وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في  
مصالح الدار إلا بالإذن ، فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ويرجع على إخوته بما  
صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٨٩ ، ٨٩٠ .





(١٣٢)

### قسمة مال الشركة الذي لا يتميز بعد اختلاطه

جماعة اشتركوا في خضارة زيتون ، وبعد سلته ناب البعض قفيز ، والآخر قفيزان ، والآخر فوق ذلك كل على قدر حصته ، وبعد أن نشره جاءت سحابة وانهالت السماء بمزنها واحتمل السيل الحبوب ، وأخيراً حملوا ما بقي من ذلك وعصروه زيتاً . .

### فما العمل في قسمته بعد اختلاطه ببعضه ؟

ونقول : إن الزيتون من المثليات ، لأنه من المعدودات المتقاربة التي لا تتميز أحادها عند الاختلاط ، وقد اختلط في هذه الحادثة بلا صنع من أحد ولا تعد ، بل كان اختلاطه بواسطة السيل ، فصار مشتركاً بين هؤلاء الجماعة على الشئوع بينهم ؛ كل على قدر نصيبه ، فإذا ضاع منه شيء بواسطة السيل يضيع على الجميع بنسبة الأنصاء ، والباقي بعد ذلك يبقى مشتركاً بينهم بهذه النسبة ، فإذا عصروه زيتاً كان الزيت الخارج منه مشتركاً أيضاً بينهم بنسبة الأنصاء ، فيقسم بينهم الزيت على هذه النسبة ، وهذا هو الحكم على مذهب الحنفية .

وقد سألنا أكابر علماء المالكية والشافعية بالأزهر فأجابونا بما يوافق ذلك أيضاً<sup>(١)</sup>.



(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .





(١٣٣)

## استثمار المال في الشركات التجارية

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية ، لأنها تقسم الربح سنوياً على الحصص - السهوم - وتعطيها نصيبها من الأرباح ، وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم . .

فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في «رد المختار» جزء ثالث من كتاب الشركة ما نصه : «ولا خلاف أن اشتراط الوضعية بخلاف قدر رأس المال باطل ، واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح» .

وفي «الأنقروية» (بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان) ما نصه : «ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة ، على أن الربح والوضعية بقدر رأس المال صح . «تارخانية» في الفصل الرابع في العنان» .

وفي «الفتاوى المهدية» (بصحيفتي ٣٤٢، ٣٤٣ جزء ثان) ما نصه : «سئل : في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه ، وهما يتجران فيه شركة

(١) المبادئ :

- ١- يجوز شرعاً استثمار المال في الشركات التجارية ، بشرط أن يكون توزيع الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط في الربح .
- ٢- إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .





بينهما بالسوية ، وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة . فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسّم بينهما مناصفة ، ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية ؟ أجب : الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطاً ، وفي الفاسدة على قدر المال ، والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره .

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعاً من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية ؛ مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها ، متى كانت تقسّم الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء ، أو على ما شرط في الربح وتعطي كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله ، وعلى ما شرط ، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٨٧ ، ٨٨٨ .





(١٣٤)

## الشركات الزراعية والتجارية

شاع بين ظهرانينا أمر التعاقد على الشركات في الأمور الزراعية والتجارية في حالة الاشتراط على أن ثلاثة نفر يتكفل اثنان منهم بالخدمة الزراعية وثالثهم بالمصاريف على أن يأخذ ما دفعه بادئ ذي بدء غللاً بقدر ما يوازي قيمة نقده حسب سعر الغلال الجاري وقت المحصول ، ثم يأخذ كل منهم ثلث المحصول الذي يتبقى بعد ذلك ، وبعد احتساب الإيجار . .

أيدخل ذلك ضمن الربا ؟

« الجواب » : هذا التعاقد على الشركات في الأمور الزراعية كما جاء بالسؤال هو من باب المزارعة ، والمزارعة شرعاً : عقد على الزرع ببعض الخارج ولها أركان وشروط ، فأركانها أربعة : أرض وبذر وعمل وبقر « أي آلة كراء الأرض » ، وهي لا تصح عند أبي حنيفة وتصح عند الصحابين . أما شروطها فهي صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين ، وذكر المدة ، إلا في البلاد التي يعرف فيها ابتداء الزراعة وانتهاءها وتقع على أول زرع يخرج واحداً كبلادنا . وذكر رب البذر ، وذكر جنس البذر ، وذكر قسط العامل ، والتخليفة بين الأرض والعامل - والشركة في الخارج بعد حصوله - فاشترط ما يحتمل أن يقطع الشركة يكون مفسداً للعقد : فتبطل إن شرط لأحد الشريكين أو الشركاء قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين : أو شرط رفع رب البذر بذره أو رفع الخارج الموظف : وتنصيف الباقي بعد رفعه : وإنما فسدت في هذه





المسائل الأربع لأنها قد تؤدي إلى قطع الشركة في الخارج فإنه يحتمل ألا تخرج الأرض إلا ذلك المشروط وحينئذ تبطل الشركة - إذا علمت هذا علمت أن صورة التعاقد المسئول عنه والذي نحن بصدده تنطبق على المزارعة - ولكنها مزارعة فاسدة لأنه قد اشترط للشريك الثالث أن يقوم بمصاريف الزراعة بشرط أن يأخذ ما دفعه بادئ ذي بدء ، غللاً بقدر ما يوازي قيمة نقده حسب السعر الجاري وقت المحصول علاوة على ما يأخذه من ثلث المحصول المشروط لكل واحد من الشركاء الثلاثة ، فهذا الشرط الذي اختص به الشريك الثالث المتكفل بالمصاريف على ما يلزم للزراعة قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج لأنه ربما لا تخرج الأرض سوى ذلك المشروط ، فهو كاشتراط قفزان مسماة لأحد الشركاء ، فتفسد به الشركة ، وإذا فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر لأنه نماء ملكه .

فإن كان صاحب البذر هو رب الأرض وصاحبها كان الزرع له ، وعليه أجرة مثل العامل في مدة المزارعة وإن كان صاحب البذر هو العامل فالزرع له - وعليه أجرة الأرض - وذلك لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ، وإن كان البذر مشتركاً فالزرع بينهما ، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل ، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض .

وأما قول السائل (أيدخل ذلك ضمن الربا ؟) . .

فنقول : كل شيء يملك بعقد فاسد سواء كان بيعاً أو مزارعة أو غير ذلك فهو يملكه ملكاً خبيثاً أي محرماً كالربا سواء بسواء ، وإذا كان فساداً باشتراط ما لا يقتضيه العقد كما هو فهو أيضاً من قبيل الربا لأنه شرط شرطاً فاسداً وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، والحاصل أن ما يرجع إلى الخارج عن المزارعة من الشروط فأنواع ، منها أن يكون مذكوراً في العقد فلو سكت عنه فسد لعقد ، ومنها أن يكون لها حتى لو شرط أن يكون الخارج لأحدهما لا يصح العقد ،



ومنها أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين «المزارعين» ، بعد الخارج حتى لو شرطاً أن تكون من غيره لا يصح العقد لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد ، وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً لعقد ، ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ، ومنها أن يكون جزءاً شائعاً من الجملة حتى لو شرط لأحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ألا تخرج الأرض إلا قدر البذر حسب التفصيل السابق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٣ العدد ٢٩ ، الجمعة ١٧ رجب ١٣٥٣ هـ - ٢٦ أكتوبر ١٩٣٤ م . ص ٩ ، ١٠ .





(١٣٥)

## لا تجوز الأجرة على قراءة القرآن المجردة عن التعليم

فقيه<sup>(١)</sup> يقرأ القرآن دعي في ماتم، وأدى القراءة ثلاث ليال، ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عينه لصاحب الماتم. وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب الماتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً، فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه وطلب ضعفه. . . برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت!

فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب الماتم، حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup>: نص العلامة ابن عابدين في «تنقيح الحامدية» (بصحيفة ١٢٦، جزء ثان، طبعة أميرية، سنة ١٣٠٠) على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستنجار على الطاعات لا يصح عندنا.

(١) الفقيه، أو «الفقي» بالعامية المصرية: قارئ القرآن في الماتم والمناسبات مهنة. وأيضاً: معلّم القرآن مهنة.

(٢) المبادئ:

١- لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم. ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة.

٢- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة، للضرورة.





واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن ، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح «الهداية» وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن . فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك .

واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلّة المذكورة ، لأنهما من شعائر الدين ، ففي تفويتهما هدم الدين . فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة ، فإن الضرورات تبيح المحظورات... إلى أن قال : وقال في «الهداية» : الأصل أن كل طاعة يختصُّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به...»<sup>(١)</sup> إلخ . فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصحُّ عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال في «معراج الدراية» : «وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزُّهري والحسن بن سيرين وطاوس والشَّعبي والنُّخعي .

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها ، لأن الاستئجار يبيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ، ولا يصح بيع الثواب ، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم» ، ثم قال : «ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة ، وعزى في بعض الكتب إلى «المحيط السرخسي» و«المحيط البرهاني» و«الخلاصة» و«البرزازية» . فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة ، لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٨/٣) .





فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستتجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت ، إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتهليل والأذان والإمامة .

ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتهليل ، لعدم الضرورة ، إذ لا ضرورة داعية إلى الاستتجار عليها بخلاف التهليل .

ومثل ما ذكره العلامة في « التنقيح » ذكره أيضاً في « رد المحتار » وفي حاشيته على « البحر » وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في « فتاواه » حيث قال ( بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ) ما نصه : « وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعنافة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين ، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي ، وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء ، وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات ، للضرورة ، ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية ، كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان ، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير السدين الرملي في « فتاواه » المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين ، وأول في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التهليل والإمامة ، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة ، وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعنافات والسيح ، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات ، وحرّم قراءة القرآن بشيء لمن يقرأه وأثم القارئ والدافع ، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك ، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون ، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين ، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء





على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور ، والتعليل بالضرورة ، تكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك ، لا سيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهرائي العلماء في كل زمان . انتهى» .

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلّق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما مائل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب ، وإن كان مخالفاً لعمل الناس ، فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية .

وأما ما قاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو ممنوع ، لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل ، كما هو مقتضى فتوى المتأخرين . ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل ، فإنها غير محققة قطعاً ، ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي .

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم ، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها ، فلا يستحق القارئ أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك ، كما لا يحل للمعطي أن يعطيه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٠٧ ، ٩٠٩ .





(١٣٦)

## عمل الزوجة في ملك زوجها دون عقد إجارة أو به

رجل اسمه (أ م) كان يملك أرضاً ثم غرس فيها نخيلاً ، وكانت زوجته (ع) تقوم بسقي أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التي لها ويساعدونهم [هكذا] في الزراعة وسقي الأشجار ، ثم توفيت الزوجة المذكورة ، فقام ورثتها (وهما : بنتها من غيره ، وأخوها شقيقها) بدعوى على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الريع في هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من زوجة (أ م) ، لكونها أجرة سقي النخيل المذكور ، مع كون العرف في هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقي النخيل .. فهل لهم الحق في ذلك كما يدعون ؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقي النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره ، وإنما كانت تسقي هذا النخيل مساعدة له بدون أجره كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقي النخيل بدون أجره .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد

(١) المبادئ :

- ١- عمل الزوجة في ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجراً ، إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر ، وكان العرف يقضي بذلك .
- ٢- إذا عملت بعقد ، فلها المسمى إن علم . وإلا .. فلها أجر المثل . وعلى كل .. فلا ملكية لها فيما عملت فيه .



إجارة ، وكان العرف أن مثلها لا يعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر ، فلا شيء لها في النخيل المذكور ، وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها ، وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل . وعلى كل حال فلا شيء لها في النخيل المذكور<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩١٠ ، ٩١١ .



obeikandi.com

## كتاب المعاملات الربوية والمحرمة

(١٣٧)

فوائد «صناديق التوفير» («البوستة») ربياً

ما قول فضيلتكم في الفائدة التي يأخذها الشخص من وضع نقود له في صندوق التوفير ، أهي ربا أم لا ؟

«الجواب» : إذا وضع شخص نقوداً في صندوق توفير «البريد» وأخذ فائدة ، فالفائدة التي يأخذها ربياً ، لأنها فضل مال بلا عوض ، وذلك لأن النقود الموضوعة في صندوق التوفير قد أذن أربابها باختلاطها واستعمالها ، فهي من قبيل شركة العقد «العنان» وقد شرط في القانون أن يعطى لكل واحد منهم مقدار معين من الربح باعتبار أن يكون لكل واحد أربع في المائة ربحاً ، وهذا مقدار معين من الربح شرط لكل واحد ، وقد نصّوا على أن الشركة تفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحد الشركاء ، لأنه قد لا يكون هناك ربح غير المسمى لكل واحد من الشركاء ، وحكم الشركة أن يكون جميع الشركاء في رأس المال شركاء في الربح على ما شرطوا ، فتكون الشركة في النقود الموضوعة في صندوق التوفير فاسدة بالشرط المذكور ، ومتى فسدت الشركة يكون الربح على قدر ما لكل واحد من المال ، وإن اشترط التفاضل في الربح ، لأن الشركة متى فسدت صار المال مشتركاً بين الشركاء شركة ملك ، وخرجت عن أن تكون شركة عقد ، وفي شركة الملك إنما يكون الربح على قدر المال ،



وحينئذ لا يجوز لواحد ممن وضعوا نقودهم في صندوق توفير البوستان أن يأخذ تلك الفائدة لأنها ربياً ، وإنما يجوز أن يأخذ من الربح على قدر النقود التي وضعها إن ربحت باستعمالها بالطريق الشرعي كالاتجار فيها . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٣ . ص ٤٦ ، ٤٧ .





(١٣٨)

## «اليانصيب» قمار محرم

هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال  
لمن أصدر هذه الأوراق أو لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعاً ، فكل مال يجمع  
بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكاً محرماً وخبيثاً ، ويجب رده لأربابه ما دام  
موجوداً بيد من قبضه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ، ويحرم تملكه شرعاً ، ويجب  
رده إلى أربابه ما دام موجوداً بيد القابض له .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .





(١٣٩)

«اليانصيب» قمار محرم حتى وإن كان باسم الأعمال الخيرية

راجت في هذه الأيام أوراق (اليانصيب) واستعملتها جمعيات إسلامية باسم الأعمال الخيرية ، فما هو حكم الشريعة في هذه الأوراق بيعاً وشراءً ، وهل يطيب ربحها أو يخبث ؟

«الجواب» : قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) هذه الآية سيقت لبيان المحرمات المتعلقة بالأموال . والمراد من الأكل فيها سائر التصرفات من الأكل وغيره ، فالمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل . والمراد بالباطل : كل ما خالف الشرع كالربا والقمار والنجش والظلم ، قاله السُّدِّيُّ وهو المروي عن الباقر عليه السلام وعن الحسن ، الباطل : ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض . والنهي في هذه الآية يقتضي حرمة أخذ الأموال على غير وجه التجارة بالتراضي فتقتضي بعمومها حرمة التبرعات ، ولذلك لما نزلت كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد بهذه الآية ، فنسخ حكمها فيما يتعلق بالتبرعات بالآية التي في سورة النور : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ (النور: ٦١)، فعلم أن كل ما أخذ على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أخذاً بالباطل ، وهذا إذا قلنا : إن الآية عامة لما ذكر ، والصحيح : إن أخذ الأموال على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أخذاً بالباطل ، وليس داخلاً في الآية ، فلا يكون هناك نسخ ، فعلى هذا حاصل معنى الآية : لا يأخذ بعضكم مال بعض بالباطل ، أي بالطريق المخالف للشرع على الوجه الذي قاله السُّدِّيُّ .



وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . فقيل : وما تزهى ؟ ! فقال : « حتى تحمر » . فقال : « أرأيت إن منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه » <sup>(١)</sup> ، والمعنى : إذا منع الله الثمر بأن أصابها آفة كالريح والبرد والجراد والبطش فهلك المبيع قبل القبض فبأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه ، لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء ، فيكون أخذ البائع الثمن من المشتري أخذًا بالباطل .

إذا علمت هذا علمت أن كل ما يؤخذ من الأموال بلا مقابل ولا يكون بطريق التبرع على وجه مكارم الأخلاق يكون أخذه حرامًا ، لأنه أخذ بالباطل على خلاف الشرع .

وعلى هذا فحيث كان من المعلوم أن هذه الأوراق لا قيمة لها في ذاتها ، وما يقصد من بيعها مجهول بلا شبهة ، فيكون بيعها باطلاً ، فيكون كل ما كسبه الإنسان بسببها مأخوذاً بلا مقابل و عوض معلوم . وكذا ليس هو مأخوذاً على سبيل الصدقة أو الهبة حتى يكون أخذه على وجه التبرع ومكارم الأخلاق .

ومن هذا تعلم أن بيع المتعهد لهذه الأوراق (اليانصيب) بيع باطل ويحرم عليه أخذ ما يأخذه في مقابلة ذلك ، لما ذكرناه من أنه أخذ بدون مقابل ، وليس هو على وجه التبرع ، على أن الذي يشتري هذا الورق لا يدري إن كان يأخذ في مقابلة ما دفعه من النقود شيئاً أو لا يأخذ ، وذلك قمار وميسر ، وهو حرام بنص القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) ، والورقة في

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « البيوع » باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » حديث (٢١٩٩) ، ومسلم في كتاب « المساقاة » باب « وضع الجوائح » حديث (١٥٥٥) .





ذاتها لا تساوي عشر القرش ، ولو فرض وأخذ شيئاً من النقود بسبب بيع الأوراق ملكها ملكاً خبيثاً فلا تطيب له، وعليه ردّها لأربابها إذا أمكن ، فإن لم يمكن فعله التصدّق بها على الفقراء ، والتصدّق بها لا يرفع الحرمة التي ارتكبتها الآخذ ، وإنما يمنع الانتفاع بها على غير وجه الصدقة . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٥ . ص ٤٤-٤٦ .



(١٤٠)

## البيع بـ«البخت» - وما يشابهه - حرام

من حضرة علي بك فهمي كامل ، رئيس مجلس إدارة كلية  
المرحوم مصطفى كامل باشا ، بشارع أمير الجيوش في ٢٠  
مايو سنة ١٩١٥ :

إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق  
إعانة بها يسمى «صندوق معاونة الطلاب للطلاب» ، وعرض  
الطلب على مجلس الكلية فتقبله بقبول حسن ، واقترح لها  
مشروعاً قانونياً . غير أنه جاء في هذا المشروع أن يكون أحد  
مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت  
- النصيب - وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه  
الحقيقي ، وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق ،  
ولا تخرج الأشياء المباعة عن كونها كتباً أو أدوات علمية تنفع  
الراغبين من الوجة العلمية ، وأن يكون البيع خاصاً بطلاب  
الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها .

وقد اختلف في هذا المشروع الأساتذة . . فمنهم من يقول : إنه  
حرام ، ومنهم من يقول : إنه حلال ما دام النفع عائداً على  
جميع الطلاب ، سواء كان الراغبون أو المنتفعون بالإيراد من  
فقراء المسلمين [أم من غيرهم].

فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص في هذا الموضوع .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : بيع الأشياء عن طريق البخت - النصيب - حرام بلا شك ، لأنه بيع باطل أو فاسد ، للجهالة ، ولكونه على خطر ، لأن كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ، ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا . فهو في حكم القمار . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

- ١- بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام ؛ لأنه إما باطل ، أو فاسد للجهالة .
- ٢- كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ، أو لا يدري شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا ، فهو في حكم القمار .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٦ ، ٧٩٧ .



(١٤١)

## سندات البنك العقاري

ما حكم الشرع الشريف في شراء سندات البنك العقاري للتجارة وحكم الكوبون المرفق بها ، ويصرف كل سنة وهو سبعة فرنكات ونصف ، مع العلم بأن هذه السندات لها سحب «نمر» رابحة كل شهر ؟

«الجواب» : معلوم أن نفس الورق الذي هو السندات لا قيمة له في ذاته وإنما يباع لما يشهد به السند فهو من قبيل بيع الدين ممن ليس عليه الدين ، وهو جائز إذا سلط عليه إما بطريق التحويل أو إذا وكل بالقبض . والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوزون الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة بشرط أن تكون خالية من الربا . وهناك قول صحيح في مذهب الشافعية يوافق مذهب الأئمة الثلاثة ، وإن كان الأصح عندهم عدم الجواز بالمعاطاة ، ويكفي في جواز بيع الدين ممن ليس عليه الدين بمقتضى هذه الأوراق أن تكون موافقة لأقوال الحنفية والمالكية والحنابلة وقول صحيح عند الشافعية ولا يضر عدم تعيين المحال عليه الدين لأنه عند قبض ما يشهد به السند يتعين حينئذٍ ، ولأن الحصول على المحال به هنا أقوى مما لو كان المحال عليه معيناً . ولأن المدار على التسلُّط وقت قبضه - قال في رد المحتار - لا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه فيكون قابضاً للموكل ، ثم لنفسه - الثانية الحوالة - الثالثة الوصية . اهـ .

فتخلص من هذا أن المعاملة بهذه الأوراق تتخرَّج على توكيل المشتري بالقبض أو على ما يشبه الحوالة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع بشرط أن تكون خالية عن الربا .



ومن قولنا شبه الحوالة يعلم أنها ليست حوالة حقيقية لأن الحوالة الحقيقية لا بد فيها من علم المحال عليه وهنا ليس كذلك والمراد أنها تشبه الحوالة بالمعاطاة لأن ورقة السند ليست نقوداً ولا بمثابة نقود ولكن يعتبر ما شهدت من الدين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة بل تكاد تكون نقوداً ومقبوضة لتمكن حاملها من استبدالها بالذهب أو الفضة في أي وقت شاء من البنك الذي أصدرها أو من أي إنسان كان يدفع ما شهدت به ويأخذها - قال في البدائع - ومنها أي من شروط صحة البياعات الخلو عن الربا وإن شئت قلت المماثلة بين البديلين في أموال الربا حتى لو اتفتت فالبيع فاسد لأنه بيع ربا . ١٠ هـ .

ومما تقدم يعلم أن شراء هذه السندات إنما يجوز إذا لم يتضمَّن أخذ شيء زائد عما يشهد به السند ، فالكويون السندي والنمر الرابحة التي تسحب كل نصف شهر ، كما جاء في سؤال السائل شيء زائد عما يشهد به السند ، فلا يجوز أخذه لأنه أخذ مال بلا عوض والبيع حينئذ فاسد ، لأنه تضمَّن الربا وشروط صحة البياعات مساواة العوضين والخلو عن الربا كما تقدم والله الموفق<sup>(١)</sup> .



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٢ ، ١ جمادى الثانية ١٣٥٤ هـ - ٣٠ أغسطس ١٩٣٥ م . ص ١٥-١٧ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .

(١٤٢)

بيع القطن قبل زرعه بثمن محدّد ، واشترط سعر السوق عند تأخر التسليم  
(حكم القاضي لا يحل الحرام)

رجل يشتري القنطار القطن قبل زرعه بمبلغ ٥٠ قرش  
صاغ من أحد الناس ، ويأخذ عليه سنداً بالقنطار القطن  
ويقول في السند : وإذا تأخر عن الدفع في الميعاد يكون  
ملزوم [هكذا] بدفع الثمن بسعر الجاري في الميعاد .

وجاء في ميعاد جني القطن لم يسدد القنطار ، فرغ عليه  
دعوى ، والقاضي حكم له بالمبلغ بسعر الجاري ، وأخذ  
الثمن بسعر الجاري . .

فهل هذا من ضمن الربا أم يأخذ الأصل الذي هو ٥٠ قرش  
صاغ ؟

وإذا كان كل من كان عليه القناطر القطن يعطي لصاحبه  
الأصل ، فإنه لا يعرف يشتري ، فهذه تجارة [هكذا] . .

فإذا كان هذا حرام ففيدونا [هكذا] .

« الجواب » : قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ، السلم  
الشرعي هو بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال ، وركنه ركن  
البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح ، ويسمى صاحب الدراهم رب السلم  
والمسلم بكسر اللام ، ويسمى الآخر المسلم إليه ، والحنطة مثلاً فيه ، والثمن  
رأس المال ، وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم



فيه ، ويصح فيما أمكن ضبط صفته كجودته أو رداءته ، ومعرفة قدره كمكيل وموزون .

وشروط صحته التي تذكر في العقد سبعة : بيان جنس : كبر أو تمر ، وبيان نوع كمسقى أو بعلى ، وبيان صفة كجيد أو رديء ، فإذا كان المسلم فيه قطناً ، كما هو السؤال وجب أن يبين نوع القطن كسكلار يدرس أو زاجواره مثلاً ، ودرجته كجود أو جدفير ، وبيان قدره ككذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط ، وبيان أجل ، وأقله في السلم شهر وبه يفتى وبيان قدر رأس المال إن تعلّق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ، وبيان مكان الإيفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ، ومثله الثمن والأجرة والقسمة وتعيين مكان العقد .

ثم قال ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضة لأنه دين في الذمة .

وعليه . . فمتى وقع السلم مستوفياً لهذه الشروط فهو صحيح وجائز شرعاً . وعلى المسلم إليه أن يسلم المسلم فيه عيناً وهو القطن كما في السؤال لرب المال في الأجل المعين بأوصافه ومقاديره ومكانه المعين ، وليس لرب المال أن يأخذ قيمته ما دام القطن موجوداً في الأسواق ، فإن انقطع من الأسواق كان مخيراً بين أن يأخذ رأس المال الذي دفعه من غير زيادة وبين أن ينتظر حتى يوجد المسلم فيه .

ولا شك أن القطن المسلم فيه في هذا السؤال لا ينقطع من الأسواق أصلاً ، فكان الواجب شرعاً على القاضي أن يحكم على المسلم إليه بأن يدفع القطن عيناً لرب السلم ، ولا يجوز له أن يحكم لرب المال بقيمة المسلم فيه وبالسعر الخالص الحاضر إن كانت القيمة أكثر من رأس المال ، لأن الشرط فاسد ، ولا يجوز العمل بالفاسد شرعاً .





فإن حكم القاضي بالقيمة فلا يحل لرب المال شرعاً أخذها ، وإنما يأخذ مقدار رأس المال فقط ، وأخذ ما زاد ربا محرم ، وله أن يأخذ القطن عيناً بحكم الشرع لا بحكم القاضي ، خصوصاً إذا كان الطرفان مسلمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٤ ، ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٤هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٣٥م . ص ٢٤ ، ٢٥ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأتينا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .





(١٤٣)

### الحوالة ، وبيع الدين بأقل من قيمته

ما قول فضيلتكم في رجل له دين على آخر وأخذت عليه وثيقة بذلك - سند أو وصل - وقد باع الدائن هذه الوثيقة لرجل ثالث بمبلغ أقل مما في تلك الوثيقة ، وقد أخذه في الحال وكتب له حوالة على ظهر تلك الوثيقة ليطالب المدين به في الحال إن كانت الوثيقة وقت الطلب أو عند انتهاء الأجل إن كان مؤجلاً ، فهل يطيب الفضل لهذا الرجل الثالث أو لا يطيب ويكون رياً ؟

« الجواب » : قال في « مبسوط شمس الأئمة السرخسي » ما نصه : « وفي الشريعة الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ، لما بيننا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم ، فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراماً شرعاً » انتهى . وقال العلامة ابن عابدين في « حاشيته على الدر المختار » : « لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه عليه ، واستثنى في « الأشباه » ثلاث صور : الأولى : إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه . الثانية : الحوالة . الثالثة : الوصية . انتهى » .

فتلخص من هذا أن بيع الدين من غير من عليه الدين يجوز إذا كان بصيغة الحوالة بشرط أن يكون خالياً عن الربا . قال صاحب « البدائع » : « ومنها - أي من شرط صحة المبيعات - الخلو عن الربا ، وإن شئت قلت : المماثلة بين البديلين في أموال الربا حتى لو انتفت فالبيع فاسد ، لأنه بيع ربا . اهـ » .





ولا شك أن حادثة السؤال قد وجد فيها الحوالة ولم تخل من الربا فلا  
يطيب له الفضل . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٤ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(١٤٤)

### التأمين على الحياة

رجل يريد أن يتعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن يدفع لها في بحر عشرين سنة مبلغاً قدره ٥٠٠ جنيه على أقساط متوالية حتى بعد سداد هذه القيمة المتفق عليها يصير ردها إليه بالثاني مع ما يخصه في الأرباح ، هذا إن كان لا يزال على قيد الحياة ، أما إذا توفي في بحر المدة المتفق عليها ولو سدد ثلاثة أقساط فقط يصرف المبلغ جميعه لورثته . .

فهل مثل هذا جائز شرعاً أو لا ؟ لأن معتمد الشركة أظهر لنا فتوى من المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً ونصها مرفق طيه .

«الجواب» : اطلعنا على هذا السؤال ، وهو يتضمّن أن رجلاً يريد أن يتعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن يدفع لها في بحر عشرين سنة مبلغاً قدره ٥٠٠ جنيه على أقساط متوالية إلى آخر ما جاء به .

ونقول : إن التعاقد على هذا الوجه غير جائز شرعاً ، وذلك أن هذه الشركة تأخذ كل قسط من صاحب المال ، لتعمل فيه لنفسها لا لصاحب المال وتعطيه في نظير ذلك مقداراً معيناً من النقود ربحاً لما أخذته ، فيأخذ هذا المقدار ما دام حياً بشرط أنه إذا توفي أثناء المدة المتفق عليها - ولو سدد ثلاثة أقساط - كان على الشركة أن تدفع لورثته المبلغ جميعه ما دفعه منه وما لم يدفعه ، وهذا لا يجوز شرعاً لوجوه :





**الأول :** أن هذا التعاقد إن كان بين ذلك الرجل وبين تلك الشركة على أن يكون شريكاً ومساهمًا فيها فالواجب شرعاً حينئذ أن يكون الربح على قدر مال الشركة ، فيأخذ هذا الرجل من الربح على مقدار ما دفعه من المال قليلاً كان أو كثيراً ، ولو شرط له مقدار معين من النقود يأخذه كانت الشركة فاسدة ويكون ما أخذه ربياً شرعاً ، والمفهوم من السؤال أن الشركة تأخذ المال ، لتعمل فيه لنفسها وتخلطه بأموالها، ومتى خلطته - وهو كوديعة عندها - فقد ملكته بهذا الخلط ، فالواجب عليها أن ترد إليه ربح ما أخذته واستهلكته بنسبة ذلك إلى رأس المال - مال الشركة - كما لو عقد هو الشركة معها وصار شريكاً .

**الثاني :** أن يكون التعاقد على أن تأخذ المال لتعمل فيه لصاحبه فقط ، وأن يكون جميع الربح لصاحبه قليلاً أو كثيراً ، وهذا جائز شرعاً ويسمى بضاعة ، ويعطى حينئذ ربح ماله فقط قليلاً كان أو كثيراً، ولو أعطي مقداراً معيناً في هذه الحالة لا يحل أخذه ، لأنه ربياً ، وهذا أيضاً غير المفهوم من السؤال ، وحينئذ يخلطه تكون مالكة له ، وحكمه كما بينا .

**الثالث :** أن تعمل في المال على أن تكون شريكة مع صاحب المال في الربح ، فيجب أن يكون الربح شائعاً بينها وبين صاحب المال ، ويجب أيضاً أن يتبين نصيب كل من الشركة وصاحب المال في الربح ، ولا يجوز أن يعطى صاحب المال مقداراً معيناً ربحاً لماله ، ولا يجوز أن يأخذه شرعاً ، بل يجب أن يكون الربح على الشيوع ، كما قلنا .

**الرابع :** أن المفهوم من السؤال أن الرجل إذا توفي أثناء المدة المتفق عليها حصل على المبلغ الذي حصل عليه التعاقد لا فرق في ذلك بين ما دفعه من المال لم يدفعه ، وهذا غير جائز شرعاً ، بل الواجب أن يأخذ مقدار الأقساط فقط مع ربحه إن كانت الشركة قد عملت فيه وربحت على الوجه الذي مررناه . وأما الزائدة على ما دفعه من الأقساط فإن كان عوضاً عن





حياة المتوفى كما يعطيه اسم الشركة فلا يجوز أخذه أيضاً ، لأن الحياة ليست مالا فليست عوضاً ولا يمكن ضمانها بحال لأنها بيد الله ، ولأن الشركة لم تجن عليه وإنما توفاه الله ﷻ ، وإن كان هذا الزائد بلا عوض فلا يجوز أخذه أيضاً ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

وعلى كل حال فضمان الشركة لغير ما أخذته غير جائز شرعاً لأن الضمان إنما يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإلتاف ، ولم يوجد بين الشركة وهذا الرجل أي طريق للضمان من هذه الطرق الشرعية ، على أن المفهوم أن الشركة تشترط في العقد أن تضمن حياته مدة معينة يختلف مقدارها باختلاف سن الرجل المتعاقد معها وقوة صحته أو ضعفها، وإذن يكون إعطاء المال لذلك مقامرة ومخاطرة بالمال ، لأنه لا يعلم متى يموت ، إن كان يموت أثناء تلك المدة أو لا يموت فيكون قماراً وميسراً وهذا حرام شرعاً ، وكل ما قلناه من عدم الجواز في هذا العقد يقال في غيره من سوكرتاه جميع الأموال كالمنازل والبضائع ، وغير ذلك . نعم هناك سوكرتاة تحل شرعاً وهي شحن البضائع في الوابورات برأً وبحراً بأجر معين في مقابلة حفظ البضائع ، على أن تكون المشحونات مضمونة ، وذلك وإن كانت تلك المشحونات أمانة تحت يد الضامن ولكنه لما أخذ أجراً على الحفظ لزمه الضمان، وكون المودع أميناً ولو هلكت الوديعة تحت يده بلا تعدٍ يضمنها محله إذا لم يأخذ أجراً على حفظها ، أما لو أخذ أجراً على حفظها كانت مضمونة عليه ولو لم يعتد هذا المودع - بفتح الدال - على الوديعة . والله أعلم .

\* \* \*





(١٤٥)

التأمين على الحياة ، وزكاة المال المتجمد لدى شركات التأمين

ما حكم الشرع في التأمين على الحياة كشركة  
«جريشام»؟

وما حكم الزكاة في المال المتجمد عندها (مع العلم بأنها  
عند تصفية الحساب قبل نهاية مدة التأمين لا تصرف إلا  
٦٠٪)؟

«الجواب» : العقد في الشركات يحتمل عدة وجوه :

١- أن يكون التعاقد بين الرجل والشركة على أن يكون شريكاً مساهماً فيها  
وأن يأخذ نصيبه في الربح على الشئوع على قدر نصيبه في رأس مال  
الشركة وهذا صحيح شرعاً وجائز .

٢- أن يكون العقد على وجه ما ذكر لكن يشترط أن يأخذ مقداراً معيناً من  
الربح وهذا شرط يفسد الشركة فتكون الشركة فاسدة وما يأخذه رباً .

٣- أن يكون التعاقد مع هذا الرجل على أن تأخذ منه الشركة مقداراً من المال  
وتخلطه بما لها بغير إذنه فبالخلط تكون مستهلكة له فتملكه بالاستهلاك  
ويكون عملها لنفسها حينئذ ، ومال الرجل يكون ديناً عليها فليس له إلا أن  
يأخذ قدر ماله وقدر ما يخص ماله من الربح فقط ، فإن أخذ شيئاً زائداً

من المتعاقد معها جزءاً من ماله على ألا تخلطه بمالها ولكن  
عمل في لصاحب المال ، فله أن يأخذ ربحه فقط ويسمى بضاعة فلا شيء  
للشركة فيه .





٥- وهذا الوجه هو الذي جرت عليه شركة التأمين على الحياة ، أن يتعاقد الرجل مع الشركة على مقدار من المال مقسّط على أقساط معينة في مدة معينة ، وعلى أنه إن مات في أثناء المدة تعطى الشركة لورثته جميع المبلغ الذي حصل عليه التعاقد لا فرق في ذلك بين ما دفعه من الأقساط وما لم يدفعه فيكون الشرط فاسداً ولا يجوز له أن يأخذ إلا المقدار الذي دفعه من الأقساط مع ربحه ، وأما الزائد على ما دفعه من الأقساط وربحه فلا يحل أخذه لأنه كان عوضاً عن حياة المتوفى كما يعطيه اسم الشركة فلا يجوز أخذه لأن الحياة ليست مالاً فلا يصلح أن يكون عوضاً ، ولا يمكن ضمانها بمال لأنها بيد الله تعالى ، ولأن الشركة لم تجن عليه وإنما توفاه الله تعالى ، وإذا كان هذا الزائد بلا عوض فلا يجوز أخذه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . وعلى كل حال فضمان الشركة لغير ما أخذته غير جائز شرعاً لأن الضمان ، إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإلتاف ولم يوجد بين الشركة والمتعاقد معها أي طريق للضمان من هذه الطرق الشرعية على أن المفهوم أن الشركة تشترط في العقد أن تضمن حياته مدة معينة ، يختلف مقدارها باختلاف حال الرجل المتعاقد معها وقوة صحته أو ضعفها وإذن يكون إعطاء المال ، لذلك مقامرة ومخاطرة بالمال لأنه لا يعلم متى يموت فيكون قماراً وميسراً . وهذا حرام شرعاً قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) ، وأم حكم زكاة المال المتجمد عندها إن كان مما يستحقه شرعاً ويملكه في حكمه كحكم الدين القوي لأن الشركة لما خلطته بماله فله <sup>كان</sup> عليها لصاحب المال ، وحيث إن الشركة ضامنة له ومسيـ <sup>أن</sup> الدين القوي فتجب فيه الزكاة ولكن لا تؤدي إلا بعد قبضه <sup>منه</sup> <sup>كان</sup>



المال المتجمّد لا يحل له أخذه ولا يملكه فهو مال الشركة فلا زكاة عليه  
فيه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٢ ، ١ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ - ٣٠ أغسطس  
١٩٣٥ م . ص ١٥-١٧ .  
وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأننا - كعادتنا في سائر  
هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق  
به موضوعياً .





(١٤٦)

### أحكام « السوكورتاه » (التأمين) في دار الإسلام وغيرها (رسالة السوكورتاه)

يقول العبد الفقير إليه تعالى محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي : قد ورد علينا خطاب من بعض العلماء المقيمين بولاية سلانيك العثمانية يتضمن السؤال عما يأتي ، ويطلب الإجابة عنه فأجبناه لطلبه ، وقلت وبالله التوفيق :

ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل قومبانية تسمى قومبانية السوكورتاه ، أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ، ويدفع لهم في نظير ذلك مبلغاً معيناً من الدراهم حتى إذا هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمون له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم . وتستفهمون عما إذا كان له شرعاً أن يضمّنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون ذلك ، وعما إذا كان يحل له ما أخذه من الدراهم إذا ضمّنوا له ما هلك من ماله أم لا يحل ذلك ، وعما إذا كان يشترط في حل ما يأخذه من الدراهم بدلاً عن ماله الهالك أن يكون كل من العقد وأخذ الدراهم المذكورة في غير دار الإسلام أم يكفي أن يكون العقد في غير دار الإسلام فإذا هلك المال الموضوع تحت الضمان كان لصاحبه أن يأخذ الدراهم المقررة بدلاً





من ماله الهالك ويستلمها في دار الإسلام من وكيلهم الذمي والمستأمن فيها ، وعمّا إذا كان يحل لأحد الشركاء أن يعقد ذلك العقد بغير دار الإسلام وأن يأخذ بدل ماله الهالك أيضاً في غير دار الإسلام ثم يعود بما أخذ إلى دار الإسلام أو يبعث به إلى شريكه أو وكيله بها أم لا يحل ذلك أيضاً . وقلتم : إن ذلك مما عمّت به البلوى في الديار التي أنتم بها الآن ، وأنكم راجعتم ما لديكم من كتب المذهب فلم تقفوا على شيء تطمئنون به في حكم ذلك ، وطلبت منّا الجواب عن الحكم بما يقتضيه الوجه الشرعي .

ونفيدكم أن المقرّر شرعاً كما لا يخفى على حضرتكم أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف . أما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققاً هنا قطعاً لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن له مثلها في المثليات وقيمتها في القيميات ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتمدة كالبدائع وغيرها ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٢) أي كفيل ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على العقد المذكور ، فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة





عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية لو ضمنوا يضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

وأما الضمان بطريق التعدي أو الإلتاف فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤) ، قال علماء الحنفية : المراد بالمثل المثل صورة ومعنى في الأموال المثلية أو معنى فقط في الأموال القيمة ، فهذا الضمان إنما يكون على المتعدي كالعاصب إذا هلك مغبوبه أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر . وأهل القومبانية لم يتعدوا واحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأذى ضرر ، بل إن المال هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعدي أو متلف فالضمان عليه دون غيره فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذه الطريق أيضاً .

إذا علم ما تقدم كان هذا العقد هو عبارة عن أن الإنسان يلتزم بدفع مقدار معين من الدراهم لأهل تلك القومبانية في نظير التزامهم أن يدفعوا له في حياته أو لورثته بعد موته مقداراً معيناً من الدراهم إذا هلك ذلك الإنسان نفسه ، وهو ما يسمونه « سوكورتاه الأموال » مع كون المال المذكور باقياً تحت يد مالكة وفي تصرفه ولم يدخل تحت يد أحد من أهل القومبانية بوجه من الوجوه ، فيكون هذا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً ، والضمان لا يجب على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه عليه شرعاً ، ولم يوجد هنا سبب يوجب الضمان على أهل القومبانية ، والعقد المذكور لا يصلح أن يكون سبباً شرعاً لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة - كما فهمه بعض العصريين - لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطاً ، والعقد المذكور ليس كذلك لأن أهل

القومانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقداً فاسداً شرعاً ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة ويقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

وقد صرّح في شرح السير الكبير أن حكم الحربي المستأمن في دار الإسلام حكم أهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي يقتل المستأمن ، وعلى هذا لا يحل أخذ ماله بعقد فاسد كما لا يحل أخذ مال الذمي به . وقد صرحوا في معتبرات المذهب بأن أخذ المسلم المستأمن مالهم في غير دار الإسلام يحل له أن يأخذ مالهم برضاهم ولو برّبياً أو قمار لأن المحرم هو الغدر والخيانة ، فما أخذه برضاهم وليس فيه غدر ولا خيانة يكون حلالاً على أي وجه أخذه . وقد صرحوا أيضاً بأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية دون غير دار الإسلام ، وأنه لا يحل لمسلم في دار الإسلام أن يعقد مع المستأمن الذي فيها وليس منها إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، ولا يجوز لمسلم أن يأخذ من المستأمن الذي ليس من دار الإسلام شيئاً فيها لا يلزم ذلك المستأمن شرعاً وإن جرت بأخذه العادة إلا بسبب صحيح شرعاً كهبة مثلاً .

وإذا تقرّر هذا يكون ما التزم الإنسان بدفعه لأهل القومانية لا يلزمه دفعه إليهم شرعاً ، فإذا دفعه إليهم كان له أن يرجع بما دفعه فقط عليهم لأنه دفعه على ظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه ، ولا يترتب على ذلك العقد والدفع وجوب الضمان عليهم إن هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم لأنهم قد التزموا لذلك الدافع أن يدفعوا إليه دراهم مقررة إن هلك ماله ، ولا يلزمهم ذلك لأنه التزم معلق على هلاك المال ، وتارة يهلك المال وتارة لا يهلك . وعلى ذلك يقال : إما أن تكون مباشرة العقد في دار الإسلام وأخذ بدل المال الهالك فيها أيضاً ، ففي هذه الصورة لا يحل لمسلم أخذ ذلك البديل ولا يطيب له ، بل إن قبضه ملكه ملكاً خبيثاً . وإما أن تكون مباشرة العقد في غير دار الإسلام وأخذ بدل المال الهالك في غيرها أيضاً ، ففي هذه الصورة يحل له ما أخذه من البديل



ويطيب له لأنه إنما أخذه برضاهم في دارهم بدون عذر ولا خيانة . وإما أن تكون مباشرة العقد في غير دار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك في دار الإسلام ، ففي هذه الصورة لا يحل أخذ ذلك البدل لما علمت أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ في دار الإسلام من مال المستأمن فيها وليس منها إلا ما يلزم ذلك المستأمن شرعاً ، وهذا المال لم يلزمه شرعاً . وإما أن تكون مباشرة العقد بدار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك كان بغيرها ، وفي هذه الصورة يحرم مباشرة العقد والإقدام عليه في دار الإسلام لأن العقود الفاسدة منهي عن مباشرتها شرعاً ، وقد علمت أن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية ، ولكن مع ذلك يحل أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ بغير دار الإسلام وبرضاهم .

فالحاصل أن المدار في حل أخذ بدل المال الهالك منهم على أن يكون أخذ ذلك البدل من مالهم وفي دارهم وبرضاهم ، ولا يضر في ذلك كون الأخذ مبنياً على سبب فاسد شرعاً ، فإذا باشر أحد الشركاء العقد المذكور بغير دار الإسلام وأخذ بغير دار الإسلام أيضاً بدل المال الذي وضعه تحت ضمانهم عند هلاكه حل له ما أخذه ، ولا يضر بعد ذلك أن يعود به إلى دار الإسلام أو يبعث به إلى شريك آخر بها أو وكيل له بها ، وأن دار الإسلام إذا استولى عليها غير المسلمين لا تصير غير دار أهل الإسلام إلا إذا اجتمع شروط ثلاثة :

(الأول) : إجراء أحكام غير أهل دار الإسلام فيها .

(الثاني) : اتصالها بدار الحرب .

(الثالث) : أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه ، وأن غير دار الإسلام تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيداء ، وإن بقي فيها كافر أصلي ، وإن لم تتصل بدار الإسلام ، وأن دار الإسلام إذا صارت غير دار إسلام وتحققت فيها الشروط الثلاثة المذكورة ثم حصل لأهلها الأمان ونصب فيها قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عادت دار إسلام كما



كانت ، وأن كل مصر فيها وال مسلم مولى ولو من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد ، وأخذ الخراج ، وتقليد القضاء ، وتزويج الأيامي . وأما في بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب طلب وال مسلم ، وأن المسلم إذا بايع غير المسلمين في غير دار الإسلام الدرهم بدرهمين نقداً أو نسيئة أو بايع غير المسلمين في غير دار الإسلام بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك ، لأنه يجوز للمسلم أن يأخذ بغير دار الإسلام أموال غير المسلمين برضاهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ولو بسبب لا يحل به أخذ مال المسلم . وقال أبو يوسف : لا يجوز أن يأخذ من أموال غير المسلمين ولو بغير دار الإسلام إلا ما يجوز أخذه من المسلمين .

ومما يدل على أنه لا يشترط للسلطان الذي يقلد القضاة ويأذن بالجمعة أن يكون مسلماً بل يجوز ذلك من السلطان الكافر ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم لله وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتؤجروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا يؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه <sup>(١)</sup> . » ١٠ هـ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه [ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في فرض الجمعة ] رقم (١٠٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٣ رقم (٥٣٥٩) ، وأبو يعلى في مسنده ٣٨١/٣ ، رقم ٣٨٢ (١٨٥٦) .





ولذا قال في النهاية وغيرها : ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل ، وذكر في الملتقط : والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد . اهـ . كلامها .

وروي أن الشريف نصر بن إسماعيل رحمه الله أرسله السلطان ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل السلجوقي المعروف بطغريل رسولاً إلى الروم فاستأذن صاحب قسطنطينية في صلاة الجمعة بها وهي إذ ذاك ليست دار إسلام ما تليت فيها آية ولا رفعت فيها للإسلام راية ، فأذن فصلى وخطب القائم بأمر الله العباسي أمير المؤمنين بحضرة من رسول الفاطميين على كره منهم فوَقعت المنازعة بين الدولتين . انتهى من البرق الوميض .

والمراد بالإمامة في قوله في الحديث المار ذكره : الإمامة الكبرى ، وهي الخلافة بدليل قوله : « ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه » فإن الإمامة الكبرى هي التي يجوز فيها أن يكون الإمام غير مسلم بالقهر والغلبة ، وأما الإمامة في الصلاة فلا يجوز أن يكون الإمام فيها غير مسلم مطلقاً كما لا يخفى على من تدبر .

هذا ما رأيناه في ذلك ، والله الموفق للصواب ، والحمد لله في النهاية كالبداية ، والصلاة والسلام على نبي الهداية<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) ثلاث رسائل ، ص ١١-١٧ .

(١٤٧)

## التأمين ضد الحريق

توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ،  
وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغًا معينًا يدفعه  
إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه  
يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل .  
وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم  
لدى هذه الشركات . .

فهل مثل هذا العمل يعدُّ مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية  
الغراء أم لا ؟

وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي  
يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير  
مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف  
أو غيره أن يعمل به ؛ وذلك لما هو مقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون

(١) المبادئ :

- ١- التأمين ضد الحريق غير جائز شرعًا .
- ٢- ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق  
التعدي أو الإلتلاف . وليس عقد التأمين شيئًا من ذلك .
- ٣- عقد التأمين ليس عقد مضاربة ؛ لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من  
جانب آخر .



بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، إن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتمدة كـ «البدائع» وغيرها .

وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان : ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ، ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال .

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً يجب عليه أداءه ولا عيناً مضمونةً عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها ، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعدي ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعدوا واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعدي آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك ولا يجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطاً ، لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير



ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها .

ومن هذا الذي فصلناه يتبين جلياً أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل هو عقد فاسد شرعاً ، لا يجوز شرعاً الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً ، فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال . إن هذا العمل معلق على خطر وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع ، وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قماراً معنئياً ، يحرم الإقدام عليه شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٠١-١٤٠٣ .



obeikandi.com



## كتاب الوديعة والرهن والضمان

(١٤٨)

يجوز إيداع الأموال في البنوك دون فائدة

ما قول فضيلتكم في إيداع أموال جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالزيتون بأحد المصارف (البنك الأهلي مثلاً) بدون فائدة (أرباح) رغبة في المحافظة عليها من الضياع ، وحرصاً عليها من التلف ، وقطعاً لشبهة الاختلاس أو الخيانة ، فهل في ذلك ما ينافي قواعد الشريعة الإسلامية ، أو هي تتسع لمثل هذا ؟

«الجواب» : لا مانع من هذا الإيداع على الوجه المذكور بالسؤال ، حيث لم يشترط في هذا الإيداع فائدة لصاحب الوديعة يأخذها من المصرف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٧ . ص ٤٥ .





(١٤٩)

لا ضمان على المودع عنده إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها

امرأة أودعت مصاعاً عند رجل وضعه في حرز مثله ،  
ويقي فيه واستمرّ مدة يسيرة ، فجاء ليلة من الليالي  
للصوص وسرقوا المصاع المذكور مع نقود المودع  
المذكور بكسر حرز المثل المذكور ، ويبحث الحكومة عن  
الفاعل فلم تجده . .

فهل والحالة هذه لا يكون الرجل المودع المذكور ضامناً  
للمصاع المذكور ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : أجب في « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع)  
عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه : « حيث وضع الوديعة في حرز مثله  
وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامناً » .

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو أنه لا ضمان على المودع  
المذكور متى كان الحلّي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظ . والله  
أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٩٧ .



(١٥٠)

لا يحل انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن

رجل عليه دين لرجل آخر ، رهن المدين به قطعة أرض ..  
فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة  
أو الإيجار أو نحوهما ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : نفيده أنه قال في « متن التنوير » وشرحه « الدر المختار »  
في أوائل كتاب « الرهن » ما نصّه : (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى  
يقبض دينه أو يبرئه) لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس  
ولا إجارة ولا إعارة ، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر .  
وقيل : لا يجوز للمرتهن لأنه رباً .  
وقيل : إن شرطه كان رباً وإلا لا .  
وفي « الأشباه » و« الجواهر » : أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى  
الدار أو لبن الشاة المرهونة ، فأكلها لم يضمن وله منعه .  
ثم أفاد في « الأشباه » أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك ، وسيجيء آخر  
الرهن .

وقال في « رد المحتار » ما نصه : « قال في « المنح » وعن عبد الله محمد  
ابن أسلم السمرقندي - وكان من كبار علماء سمرقند - أنه لا يحل له أن ينتفع  
بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن ، لأنه أذن له في الربا ، لأنه  
يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون رباً ، وهذا أمر عظيم .  
قلت : وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على  
الديانة ، وما في المعتمرات على الحكم .

(١) المبدأ : انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن ، لا يحل شرعاً ،  
وكذلك لا يحل إذا كان معلوماً أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .



ثم رأيت في « جواهر الفتاوى » إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربياً ، وإلا فلا بأس . اهـ . ما في « المنح » ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان ربياً لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء ، على أنه لا حاجة إلى التوفيق ، بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح :

أقول : ما في « الجواهر » يصلح لتوفيق وهو وجيه ، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ، إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن « الجواهر » أيضاً من قوله : « لا يضمن » يفيد أنه ليس ربياً ، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط في « الأشباه » من الكراهة على المشروط ، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن : « إن التعليل بأنه ربياً يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل » .

وإذا كان مشروطاً ضمن كما أفتى به في « الخيرية » فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين .

قال : قلت : والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ، ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط ، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع ، والله تعالى أعلم .

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال ، وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضاً ، فلا يباح الانتفاع على ما عليه تلك النقول<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١١٢ ، ١١٤ .

ونبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .

(١٥١)

## ضمان إفساد الصبي المأمور بإفساد شيء على من أمره

أمر زيد العاقل الراشد عمراً المراهق بركوب الفرس  
المربوطة لبكر بدون إذنه ، لإخراج الدواب من الحاروس  
المزروع . . فركب الفرس المذكورة ، وماتت قبل الوصول  
للمحل الذي كانت فيه مربوطة . .

هل الضمان على الأمر ؟ أو على المأمور المراهق ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في كتاب «جامع أحكام الصغار» بهامش «جامع  
الفصولين» (بصحيفة ١٥٦ جزء أول) ما نصه : «وفي جنایات «فتاوى  
قاضيخان» قبيل فصل إتلاف الجنين : ولو أمر صبيّاً بشيء فلهقه غرم كان  
لولي الصبي أن يرجع على الأمر» ، وبمراجعة «فتاوى قاضيخان» من ذلك  
الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من «الفتاوى  
الهندية» جزء ثالث .

ومن ذلك يعلم أن عمراً المراهق متى كان قاصراً عن درجة البلوغ وأمره  
زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه ، لإخراج الدواب على وجه  
ما جاء بالسؤال ، كان عمرو القاصر مأموراً من قبل زيد البالغ بغصب فرس  
بكر ، وقد هلكت الفرس قبل ردّها لمالكها بكر ، فيجب الضمان على زيد  
الأمر ، عملاً بالنص المذكور ، ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو  
المراهق كان لولي عمرو أن يرجع على زيد الأمر بما ذكر ، والله تعالى  
أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : إذا أمر البالغ العاقل صبيّاً بفعل شيء ، ففعله ، فلهقه غرم ، كان لولي الصبي

الرجوع على الأمر ، لأن ضمان ذلك على الأمر .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٤٨ .

obeikandi.com

## كتاب الهبة

(١٥٢)

هبة الرجل أملاكه لبعض ورثته دون البعض  
(بحث مفصل)

ما قولكم في رجل يخصص الذكور من أولاده بجميع مخلفاته دون الإناث ، ويسجل لهم كل ما يملكه في حال حياته ، وذلك فراراً من مزاحمة الإناث للذكور في الإرث بعد مماته ، ويدعي أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ؟

وقد جرى العمل على هذا عند كثير من الناس ، غنيهم وفقيرهم ، عظيمهم وحقيرهم ، وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأصبح الإناث بعد موت آبائهن يولولن ويندبن حظوظهن من هذه الأعمال التي تحجبهن عن الميراث الذي فرضه الله للذكور والإناث معاً!

فهل يأنم كل من سن هذه السنة ، وكل من عمل بها بعده؟ أو هو - كما يزعم - لا يسأل ولا يؤخذ ، لكونه هو صاحب الملك يتصرف فيه كيف يشاء ، وأننى أراد؟ وما المراد يا مولاي من قوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الهبة وفضلها والتحريض عليها » باب « الإشهاد في الهبة » حديث (٢٥٨٧) ، ومسلم في كتاب « الهبات » باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » حديث (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .



«الجواب» : روى البخاري عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : «إني نحلته ابني غلامًا ، فقال : أكلٌ ولدك نحلته مثله ؟ قال : لا . قال : فارجه»<sup>(١)</sup> . وفي رواية مسلم : «فردُّ تلك الصدقة»<sup>(٢)</sup> زاد في رواية ابن حبان في الشهادات قال : «لا تشهدني على جور»<sup>(٣)</sup> ومثله لمسلم ، وروى مسلم عن المغيرة عن الشعبي : «اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبُّون أن يعدلوا بينكم في البر»<sup>(٤)</sup> . وعند أحمد من رواية مجالد عن الشعبي : «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن»<sup>(٥)</sup> ، وللنسائي من طريق أبي الضحى : «ألا سوَّيت بينهم ؟»<sup>(٦)</sup> ، وله ولابن حبان من هذا الوجه : «سوَّ بينهم»<sup>(٧)</sup> ، وقد تمسَّك بهذه الأحاديث من أوجب التَّسوية في عطية الأولاد ، وبه صرَّح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة ، وعن أحمد أنها تصحُّ ويجب أن يرجع ، وعنه يجوز التفاضل إذا كان له سبب

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها والتحريض عليها» باب «الهبة للولد» حديث (٢٥٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الهيئات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حديث (١٦٢٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠١/١١) حديث (٥١٠٢) .

(٤) لم أقف عليه عند مسلم ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣/١١) حديث (٥١٠٤) عن مغيرة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩/٤) من رواية داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ولم أقف عليه من رواية مجلد عن الشعبي .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب «النحل» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان» حديث (٣٦٨٥) .

(٧) أخرجه النسائي في كتاب «النحل» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان» حديث (٣٦٨٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨/١١) حديث (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩) .



كان يحتاج الولد لأمانته ودينه ونحو ذلك دون الباقيين، وقال أبو يوسف: «إن قصد بالتفضيل الإضرار وجبت التسوية»، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صحَّ وكره، فحملوا الأمر في التسوية على الندب، والنهي في «لا تشهلني» على التنزيه، ومن حجة من أوجب التسوية أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل يؤدي إليهما، وقد اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من المال لو أبقاء الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، ومنهم أبو يوسف وعليه الفتوى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سووا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>. وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب وهو الجمهور بوجوه عشرة:

**أحدها:** إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه ورد هذا بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية، وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له، لما سألت الأم الهبة من بعض ماله قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

**الثاني:** إن العطيّة المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فأشار عليه بالألّا يفعل فترك. حكاه الطحاوي.

(١) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٦) حديث (١١٧٨٠)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥١٢/١) حديث (٤٥٤).



**الثالث :** إن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي أيضاً .

**الرابع :** إن قوله : « اشهد » في رواية النسائي وغيره لا يدلُّ على أن الأمر بالتسوية يدل على الوجوب ، لأنه أمر بالتويخ تدل عليه ألفاظ كثيرة بالتأمل .

**الخامس :** إن عمل الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، أما أثر أبي بكر فقد أخرجه في « الموطأ » بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته : « إني كنت نحلتك نحلاً فلو كنت اخترتني لكان لك وإنما هو اليوم للوارث »<sup>(١)</sup> . وفي الرواية التي أخرجها الطحاوي : « والله لو أنك كنت خزنته وجددته لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك »<sup>(٢)</sup> ، إلى آخر الأثر أو الحديث ، وأما عمر فقد ذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده .

**السادس :** إن قوله : « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصحَّ الهبة لم يصحَّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ، لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على جميع ذلك فلذلك أمره به ، والاحتجاج بذلك فيه نظر والذي يظهر أن معنى قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

**السابع :** قوله : « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد ، لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي أيضاً ، واختاره القصار ،

(٢٠١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٧٥٢/٢) حديث (١٤٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢١٥/٥) : « رواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة » .



وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة وأدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله : إن قوله : « أشهد » بصيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتويخ ، لما تدلُّ عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع ، وقال ابن حبان قوله : « أشهد » بصيغة الأمر ، والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة : « اشترطي لهم الولاء »<sup>(١)</sup> .

**الثامن :** التمسك بقوله : « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال : « سو بينهم » .

**التاسع :** في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدلُّ على أن الأمر للنذب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله : « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فلا إذن » .

**العاشر :** إن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده ، أي : للأجنبي ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج ذلك عن بعضهم .

أقول : قد نقلنا لك الأقوال التي ذكروها في مسألة الهبة والتبرُّع من حيث التسوية في العطايا بين الأولاد وعدمها ، وهي على اضطرابها وكون أحاديثها آحاداً تجوز تفضيل الوالد بعض أولاده في العطايا على بعض لمصلحة كما ذكرنا ، وإن كانت التسوية مستحبةً على أن عمل الخليفتين أبي بكر وعمر في

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الشروط » باب « الشروط في الولاء » حديث (٢٧٢٩) ، ومسلم في كتاب « العتق » باب « إنما الولاء لمن أعتق » حديث (١٥٠٤) .





تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة والعطايا يجعله راجحاً وما سواه مرجوحاً وبمنزلة العدم ، وقد تقدم أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده ، بإعطاؤه ماله لبعض ولده جائز من باب أولى فهو من قبيل النص ، لأنه - وإن كان مسكوتاً عنه - لكنه أولى بالحكم من المنصوص ، فكان من قبيل دلالة النص ومفهوم الموافقة ، وإن سمّي قياساً على طريق التجوز وإلا فهو ليس بقياس على ما هو مفصّل في أصول الفقه ، على أن كل ما وقع من الخلاف إنما هو خاص بهبة بعض المال لبعض الورثة ، أو هبة جميع المال لبعض الورثة ، وأما بيع بعض المال أو كله لأجنبي أو لبعض الورثة فلا خلاف فيه لأحد من الصحابة ولا من غيرهم في جوازه ، بل هو مجمع عليه كما هو مصرّح به في «عمدة القاري» للعينى ، وفي «فتح الباري» لابن حجر وفي «نيل الأوطار» للشوكاني : والإجماع قطعي الدلالة والحجّة على الصحيح فلا يعارضه دليل قطعي ولا ظني ، لاستحالة المعارضة بين قطعي وقطعي في الواقع ونفس الأمر ، والمظنون في مقابلة القطعي ملغى فلا يكون مع الإجماع في زمن واحد دليل يدل على خلاف ما دلّ عليه الإجماع ، حتى لو فرض وجود دليل قطعي يعارض الإجماع على القطعي فتقديمه على الظني أولى ، فالإجماع مقدّم على النص الذي يعارضه على كل حال ، لما قلنا ، كذا يؤخذ من «جمع الجوامع» و«شرحه» وحواشيه ، والإسنوي وحواشيه من مبحث الإجماع .

ومتى كان الإجماع على صحة هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده أو لأجنبي ، وعلى صحة بيع ماله كلاً أو بعضاً لأجنبي أو لبعض الورثة لطريق ، يكون الحكم كذلك في هبة بعض ماله لبعض ورثته متى كان في صحة ، فيكون هذا معارضاً لنقل الخلاف في الصور التي حكى فيها الخلاف ، وهي هبة بعض المال لبعض الورثة أو كله لبعض الورثة ، ومتى تعارض نقل الخلاف في هذه الصور بمقتضى الأحاديث الأحادية السالفة الذكر مع الإجماع



عليها المستفاد من الإجماع المتفق على نقله في الصور الأخرى يقدم الإجماع ، لما تقدم بيانه .

ومن ذلك يعلم أن بيع الرجل أملاكه كلاً أو بعضاً لبعض أولاده دون البعض ، أو لأجنبي هو بيع صحيح شرعاً بالإجماع ، ولا خلاف في صحته لأحد من الأئمة ، لما علمت من أن الخلاف المنقول إنما هو في هبة بعض مال الرجل لبعض ورثته أو لأجنبي لأن من المقرر شرعاً بإجماع الأئمة أن البيع مبادلة مال معلوم بمال معلوم أعم من أن يكون المال من العقارات ، كأن يكون كل منهما من الأتيان أو الدور ، أو أحدهما عقاراً معلوماً والآخر نقوداً معلومة ، أو أن يكون كلاهما نقوداً وهو الصرف بشرطه ، فكل ذلك صحيح متى صدر من أهله ، ولا يضر ذلك كون المتبايعين أباً وولده ، أو أباً وأجنبياً ، وأما دعوى أن شيئاً من ذلك فيه حرمان وارث من إرثه فهي دعوى باطلة ، لأنه لا يعلم الوارث من المورث إلا بعد الموت ، فتارة يكون الأب وارثاً لابنه كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ (النساء: ١١) ، وتارة يكون الوارث ولداً والمورث أباً أو أمّاً كما قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) ، وذلك لأن للمالك حق التصرف في ملكه كيف يشاء ببيع أو هبة أو وقف متى كان عاقلاً صحيح الجسم .

ومن ذلك يعلم أن بيع الإنسان أملاكه إلى بعض الورثة دون البعض ، أو هبة أملاكه لبعض ورثته دون البعض ، أو وقف أملاكه على بعض ورثته دون البعض هو جائز شرعاً ، وينفذ متى صدر ذلك منه في حال كمال عقله وصحة بدنه ، ما عدا التبرعات في مرض الموت ، فإنها تصح على أنها وصية موقوفة على إجازة باقي الورثة إن كانت لأحد الورثة ، فللورثة الباقيين أن يبطلوها متى صدرت في مرض الموت<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ١٠ . ص ٢٩-٣٢ .





(١٥٣)

## هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلي<sup>(١)</sup> ، وأودعه أمانة عند أمين ،  
وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها ، وأشهد على ذلك ،  
وقد بلغت البنت رشيدة ولكن الأمين امتنع عن تسليم  
الأمانة ، وكذلك بعض الورثة فما الحكم ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المصرح به في كتب المذهب أن تبرع الرجل لابنته  
الصغيرة بالحلي هبةً منه لها ، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ،  
وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له ، ويدخل الموهوب  
في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع وهو في يد الأب  
أو مودعه أو مستعيره . وعلى هذا فمتى كان الحلي المذكور معلوماً للواهب  
وهو في يد الأب وقت الهبة أو في يد مودعه أو مستعيره ، ولم يكن مرهوناً  
عند أحد ولا مغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة  
وقام قبض الأب مقام قبضها ، وصار الحلي المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة .  
وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة . وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل  
الهبة ، لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير ، فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق  
ما ذكر بالطريق الشرعي وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها ، وليس  
لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب  
عن قبض الصغير الموهوب له .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٣٠ .

(١٥٤)

بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير .

رجل وهب لابنه القاصر أملاكاً معلومةً مفرزةً محدودةً هبةً صحيحةً شرعيةً في يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانوني أمام قاضي العقود ، ثم بعد مضي زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له في بلاد أوربا باع والده وابنه المذكور القاصر تحت ولايته بعضاً من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بثمانها أرضاً لنفسه لا لابنه ، وذكر في عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أي من مال الأب .

ثم إن الأب وقف هذه الأرض حجة إيقاف شرعية ، ثم توفي ابنه الموهوب له ، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه الواهب المذكور وأمه فقط . .

فهل الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب يكون ديناً على الأب الواهب ؟

وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعي عن ابنها الموهوب له المتوفى ؟



« الجواب »<sup>(١)</sup> : الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه ، وحيث مات الابن الموهوب له ، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه المذكور وأمه فقط ، فيكون ذلك الدين الذي للابن على أبيه تركةً ثورث عنه ، فيخص أباه منها الثلثان ، ويخص الأم الثلث وما خص الأب يسقط عنه ، لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه ، ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له ، وللأم مطالبة المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### (١) المبادئ :

- ١- هبة الرجل لابنه القاصر عقاراً مفرزاً بعقد مسجل صحيحة شرعاً ، وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له .
  - ٢- بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته ولياً على القاصر نافذ ، وتنتقل به الملكية إلى المشتري .
  - ٣- شراء الرجل عقاراً لنفسه بثمن البيع ثم وقفه بحجة شرعية ، فكل من العقد والوقف صحيح ، ويضمن الثمن لابنه القاصر .
  - ٤- إذا توفي الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته ، ويسقط منه ما يخص الوالد ، ولباقي الورثة الرجوع على الوالد بنصيبهم فيه .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٨ ، ٩٢٩ . وقد تكرر السؤال نفسه والجواب ذاته في المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ .

(١٥٥)

## الرجوع في الهبة

رجل وهب لابن ابنه جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة ، وحددها له بمبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ ، قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له ، ومضى على ذلك نحو اثنتا عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ ، حتى الآن ، وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور ، وطيه العقد المسجل المذكور .

فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه المذكور أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور ، ونفيد أنه : متى كانت الأطيان الموهوبة مفرزة محدودة ، واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها ، واستلم الواهب العوض المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ في ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر ، لوجود مانعين يمنعان شرعاً من رجوعه فيما وهب ، وهما : العوض ، وكون الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

١- هبة الأطيان المحددة المفترزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة ولا يجوز الرجوع فيها .

٢- لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة متى كانت لذي رحم محرّم منه وتم قبضها .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٦ ، ٩٢٧ .



(١٥٦)

بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها للورثة الشرعيين

أودع رجل عند أحد التجار مبلغاً من المال على ذمة جهاز بنته القاصرة بموجب خطاب الصورة الآتية : « بالنسبة لوجود بنت قاصرة لي تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلي ، وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادي فلان وفلان ، ولثقتي بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح » ، ثم بعد ذلك توفي المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة ، وهي صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز .

فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركةً للمودع أم تركةً للمودع على ذمتها ؟

وفى الحالة الأولى . . من الذين يرثون هذا المبلغ : أورثة المودع الموجودون عند وفاته ، أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تتم بالقبض ، وأن هبة من

(١) المبادئ :

١- هبة من له ولاية على الطفل في الجملة هبة صحيحة شرعاً ، وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً .

٢- بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها لورثتها الشرعيين .





له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً ، وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الوليَّ ينوب عنه .

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور ، هبةً صحيحةً شرعاً ، تصحُّ بمجرد الإيجاب منه ، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرةً ، وكان ذلك الموهوب معلوماً وفي يده ، وقبض الأب ينوب عن قبضها ، ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ، ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر . وبناء على ذلك بوفااتها يكون المبلغ المذكور تركةً عنها لورثتها الشرعيين<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٣١ ، ٩٣٢ .





(١٥٧)

## يجوز هبة البناء دون الأرض

بخطابي أقسام الحدود وعن الحاكم العسكري رقم ٤  
ديسمبر ١٩١٩ ، ورقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ :

أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفي شركة  
أراضي مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلباً أورد به أن  
الشركة المذكورة كانت في سنة ١٩١٠ بنت بمركز الشركة  
بالواحات الخارجة مسجداً كبيراً ، وأهداه رئيس إدارة  
الشركة لمستخدميها . ويقول : إنه لم يبق منهم بالواحات  
الآن من أهالي وادي النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم  
أو اثنان ، وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالي  
الواحات وقد أورد جنابه بأنه منذ إخلاء مباني الشركة لم  
يستعمل المسجد المذكور ، وغير منظور أيضاً استعماله  
طالما هو في النقطة المقام بها . ونظراً لأن جناب المصفي  
قال بأن وزارة الأوقاف لم تعترف به وقت بنائه فقد أصبح  
من الصعب البتُّ نحو ملكية المسجد ، وقد استفهمت هذه  
المصلحة بإفادة رسمية نمرة ١٤٥ ٢٥ بتاريخ ٢١ يونية  
سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن  
رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيتها الآن . فأجابت  
بإفادتها ٨٢٧ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد  
غير تابع للوزارة ، وليس لها شأن به ، وأوردت أن التصرف





فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأي المحكمة الشرعية الداخلة في دائرة اختصاصها . وفعلاً خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضي تلك المحكمة ، فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لا ينتفع به الآن ، لتخرب ما حوله من المساكن ، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقي على هذه الحال ستة أشهر ، فيتعلر بعد ذلك الحصول على شيء من أنقاضه ، وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه - وهي الشركة التي خلقت شركة مصر الغربية - في كتاب لهذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية ، بل كان قد بني حال المستر روبرت الذي أهدها للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت ، وحيث إن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلومترات منه ، أعني بجوار المساكن التي بنيت حديثاً فقد أفتانا حضرة القاضي المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكي عنه من المساكن ، وأنه لا ينتفع به الآن ، وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وبقاى أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التي أنشئت بعيداً عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور ، وعليه لا يجوز أخذ شيء من أخشابه وبقاى أنقاضه لغير ذلك ، ولنا قد اقتضى عرض المسألة بصفته الموضحة أعلاه على فضيلتكم فيما





إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف في أنقاضه وأخشابه أم لا ؟

الثاني : ردأ على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ بشأن الأرض التي بني عليها المسجد . نتشرف أن نبلغ فضيلتكم أن شركة أراضي مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور لمدة ثلاثين سنة ، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها في خلال هذه المدة ، ويكون للمشتري حق التصرف بها كالمالك الحر ، وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد ، كذلك لم يسع المستر على وقفه ، بل يظن بأن المسلمين من مستخدمي تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكي عنه ولكن لم تأت مساعيهم بجدوى . فما رأيكم ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطابي جنابكم رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ورقم ٤ منه نمرة ١٤٥ ٢٥ وتبين منهما : إن الأرض التي بني عليها المسجد المذكور ملك الحكومة ، استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ،

(١) المبدأ : رئيس الشركة الذي وهب المسجد الذي بنته الشركة على الأرض ، التي استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ، والذي وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة . .  
إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور في نقض البناء ، كانت الهبة جائزة ، وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء . وإلا . . فالأنقاض باقية على ملك الواهب .  
وعلى كل . . فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصر واحد منهما وقفاً ولا مسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلاً .



وأن رئيس هذه الشركة أهدي المسجد المذكور الذي بني على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت ، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التي بني عليها المملوكة للحكومة . وقد نصّ في « الفتاوى الأنقروية » (بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢) على أنه يجوز هبة البناء دون العرصة (أي الأرض) إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه ، وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد إذنه في نقض البناء كانت الهبة جائزة ، وكانت الأنقراض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء ، وإن لم يأذن له في نقض البناء كانت الأنقراض باقيةً على ملك الواهب الذي هو جناب رئيس الشركة ، ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أي محلّ يشاء .

وعلى كلّ حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصير واحد منهما وقفاً ولا مسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجدية أصلاً .

\* \* \*





(١٥٨)

## لا تصح هبة المعتوه

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف ، وقد عين عمه قِيمًا عليه ، لينظر في مصالحه ، ثم حصل من ذلك القِيم ترغيب ذلك السفيه المذكور في أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القِيم ، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته ، فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup>: قال في «التنوير» ما نصه : «وشرائط صحتها في الواهب : العقل ، والبلوغ ، والملك . وفي الموهوب : أن يكون مقبوضًا غير مشاع ، مميزًا غير مشغول . انتهى» .

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتوهًا لا تصح هبته ، وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات ، وهذه حصّة مشاعة فيما يملكه ، فمتى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة ، فالمنصوص عليه أنّ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح ، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المبادئ :

١- لا تصح هبة المعتوه .

٢- هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٥ .



## كتاب الوقف

(١٥٩)

صحراء قرافة المجاورين وقف ،

لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها

معروف أن صحراء قرافة المجاورين الكائنة جهة شارع المماليك وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . .

فهل يصح تعاقد كل من الشيخ (م س) التاجر بمصر والست [هكذا] (ن م) أن يقتسما قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما ، بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة بحيث يترك ويتناول الشيخ (م) للست (ن) المذكورة في الجزء الذي سيقسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقي عائلته ، ويكون مانعاً هنا التنازل الذي سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التي سيتنازل عنها ؟ وهل للست (ن) المذكورة أن تمنعه وعائلته من ذلك ؟

وهل لهما الحق في وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراد وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط ؟



وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعاً ومعوّلاً عليها ؟  
مع العلم بأن الست (ن م) أجنبية من الشيخ (م س) ، و فقط لها [هكذا] تربة مدفون بها والدها بعيدة عن ترب الشيخ (م س) ، غير أن الأرض متصلة ، كما لا يخفى على فضيلتكم في مثل هذه الأحوال أن الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المذكورة موقوفه لدفن أموات المسلمين<sup>(٢)</sup> ، فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها ، فلا يجوز قسمتها قسمة إفرار بين أشخاص . . يختص كل منهم بجزء .

#### (١) المبادئ :

- ١- صحراء قرافة المجاورين وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
  - ٢- متى كانت كذلك . . فلا يجوز قسمتها قسمة إفرار بين أشخاص . . يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها .
  - ٣- أن من أنفق مالاً في إصلاح قبر ، فجاء رجل ودفن فيه ميتة . . إن كانت الأرض موقوفة ، يضمن ما أنفق عليه ، ولا يحول ميتة من مكانه لأنه دفن في وقف .
  - ٤- لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعاً ، للأمر بها في الحديث الشريف : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .
- (٢) جاء في فتوى للشيخ حسونة النواوي - رحمة الله عليه - بتاريخ ١٣١٣/٧/٨هـ :

«نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة ، وأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن . ونصوا أيضاً أن سبب وقفها ما رواه ابن الحكم عن الليث بن سعد ، أن المقوقس سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار ، فكتب بذلك عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : أن سله . . لم أعطاك هذا القدر وهي أرض لا تزرع ولا ينتفع بها ؟ فأجابه المقوقس : إنا نجد صفتها في الكتاب ، وأنها محل غراس الجنة . فكتب عمر : إني لا أرى غراس الجنة إلا للمؤمنين . . فأقبر بها من مات من المسلمين ، ولا تبعها بشيء . فامتثل =»



على أن من أنفق مالا في إصلاح قبر ، فجاء رجل ودفن فيه ميتة . . إن كانت الأرض موقوفة ، يضمن ما أنفق عليه ، ولا يحول ميتة من مكانه ، لأنه في وقف . كذا يؤخذ من « الفتاوى الخيرية » نقلاً عن « التارخانية » (بصحيفة ١٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية) .

وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعاً للأمر بها في الحديث الشريف : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

==عمره لأمره ، ودفن فيها ( . . . ) . ونصوا أيضاً على أن حدّ سفح المقطم الموقوف هو من قصر المقوقس الذي كان بـ«بركة الحبش» ، المعروفة الآن بـ«البساتين» ، إلى «اليحموم» ، وهو الجبل الأحمر المطل على القاهرة من شرقها الشمالي الكائن بشرق «العباسية» . فعلم مما ذكر أن أرض القرافات بمصر ، التي من ضمنها «قرافة المجاورين» ، موقوفة من قبل عمر بن الخطاب خصوصاً . والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن ، وقد نصوا أيضاً على أن العمل حجة في مثل ذلك ، كشرط الواقف . [الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٦٥ ، ١١٦٦] .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٦٧ ، ١١٦٨ .





(١٦٠)

الوقف على الذرية<sup>(١)</sup>

(١) هذا تعقيب مستفيض من الشيخ بخيت المطيعي على شيخ من علماء طرابلس الشام أفتى ، في جريدة الأهرام ، بعدم صحة الوقف على الذرية . وقد طلب رأي الشيخ بخيت في الفتوى ، فكتب هذه الرسالة « المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية » ، وقال في صدرها (ص ٢-٧) :

« ورد علينا كتاب من حضرة حسين بك السيد أباطة ، يلفتنا فيه إلى ما جاء في جريدة الأهرام من إفتاء بعض علماء سوريا بإلغاء الوقف على الذرية ، ويطلب منا الكلام على هذه الفتوى ، ونصها :

ما قولكم في بيع أوقاف الذرية : هل يجوز أم لا ؟

فأجاب حضرة العالم الجليل السيد محمد رحيم من علماء طرابلس الشام بما يأتي :  
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الجواب على هذا السؤال فرع القول بصحة تلك الأوقاف أو عدم صحتها من وجوه :

أحدها : أنها لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل القياس الصحيح يقتضي عدم صحتها لأنهم قالوا : إن الوقف يستقى من الوصية ، والوصية لا تصح للوارث فكذا الوقف عليه .

ثانيها : أنها مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث الرسول ﷺ في قوله : « وشر الأمور محدثاتها » [أخرجه مسلم] ، و : « إياكم ومحدثات الأمور » [أخرجه أبو داود] . . يعني بها ما أحدث بعد الخلفاء الراشدين ، ووقعنا في كثير من المحدثات لا يقتضي تبرير هذه المحدثات لأن ما ذمه النبي أو نهى عنه لا يجوز القول بصحته .

ثالثها : أن الأوقاف المذكورة ليست من البر ، والدليل عليه شيثان :

الأول : أنها تقتضي الحجر عليهم فيما كان يباح لهم التصرف فيه كالقاصرين ، والحجر عليهم ينافي البر إليهم ، والوقف إنما جاز لما فيه من البر ، ولا بر في وقف الرجل على أولاده لأن مصير المال إليهم بوجه أهني لعيشهم .

فإن قيل : إن مراد الواقف من وقفه على أولاده أن لا يبيعه من بعده فيفتقروا فيكون الوقف عليهم برأ بهم . قلت : إن عمله هذا عين الإثم ، وهل يستطيع أن يدفع الفقر عنهم إذا كان مقدرًا عليهم ؟ ! فقد رأينا من آلت بهم الحال إلى فقر مدقع وأوقفهم وافرًا جدًّا .





= الثاني : لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لفعله أحد الصحابة أو التابعين ، ولو فعله أحدهم لتكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتج به بقية المجتهدين . ومن أكبر دليل على عدم كلام الإمام فيه اتفاق كتب المذهب كلها على عدم النقل فيها عنه ، بل عدم ذكرها في مبسوط السرخسي يدل على عدم كلام محمد فيها أيضاً لأن مبسوط السرخسي قد شرح به كافي الحاكم الذي جمع كتب الإمام محمد في ظاهر الرواية ، ومما يؤيد هذا ما جاء في البزازية من أن محمداً لم يفرع مسائل الوقف ، بل فرعها بعض أصحابه كهلال وغيره ، وما جاء في الخانية مما يوهم النقل فيها عن محمد ينبغي حمله على تفسير الولد وولد الولد لا على وقف الرجل على أولاده بدليل ما ذكرناه عن المبسوط والبزازية .

رابعها : إذا لم ننظر إلى جميع ما تقدم ووجهنا نظرنا إلى ما قاله الإمام ومحمد في الوقف فأردنا أن نقيس الوقف على الذرية على الوقف على غيرها نجد أن كل الموقوفات على الأولاد في هذه العصور الأخيرة أو جلها لم تصح في قولهما المفتى به ، وذلك أن الوقف عند أبي حنيفة الذي يراد التصديق بغلته إنما يلزم عنده إذا خرج منخرج الوصية ، والوقف على الأولاد بهذا الوجه لا يصح إذ لا وصية لوأرث ، وإذا لم يخرج منخرج الوصية كان الوقف عنده كالعارية يباع ويوهب ويورث ، وقوله هو الذي ينبغي الإفتاء به . قال في الدر عن السراجية وغيرها : إن الفتوى على قول أبي حنيفة على الإطلاق ، وصحح في الحاوي قوة المدرك ، وفي رد المحتار عن الخيرية : لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، وإن صرحوا بأن الفتوى على قولهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة ، وفي البحر مثله ، وزاد : وإن لم يعلم من أين قال . ١ هـ . فما بالك إذا كان كلامه مؤيداً بالرواية والدرية ؟ ! قال السرخسي : « وقوله أقوى من حيث المعنى . اهـ » . وفي العيني عن الطحاوي : ولأبي حنيفة قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى وحديث ابن عمر لا يدل على لزومه ، لهذا أراد عمر رضي الله عنه أن يبيع ما وقفه بعد موت النبي ﷺ ثم كره أن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله ﷺ . ١ هـ .

فإن قيل : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف وما من وقف إلا حكم به حاكم . قلت : جاء في الخانية والبزازية : إن الذي يرفع الخلاف هو حكم من له اجتهاد لا قضاء زماننا ، أما محمد فإنه يشترط لصحة الوقف خروجه من يد الواقف وتسليمه إلى المتولي ، وهذا مفقود في أوقاف زماننا لأنهم يذكرون التسليم باللسان فقط دون أن يصحبه حقيقة كما شاهدته بنفسي وسمعت من ثقات كتبة المحكمة ، وكذلك هو





مفقود من أوقاف العصور القريبة منا . والدليل عليه أمور : الأول : أننا لا نجد في صكوك أوقافها ما يدل على التسليم حقيقة كالتصريح بفراغ الدار أو الحانوت من أمتعة الواقف كما كان يصرح به المشايخ المتقدمون لأن فراغهما شرط لصحة التسليم .

الثاني : عبارة تلك الصكوك السقيمة - مع اتفاقها على مؤدى واحد تقريباً - دليل بين على جهل كاتبها ، وأنه لم يوف شرائط الصحة حقها .

الثالث : ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس الواقف لأنه ينافي إخراجها من يده ، وقد صرح في الخانية والبزازية وغيرهما ببطلان الوقف على النفس . قال السرخسي في المبسوط : وفتوى عامة المشايخ على قول محمد . ١ هـ . أي من اشتراط التسليم لصحته وبطالان الوقف على النفس ، ولا يخفى أن كلمة « المشايخ » في كلام السرخسي يريد بها من كان من المجتهدين أو من أهل التخريج أو الترجيح ، فلا يعارضه ما قد يوجد في كلام بعض المتأخرين من أن الفتوى على قول أبي يوسف لأن فتوى هؤلاء لا تعارض فتوى أولئك . قال في رد المحتار : قال العلامة الطرسوسي : مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه . ١ هـ .

فمما قدمنا يعلم أن الوقف على الأولاد باطل ألبتة في قول الإمام ، وهو الذي ينبغي الإفتاء به لما قدمنا عن السراجية والحاوي والخيرية والبحر ، بل لو أردنا أن ننزل عن قوله إلى ما اعتمده مشايخ الرواية والدراية من قول صاحبه لاعتمادنا القول ببطلان الأوقاف على الأولاد في العصور الأخيرة أيضاً ، لما بينا من عدم التسليم الحقيقي الذي اشترطه محمد لصحتها ، ويقوله أفتى مشايخ الرواية والدراية كما قدمنا عن السرخسي .

خامسها : لو فرضنا أن الوقف على الأولاد غير مبتدع وأن أصحاب المذهب تكلموا فيه ، وفرضنا أن أقوالهم متكافئة في القوة صحة وبطالاً فإن ما صار يؤدي إليه في الأزمنة الأخيرة من الشحاء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كافٍ لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية ببطلان الموقوف منها في هذه العصور الأخيرة فضلاً عن كونها من محدثات الأمور المنهي عنها في الحديث الشريف .

وقفنا الله لاتباع رضاه وسلوك سبيل هداه ، إنه ولي التوفيق . انتهت الفتوى . فلما اطلعنا على هذه الفتوى كتبنا ما يأتي :

« الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه وحزبه » ... ثم ، بعد هذا ، سائر ما أثبتناه في المتن ، وهو نص المرهفات اليمانية »





( . . . ) أما بعد ، فإني قد اطلعت - وأنا الفقير إلى مولاه الغني بفضله عمن سواه محمد بخيت المطيعي الحنفي - على ما جاء بهذه الفتوى فوجدتها تنحصر في خمسة أوجه :

الأول : أن الأوقاف على الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس .

وأقول : إن الأوقاف مطلقاً تستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وإلى الإجماع والقياس . أما استنادها لكتاب الله تعالى فقد قال تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا آلِيَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢) ، فهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتشمل الوقف لأنه صدقة لله تعالى كسائر الصدقات التي بها يتقرب إلى الله تعالى ، وذلك لما صرح به في الفتح وغيره من أن سببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز . وفائدته الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . . . الحديث »<sup>(١)</sup> . وبهذا أيضاً كان داخلاً في قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩) لأن المنصوص عليه باتفاق العلماء أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به ، فإذا شرط في وقفه شيئاً للسائلين والمحرومين من المحتاجين كان لهم في وقفه حق ولا بد أن يكون لهم فيه ذلك الحق لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين .

وأما السنة ، فسيأتي الكلام عليها عند قيام الدليل لكل مذهب من مذاهب الأئمة . وأما الإجماع ، فقد صرح العيني في العمدة والفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف ، وإنما الخلاف في لزومه فقط ، فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته] رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة .





أبو حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية . وإنما قال بمنزلة العارية ، لأنه ليس بعارية حقيقة لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر أنه ليس بعارية ، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولي قد يكون ليس هو المستوفي للمنفعة ، فمراد الإمام: أنه صحيح كالعارية ، لكنه غير لازم . وقال أبو يوسف ومحمد : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول عنها ملك الواقف وتمحض العين ملكاً لله تعالى ، فيلزم الوقف ، ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك . ومذهبهما هو الأصح من مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد . وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَ »<sup>(١)</sup> اهـ . قال الكمال بن الهمام : وهذا أحسن الأقوال ، ويُنَّ وجه ذلك في فتح القدير ، ولا يتعلق غرضنا به لأنه خلاف في تعريف الوقف وبيان حقيقته ما هو ، والذي يهمنا أن نبين لك أن الوقف صحيح جائز بالإجماع ، وإنما الخلاف فقط في كونه لازماً أو غير لازم ، فأبو حنيفة يقول : هو صحيح غير لازم ، وجمهور العلماء يقولون : إنه صحيح لازم .

استدل أبو حنيفة بما أسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس<sup>(٢)</sup> ، وروى هذا الحديث الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ رقم (١١٦٨٤) ، والشافعي في مسنده ص ٣٠٨ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٨/٤ بلفظ « عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول : « لا حبس بعد سورة النساء » .



وضعهما ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي : حدثنا هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي رضي الله عنه : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع<sup>(١)</sup> . قال الكمال بن الهمام : وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع ، لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، لا يقال إلا سماعاً ، وإلا فلا يحل .

واستدل أيضاً بما عن شريح قال : جاء محمد بمنع الحبس . رواه ابن أبي شيبة في البيوع : حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال : جاء محمد . . . الحديث<sup>(٢)</sup> . وأخرجه البيهقي أيضاً<sup>(٣)</sup> . قال الكمال : وشريح من كبار التابعين ، وقد رفع الحديث ، فهو حديث مرسل يحتجُّ به من يحتجُّ بالمرسل اهـ . وأبو حنيفة ممن يحتجُّ به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه .

وأجاب الجمهور عن ذلك أن الواقف متى صدر منه وقفه وهو في حال صحته بالغ عاقل له كامل التصرف في ماله ، وهو مالك لما أوقفه ، له شرعاً بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ببيع وهبة وصدقة ، فله أن يبيع كل ما يملكه لمن يشاء ، وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء ، وأن يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء ، وإذا تصدق به على الفقراء فليس له الرجوع بعد ذلك ، وإذا هب كان له الرجوع عند أبي حنيفة إلا إذا وجد مانع يمنع من ذلك ، وعند مالك والشافعي لا يرجع إلا في أحوال خاصة مبيّنة في الفقه . وهذه التصرفات كلها لا يمكن لأحد أن يقول : إنها حبس عن فرائض الله تعالى ، ولا يعد بها المالك فارقاً من فرائض الله تعالى في الموارث ، فالوقف في الصحة وهو يملك ما يقفه ، كذلك لا حبس فيه عن فرائض الله تعالى ، وكيف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٩/٤ رقم (١١٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٤ رقم (١١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٦ رقم (١١٦٩٠) .





يتحقق الحبس عن فرائض الله تعالى قبل وقوع تلك الفرائض وقبل تعلق حق الورثة بمال المورث ، لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى ، وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث ، ولذلك فسر بعضهم حديث ابن عباس وقول علي وما قاله شريح بأن المراد منه : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، والشافعي رحمته الله لما روى حديث « لا حبس عن فرائض الله تعالى » ، وقول شريح : « جاء محمد بإطلاق الحبس » حملة على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، حيث قال رحمته الله : لحبس التي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها هي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ هَيْمَرٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (المائدة: ١٠٣) ، فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها ، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنج منه : هو حام أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق . ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا . ويقول لعبده : أنت حر سائبة ، لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك . وقيل : إنه أيضاً في البهائم : قد سبيتك . قال الشافعي رحمته الله : فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والسائبة والحام إلى مالكة ، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، وحكم له بمثل حكم النسب ، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قول صاحب العناية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله استدراكاً عليه : ولكننا نقول التكررة في موضع النفى تعم فتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل . اهـ . فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبساً عن الميراث ، بل كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ،



فكما أن هذه التصرفات لا تعد حيساً عن الميراث فالوقف كذلك ، لأن الدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء إلا إذا حجر عليه بطريقه الشرعي أو كان مريضاً مرض الموت ، وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلق حق الورثة بالتركة في مرض الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقه الشرعي وهو صحيح الجسم والعقل بالغ ، فالدليل قائم على إطلاق كل تصرف في ماله على أنه في مرض الموت إنما يحجر عليه بما زاد على الثلث فقط ، لأنه هو الذي يتعلق به الميراث ، ولو حمل الحديث وما عن شريح على هذا لكان أوفق جمعاً بين الأدلة ، ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعدما نزلت سورة النساء ، إلخ . واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعة وجمهور العلماء زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بما في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف<sup>(١)</sup> . وفي بعض طرق البخاري : فقال عليه الصلاة والسلام : « تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته »<sup>(٢)</sup> . وقال محمد بن الحسن في الأصل : أخبرنا صخر ابن جويرية عن مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمنغ وقال : كان نخلاً نفيساً ، قال : فقال : يا رسول الله ، إنني استفدت مالا هو عندي نفيس أفأتصدق به ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « تصدق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف] رقم (٢٧٣٧) ،  
ومسلم في صحيحه [كتاب الوصية - باب الوقف] رقم (١٦٣٣) .  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : وإبتلوا اليتامى . . . ] رقم  
(٢٧٦٤) .





بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته» قال : فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب وللضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذي القربى ، لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup> اهـ .

واستدل من قال : إن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى بحيث يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك بالقياس على المسجد والرباط ونحوهما وعلى العتق ، فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رباطاً أو نحوهما أو أعتق عبداً فقد خرج عن ملكه لا إلى مالك وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث .

واستدل من قال : إنه حبس العين على ملك المالك مع منعه عن بيعه وهبته وأنه لا يورث بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق عند الحنفية فإن كلاً منهما يكون الملك فيه باقياً ، ولذلك حل له وطؤهما واستمتاعهما ، ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا يورثان .

وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه ، وبين الوقف على الذرية ونحو ذلك بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه ، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين ، أصله الكعبة ، ووقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك ، بل ينتفع به العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات ، وما كان كذلك ليس كالمسجد حتى يلحق بالكعبة كما ألحق المسجد بها ، وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف أن يكون ملكه باقياً ؛ إذ لا تصدق بلا ملك فاقضى قيام الملك . كذا قاله الكمال بن الهمام . ولا يخفى أنه لو اقتضى دوام الصدقة دوام الملك لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك ، والملك ينقطع بموت الواقف ولا تنقطع الصدقة ، فكان الحق ما قاله الصاحبان ، وهو الأصح

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .





من مذهب الشافعي وأحمد ، لأن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى وليس لغيره فيها ملك ولكن الله تعالى بفضله ورحمته قال : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) فأذن لنا في أن نتملك الأموال ، ويمتاز كل إنسان بملك خاص به ، وحرَم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر ، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلا بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه ، فإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال تملكه الطارئ عما وقفه وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى كما كان أولاً قبل أن يتملكه ، فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد وإن كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف ، وبعد أن تملكه بإذنه تعالى فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف ، وبهذا يمكن أن تكون الصدقة دائمة لا تنقطع بانقطاع ملك الواقف بموته ، وهذا أولى وأحق من أن يقال : إن ملك الواقف يبقى بعد موته حكماً لدوام صدقته ، وفرق أبو حنيفة بين وقف غير المسجد ونحوه وبين العتق بما حاصله : إن الإعتاق إتلاف للمملوك بالكلية ، وليس الوقف كذلك .

ونقول : إن هذا ينافي ما صرحوا به من أن الإعتاق عند أبي حنيفة هو إزالة الملك ، ولذلك قال : إنه يتجزأ . وعندهما : إثبات قوة العتق ، ولذلك قالوا : إنه لا يتجزأ على أن كون الإعتاق إتلافاً للمملوك بالكلية لا يمكن أن يراد منه إلا أنه إخراج له عن المالية وإعادته إلى حكم الآدمية ، يرشد إلى ذلك جواب شمس الأئمة أن الآدمي خلق مالكاً غير مملوك ، وإنما عرض فيه المملوكية وبالإعتاق يعود إلى ما كان بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتتملك ، فبالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكية بل إلى الحبس على ملكه والتصدق بالمنفعة . اهـ . قال الكمال : وهذا حق ، ويؤيد ما اخترناه من عدم الخروج عن ملكه ، لكن أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزوماً لعدم لزومه صدقة وبراً ، وليس كذلك بل هما منفكان كما ذكرنا عن أم الولد والمديرة . اهـ .





ونقول: بنى الكمال هذا الذي قاله على قول شمس الأئمة: « بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتتملك إلخ ». وما قاله شمس الأئمة في هذا غير مسلم ، لأن ما سوى الآدمي وإن كانت خلقت لتتملك لكن ذلك لا يخرجها عن أن الأصل فيها أنها ملك لله تعالى ، إذ كونها ملكاً لله تعالى لا يزول في حال تملكها للعباد ، وإنما أذن الله تعالى لعباده فيها بأن يتملكوها مع بقاء ملكه فيها ، فقوله : « فالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكية » غير مسلم بل تعود إلى أصل هو مملوكية الله تعالى وحده وعدم مملوكية أحد من الخلق ، فيكون معنى الوقف هو حبسها على حكم ملك الله تعالى .

وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمدبر المطلق على قولنا سواء قلنا : إنه حبس العين على ملك الله تعالى لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو أنه حبس العين عن ملك الواقف لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فجعل الإمام عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم اللزوم صدقة وبراً ليس كذلك ، بل هما منفكان كما قال الكمال ، ولذلك قال الكمال بن الهمام : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولاً كما صح من قوله عليه السلام : « لا يباع ولا يورث إلخ » ، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة ، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، أولها صدقة رسول الله ﷺ ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الندوسي وعبد الله بن الزبير ، كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات ، وتوارث الناس أجمعون ذلك ، فلا تعارض بمثل هذا الحديث الذي ذكره ، على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحام ونحوه ، وبالجملة فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم



متوارثاً على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه ، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما . ١ هـ . كلام الكمال . فهل بعد هذا الذي ذكرنا يمكن لمسلم فضلاً عن عالم يجرؤ أن يقول : إن الأوقاف على الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس إلى آخر ما قال ؟ لا شك أن هذا المفتي أجزأ الناس على الفتيا بغير هدى ولا كتاب منير ، وهل هذا الذي قاله إلا مكابرة وإنكار للشمس في وضح النهار .

الوجه الثاني : قول ذلك المفتي الجريء على الفتيا : إنها (أي الأوقاف على الذرية) مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث رسول الله ﷺ ، إلخ .

أقول : هذا الوجه مبني على ما افتراه في الوجه الأول ، وقد علمت أن الأوقاف ليست من المحدثات ، بل هي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على ما فصلناه ، وإنما الذي يدخل في الحديث الذي ذكره هذا المفتي هي فتواه هذه ، فإنها من شر المحدثات لم يقل بها مسلم فضلاً عن عالم تصدى للفتوى ، فهي من محدثات الأمور يجب على كل مسلم أن يحذرها ويضرب بها عرض الحائط ، كيف وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه ، وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته ، فأبو بكر حبس رباعاً له بمكة ، ومن شروطها أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله ، وحبس عثمان ماله الذي بختيار على ولده أبان صدقة بته ، وحبس الإمام علي ماله مرضاة الله ليدخل بها الجنة في سبيل الله على ذي الرحم والقريب والبعيد حتى روي أن علي بن الحسين كان يأكل ويهدي من صدقة جده ، وما جاء في حبس الزبير ابن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب ، وفي رواية : على ولده وولد ولده ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضراً بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها ، وكان عروة بن الزبير يهدي باكورة ثمرة صدقة أبيه إلى أصدقائه ، وحبس معاذ بن جبل داراً له بالمدينة وهي التي يقال لها : دار الأنصار ، وحبس زيد بن ثابت داراً على ولده وولد ولده وعلى





أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وكذلك عائشة زوج النبي ﷺ حبست داراً لها على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر ثم أختها أسماء بنت أبي بكر حبست لها داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت على موالها وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص عن بنته عائشة قالت : صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وإن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها حتى تستغني ، فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد ، وصدقة عقبة بن عامر حبس داره صدقة على ولده وولد ولده فإذا انقضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى ، وأكثرهم جعل وقفه على الذرية .

فانظر أيها المنصف ما صنعه صاحب هذه الفتوى .

جاء عن النبي ﷺ أنه وقف وحبس وأمر بالوقف وحث عليه ، وجاء عن أصحابه أنهم وقفوا وحبسوا على أولادهم وذريتهم وأقربائهم ومواليهم وأعقابهم إلى آخر ما ذكرنا ثم يجيء بعد هذا كله في أخريات الزمان عالم من علماء السوء هو صاحب هذه الفتوى يقول بملء شذقيه : إن الأوقاف على الذرية مما جاء ذمها والنهي عنها في حديث رسول الله ﷺ ، ويدخلها في حديث « وشر الأمور محدثاتها » . اللهم سبحانه إن هذا بهتان مبين يحسبه هذا المفتي الجريء هيناً وهو عند الله عظيم

وقوله في الوجه الثالث : (إن الأوقاف المذكورة ليست من البر ، والدليل عليه شيان : الأول أنها تقتضي الحجر عليهم ، إلخ) .

أقول : لا يجوز لمسلم فضلاً عن عالم يأتيه كتاب الله والحديث في أمر منصوص ثم يعيبه مفترياً على الله ورسوله بقوله : إن الوقف يقتضي الحجر



على الموقوف عليهم ، ونسي أن مقابله يقتضي ذلك أيضاً لأن فيه منعاً للمالك أن يتصرف في ملكه ، على أنه لا حجر على الموقوف عليهم لأنهم لم يملكوا شيئاً من العين الموقوفة وإنما الواقف جعل لهم الغلة ينتفعون بها صدقة وبراً ، والعين قد أخرجها من ملكه قبل أن يتعلق بها حق الورثة كما يأتي .

وقوله : (والحجر عليهم ينافي البر ، إلخ) أقول : إن المالك يتصرف في ماله كيفما شاء ، وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلا البر بهم ثم بعد موت الواقف وصدور الوقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة ، بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال : إنه حجر عليهم . فقولته بعد ذلك : « إن عمله هذا عين الإثم » فهذه كلمة يخشى منها لأنها تكاد تكون طعنًا على ما فعله أصحاب رسول الله عن إذن رسول الله ﷺ فنزلت فاتحة للباب على مصراعيه .

وقوله على الشيء الثاني : (لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لنعله أحد الصحابة ، إلخ) أقول : فعله كثير من الصحابة ، وقد تقدم قريباً وقوف جماعة من الصحابة على أبنائهم .

وقوله : (ولو فعله أحدهم لتكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتج به بقية المجتهدين ، إلخ) .

أقول : قد قدمنا لك ما يدل على أن أبا حنيفة وأصحابه وسائر العلماء تكلموا واحتج كل لمذهبه في الوقف ، وبينوا ما فعله الصحابة ووقفوه على الذي فصلناه ، فكان ما قاله هذا المفتي الجريء كذباً وبهتاناً نعوذ بالله منه ، ولو راجع كتاب الخصاف والهداية وشراحها لما أمكن أن يقول ما قال ، ولكن باعه قصير ولسانه طويل .

وقوله في الوجه الرابع : (إذا لم ننظر إلى جميع ما تقدم ووجهنا نظرنا إلى ما قاله الإمام ومحمد في الوقف فأردنا أن نقيس الوقف على الذرية على الوقف على غيرها نجد أن كل الموقوفات على الأولاد في هذه العصور الأخيرة





أو جلها لم تصح في قولهما المفتى به ، وذلك أن الوقف عند أبي حنيفة يراد التصديق بغلته إنما يلزم عنده إذا خرج مخرج الوصية ، (إلخ).

أقول: لا يرد هذا الإشكال على قول الإمام لارتفاع الإشكال بحكم القاضي ، وهذا فصل مجتهد فيه فيلزم حينئذ عند الجميع ، فبعد لزومه لا يقاس على الوصية فالوصية لا يزول ملك الموصي عنها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت ، وله الرجوع فيها ما دام حياً فإذا مات وجبت ، وأما الوقف فيزول فيه الملك بكلامه الموجب وهو حي ، وليس له الرجوع لأنه إما إخراج للعين الموقوفة عن ملك الواقف بحيث لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو حبس للعين على ملك الواقف كذلك ، وشتان بين تصرف ناجز في حال الصحة وسلامة العقل ، وتصرف مضاف لما بعد الموت فافتراقا .

وقوله : (وقول الإمام هو الذي ينبغي الإفتاء به ، إلخ) .

أقول : هو كذلك في غير ما استثنوه ، ومن جملة ما استثنوا الوقف فإن كثيراً من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا : إن عليه الفتوى . وبعضهم قال : إن الفتوى على قول محمد في شرائط الوقف ، ولم يرجح أحد قول الإمام . قال في الفتح كما قدمنا : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك ، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله . اهـ ملخصاً . وذكر في البحر عن المبسوط : كان القاضي أبو عاصم يقول : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أنه قال : وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني ما روي أن عمر جعل وقفه في يد حفصة ، وغير ذلك ، ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليتم الوقف ، بل لشغله عليه السلام وخوف تقصيره .

وقوله ناقلاً عن العيني عن الطحاوي : (ولأبي حنيفة قوله عليه السلام :

« لا حبس عن فرائض الله تعالى »).



أقول : قد تقدم الكلام على هذا بما يفيد بطلان التمسك به .  
 وقوله : (وحدِيث ابن عمر لا يدل على لزومه ، لهذا أراد عمر رضي الله عنه أن يبيع ما وقفه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، إلخ) .  
 أقول : إن صح هذا عن عمر فإنه مجتهد فلعله كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع ، أو لعله كان يرى عدم لزوم الوقف ، ونحن لا ندعي أن القول باللزوم مجمع عليه بل إن المسألة خلافية ، ولا يستدل على إبطال قول أحد بقول من خالفه ، والغالب على الظن أنه ليس بصحيح لأنه يناقض ما جاء عن عمر بقوله : « لا تباع ولا توهب ولا تورث » ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري : « تصدق بأصله لا يباع ، إلخ » ، ومن البعيد جداً أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره صلى الله عليه وسلم يرجع عنه مع مخالفته لأمره صلى الله عليه وسلم ، فلو فرض أن رواية الرجوع عن عمر ثقات يجب حملها على الخطأ ، فكيف بعد هذا يصح أن يقع منه مثل ما ذكر ؟ !

وقوله : (فإن قيل : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلى قوله : إن الذي يرفع الخلاف هو حكم من له اجتهاد لا قضاة زماننا) .

أقول : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف بلا شك ، وقد يرتفع الخلاف بحكم قضاة زماننا لأنهم يحكمون في فصل مجتهد فيه ، لما صرحوا به كما في التحرير أن حكم القاضي متى وقع صحيحاً لا ينقض ، ولو نقض لجاز نقض النقض وهكذا لا إلى نهاية فيفوت فائدة نصب الحاكم من قطع المنازعات لاضطراب الأحكام وعدم الوثوق بها . ١ هـ .

وفي شرح جمع الجوامع أن هذا عام في القاضي المجتهد وغيره فإن اختلاف الاجتهاد كما يكون في قاضيين مجتهدين يكون في قاضيين مقلدين ، كل منهما مقلد إمام يخالف اجتهاده اجتهاد الآخر . ١ هـ . وقال في الهداية : والمراد بالحاكم المولى فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ . ١ هـ . قال في





العناية : والمراد بالحاكم المولى أي النبي ولاة الخليفة عمل القضاء . ١ هـ .  
ويؤخذ من الدر وحواشيه أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً لأنه يكفيه  
العمل باجتهاد غيره ، وذلك لتعذر وجود المجتهد في كل زمن فيحمل كلامهم  
على أن الاجتهاد شرط الأولوية بمعنى أنه إن وجد المجتهد فهو أولى  
بالتولية . ١ هـ .

وقوله : (أما محمد فإنه يشترط لصحة الوقف خروجه من يد الواقف  
وتسليمه إلى المتولي ، وهذا مفقود في أوقاف زماننا لأنهم يذكرون التسليم  
باللسان فقط دون أن تصحبه حقيقة كما شاهدته بنفسي وسمعته من ثقات كتبة  
المحكمة ، وكذلك هو مفقود من أوقاف العصور القريبة منا ، والدليل عليه  
أمور : الأول : أننا لا نجد في صكوك أوقافها ما يدل على التسليم حقيقة  
كالتصريح بفراغ الدار أو الحانوت من أمتعة الواقف كما كان يصرح به  
المشايع المتقدمون لأن فراغهما شرط لصحة التسليم ، إلخ) .

أقول : إن فراغ الدار والحانوت من أمتعة الواقف خصوصاً إذا كان الوقف  
على نفس الواقف ليس بشرط في التسليم ، بل يكفي فيه أن يحرر صكه  
ويسلمه إلى المتولي فيكون الواقف بعد هذا تصرفه بحالة غير الحالة الأولى  
كما صرحوا بذلك في كيفية القضاء وطريقه . قال في البزاية : لأن البرهان  
يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على العتق في المختار ، وعليه الفتوى . ١ هـ .  
ولذا قال في المحيط : ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير  
دعوى يصح لأن حكمه هو التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى ، وفي حقوق الله  
يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى . اهـ بحر . وعلى هذا يكفي أن يخلي  
بين المتولي وبين العين الموقوفة بحيث يمكنه وضع يده عليها ، ويكفي في  
ذلك الاعتراف بما ذكر في كتاب الوقف ثم يظهر عدم اللزوم للوقف فيمتنع  
الغير من تسليمه ذلك فيرفع أمره إلى القاضي فيحكم بلزوم الوقف وصحته ،



فعند ذلك للواقف أن يرتجعه من يد المتولي ويتولى أمره بنفسه كما هو عند الإمام محمد فإنه عنده يرتجعه متى شاء .

وقوله : (الثالث : ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس الواقف لأنه ينافي إخراجها من يده ، وقد صرح في الخانية والبرازية وغيرهما ببطلان الوقف على النفس . قال السرخسي في المبسوط : وفتوى عامة المشايخ على قول محمد . ١ هـ . أي من اشتراط التسليم لصحته وبطلان الوقف على النفس (إنخ) .

أقول : مسألة الوقف على النفس أو جعل الغلة لنفسه جائز عند أبي يوسف وعليه الفتوى . قال في رد المحتار : كذا قاله الصدر الشهيد ، وهو مختار أصحاب المتون ، ورجحه في الفتح ، واختاره مشايخ بلخ ، وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير . ١ هـ . وما ذهب إليه أبو يوسف بأن الوقف يتم ولا يحتاج إلى قبض الغير قال به الجمهور ، وهو مذهب الشافعي . وحجتهم أن عمر وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافاً وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل . قال العيني : إن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجها من يده فكان سكوته عن ذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وفي القهستاني : إن التسليم ليس بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيمًا . وفي الفتح : إن قول أبي يوسف في عدم اشتراط التسليم أوجه عند المحققين . انتهى .

وقوله : (إن كلمة « المشايخ » في كلام السرخسي يريد بها من كان من المجتهدين أو من أهل التخريج أو الترجيح فلا يعارضه ما قد يوجد في كلام بعض المتأخرين من أن الفتوى على قول أبي يوسف ، (إنخ) .

أقول : هذا التريد خلط من صاحب الفتوى يقصد به التمويه ، والذي صرحوا به أن اصطلاحهم إطلاق لفظ « المشايخ » على من لم يدرك الإمام من





أهل المذهب ، وهذا يشمل مجتهد المذهب ، وهم أهل التخريج والترجيح ، ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح فقط . كذا في وقف النهر عن العلامة قاسم ، ولا ندري ماذا يقول في الخصاف الذي هو من أهل التخريج ، وأكثر تخريجه على قول أبي يوسف ، وكثير من أهل الترجيح رجحوا قول أبي يوسف كما يعلم ذلك من تتبع نصوص المذهب .

وقوله : (فمما قدمنا يعلم أن الوقف على الأولاد باطل ألبتة في قول الإمام ، وهو الذي ينبغي الإفتاء به لما قدمنا عن السراجية والحاوي والخيرية والبحر ، إلخ) .

أقول : الذي قدمه أن صاحب الحاوي صحَّح في الإفتاء قوة المدرك يعني أنه ينظر إلى قوة الدليل ، ولا شك أن دليل الصاحبين وعامة العلماء أقوى من دليل الإمام كما قدمناه . وقدم عن السراجية والخيرية والبحر أن الفتوى على قول الإمام على الإطلاق ، وذكرنا هناك أنه في غير الذي استثنوه ، والوقف من الذي استثنوه ، ولم يرجح أحد قول الإمام فيه .

وقوله في الوجه الخامس : (لو فرضنا أن الوقف على الأولاد غير مبتدع ، وأن أصحاب المذهب تكلموا فيه ، وفرضنا أن أقوالهم متكافئة في القوة صحة وبطلاناً فإن ما صار يؤدي إليه في الأزمنة الأخيرة من الشحناء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كافٍ لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية ببطلان الموقوف إلخ) فنقول أولاً : أنه من غير مبالاة كرر ألقاظاً بشعة يصف بها الأوقاف على الأولاد كقوله : جاء ذمُّها ، جاء النهي عنها ، هي محدثة ، ليست من البر ، إنها عين الإثم ، إنها باطلة ألبتة ، إنها مبتدعة ، كل هذه الجمل أتى بها في أثناء كلامه وما كفاه ذلك بل ترقى وقال : إنها لم يفعلها أحد من الصحابة معارضاً بهذا ما ثبت في السنة أن جماعة من الصحابة وقفوا على أولادهم امتثالاً لأمر النبي ﷺ وإذنه لهم بالأوقاف ، ومعارضاً بذلك علماء الأمة الذين تلقوا أمر النبي ﷺ وفعل أصحابه بالقبول .



ثانياً : أنه جعل ما تكلم به الفقهاء في الوقف على الأولاد كأنهم لم يتكلموا به وكأنه غير مدون في كتب المذهب ، بل لو فرض أنهم تكلموا عليه إلا أنه لما كان يؤدي إلى الشحناء وقطيعة الرحم وأكل نظاره له كان كافياً لترجيح قول من يشترط الشرائط القاضية بالبطالان . فانظر إلى هذه الجرأة والتهمج على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ وفعله أصحابه رضي الله عنهم ، وما كان ينبغي له أن يبيده لأنه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قاله ، مثال ذلك إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم ، وهو كثير الوقوع ، ومثل الإقدام على الزواج الذي حثَّ الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم ، أو نشوز الزوجات ، وهو أكثر وقوعاً من الأول كما هو مشاهد . على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى الشحناء ، إلخ ، يقال مثله في التركة بين الورثة نظراً لفساد الزمان وكثرة المطامع وقلة المبالاة بأكل الحقوق ، بل النزاع والشحناء بين الورثة في التركات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد ، فلعل هذا المفتي بعد ذلك يفتي أيضاً أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورثوهم ، بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف على الذرية ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

ثم نقول : إن الشارع حكيم ، إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفاً بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر من الوقوع فيما جاوره من الشرور ، ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف لإرادة الخير ، وكونه يخشى وقوع الشر ممن يتولاه لا يقتضي أن لا نفعه ، فإن الله سبحانه وتعالى أذن للولي أن يأكل بالمعروف فإن تعدى وخان فإن ثبت عليه بالبينة فللقاضي أن يعزله ويولي غيره ، وإن لم يثبت كان له تولية مشرف معه ، وإن كانت خيافته في خفاء لا يأكل في بطنه إلا نار جهنم وسيصلى سعيراً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) المرهفات اليمانية في عتق من قال ببطالان الوقف على الذرية ، ط . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٤ هـ . ص ٧-٣١ .





(١٦١)

## في الوقف على الذرية

بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٦٥ :  
وقفت المغفور لها والددة المرحوم إلهامي باشا حال حياتها  
وقفين على نفسها ثم من بعدها على أشخاص وجهات  
عينت لكل شخص وكل جهة نصيباً معلوماً ، واشترطت  
لنفسها الشروط العشرة وتكرارها ، وبما لها من حق  
الإدخال والإخراج في وقفها المذكورين أخرجت  
أشخاصاً وأدخلت آخرين فيهما ، وجعلت لكل منهم  
نصيباً معيناً من الربح ، وشرطت أن من بعد كل من  
المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده ، ثم لأولاد  
أولاده ، ثم لأولاد أولاد أولاده ، ثم لنسلهم ،  
ثم لعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة  
ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم  
تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث  
يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد  
منهم إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند  
الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً ، أو ولد ولد  
أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده ، أو ولد  
ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد  
ولا أسفل من ذلك ، انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته  
المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، مضافاً لما  
يستحقونه من ذلك . فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات ،





فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف . . . إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ .  
وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين : إحداهما تدعى نفيسة ، والثانية تدعى آمنة ، وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط ، ثم توفيت إحدى البنتين وهى نفيسة وتركت بنتاً قاصرة تسمى زينب، وهذه توفيت أيضاً عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد، ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ . .

وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يؤول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة أو ينتقل لأهل الوقف ، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن في طبقة ظرافات أو من في طبقة بنتها آمنة ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كتاب التغيير الصادر من

محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ . .

#### (١) المبادئ :

١- أفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص ، وما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على الأول . . يجعل ما هو موقوف على الأغوات وقفاً مستقلاً ، وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر .

٢- تعبيره في الوقف الثانى بـ«كل» يجعل ما هو موقوف عليه وعلى من معه أوقافاً متعددة . . فتتقضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر .

٣- هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعاً .





وتبين منه أن وكيل الواقفة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصاً المذكورين بكتاب التغيير أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور ، وصار هو وباقي المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٣٨٠ قرشاً صاعاً في كل سنة من ريع الوقفين المذكورين أولاً وثانياً بحجة التغيير ، وعين لكل من المدخلين مبلغاً مخصوصاً .

إلى أن قال : يصرف ذلك جميعه للأشخاص المذكورين من ريع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو معين له مدة حياته ، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف ما هو معين له لمن يلي وظيفته وهلم جرا ، ومن بعد وفاة كل من رضا أغا علي ، وعبد الله أغا ، ويوسف أغا ، وعبد الحميد أغا ، وعبد اللطيف أغا ، وبهرام أغا المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ، ثم لأولاد أولاده إلى أن قال : على أن من مات منهم وترك ولداً ، أو ولد وولد ، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا تقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، إلخ .

ثم قال : ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم وعثمان أفندي وأختيه زينب وفاطمة ، وحسن أفندي محمود ، ومحمد أفندي محمود ، وحميدة وزهرة ، وجز مكاد ، ومهري أداد ، وليشار وقمر شاد ، وفرح زاد ، وعنجة كل ، وكلنوش ، وكلشين ، وإيلادوه ، وصديقه ، وصالح الغريمي ، والاستي بخت فراح ، والاستي قرنيل ، والاستي مبروكة ، والاستي جميلة ، والاستي بنت اللماء ، والاستي شرين ، والاستي منور ، والاستي زلف كمان ، والاستي ظرافات ، والاستي سلوجهان المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له



أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ، ثم لأولاد أولاده ، ثم لأولاد أولاد أولاد أولادهم ، ثم لذريتهم ، ثم لنسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلأ بعد نسل وجيلاً بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى آخره .

ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله : « فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخره » .

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقفة أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص ، وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على النص والترتيب في الإنشاء الأول ، ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وفقاً مستقلاً ، وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وفقاً آخر حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلاً . . فقال في الأول : من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم .  
وفى الثاني : كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة .

وحيث عبر في الوقف الثاني بـ« كل » كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة ، فتتقضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر .

ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعاً .  
فبناءً على ذلك . .

فمن حيث إن ظروفات المذكورة توفيت عن بنتها نفيسة وأمنة ، فينتقل ما بيدهما إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف ، ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن





بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها ، وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها ، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجوداً وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة ، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجوداً وقت وفاتها في الغلة التي توجد وهو مخلوق ، لأن لفظة « كل » في قول وكيل الواقفة : « ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم إلى آخره » تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر .

وعلى ذلك . . فيعطى نصيب من يتوفى عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من في درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر ، كما أفتى بذلك في « الفتاوى المهدية » (من كتاب الوقف ، بصحيفة ٧٠٣ ، جزء ثان) ، ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن في طبقة ظرافات ولا لمن هو في طبقة أمينة بنت ظرافات ، بل ينتقل لمن هم في طبقة زينب المذكورة ، فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذي فصلناه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٥٦ - ٣٨٦٠ .

(١٦٢)

استحقاق الأقارب في الوقف على حسب استحقاقهم في الميراث  
(وقف المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير)

وقف المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير وقفًا  
كائنًا بمصر بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢١٥ وسجل ذلك  
بسجل الباب العالي .

أنشأ مولانا الواقف المشار إليه وقفه وإرصاده المومع إليه  
في تاريخه أدناه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته لله  
سبحانه وتعالى وانتقاله إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفًا  
وإرصادًا مصروفًا ريعه على ولده فخر الأفاضل العظام ،  
عمدة العلماء الأعلام ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين  
بالإفهام شمس الدين محمد الأمير المالكي من أهل الإفادة  
والتدريس بالجامع الأزهر بمصر حالاً دام عزه ، وعلى كل  
من كان موجوداً لمولانا العلامة الواقف المذكور من  
الأولاد لصلبه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل  
منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد  
أولاد أولادهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد  
طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم  
تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث  
يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد  
منهم إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند



الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن كل من انتقل بالوفاة من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والإرصاد المعين أعلاه واستحقاقه لشيء من منافعه ، وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه ، أي لو كان الأصل حيًا باقيا لاستحق ذلك ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فإذا توفي الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية ، أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفًا وإرصادًا مصروفًا ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حيًا ومات عنهم في ذلك الوقت ، لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عامًا فعامًا يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراض كامل أقارب الواقف المذكور ، فإن لم يوجد أقارب الواقف ، أو كانوا وانقرضوا كان ذلك وقفًا وإرصادًا مصروفًا ريعه على ما يبين فيه ، فالثلثان من ذلك يصرف على السادة





المجاورين برواق السادة الصعايدة بالجامع الأزهر ،  
والثلث الثالث يصرف على السادة الفشنية بالجامع الأزهر  
المذكور ، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف ريع ذلك  
الزقف للحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم  
المدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة والتسليم  
سوية بينهما ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع كامل  
الوقف والإرصاد المرقوم للفقراء والمساكين والأرامل  
والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ،  
يجري الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدمًا تعذرًا وإمكانًا  
أبد الأبدين ودهر الدهارين إلى أن يرث الله الأرض ومن  
عليها وهو خير الوارثين .

وشرط مولانا العلامة الشيخ محمد الكبير الواقف المشار  
إليه في وقفه هذا شروطًا حثَّ عليها وأكد في العمل بها ،  
فوجب المصير إليها . .

منها : أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته ومرمته وصلاحيه  
أرض الأطيان ، لظهور منفعتها وما فيه البقاء لعينه والدوام  
لمنفعته ، ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن يدفع  
ما على العقار المحكر المذكور من المحكر لجهة وقف  
أصله على الحكم المسطور .

ومنها : أن مولانا العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير الواقف  
المشار إليه شرط النظر على كامل وقفه وإرصاده المذكور  
لنفسه الزكية أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على  
ذلك بين المستحقين من أولاد الواقف المذكور وذريتهم  
ونسلمهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل وجيلًا بعد





جيل على الحكم المسطور ، كل منهم له التكلم على ذلك لا يتصرف أحدهم في شيء من ذلك إلا بعد اجتماعهم ومشاورتهم على ذلك واجتماع رأيهم جميعاً ، فإن اختلفوا في شيء من ذلك نظر الحاكم الشرعي في الرأي الأصوب بحقه هذا في وجود الذرية ونسلهم وعقبهم على الحكم المسطور ، وعند أيلولته لأقارب الواقف يكون النظر على ذلك لمن يكون شيخاً على السادة المالكية وكبيراً عليهم بالجامع الأزهر وهلم جرا ، وعند أيلولته لرواق السادة الصعايدة ورواق السادة الفشنية فلكل من يكون شيخاً عليهم وهلم جرا ، وعند أيلولته للحرمين الشريفين فلناظرهما حين ذاك ، وعند أيلولته للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح والعفة والنجاح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك ، لينظر فيه بتقوى الله العظيم ويجريه على حكمه المسطور على النص والتقسيم .

ومنها : أن الواقف المشار إليه شرط أن كل حليلة مات عنها مولانا الواقف وهي في فراشه بملك اليمين سواء كانت أم ولد أو مسبوقة بعقدها ، ومن مات عنها وهي في عصمته بعقد النكاح بعد دخوله بها فلها السكنى في مكان لائق بها من أمكنة الوقف تختاره هي بلا أجر ، ولها زيادة على ذلك استحقاق مثل واحد من الذرية لصلبه ونسلهم وعقبهم في النظر واستحقاق المال عليها في ذلك حكم الذرية اجتماعاً وانفراداً وجدت ذرية أو لم توجد كانت هي في مرتبتهم ، كل ذلك ما دامت عزباً كل منهن ، فإن





تزوجت إحداهن أو هن معاً سقط حق كل من تزوجت  
منهن ولها ولباقي المستحقين بهذا الوقف من الذرية  
ونسلمهم وعقبهم ، وكذلك إن ماتت إحداهن أو هن معاً  
فيعود استحقاقهن للذرية المذكورين وهلم جراً .

ومنها : أن يصرف من ربيع ذلك في كل شهر من شهور  
الأهلة من الفضة الأنصاف العديدة ستون نصفاً فضة ،  
وذلك على ما يبين ما هو لرجلين من حملة كتاب الله  
تعالى يقرآن في كل يوم ما تيسر قراءته بسكن الواقف من  
القرآن العظيم عشرون نصفاً فضة سوية بينهما ، وما هو  
في قراءة قرآن عظيم الشأن ، وتفرقة خبز قرصة وتسييل  
ماء عذب وخصوص وريحان وصدقة ، يفرق ذلك ويسبل  
على تربة الواقف المذكور بعد وفاته في أيام الجمع  
والأعياد على العادة في ذلك في كل شهر أربعون نصفاً  
فضة باقي ذلك ، ما شاء الواقف المذكور عن ولده الشيخ  
محمد الأمير الصغير ، وشقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم مات  
ولد الشيخ محمد الأمير الصغير المذكور عقيماً فانقرضت  
بموته ذرية الواقف وآل الوقف إلى شقيق الواقف الشيخ  
عبد الكريم المذكور ، ثم مات هنا عن ولديه الشيخ محمد  
والشيخ أحمد فانفردا واستقلا بربيع الوقف المذكور ، ثم  
مات الشيخ محمد أولاً عن ولدين وهما عبد الكريم  
وعبد العزيز ، ثم مات الشيخ أحمد عن ولدين كذلك  
وهما عبد السلام ومحمد ، فكان هؤلاء وهم : عبد الكريم  
وعبد العزيز ولدا الشيخ محمد ، وعبد السلام ومحمد ولدا  
الشيخ أحمد طبقة واحدة انفردوا واستقلوا بربيع الوقف





المذكور ، ثم إنهم جميعاً ماتوا على الترتيب الآتي معقبين  
أولاداً موجودين . مات عبد الكريم عن ولده خليل ، ثم  
مات عبد السلام عن ولده محمد وبنتيه زينب وبهية ، ثم  
مات محمد عن ولده مصطفى وبنته رقية ، ثم مات عبد  
العزیز عن ولده عبد المجید . .

فهل يستحقون جميعاً ذكوراً وإناثاً في ريع الوقف  
المذكور ؟ أم الاستحقاق خاص بالذكر ؟

وكيف تكون قسمة ريع الوقف بين المستحقين منهم ؟  
وهل منزل الواقف المذكور لسكنى المستحقين ؟ أم هو  
للاستغلال ، حيث إن الواقف أطلق ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث قال الواقف في كتاب وقفه : « فإذا توفي الواقف  
المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفاً وإرصاداً  
مصروفاً ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف  
المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم في ذلك  
الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث  
الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عاماً فعاماً يتغير الحكم  
بتغير الأحوال وهلم جراً إلى حين انقراضهم » ، وحيث إن الواقف توفي عن ابنه  
المرحوم الشيخ محمد الأمير الصغير فقط ، وعن شقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم

(١) المبادئ :

١- الوقف على الأقارب على حكم الميراث يشمل أقارب الأب والأم ، مقيداً بحكم  
الميراث بين ذوي الفروض والعصبات ذوي الأرحام . . عاماً فعاماً : يتغير الحكم  
بتغير الأحوال . ويقتضي تقديم العصبه على ذوي الأرحام ، كالإرث تماماً . .  
عملاً بشرط الواقف .

٢- بموت المشروط له السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف تصير جميع الأعيان  
للاستغلال ، ويقسم ريعها كله على جميع المستحقين .



مات ابنه المذكور عقيماً وآل ريع الوقف لشقيقه الشيخ عبد الكريم المذكور عملاً بشرط الواقف المرقوم ، وبوفاته انتقل الاستحقاق لولديه محمد وأحمد اللذين هما ابنا أخي الواقف عملاً بالشرط المتقدم أيضاً ، ثم بوفاة محمد عن ولديه عبد الكريم وعبد العزيز ، وأحمد عن ولديه عبد السلام ومحمد ينتقل الاستحقاق إليهم بالسوية ؛ لكونهم أبناء ابني أخي الواقف ، إذ لو فرض أن الواقف كان حياً ومات عنهم فإنهم يرثونه بالعصوبة بالسوية بينهم ، وقد جعل الاستحقاق للأقارب على حسب الاستحقاق في الإرث ، وحيث إن عبد الكريم مات عن ابنه خليل ، وعبد العزيز مات عن ابنه عبد المجيد ، وعبد السلام مات عن أولاده محمد وزينب وبهية ، ومحمد مات عن ولديه مصطفى ورقية . وحيث إننا لو فرضنا أن الواقف كان حياً ومات عن المذكورين لانهصر إرثه في الذكور في أولاد وأبناء ابني أخي الواقف دون الإناث لأن الذكور هم العصبة والإناث من ذوي الأرحام ، فعلى ذلك يكون مقتضى شرط الواقف - وهو أن يكون الاستحقاق في الوقف على حسب الاستحقاق في الإرث - أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام ، وحيث إن خليل وعبد المجيد ومحمد ومصطفى هم عصبة الواقف لأنهم أبناء ابني أخي الواقف الشقيق ولا شيء لزينب وبهية بنتي عبد السلام بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف ، ولا لرقية بنت محمد بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف لأنهن بنات أبناء ابني أخي الواقف فهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فحيث ماتت المشروط لها السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف ، فبموتها صارت جميع أمكنة هذا الوقف للاستغلال يقسم ريعها بين مستحقي هذا الوقف المذكورين بالسوية كشرط الواقف ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٧١-٤٢٧٦ .





(١٦٣)

الوقف على النفس والقراية . وقف المعمور وغيره  
(وقف السيد عبد الرحمن السقاف)

بخطاب باسم عبد الرحمن السقاف مؤرخ ١٣ من ذي  
القعدة سنة ١٣٣٧ ومعه كتاب الوقف المؤرخ في ١٢  
رجب سنة ١٣١٢ :

ما قول سيدنا العالم العلامة والمفتي الفهامة أيد الله به  
الإسلام وأنار به الظلام وأبقاه نفعًا للخاص والعام في  
الوقف المبعوثة صيغته في الرقعة التي هي صحبة هذا  
السؤال ..

هل هو صحيح ، أو يتطرق إليه الإبطال ؟  
وإذا قلتم بصحته ..

فما تقولون في تقسيم ريعه على الموقوف عليهم ، فقد  
اشتبه علينا تقسيمه ؟

وما تقولون في نصيب كل من مات من الموقوف عليهم ..  
يكون لمن ؟

وإذا استبد الناظر في التقسيم على غير شرط الواقف ..  
هل يمنعه الحاكم ويلزمه أن يعرض من نقص عليه شيء  
من حقه بسبب تقسيمه ؟





وإذا لم يعين الواقف للناظر أجراً على تعبه في النظارة . .  
هل يستحق شيئاً أو لا ؟

وإذا قلت: نعم . . فهل يكون تقديره إليه - أي الناظر -  
أو إلى الحاكم ؟

وهل للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بدون شرط الواقف  
أو لا ؟

وإذا قلت: له أن يؤجر . . فهل يتقيد بمدة أو مطلقاً ؟  
أفتونا وأوضحوا لنا الإشكال على مذهب الإمام  
الشافعي رحمه الله ، ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال .

[صيغة الوقف المرسلة]

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين  
وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فلما كان الوقف من أعظم المبرات الخيرية ، وفيه  
إيصال الأعمال الخيرية بعد الوفاة بالأعمال الخيرية في  
حال الحياة ، وهو الصدقة الجارية المستمرة بعد الموت  
إلى يوم القيامة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا  
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ،  
أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » <sup>(١)</sup> .  
رغب في هذه الغاية الجسيمة والمبررة العائدة النفع العظيمة السيد  
محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الموقع بأذناه

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الوصية » باب « ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته »  
حديث (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .





فقال وهو بحال صحته ، وموفور عقله ، وحوزه جميع شروط عروض التبرعات الخيرية : «وقفت وحبست ما هو في ملكي وتحت سطوتي بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج أبي بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره وجميع ما في الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعين بالحجج المذكورة ما هو باسمي خاص ، وسهمي من المشترك على الموجود من أولاد أبي السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف المتصف بالصفات المذكورة ، وقفاً صحيحاً شرعاً لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ، بل يبقى تحت يد الموقوف عليه يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزم من غير معارض له ولا منازع ، ثم من بعدي على أولادي ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم ، ثم على أولاد أولادي ، وهكذا إلى انقراض النسل المذكور جميعاً وخلو الأرض منهم ، ثم من بعدهم وقفاً على طلبة العلم الشريف في أرض الحرمين الشريفين وحضرموت ، ومن يوجد من العرب متصفاً بصفات الفقر ، وطلبة العلم في سنغافورة وكوكب ، وحاصل غلة الوقف المذكور بعد موت الموقوف عليه الأول تقسم ثلاثة أقسام على ما هو مشروط بأدناه ، وهذا الشرط المذكور في قسمة الغلة ملحوظة ، ومراد للواقف تلفظ به مع نطقه بالوقفية المذكورة».





وقد شرط الواقف المذكور شروطاً ألزم العمل بها :

منها : أن تكون النظارة على الوقف المذكور أولاً لنفسي مدة حياتي ، ثم من بعدي للسيد عمر بن محمد بن عمر السقاف ، والسيد عبد القادر بن عبد الرحمن بن علي السقاف ، ثم من بعدهم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم .

وثانياً : أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته .

وثالثاً : بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة : ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا . والثلاثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما في وصيتي المنوه عنها .

وقد أبرمت هذا الوقف مع شروطه إبراماً يلزم العمل بمقتضاه ، ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٨١) ، وقد أذنت لمن سيضع شهادته بأدناه وكفى بالله شهيداً .

جرى وحرر في بندر سنغافوره يوم الإثنين المبارك ، لعله الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣١٢ هجرية الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٥ م .





[نص الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ألتمس من مكارم أخلاق مولاي إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله جعلكم الله نوراً يستضاء به ، ومورداً عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : ما قولكم - دام فضلكم - في شخص وقف على أقاربه أشياء ، وله ثلاثة أجداد ينتسب إليهم ، إلا أن اشتهار انتسابه إلى أحدهم أشهر من انتسابه إلى الآخر ، فاشتهار انتسابه إلى جده القريب المسمى علوي قليل ، وإلى جده الأوسط المسمى عبد الله كثير ، وإلى البعيد المسمى طه أكثر ، فإذا قيل في نسبه إلى علوي : هو من آل علوي عرفه الخواص فقط ، وإذا قيل هو من آل عبد الله عرفه الخواص وبعض العوام ، وإذا قيل : هو من آل طه عرفه الجميع وحصل التشاجر والتخاصم بين أولاد الأجداد الثلاثة المذكورين ، فزعم أولاد علوي الاختصاص بالوقف ، لاجتماعهم مع الواقف في الجد المذكور الأقرب ، وإن لم يكن مشهوراً ، ولاستحقاقهم الإرث في الواقف حيث لم يكن أقرب منهم ، وزعم أولاد عبد الله استحقاقهم المشاركة لأولاد علوي ، لاشتهار نسبة الواقف إلى عبد الله أكثر من نسبه إلى علوي ، وقال أولاد طه : بل كلنا مشتركون لكون نسبة الواقف إلى طه أشهر وأكثر ..

فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر ؟





وهل قول الواقف : «وقفت على أقاربي» ، أو «قرايتي»  
يعم قرابته من جهة أبيه وأمه ، أو يخص قرابته من أبيه  
فقط ؟

وكثيراً ما يوجد من قبائل السادة ذكوراً وإناثاً من يتصلون  
بالأجداد الثلاثة المذكورين من جهة الأمهات فقط . . فهل  
يدخلون في قرابة الواقف أو لا ؟

المسألة الثانية : في صيغة الوقف هذه الآتي ذكرها ، وهو  
أن الواقف قال : «وقفت وحبست ما هو في ملكي وتحت  
سطوتي بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ من جماد الأول  
سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج  
أبي بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم  
وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان  
الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره ، وجميع ما في  
الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد  
والتعيين بالحجج المذكورة» . . هنا نص الواقف . . الخ ،  
والأرض المذكورة منها ما هو معمور كالبستان المذكور ،  
ومنها ما هو مؤجر على من يعمره ليستغله مدة معلومة  
بأجرة معلومة ، ومنها ما هو باق بلا عمارة . حصل  
الاختلاف والتنازع فقال قائل : لا يصح الوقف إلا في  
المعمور فقط . وقال آخر : يصح في المعمور والمؤجر  
دون الذي لم يعمر ، وقال الآخرون : يصح الوقف في  
الجميع بقريئة التعليق بالتحديد والتعيين بالحجج . . الخ .  
فما تقولون في ذلك والحال ما ذكر ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على الخطاب المؤرخ ١٥ شوال سنة ١٣٣٧ وعلى صورة كتاب الوقف المرفقة به المحررة في سنغافورة في ١٤ رجب سنة ١٣١٢ هجرية وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧ .

ونفيد عن الأسئلة المدونة بالخطاب الأول - وهي ستة - فنقول :

**أولاً : أن الواقف المذكور جعل وقفه المذكور بكتاب وقفه على الموجود من أولاد أبيه السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف المتصف بصفاته المذكورة يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزمه من غير معارض ولا منازع ، ثم قال بعد ذلك : « ثم من بعدي على أولادي » ، وهذا يقتضي أنه أراد بقوله أولاً : « وقفاً على الموجود من أولاد أبي نفسه » . وهذه الطريقة من حيل الوقف على النفس على مذهب الشافعية . واعتمد المتأخرون منهم صحته حيث ذكر الولد ووصفه بوصف اختص به ، فالوقف صحيح على مذهب الشافعية بناء على هذه الحيلة .**

#### (١) المبادئ :

- ١- الوقف على النفس صحيح . . عند الحنفية مطلقاً ، وعند الشافعية بالحيلة .
- ٢- يكون ريع الوقف للواقف مدة حياته . ومن بعده يكون لأولاده وقربائه وعصبته .. بالسوية ، بشرط أن يكون الاستحقاق للأقارب والعصبة لمن يستحق الإرث فيه ، ثم من بعدهم . . يكون لأولاد أولاده ، عملاً بشرط الواقف .
- ٣- يراعى ترتيب الطبقات . . عملاً بشرط الواقف .
- ٤- إذا خالف الناظر شرط الواقف ، وحرّم بعض المستحقين ، فيرى الحنفية أن المحروم بالخيار : إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين ، وعند الشافعية يلزمه ضمان ما خالف فيه . ولا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف .
- ٥- إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً ، وعين القاضي له أجر مثله ، فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف . وإذا لم يعين القاضي له شيئاً . . فإن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة ، فله أجر المثل . وإلا . . فلا شيء له .
- ٦- وقف المعمور وغيره صحيح . وعلى الناظر البدء من غلة الوقف بعمارة غير المعمور .





وأما على المختار عندنا معاشر الحنفية ، فالوقف على النفس صحيح مطلقاً من غير احتياج إلى حيلة أصلاً ، ففي «رد المحتار» ما نصه : «أنه - أي الوقف - على النفس» المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير . انتهى .

**ثانياً : أن قول الواقف :** «على الموجود من أولاد أبي يستغله ويقوم بشأنه ، ثم من بعدي على أولادي ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم ، ثم على أولاد أولادي وهكذا إلى انقراض النسل المذكور ، ثم من بعدهم يكون وفقاً على طلبة العلم ، إلخ» يقتضي أن جميع صافي غلة هذا الوقف تكون للواقف مدة حياته ، ثم من بعده يكون لأولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم بالسوية بينهم ، والمراد باستحقاق القريب هنا أن يكون ممن يستحق الإرث من أقارب الواقف وعصبته ، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاد الواقف بالسوية بينهم ، وحيث عبر الواقف بـ«ثم» المفيدة للترتيب وقوله : «وهكذا إلى انقراض النسل» يكون وقفه مرتباً فيقتضي الترتيب بين الطبقات ، فالطبقة الأولى نفس الواقف ، والطبقة الثانية أولاد الواقف ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، والطبقة الثالثة أولاد أولاد الواقف ، والطبقة الرابعة أولاد أولاد أولاد الواقف وهكذا .

وبناء على ذلك لا يستحق أحد من طبقة سفلى ما دام يوجد واحد من طبقة عليا ، ولكن حيث قال الواقف بعد ذلك : «وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح به في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا ، والثلاثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما في وصيتي المنوّه عنها» فيتبع شرطه هذا ولا تجوز مخالفته ، لأنه شرط متأخر ناسخ لما قبله أو مخصّص له والمآل واحد ، فيجب على الناظر أن يصرف الثلثين بعد موت الموقوف عليه الأول إلى الموجود من





الطبقة الأولى على حسب شرطه للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يعطى أحد من الثانية ما دام يوجد في الأولى ولو واحد ولا يعطى من الثلثين أحد من الثالثة إذا انقرضت الأولى ما دام أحد من الثانية باقياً . وهذا لا خلاف فيه بين الشافعية والحنفية .

**ثالثاً : أنه** حيث رتب الواقف بين الطبقات كما علمت ولم ينص على نصيب من يموت في أي طبقة ، فإن نصيب من يموت من أي طبقة يرجع لأهل طبقته عملاً بالترتيب المذكور إلى أن تنقرض طبقته ، فإذا انقرضت انتقل الوقف إلى الطبقة التي تليها يستقل الواحد منهم بالوقف إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فأكثر عند الاجتماع من غير خلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك .

**رابعاً : أن الناظر** إذا خالف شرط الواقف وصرف لبعض المستحقين وحرم البعض تقصداً فقد ذكر بالمادة (٣٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من « تنقيح الحامدية » أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين هذا عندنا معاشر الحنفية .

وعند السادة الشافعية إن خالف الناظر شرط الواقف وجب على الحاكم منعه ويلزمه ضمان ما خالف فيه أو استبد به ، ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه بل لا بد من رده إلى الحاكم ، ليرده إلى مال الوقف .

فالخلاف إذن بين الحنفية والشافعية أن الناظر إذا استبد في الوقف يبرأ برد ما استبد فيه إلى مستحقه ولا يلزمه رده إلى الحاكم ، ليرده إلى مستحقه وعند الشافعية يلزمه .

**خامساً :** إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً وعين القاضي له أجره مثله ، فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف وإن لم يعين القاضي له شيئاً ، فإن كان انمعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل وإلا فلا شيء له كما يؤخذ من المادة (١٧٧) من قانون العدل والإنصاف كذا من « تنقيح الحامدية » و« رد المحتار »



و «الهندية» و «الإسعاف» وهذا عندنا معاصر الحنفية . وعند السادة الشافعية إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً فلا يجوز له أخذ شيء ، لأنه عمل مجانباً فله أن يعمل هكذا أو يترك النظر أو يرفع الأمر إلى الحاكم ، ليقرر له ما يستحقه .

**سادساً :** لناظر الوقف ولاية إجازة مستغلاته الموقوفة للاستغلال كما أنه له ولاية الزرع والزراعة والسكن والإسكان على حسب شرط الواقف من جعله الموقوف للغلة أو الاستغلال أو السكن أو الإسكان ويراعي شرط الواقف في إجازة وقفه ، فإذا عين الواقف مدة الإجازة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفتها وإذا كان لا يرغب في استتجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكان إجازتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف ، وإذا عين الواقف المدة واشترط ألا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقائم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي ، وإذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجازة في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجازة الدار والحانوت ، أو النقص في إجازة الأرض ، وفي حالة الزيادة عن السنة في الدور والحوانيت ، وعن الثلاث سنوات في الأراضي الزراعية لا بد في ذلك من إذن القاضي كما يؤخذ ذلك كله من المواد ( ٢١١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ) من قانون العدل والإنصاف . وهذا عندنا معاصر الحنفية .

وعند السادة الشافعية إذا لم يبين الواقف مدة الإجازة ، فللناظر اتباع العرف المطرد كسنة أو ثلاث وهذا عند الاختيار .

وأما الجواب عن المسألتين المشتمل عليهما الخطاب الثاني المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ فنقول :

**أولاً :** قال في «الإسعاف» لو قال : «أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي ، أو قال : على أرحامي أو أنسابي أو ذي نسب مني ،





فإذا انقرضوا فهي على المساكين . جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبداً ، ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه ، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجندات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا ، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما ، وعند أبي حنيفة تعتبر - أبي حنيفة وأبي يوسف - فلا يدخلان ، وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلمي : ويدخل فيه الجد والجدة ، وولد الولد في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون» .

وفي «رد المحتار» بصحيفة (٦٧٣ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) ما نصه : «وقول الإمام هو الصحيح كما في «تصحيح القدوري» و«الدر المنتقى» . انتهى» . هذا عندنا معاشر الحنفية .

وعند السادة الشافعية المراد بالقرابة والرحم فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من جهة الأب والأم ، والعبارة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه ، وتعد أولاد الجد قبيلة إذا علمت ذلك فعدها أبا الواقف وأبا أمه إلى أن تنتهي إلى أقرب جد تعد أولاده قبيلة واحدة لجميع ذرية هذين الجددين : أعلاهم وذكرهم وغيرهم وأضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد للبنات أقارب الواقف وأرحامه تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب ، ولا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على أقارب نفسه أو رحمه ، فإن تعذر حصرهم أو كان الموقوف قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ، ويلزم حينئذ تقديم الأحوج فالأحوج ، فإن استووا قدم الأقرب فالأقرب ، ويدخل في الوقف المذكور من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعده إلى الأبد ، ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت ، ولكن هذا فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه وأطلق ،



وهذا غير موجود في صورة الوقف المرفقة مع السؤال ، بل الموجود فيها أن الواقف جعل وقفه من بعده على أولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، فقد جعل الوقف بعده مشتركاً بين أولاده وبين من يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، ولم يقف على مطلق الأقارب ، ولا على الأقرب فالأقرب ، بل جعل المدار على استحقاق الميراث من غير حجب فيتبع شرطه كما قلنا في الجواب عن السؤال الثاني من الخطاب الأول .

**ثانياً :** الوقف صحيح مطلقاً في المعمور وغير المعمور وليس الوقف خاصاً بالمعمور ، بل كما يجوز وقف المعمور يجوز وقف غير المعمور ، وعلى الناظر بمقتضى قول الواقف : « وثانياً : أن أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته » أن يبدأ بعمارة ما ليس معموراً حتى يعود صالحاً للاستغلال معموراً ، ولو فرض أن الواقف لم يشترط ذلك ، فالواجب على الناظر البدء بما ذكر أيضاً ، وهذا عندنا وعند الشافعية كذلك : الوقف صحيح في جميع ما وقف ، ويجب الانتفاع بحسب ما يليق بأرضه وبنائه .

وما عزوناه للسادة الشافعية في هذه الفتوى جميعه مأخوذ مما أفتى به حضرة العلامة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالأزهر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*





(١٦٤)

أولاد الواقف المستجلون ، بعد تعيين المستفيدين ،  
لا يستحقون شيئاً في الوقف

وقف رجل أطيأناً على نفسه مدة حياته ، وذكر في كتاب  
وقفه الصادر منه في سنة ١٣٢٧ شروطاً نصها :

« وما هو ثمانية عشر فدناً ، والساقيتان المذكورتان باقي  
ذلك يكون وقفاً على أولاده الستة وهم : الشيخ عبد الحلیم ،  
والشيخ إبراهيم ، والشيخ محمد ، ومحمود ، وأحمد ،  
وعبد المجيد بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل  
منهم فلاولاده ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ،  
ثم لأولاد أولاده كذلك ، ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ،  
ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً  
بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب  
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل  
أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد  
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من  
مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل  
نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم  
يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ، انتقل نصيبه  
من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة  
والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لما





يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات  
فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف  
عليهم ، وعلى أن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشيء منه وترك أو ولد أو ولد أو أسفل من  
ذلك قام ولده أو ولد ولده أو أسفل مقامه في الدرجة  
والاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه ، أي لو كان  
الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك ، فيداولون ذلك  
بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون جميعه  
وفقاً مصروفاً ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات كل  
من مسجد سيدي عواض ، إلخ ، ثم بعد تحرير هذا الوقف  
في التاريخ المذكور أعلاه مات عبد المجيد المذكور أعلاه  
أحد الأولاد المذكورين عقيماً ، ثم رزق الله الواقف ولداً  
غيره سماه عبد الحي في سنة ١٣٣١ . بعد موت  
عبد المجيد المذكور في كتاب الوقف ، ثم في سنة ١٣٣٣  
غير الواقف بعض شروط وقفه المذكور في كتاب التغيير  
الصادر منه في يوم ٢ رجب سنة ١٣٣٣ وذكر ما نصه :  
« وأنه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على  
من عينه في إسهاده المذكور ، وأنه شرط لأولاده  
عبد الحلیم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد  
وعبد المجيد من ضمن ذلك ثمانية عشر فداناً وقفه عليهم  
من بعده هم وفريتهم ونسلهم وعقبهم حسبما هو ملون في  
كتاب وقفه السالف ذكره ، وبما له من الشروط العشرة في  
وقفه المذكور من الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان  
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك





ويكرره مراراً عديدة مع شرط النظر لمن شاء متى شاء ،  
وبالنسبة لوفاة ابنه عبد المجيد المذكور قد أخرجه من وقفه  
هذا هو وذريته ونسله وعقبه وشرط أنه من بعده تكون  
الثمانية عشر فداناً المذكورة موقوفة على أولاده  
الموجودين الآن المذكورين ومن سيحدثه الله له من الأولاد  
ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية هم وذريتهم ونسلهم  
وعقبهم حسب النص والترتيب المشروحين بإشهاده  
السالف ذكره ، ولم ينصّ الواقف على دخول هذا الولد  
الذي رزقه الله به في سنة ١٣٣١ في كتاب التغيير الصادر  
منه في سنة ١٣٣٣ كما نص على إخوته في كتابي الوقف  
والتغيير ، ولم يكن حادثاً بعد التغيير . .

فهل الولد المسمى عبد الحي (الذي لم يكن موجوداً وقت  
إنشاء الوقف ، ووجد قبل التغيير ، ولم يذكر ، ولم يكن  
ممن حدث بعده) يكون خارجاً ، بقول الواقف في كتاب  
التغيير على أولاده الموجودين الآن المذكورين ، وأن لفظ  
(المذكورين) شرط من الواقف ، وشرط الواقف كنص  
الشارع ، أم داخلاً ، بقوله : « أولاده الموجودين الآن ؟ » وكان  
هذا الولد من الموجودين الآن ، ولم يذكر ، ولا التفات إلى  
قول الواقف : « المذكورين » ، بل يكون لغواً ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير

المذكورين .

(١) المبدأ : إذا عين الواقف أولاده الموجودين وقت الوقف ، ثم رزق بأولاد ؛ فلا  
يستحقون شيئاً في الوقف لأنهم وإن كانوا من أولاده وقت الوفاة . . إلا أنهم ليسوا  
كذلك وقت الإنشاء .





ونفيد أنه حيث قال الواقف في كتاب التغيير المذكور : « وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فدائنا المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين ، إلخ » فيكون هذا الولد المسمى بعبد الحي المرزوق للواقف في سنة ١٣٣١ خارجاً ولا استحقاق له في الوقف المذكور ، لأنه وإن كان من أولاد الواقف الموجودين الآن لكنه ليس من الأولاد الموجودين المذكورين ، أي في كتاب الوقف ، وكتاب التغيير ، لأنه ليس واحداً منهم ، فيكون خارجاً بقيد المذكورين ولا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك ولم يوجد في هذه الحادثة نص من الواقف على استحقاق عبد الحي المذكور في وقفه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٠-٤٢٨٢ .





(١٦٥)

شروط الواقف المعبر كنص الشارع . . فهماً ، ودلالة

وقف المرحوم والدي سليمان باشا أباطة وقفه المبين بالحجة الصادرة من محكمة مديرية الشرقية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥ وجعله من بعده علي من عينهم بكتاب وقفه ، ولم يجعلني من بينهم حال إنشاء الوقف ، وشرط لنفسه الشروط العشرة بعد أن جعل الوقف من بعده على أولاده الأربعة : حسن ، وعبد الله ، وعلي ، ومحمد الكبير ، وزوجاته وبناته وسماهن ، وعتيقه عنبر ، ومسجده ، وخصص لكل نصيباً ، وجعل نصيب كل ابن من أبنائه لذريته على الوجه المدون بكتاب الوقف ، وجعل نصيب كل زوجة أو بنت لها مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون لأولاده الأربعة الذكور المذكورين إلى آخر ما عينه بكتاب الوقف ، وشرط النظر من بعده لأولاده الأربعة لكل النظر على ما هو موقوف عليه ، كما جعل النظر لابنه محمد الكبير على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات ، ثم قال في شأن ذلك : « فإذا توفي محمد أفندي الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة ، أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأب الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » .





ثم بعد ذلك أدخلني مع إخوتي الذكور الأربعة المذكورين فيما ينحل عن زوجات وكريمات الوقف مما هو موقوف عليهن ، وصدر بذلك إشهاد شرعي من المحكمة المذكورة في ١٣ أبريل سنة ١٨٩٧ .

وقد توفي الواقف بعد ذلك ، ثم ابنه حسن الذي كان أكبر أولاده ، ثم بنته زينب ، ثم بنته زليخا ، ثم ابنه محمد الكبير ، وآل النظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط . .

فهل إذا كنت أنا أكبر الذكور الآن وصادقوني على أنني أرشدهم أكون مستحقاً للنظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات بشرط الواقف حيث لم يقيد الواقف حين شرط النظر على ذلك أولاده بالأربعة كما ذكر ذلك مراراً في غير هذا الموضع ، وأنا من الموقوف عليهم بعد إدخالني ؟

أو إنما يكون النظر بالشرط للأكبر الأرشد من الباقيين من أولاد الواقف الأربعة اعتماداً على لفظ «الموقوف عليهم» وحملاً لهذا اللفظ على خصوص الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف ؟

أو هذا اللفظ يشملني بعد الإدخال والوصف لا يلاحظ إلا وقت تطبيق الشرط لا وقت صدور الوقف ؟

وبالجملة : أرجو الإجابة عن هذا الموضوع مفصلاً بعد الاطلاع على الحججتين المذكورتين حتى أعلم إن





كان شرط الواقف المذكور ينطبق عليّ بعد تحقق أني أكبر وأرشد إخوتي الذكور الموجودين الآن الموقوف عليه أولاً .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والإدخال

المذكورين .

ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ، فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته ، ونصوا أيضاً على أن المطلق يحمل على المقيد بمعنى أنه يقيد المطلق بقيد المقيد إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة ، وحيث إن الواقف قيد لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كلّ منهم بقوله : «ومنها أن النظر بعد سعادة الواقف المشار إليه يكون لأولاده الأربعة الذكور الموقوف عليهم المذكورين أعلاه لكل واحد منهم النظر على ما هو موقوف عليه ، إلخ» ، وكذلك قيد لفظ «الأولاد» أيضاً عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على عنبر عتيقه حيث قال : «ومنها أن النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا والمسجد المذكورين يكون لعنبر أغا أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا المذكور لأولاد سعادة الباشا الواقف الأربعة الموقوف عليهم المذكورين فقط» ، وأطلق لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته حيث قال : «ومنها أن النظر على ما هو موقوف على كريمات وزوجات سعادة الواقف المشار إليه يكون لولده محمد أفندي الكبير المذكور ما دام حياً فإذا توفي محمد أفندي

(١) المبادئ :

١- شرط الواقف المعتبر كنص الشارع .. فهماً ، ودلالة . فيجب العمل به ، ولا تجوز مخالفته .

٢- يحمل المطلق على المقيد إذا وردا في حكم واحد وحادثة واحدة .



الكبير المذكور وبقية الزوجات والبنات على قيد الحياة ، أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » ، وحيث إن كلام الواقف أولاً في موضوع النظر على ما هو موقوف على كل واحد من الأربعة ، وكلامه ثالثاً في موضوع النظر على ما هو موقوف على العتيق والمسجد ، وكلامه ثانياً في موضوع النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته ، وكل من الموضوع الأول والثالث يخالف الموضوع الثاني في حادثته وحكمه ، وحينئذ يبقى ما ذكره ثانياً على إطلاقه ولا يقيد بما قيد به الواقف في كلامه الأول والثالث ، فيكون قول الواقف هنا : « للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط » باقياً على إطلاقه فيشمل جميع أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم سواء كانوا هم الأربعة المذكورين أو غيرهم ، وحيث إن الواقف أدخل ولده حضرة محمد بك أباطة الصغير الموقوف عليه الوقف الخاص به المبين بكتاب الإدخال المذكور مع إخوته الذكور الموقوف عليهم بمقتضى كتاب وقفه فيما ينحل عن زوجتيه اللتين سماهما ، وعن كريماته اللاتي سماهن أيضاً وجعل استحقاقه كاستحقاق أحد الإخوة الذين هم أولاد الأربعة الذكور المذكورين ، فيكون محمد بك المذكور بمقتضى ما ذكر من ضمن أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم المشروط للنظر للأكبر الأرشد منهم ، فحينئذ متى كان هو الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور يكون مستحقاً للنظر على ما هو موقوف على زوجات وكريمات الواقف المذكورات بعد وفاة محمد أفندي الكبير عملاً بإطلاق قول الواقف : « كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٧-٤٢٧٠ .



(١٦٦)

لا يحمل المطلق على المقيد ، وإن اتحدت الحادثة  
لإمكان العمل بمقتضى كل منهما

وقف المرحوم محمد بك صالح ، بحجة شرعية مؤرخة في  
١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية :  
١٢ سهماً ، ١١ قيراطاً ، ٤٥ فداناً . .

فجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً (من أصل  
٢٤ قيراطاً) وفقاً يصرف ريعه إلى : خديجة الحبشي ،  
وصباح الحبشية ، وزيد المال السوداء [هكذا] ، وزهرة  
السوداء (معاتيق الواقف) ، وعلي حافظ ، وإبراهيم علي ،  
وبثينة ، ونفيسة ، وفاطمة ، والسيد حسني ، وعمر إبراهيم  
(أتباع الواقف) . . بالسوية بينهم .

وجعل باقي ذلك (وقدره ٤ قراريط) وفقاً ، يصرف ريعه  
إلى : سليم أفندي صادق (معتوق الوقف) . .  
ينتفعون بذلك مدة حياتهم .

وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل  
نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم .

فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي  
المذكور . فإذا لم يوجد ، انتقل إلى أولاده ، ثم إلى أولاد  
أولاده . . الخ .





وكذلك . . قد وقف الواقف المذكور :

٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً . . بحجة شرعية مؤرخة في ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية .

وجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً (من أصل ٢٤ قيراطاً) وقفاً يصرف ريعه إلى : خديجة الحبشي ، وصباح الحبشية ، وزيد المال السوداء [هكذا] ، وزهرة السوداء (معاتيق الواقف) ، وعلي حافظ ، وإبراهيم علي ، وبثينة ، ونفيسة ، وفاطمة ، والسيد حسني ، وعمر إبراهيم (أتباع الواقف) . . بالسوية بينهم .

وجعل باقي ذلك (وقدره ٤ قراريط) وقفاً ، يصرف ريعه إلى : سليم أفندي صادق (معتوق الواقف) . . ينتفعون بذلك مدة حياتهم .

وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم .

فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور . فإذا لم يوجد ، انتقل إلى أولاده . ثم إلى أولاد أولاده . . إلخ .

وقد جعل الواقف من بعده سليم أفندي المذكور ناظراً على الوقفين المذكورين .

والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا : علي حافظ فلكي ، والسيد حسن وافي ، وسليم أفندي صادق (المستحقون في الوقفين) ، والسيد أحمد البهوتي (المستحق في وقف ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً) . ومات الباقيون .





فما قولكم - دام فضلكم - :

هل لسليم أفندي صادق المذكور نصيب مثل الباقيين أحياءً  
من الموقوف عليهم في أنصبة المتوفين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف المذكورين . .

ونفيد أن قول الواقف هنا : « لباقي الموقوف عليهم » ، وقوله : « فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور » مقيّد . والمقرر في علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيّد عندنا ، وإن اتحدت الحادثة ، لإمكان العمل بمقتضى كل منهما ، إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم ، فيمكن العمل به مثل التقييد ، ولأن المقيّد يوجب الحكم ابتداءً ، فهو مثبت ، والإثبات لا يوجب نفيًا (لا صيغةً ، ولا دلالةً ، ولا اقتضاءً) .

فإذا علمت ذلك ، فقوله : « فإذا انقرضوا جميعاً ، انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور » مثبت لاستحقاق سليم أفندي المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقي الموقوف لهم ، لا نافٍ لمشاركته لهم مع وجودهم . وقد علمت المشاركة من قوله أولاً : « وإذا مات أحدهم (ما عدا سليم أفندي المذكور) ، انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم . . بالسوية بينهم » ، لأنه من باقي الموقوف عليهم .

(١) المبادئ :

١- المقرر في علم أصول الفقه عند فقهاء الحنفية عدم حمل المطلق على المقيّد ، وإن اتحدت الحادثة لإمكان العمل بمقتضى كل منهما .

٢- بتطبيق هذه القاعدة في هذا الوقف . . يكون كلُّ من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين - ما عدا سليم أفندي - ينتقل نصيبه للموجود منهم حياً . . بالسوية بينهم . ويشاركون في ذلك سليم أفندي ، ويأخذ مثل أحدهم . . عملاً بشرط الواقف . فإذا انقرضوا جميعاً ، وبقي سليم أفندي ، انتقل إليه جميع الاستحقاق بالشرط الأخير .



إذا تقرّر هذا ..

فكلُّ من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندي المذكور ، ينتقل نصيبه للموجود منهم حيًّا .. بالسوية بينهم . فيشارك سليم أفندي المذكور مَنْ كان موجوداً من باقي الموقوف عليهم في نصيب من مات ، ويأخذ مثل أحدهم .. عملاً بشرط الواقف المذكور .

وهذا لا ينافي أنهم إذا انقضوا جميعاً ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور .. عملاً بالشرط الأخير ، لأن هذا عند انقراضهم جميعاً . والشرط الأول فيما لو مات أحدهم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤١٤٣-٤١٤٥ .





(١٦٧)

## التصرف بخلاف نص الواقف لمصلحة الوقف

وقف المرحوم الحاج أبو العينين حسن جملة أماكن بشعر إسكندرية بخمس حجج من محكمة إسكندرية الشرعية ، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطاً :

منها : أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه المذكور ، وأن يبني دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورتين به أيضاً من نص الغلة المذكورة ، وأن يبني دور ثان على الدار المذكورة .

ثانياً : بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من الغلة المذكورة ، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور ، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنيوا على الدائرة المذكورة دوراً ثانياً وثالثاً ، فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وفقاً كأصله .





ثم توفي الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم ، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ في سنة ١٩٠٩ بأنه يستحق في المبلغ المتوفر المتجمد فحكم فيها من محكمة إسكندرية الشرعية المرعوسة بفضيلتكم بالآتي : حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافي غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور الملون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نم - ٦١ ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف منه شيء لمستحقه إلا بشرط من الواقف يقتضي ذلك ، ولم يوجد ذلك ، وحينئذ يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافي ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر ، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف ، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف .

فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع على هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئاً من صافي ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر هذا المدعى عليه منعاً كلياً ، لعدم وجود شرط من الواقف





يقتضي استحقاقه شيئاً منه صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور ، وفي وجه على هنا ، وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة ، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هنا وكيل المدعى عليه : وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا ، وبعد ذلك الحكم تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلاً عن والدته الست [هكذا] مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيساً لمحكمة إسكندرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف ، واستثمارها ، فتأثر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشتري أملاك ، وتضم لجهة الوقف .

وبناء على هذا التأشير تقرر من المجلس الشرعي بإسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشتري نصف منزل كان شركة الوقف ، وفعلاً اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف ، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه ، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط ، وقل الانتفاع بها ، وأن ناظر وقف البنيان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر ..

فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف أبي العينين المذكور أن يشتري هذا النصف ممن استبدله





من ناظر وقفه ، ويكون للناظر أيضاً هدم الدائرة المذكورة  
بأكملها وبنائها من النص الذي اشترط الواقف حفظه تحت  
يد ناظر وقفه والبناء منه ؟

وهل يجوز لناظر وقف أبي العينين أن يشتري أملاكاً  
وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن  
بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب  
وغيره ، حيث قالوا : إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة  
الوقف ، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث  
يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نص  
عليه الواقف في كتاب وقفه ؟

وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف  
المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشتري لجهة  
الوقف في مصارفه التي نص عليها الواقف ، ولا يلام الناظر  
على ذلك حيث يفهم من كلام الواقف ضمناً أن غرضه  
صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقه بعد إتمام بناء الجهات  
التي حددها ونص عليها في كتاب وقفه ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : عما يتعلّق بحفظ نصف صافي الريع : فيجب أن

(١) المبادئ :

- ١- يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف ، حسب نص الواقف . ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف .
- ٢- يجب على الناظر مشاركة الشركاء في الدائرة في الصرف على الدورين الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك .
- ٣- ما استجد من أماكن اشترت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف ، إذا رضي المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع . ويكون حكمها كحكمه ، وشرطها كشرطه . ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد ، على الوجه الذي يعمل في أصل الوقف .





يتبع فيه ما دُوّن بالحكم الصادر من محكمة إسكندرية الشرعية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١ هجرية و ٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية المؤيد ذلك من محكمة إسكندرية رقم ٢٦ يونية ١٩٠٩ نمرة ١٣٨ المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٣ من أنه يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر ، ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك الوقف ، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور ، وفضلاً عن ذلك فإن الواقف قال في شرطه : وإنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة دوراً ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله . وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقاً على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة ، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحال ولا في الاستقبال ، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضي التعذر ، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور ، وأن ينفذ شرطه ، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاستقبال ، لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه ولا بشريك معين في تلك الدائرة ، وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشيء من النصف المحفوظ ، فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به .

ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي .





وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا تبعًا لأصله أو لا : فذكر أبو الليث في «الاستحسان» أنه يصير وقفًا ، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي ، ولكن في «التارخانية» و«المختار» أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه ، كذا يؤخذ من «رد المحتار على الدر» ، والعمل على أنه يجوز بيعه ، ولا يصير وقفًا . نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشتري ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًا كما حصل في المشتري لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة إسكندرية المؤخرة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ ، فإن شراء العقار الميّن بها من غلة الوقف كان بناءً على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف ، فلذلك صارت الحصّة المشترية بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف ، ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارته متى كان ذلك في مصلحة الوقف ، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر ، وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي ، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف في تلك الدائرة من جميع غلة الوقف لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ولو صرف في ذلك جميع غلته .

[ثانيًا] وأما أن الناظر يشتري أملاكًا مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف . . إلى آخر ما بالسؤال ، فقد علم الحكم في ذلك مما قدمناه عن «رد المحتار» من أنه إنما يشتري على وجه ما ذكر بإذن القاضي عند عدم حاجة الوقف للعمارة ، وأن العلماء قد اختلفوا فسي ضمّ ما يشتري لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذي تقدّم .

[ثالثًا] وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يستجدّ من ريع الأماكن التي تشتري لجهة الوقف في مصارفه . . إلى آخر ما بالسؤال ، فالحكم





الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولاً ، وعلى حسب المبين بكتاب الوقف .

وأما صافي ريع ما يستجد من الأماكن التي تشتري لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه ، فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعاً - وكانوا من أهل التبرع - بإلحاقها بأصل الوقف ، وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ، وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يستجد على الوجه الذي يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٥٠-٣٨٥٥ .



(١٦٨)

### اشتراط الواقف شرطاً فيه معصية لاغ

وقفت الحاجة خضرة أم علي بنت علي ابن الحاج محمد (بمقتضى إسهاد بالتاريخ المذكور ومسجل في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ رقم ١٥٧٧ إسهادات) كامل بناء وأرض أربعة منازل وما أسفلها من الحوائت المذكور حدودها ومسطحاتها بذلك الإسهاد على نفسها ، ثم على بنتها الست سيدة بنت الحاج أحمد فائق ، ثم من بعدها على أولادها وذريتهم ونسلهم بالكيفية الموضحة بكتاب وقفها السالف الذكر ينتفعون بتلك الأعيان الموقوفة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم بعد انقراض بنتها سيدة المذكورة وذريتها ونسلها يكون وقفاً على ولدي شقيقة الواقفة المرحومة هنمة وهما أبو السعود وشقيقته زينب ولدا علي منصور بن منصور بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما فعلى ولده وذريته ونسله إلى انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على مصالح الحرمين الشريفين المكي والمدني ، فإن تعذر الصرف لأحدهما فلآخر ، وإن تعذر لهما معاً فللقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا ، وشرطت في وقفها هذا أن يبدأ بعمارته وما فيه البقاء لمنفعته ، وأن يصرف في كل سنة من سني الأهلة ثلاثون جنيهاً مصرياً أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان في





خيرات عينتها بكتاب وقفها ، وأن يكون النظر لها مدة حياتها ثم لابنتها الست سيدة المذكورة ، ثم من بعدها فلزوجها أحمد محمد المقاول ثم من بعده للأرشد من أولاد الست سيدة المذكورة وأولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم فيكون لمن يقرره قاضي المسلمين الشرعي بمصر الموجود وقت ذلك ، وأن لها الشروط العشرة التي هي الإدخال والإخراج وما عطف عليهما كلما شاءت ، وأن لها أن تكررهما المرة بعد المرة والكررة بعد الكررة ، وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك ، ثم إن الست خضرة الواقفة المذكورة كانت مدينة لمن تدعى نظيرة بنت إبراهيم بعدة مبالغ بلغ مجموعها ٣٥٠٠ جنيه ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري فجاءت في الثالث من نوفمبر سنة ١٩١١ وحررت عقداً بينها وبين الست نظيرة المذكورة من سبعة أوجه يتضمن مجموعها أن مبلغ الدين المذكور وفوائده وقدرها سبعة في المائة تدفع على أقساط كل سنة مائتي جنيه مصري وعلى أن يبدأ من ربيع الأعيان الموقوفة بسداد أقساطه التي يستحق أولها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ ، وعلى أنه عند التأخر عن سداد أي قسط في ميعاده يكون للدائنة المذكورة ولورثتها حق استغلال جميع الربيع واحتسابه من أصل مطلوبها إلا ما يلزم دفعه لجهة العوائد أو للترميمات اللازمة لصيانة الأعيان ووضع اليد على جميعها ، وعلى أن من تعرض لها في ذلك من النظار يكون معزولاً ، وغاية ما للنظار معها حق المحاسبة على الإيراد المنصرف وتقديم الإرشاد





بما فيه حفظ الأعيان ومصالحها ، وأبطلت ما ينافي هذا  
 مما جاء بكتاب وقفها مدة العمل بهذا الاتفاق .

وقد توفيت الست الواقعة بعد أن نفذت هذا العقد وجرى  
 العمل به إلى هذه السنة ، وفيه حصل خلف في صحة  
 ما جاء بهذا العقد شرعاً . .

لهذا تشرفت بعرض هذا على فضيلتكم ملتصقاً ببيان الحكم  
 الشرعي فيما جاء به .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف وعقد الاتفاق  
 المذكورين ، ونفيد أنه متى ثبت ما جاء بعقد الاتفاق المذكور بالطريق الشرعي  
 وجب العمل بموجبه ، كما يؤخذ ذلك مما نصَّ عليه في ترتيب فتاوى الشيخ  
 زين وقارئ « الهداية » للعلامة طرفجي زاده ، ولكن الذي يؤخذ من ريع الوقف  
 على حسب شرط الواقعة إنما هو أصل الدين ، وأما اشتراط سداد الفوائد التي  
 هي ربا فهو لاغ ، لأنه معصية واشتراطه باطل فلا يؤخذ من ريع الوقف كما  
 يؤخذ مما صرحوا به في كتب المذهب من أن شرط الواقف متى كان بمعصية  
 يكون لاغياً . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : إذا اتفق الواقف مع دائنه على تقسيط الدين بفوائد قدرها ٧% ، على أن يبدأ  
 من ريع الوقف بسداد هذه الأقساط مع الفوائد ، فالواجب على الناظر تنفيذ ذلك  
 بالنسبة لأصل الدين فقط . أما اشتراط سداد الفوائد - التي هي ربا - فهو لاغ ؛ لأنه  
 معصية . واشتراطه باطل . . فلا يؤخذ من ريع الوقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٣٠١-٤٣٠٣ .





(١٦٩)

### التصرف في الوقف بما يصلحه ويناسب مقصود الوقف

كان المرحوم الحاج مصطفى برتو باشا (عتيق المرحوم الحاج عباس باشا والي مصر) قد وقف الأتيان المبينة بكتاب وقفه المحرر بتاريخ سابع عشر من ذي القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية ، ومسجل بسجل المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بالإتشاء والشروط الواردة به مع ما يتبع ذلك من البناء والمساكن والأشجار والنخيل وكامل أصناف المفروشات على اختلاف أنواعها ، التي من بينها أنه جعل وقفه بعد وفاته وقفاً على ما يبين فيه ، وهو أن الحصّة التي قدرها السدس أربعة قرارات من ذلك تكون وقفاً يصرف من ريعها المبالغ والخيرات المعيّنة بكتاب الوقف للجهات الموضحة به ، ومن بين ذلك بناء مكتب علو السبيل الموضح بكتاب الوقف ، لتعليم عشرين نفراً من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد به ، وفي أجرة شخصين لتعليمهم ذلك ، وأن يصرف للشخصين المذكورين في نظير تعليمهما الأطفال المذكورين ما هو مشروط أعلاه بالمكتب المذكور سوية بينهما مائتان وخمسون قرشاً صاعاً شهرياً ، وأن الحصّة التي قدرها الثلث تكون وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ويكون الثلث المرقوم





وقفاً منضمّاً للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوّه عنها قبل حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان أبدأ الأبدین إلى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المرقوم ، وقد توفي الواقف بدون أن يحدث له ذرية ولا نسل ، وأصبحت الحصّة التي كانت مخصّصة من الواقف لمن يحدث له من الذرية وقدرها الثلث وقفاً منضمّاً إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها فالمرجو الإفادة :

أولاً : عما إذا كان من الواجب على ناظر الوقف أن يصرف من ثلث الوقف الذي كان مخصّصاً لمن يحدث للواقف من الذرية وقدره ثمانية قراريط في الجهات والخيرات التي أوجب الواقف الصرف من حصّة السدس عليها حيث إنه ألحق الثلث بالسدس وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد شرط في حصّة السدس أن يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التي أوضّحها بكتاب وقفه المرقوم أو أن حصّة الثلث تضم إلى حصّة السدس ولا يصرف من المجموع إلا المبالغ والخيرات التي نصّ على صرفها أولاً في حصّة السدس ، ولا يجب على الناظر أن يحدث الصرف على جهات مماثلة لجهات مصرف السدس حيث أصبح كلّ من السدس والثلث وقفاً واحداً يصرف منه في خصوص السبيل والجهات التي نصّ عليها الواقف في حصّة السدس ، ولا يلزم الناظر بأن يعدّد تلك الجهات .





ثانياً : هل لناظر الوقف أن يقطع الأشجار التي زرعها نظراً  
الوقف السابقون متى ثبت له ذلك ، وكانت غير مثمرة  
وكبرت وكان وجودها مضرراً بمصلحة الوقف ويزرع بدلاً  
عنها مع ملاحظة أن الواقف قد شرط أن ما فضل بعد  
صرف الخيرات المعيّنة من ربيع السدس في كل سنة  
يحفظه الناظر تحت يده ، وفي ثلاث سنين يشتري عقاراً  
أو أطيائناً ، ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه  
وشرطه كشرطه ، إلخ ، ما نص عليه ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث جعل الواقف الحصّة التي قدرها السدس أربعة  
قراريط من الأعيان الموقوفة وقفاً يصرف من ريعها الخيرات بكتاب وقفه  
المذكور ، وما فضل بعد ذلك من ربيع هذه الحصّة في كل سنة يحفظه الناظر  
على هذا الوقف تحت يده ، وفي كل ثلاث سنين يشتري به عقاراً وأطيائناً  
ويضمه لهذا الوقف ، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه  
في الحال والمآل ، إلخ ، وجعل الحصّة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وقفاً  
على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على

#### (١) المبادئ :

- ١- إذا توفي الواقف دون أن يعقب ذرية ، تكون الحصّة - وهي الثلث - الموقوفة على  
من سيحدث للواقف من الذرية وقفاً منضمّاً إلى حصّة السدس المعيّنة للخيرات  
وغيرها . ويصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال عليه ، فيصرف لكل  
جهة عينها الواقف في السدس نظيرها من الثلث .
- ٢- يلزم الناظر أن يبني من حصّة الثلث سبيلاً ومكتباً على الوجه الذي شرطه الواقف  
في حصّة السدس ، وأن يصرف من تلك الحصّة عليهما مثل ما عينه الواقف من  
حصّة السدس .
- ٣- لناظر الوقف قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان في  
وجودها ضرر بمصلحة الوقف .





ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالكيفية المبينة بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم ،  
يكون الثلث المرقوم وقفاً منضمّاً للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها  
المنوّه عنها بكتاب الوقف حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل  
والتعذر والإمكان . . . إلخ .

وحيث علم من السؤال أن الواقف توفّي بدون أن يعقب ذرية ، وبذلك تكون  
الحصة - وهي الثلث - الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفاً  
منضمّاً إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها ، حكمه كحكمها وشرطه  
كشرطها ، إلخ . وحيث إن مقتضى القواعد الشرعية أن الحكم والشرط في  
عبارات الواقفين في مثل هذه المواضع ترجع إلى بيان الأنصبا وكيفية  
استحقاقها لمستحقيها ، فيكون المراد من قول الواقف هنا : « حكمه كحكمها  
وشرطه كشرطها » هو أن يصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال  
عليه في حكمه وشرطه ، فيستحق كلُّ مستحقٍّ في المحال مثل ما كان يستحقُّه  
في المحال عليه بالشروط المذكورة في المحال عليه ، فكلُّ جهة كانت تستحق  
قدراً في المحال عليه بشرط تستحق مثله في المحال بذلك الشرط بمقتضى  
إلحاق المحال بالمحال عليه في حكمه وشرطه ، بمعنى أن كلُّ جهة كانت  
تأخذ مقداراً معيناً من حصة السدس بشرط أن تأخذ مثله من حصة الثلث  
بذلك الشرط ، فيصرف لكلِّ جهة عينها في السدس نظيرها من الثلث ، وكذلك  
يلزم الناظر أن يبني من حصة الثلث سبيلاً ومكتباً على الوجه الذي شرطه  
الواقف في حصة السدس ، وأن يجعله معدّاً لتعليم عشرين نفرًا من أطفال  
المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد ، وأن يصرف من تلك الحصة  
على المكتب والسبيل اللذين بناهما من حصة الثلث مثل ما عينه الواقف من  
حصة السدس ، سواء بسواء حتى كأن الواقف وقف حصة الثلث وقفاً مستقلاً ،  
وجعل جهات الاستحقاق هي عين الجهات التي وقف عليها حصة السدس ،  
وأن يصرف على تلك الجهات التي وقف عليها الثلث مثل ما يصرف عليها من





حصّة السدس ، وللناظر قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان وجودها مضرّاً بمصلحة الوقف كما أفتى بذلك في « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٦٦٧ ، جزء أول) حيث قال ما نصه : « يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر ففني « فتح القدير » : وسئل أبو القاسم العقاد عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال : ما يبس منها فسيبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها » ، وفي « البزازية » وقال الفضلي : « وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض » ، وقال أيضاً : « أو تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ، لأنه غلتها ، والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الأرض » (بحر ، من كتاب الوقف) .

وحيث علم أن غير المثمرة هي غلة الأرض فيجوز قلعها وزرع بدلها ، لأنه من قبيل استغلال الأرض وللناظر ذلك . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٩٧-٤٣٠٠ .

(١٧٠)

## تغيير الواقف شرطاً من شروط وقفه

واقفتان وقفًا وقفًا ، وشرطنا فيه شروطاً منها أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية طولها خمسة عشر ذراعاً ، وعرضها عشرة أذرع حيث تيسر في مكان يليق ، تشتري من مال الوقف ويبنى عليها المسجد المذكور ، ويصرف عليه من ريع الوقف ما يحتاج الحال لصرفه من رمل وبلاط وأجرة بنائين وخلافه ، بحيث يكون مسجداً تاماً لإقامة الصلوات ، كامل المنافع واللوازم منجزاً بتاً لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة في كتاب الوقف ، ومنها :

أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال لصرفه من أجرة إمام ومؤذن وغير ذلك بحسب ما يراه الناظر كما تقدم .

ومنها : أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة ، وهي : الإدخال ، والإخراج ، والإعطاء ، والحرمان ، والتغيير ، والتبديل . . . إلخ ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك .



ثم بما لهما من الشروط العشرة المذكورة غيرتا وقفهما المذكور بإنشاء خاص بحجة تاريخها ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية وشرطتا فيه شروطاً ، منها :

أن يصرف من الآن من ربيع هذا الوقف على مصالح ومهمات ولوازم وشعائر المسجد الكائن بقرية بلقنتر مركز أبي حمص تبع مديرية البحيرة الذي أنشأته إحدى الواقفتين في كل عام مبلغ وقدره ستمائة قرش صاغ ضرب مصر ، أو ما يعادل ذلك من العملة المتعارفة بين الناس في كل زمان ، وذكرتا في التغيير المذكور أنهما رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ، ما عدا شرط بناء المسجد المذكور المشروط بإنشائه على قطعة أرض من بقاع إسكندرية الموضح مقاسها أعلاه إلى آخر ما ذكرتا في الوقف الأول فإنهما أبقياه على حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك .

ثم من بعد وفاة الواقفتين المذكورتين وأيلولة النظر لابن أخيها الشيخ عباس نفذ هذا الشرط واشترى قطعة أرض ، وبني عليها المسجد حسب شرطهما حتى صار معداً للصلوات ، وألحق الأرض والبناء بالوقف ..

فهل - بعد ما توضح بالتغيير المذكور - يجوز للناظر المذكور أن يصرف على هذا المسجد الذي بناه في إسكندرية حسب شرطهما الأول من ربيع الوقف المذكور



ما يلزم لإقامة الشعائر الإسلامية فيه ، من أجره إمام ومؤذن وملا وحصير وغير ذلك ، بمعرفته وحسب رأيه ؟ أم يترك مهملاً بدون صرف عليه من ريع الوقف المذكور ؟ وطيه الوقفية وحجة دعوى محررة من محكمة إسكندرية بتنفيذ شرط بناء المسجد ، وحجة الإنشاء بمشتملاته وإلحاقه بالوقف .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور .

ونفيد أنه تبين أن الواقفتين المذكورتين شرطتا أولاً قبل التغيير شرطين :

الأول : أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية إلخ ، إلى أن قالتا : منجزاً ذلك بتأ لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب .

والثاني : أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال إلى صرفه من أجره إمام ومؤذن وملا وكناس إلخ ، بحسب ما يراه الناظر كما تقدّم ، ومن بعده ممن يؤول النظر إليه في ذلك بالطريق الشرعي ، وأنهما بعد ذلك شرطتا أيضاً أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة ، وهي : الإدخال والإخراج ، إلخ ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك ، وبعد ذلك بما لهما من الشروط العشرة غيرتا وقفهما وجعلتا بإنشاء وشروط

(١) المبدأ : على ناظر الوقف أن يصرف على المسجد الذي بناه من ريع الوقف - تنفيذاً لشرط الواقف - لإقامة الشعائر ، على الوجه الذي نصّت عليه الواقفتان في الشرط الثاني ، إذ أن الشرط الخاص بالصرف على الشعائر ليس مغايراً لما جاء بحجة التغيير .





مخصصة ، وذكرتا في كتاب التغيير المذكور أنهما قد رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك امبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ، ما عدا شرط بناء المسجد المشترط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية إلى آخره ، وحيث كان الأمر كما ذكر ، فيكون قول الواقفتين في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور - كما تقدّم - إحالة على ما ذكر في الشرط الأول ، وليس فيه ما يصح الإحالة عليه إلا قولهما فيه : « منجزاً ذلك بتأ لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب » ، فحينئذ يكون شرط الصرف وشرط البناء قد شرطت الواقفتان فيهما أن يكون كل منهما منجزاً بتأ لا يسوغ لإحدهما الرجوع عنه ، مميّزاً عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب ، فهذا قرينة لفظية على أن غرض الواقفتين إبقاء شرطي البناء والصرف على المسجد المذكور ، كما أن استثناء الواقفتين الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد من الشروط المرجوع عنها قرينة حالية على بقاء الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور ، وأنه غير داخل في عموم قولهما : قد رجعتا... إلى آخره ، إذ ليس من المعقول أن تبقي الواقفتان الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد المذكور وترجعا عن الشرط الثاني المتعلق بالصرف على الشعائر ، مع أن ذلك يؤدي إلى عدم الفائدة المقصودة من بناء المسجد ، وقد نصوا على أن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام ، إذا دلّت عليه قرينة لفظية أو حالية . وهنا قد دلّت عليه القرينتان المذكورتان ، فيكون غرض الواقفتين على وجه ما ذكر مخصصاً لعموم قولهما : « ما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك... إلى آخره » ، ويكون الشرط الثاني المتعلق بالصرف على شعائر المسجد المذكور غير مرجوع عنه أيضاً ، وحينئذ يكون على الناظر أن يصرف على المسجد الذي بناه تنفيذاً للشرط الأول من ريع الوقف ، لإقامة الشعائر على الوجه الذي نصت عليه



الواقفتان في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على إقامة الشعائر بالمسجد المذكور ، على أن الشرط الثاني المتعلق بالصرف ليس من الشروط والنصوص المغايرة لما ذكرته الواقفتان في تغييرهما حتى يكون مرجوعاً عنه لأن المراد عرفاً بما يغير الشيء ما يخالفه ويناقيه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٥١-٤٤٥٤ .





(١٧١)

## الوقف على إقامة العلوم الشرعية يقتضي الصرف على العلماء والطلاب ووسائل التحصيل

بخطاب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ -  
٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ :

الأمل التكرم بإفئتنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف  
مبلغ إيجار السنتين المتحصّل من الأطيان الموقوفة من  
صاحب العزة مصطفى بك عمر .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨  
نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به ، ونفيد أنه بالاطلاع على صورة كتاب  
الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة  
العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وما يلزم لها بالمعهد  
الديني العلمي الإسلامي الكائن بمدينة أسيوط ، وهذا الشرط يقتضي أن  
يصرف ريع هذا الوقف على مصرفين ، الأول إقامة العلوم الشرعية الدينية  
الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة ، فإن  
كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم ،  
وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى  
الكل بالتساوي أو التفاضل ، وإن شاء أعطى البعض دون البعض ، وعلى هذا

(١) المبدأ : شرط الواقف صرف ريع اوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية  
وتعليمها ووسائلها يقتضي الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك  
العلوم .



الأخير يجوز للناظر أن يعطي العلماء دون الطلبة ، أو الطلبة دون العلماء ، أو يعطي العلماء أكثر من الطلبة ، أو الطلبة أكثر من العلماء .

والثاني ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الديني العلمي الإسلامي الكائن بأسسيوط ، وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١ .





(١٧٢)

### صرف فاضل ريع أوقاف المساجد إلى التعليم الديني

هل يجوز صرف فاضل ريع أوقاف المساجد إلى التعليم الديني إذا لم ينص على ذلك الواقف ؟  
فإذا قلت بالجواز . .

فهل للناظر إذا لم يكن المال كافيًا لإنشاء مدرسة لهذه الغاية ، ولم يكن في البلد مدرسة لتعليم الدين للأولاد ، أن يصرف ذلك الفاضل أو بعضه إلى من يعلم الناشئة الإسلامية دينهم في مدرسة الحكومة إذا سمحت بإدخال هذا التعليم في مدارسها على نفقة المسلمين ، أم ليس له ذلك ؟

« الجواب » : قال في الأشباه وفي النوازل : « وسئل أبو بكر الرازي عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلّة والمسجد لا يحتاج إلى الغلّة لعمارة هل يصرف الفاضل إلى الفقراء ، قال في جوابه : لا يصرف إلى الفقراء وإن اجتمع غلّة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل . قال الفقيه أبو الليث : « سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا ، ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلّة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرطه الواقف » . ا هـ . بلفظه .

ويستفاد من كلام أبي الليث أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر



إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج إلى العمارة على القول المختار للفقيه أبي الليث وهو المعتمد على المختار للفتوى كما في المضمورات .

وعلى هذا الذي قاله أبو الليث فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة ، وبين السكوت عن قيد كل سنة فإنه مع السكوت عنه تقدم العمارة عند الحاجة إليها على الصرف للفقراء ولا يدخر لها عند عدم الاحتياج إليها ومع اشتراط التقديم في كل سنة تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدم الحاجة ثم يفرق الباقي بين المستحقين في الثانية وبين الفقراء في الأولى لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء .

نعم . . إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء عنها . وعلى ما قررنا من الفرق بين الاشتراط وعدم الاشتراط وأن الواقع في أوقاف مصر أنهم يشترطون تقديم العمارة ، فيدخر لها حينئذ قدراً للعمارة .

فإن قيل : لا حاجة لاشتراط تقديم العمارة لأنها تقدم مطلقاً شرطت أم لا ، وأيضاً لا حاجة للادخار لأن الموقوف في السنة الآتية له غلة فيؤخذ من غلته ويعمر الموقوف عليه ..

قلنا : فائدة الادخار لا لأجل عمارة الموقوف عليه فقط ، بل ولغير ذلك لما قاله في النوازل من جواز أن يحدث للمسجد حدث والدار الموقوفة عليه تصير بحال لا تغل .

والحاصل : أن فاضل ريع المسجد هو الذي لا يصرف منه للفقراء ، بخلاف فائض غيره ، لأن عدم الجواز في المسجد إنما هو الجواز الحاجة لصرفه إلى العمارة بخلافه في غيره . وعبرة التارخانية : « الفاضل من وقف المسجد . . هل يصرف إلى الفقراء ؟ قيل لا يصرف وأنه صحيح ولكن يشتري به مستغلاً





وهذا إذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة فإن اشترط ففيه التفصيل الذي قدمناه . وقال في البحر : « ومن المسائل المهمة : إذا وقف على عمارة مسجد على أن الفاضل عن العمارة للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة . . قال أبو بكر : تحبس الغلة لأنه ربما يحدث في المسجد حدث أو الأرض لا تغل . وقال أبو جعفر : الجواب كما قال . وقال أبو الليث : وعندي أنه لو علم أنه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد أو الأرض إلى العمارة يمكن العمارة ويفضل شيء تصرف الزيادة إلى الفقراء على مقتضى شرط الواقف ، وهو مختار الفقيه أبي الليث ، واختاره في الخانية » انتهى .

فإذا كان الخلاف بين المشايخ فيما لو شرط الفاضل إلى الفقراء كما سمعت ، فإذا لم يشترط ذلك كان أولى ألا يصرف الفاضل ، بل يحفظ لجواز حاجة المسجد أو مستغلاته للعمارة .

وعلى كل حال . . فلا يظهر أن هناك فاضلاً من الربيع إلا إذا تعيّن لكل مصرف مقدار معين فأخذ كل مصرف حقه وفاض شيء من الربيع فهذا الفاضل هو محل الخلاف فيما إذا شرط الواقف صرف الفاضل إلى الفقراء . أما إذا لم يشترط فلا يصرف بالأولى . وأما إذا لم يعين لكل مصرف مقدارا معيناً فلا يقال إن هناك شيئاً فاضلاً من الربيع وإنما كان عدم جواز صرف الفاضل خاصاً بوقف المسجد لأن الوقف على المسجد وقف على عمارته كما تقدم .

وعلى ذلك يجب أن يبقى فاضل ربيع المسجد تحت يد الناظر لأجل العمارة .

ومع ذلك اختلفوا : هل يجوز للناظر أن يشتري به مستغلاً للمسجد أم لا ، وهل المشتري يصير وقفاً أم لا ؟ والصحيح أن له أن يشتري مستغلاً بإذن الحاكم الشرعي ولا يصير وقفاً ، بل له أن يبيعه عند حاجة المسجد أو ما هو موقوف على هذا المسجد .



ومن ذلك تعلم جواب حادثة السؤال ، وأنه لا يجوز صرف فاضل ريع المساجد إلا على الوجه الذي فصلناه .

وأما من جهة التعليم الديني . . فالحكم الشرعي إن كان ما يحتاج إليه من ذلك فنفاقته إنما هي واجبة في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ٣ . رجب ١٣٤٩ هـ / ديسمبر ١٩٣٠ م .  
ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .





(١٧٣)

في نص الواقف (١)

وقف على علماء الجامع الأحمدي بطنطا

بإفادة واردة من مشيخة الجامع الأحمدي صورتها :

نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم منشاي باشا المرفق صورته بهذه الإفادة عن الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

أولاً : يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاي دون الجامع الأحمدي . . فهل يستحقون ؛ نظراً إلى أن كلمة المدرسين تعتبر لقباً ، وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الأحمدي كسب دنيوي ، ونظراً إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى في أيامه ؟ أو لا يستحقون نظراً إلى أن كلمة «المدرسين بالجامع الأحمدي» وصف لم يتحقق فيهم ؟

ثانياً : يوجد من علماء الأحمدي مدرسون انقطعوا عن التدريس بالجامع الأحمدي واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين ، وأقام بعضهم ببلده إلا أنه بقي لهم مرتبات بالجامع الأحمدي ، وحق في صندوق النذور به . . فهل الحكم الشرعي أنهم يستحقون أو لا ؟





ثالثاً : يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل . . فهل لا يستحقون ، نظراً إلى أن كلمة المدرسين في قوله : «العلماء المدرسين» تعتبر وصفاً لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة ؟ أو يستحقون نظراً إلى أن العرف يعتبر كلمة «المدرسين» لقباً ، وعملهم الإداري لا بد منه لتحقيق التدريس المطلوب ؟

رابعاً : يوجد من العلماء من عملهم الأصلي مراقبة التدريس لا التدريس ، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين . . فهل يستحقون نظراً لذلك ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوي ، بل عمل ديني يتعلق بالتدريس ؟ أو لا يستحقون ؟

خامساً : يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام . . فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة ، وإن ظهرت الغلّة بعد تدريسهم ؟ أو لا يستحقون ؟

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوي باشا :

« ويصرف من ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الجنيهات المصرية على السواء للعلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي عليه السلام الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمي ، ولا يضر في ذلك تغييهم لأداء فريضة الحج وللأمور الشرعية بحيث





لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب ، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدتهم عن ذلك (قعوداً واضحاً لجميع أهل محله ، أو جلهم).

ما عدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، أو اتخذوا لهم ولعيالهم بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام . . فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي .

ويستثنى من المتوطنين المذكورين (الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التي عمت جميع علماء الجامع الأحمدي من علماء هذا الجامع) من حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لنقد راتب له منه ، أو جواز تدريس به ، أو كسوة تشریف . . فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصّة واحدة .

ولا يقر بالضعف المذكور - أعني الحصتين - إلا المتوطن المذكور الذي لم يحز الامتياز الأزهري ؛ جبراً لخاطره عما فاته من ذلك ، مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة .

ومن حاز لقب «العالمية» بعد ، فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك ، وعليه أن ينتظر .. وإذا انحل نصيب من الأنصباء ، استحقه إن كان فذاً . وإلا . . اشترك فيه الاثنان فما فوقهما ، بلا تفاضل .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥ ، وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوي باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التي شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه .  
ونفيد :

**أولاً : أن المراد بالمدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي في كلام الواقف المذكور هو من يكون مشتغلاً بالتدريس بالفعل كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع المذكور كالعادة في ذلك ، وموجوداً بطنطاً أيام التدريس الرسمي ، إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي بين الواقف في كتاب وقفه أنها لا تضر في ذلك على ما يأتي . ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسويين أيضاً للجامع الأحمدي على حسب المعتاد في الانتساب إليه ، ولو كان إلقاء الدرس في مكان آخر غير الجامع المذكور ، كما يقضي بذلك العرف في مثل هذا ، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين ، وبقوله : «الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور . . . إلخ» .**

فمن لم يكن مدرساً بالفعل كالمعتاد ، أو لم يكن منتسباً للجامع الأحمدي ، أو لم يكن موجوداً بطنطاً أيام التدريس الرسمي ، ولم يرقم به عذر من الأعذار

#### (١) المبادئ :

١- المراد بالمدرسين بالجامع الأحمدي في قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلاً كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع الأحمدي ولو قام بالتدريس في غيره .  
٢- من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة ، وكان متوطناً بطنطاً بصفة مستمرة ، ولم يحز أي امتياز من الأزهر ، فله حصتان من الوقف . أما إذا لم يكن متوطناً بطنطاً ، فيستحق حصّة واحدة مطلقاً .

٣- من اشتغل بإدارة التدريس ، لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل ، لا يكون من المستحقين في الوقف لأنهم ليسوا مدرسين فعلاً ، ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عذراً من الأعذار التي بينها الواقف .





التي قال الواقف إنها لا تضر في ذلك - على ما يأتي - ؛ لا يستحق شيئاً في ذلك المبلغ .

وعلى ذلك . .

متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوي باشا من علماء الجامع الأحمدي المنسويين إليه كالعادة في ذلك ، وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسويين كذلك للجامع الأحمدي ، وله يشغله عن إلقاء درسه أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية ، كان مستحقاً لنصيبه في المبلغ المذكور على الوجه الآتي .

**ثانياً :** أن الواقف نص على أنه لا يضرُّ تأخير من يتأخر من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس « للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدتهم عن ذلك (قعوداً واضحاً لجميع أهل محلته ، أو جلهم) . ما عدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً» . . إلى أن قال : « فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي » .

وعلى ذلك . . فمتى كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدي عن التدريس بالفعل ، واعتبرهم « مجلس الأزهر الأعلى » من المتقاعدین منقطعاً عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة ، كان مستحقاً لما شرطه الواقف على ما يأتي .

فمن كان منهم متوطناً بطنطا ، لا يظعن عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجته ، أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف ، كان مستحقاً بحصتين .

كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدي الأصحاء المتوطنين بطنطا المشتغلين بالتدريس بالفعل - على وجه ما ذكر - حصتان أيضاً ، إذا لم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف .





وأما من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس للمرض والهرم أو الزمانة ، وكان متوطناً ببلد آخر غير طنطا ، ولم يتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به فيها جميع أيام العام ، فإنه يستحق لحصة [هكذا] واحدة مطلقاً، سواء حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر المبينة في كلام الواقف ، أو لم يحز شيئاً منها .

كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدي حائزاً لأي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر ، كنفد رتب له منه ، أو جواز تدريس ، أو كسوة تشریف ، فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصة واحدة .  
.. عملاً في ذلك كله بما قضى به شرط الواقف .

مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدي حصصاً - على وجه ما ذكر - إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف ، دون الذين حازوا لقب «العالمية» بعد صدوره .

فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالماً ، منهم عشرة كل منهم متوطن بطنطا ، أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل ، والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة ، فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين ، فيكون مجموع حصصهم عشرين حصة . ومنهم خمسة عشر عالماً قد انقطعوا ، حاز كل واحد منهم امتيازاً من الامتيازات التي بينها الواقف ، فاستحقوا خمس عشرة حصة أيضاً لكل واحد منهم حصة . فكان مجموع الحصص خمسين حصة . قسم<sup>(١)</sup> المبلغ المذكور ، الذي هو الثلاثمائة جنيه ، على خمسين جزءاً على وجه ما ذكر ، فيعطى من كان له حصتان جزأين من خمسين جزءاً ينقسم إليها المبلغ المذكور ، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدي الذين كانوا موجودين

(١) هذا جواب «فلو فرضنا» أول هذه الفقرة .





وقت صدور الوقف ما داموا موجودين على قيد الحياة ، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذي بيناه .

وكلما انحلَّ نصيب من الأنصبا ، سواء كان ذلك النصيب حصة أو حصتين ، وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه ، أو بزوال الوصف الذي كان به مستحقاً بمقتضى شرط الواقف ، استحقَّ ذلك النصيب من حاز لقب « العالمية » بعد صدور الوقف . فإن كان واحداً فقط ، استقلَّ به وحده . وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل .

وكل من حاز لقب « العالمية » ، واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمسي على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة ، شارك فيها من قبله ، وذلك كله عملاً بقول الواقف : « ومن حاز لقب « العالمية » بعد ، فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك ، وعليه أن ينتظر . . وإذا انحلَّ نصيب من الأنصبا استحقه إن كان فداً . وإلا . . اشترك فيه الاثنان فيما فوقهما ، بلا تفاضل » .

**ثالثاً :** عن السؤالين الثالث والرابع : أن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس ، كالشيخ والوكيل ، أو اشتغل بمراقبة التدريس لا التدريس ، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين ، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً في ذلك المبلغ ، لعدم انطباق شرط الواقف عليهم . . أما أولاً ، فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد . وأما ثانياً ، فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التي بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة .

**رابعاً :** أن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام . . فطبعاً لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف . وقد علم الحكم فيهم مما سبق<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٠١-٤٠٠٦ .



(١٧٤)

في نص الواقف (٢)

الوقف لغرض إحياء البقعة ، ولغرض القربة المجردة

وقف المرحوم سالم بك خربوش وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط فيه مصرفاً خاصاً بالكتاب المبني بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عيناً بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحيفة ٢٢ من الكتاب المشار إليه ، حيث قال ما نصه : « من ذلك فدان واحد واثنان عشر قيراطاً من فدان ، وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغير المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وفقاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية فيها ، وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب ، وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله ، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور » .

ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الضريبات المفروضة لذلك على الأتيان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية ، وصرفت





أدواته وإعانتة ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور ،  
ولهذا تعدُّ صرف الريع المخصَّص للكتاب عليه بالطريق  
المشروطة في كتاب الوقف ، والأمر يتوقف الآن على إبداء  
فتوى نحو صرف هذا الريع . . .

فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب  
المشار إليه ، ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافي  
غرض الواقف ؟

مع العلم بأن المواد الجاري تدريسها بالمكتب غالبها حفظ  
القرآن الكريم ، والتعليم الديني ، وبعض التعليم الأولي  
اللازم لذلك ، كالمطالعة والخط والإملاء .

وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد  
الواقف تعرَّضوا للناظر في إجراء ما شرطه الواقف من  
قراءة خاتمة كل جمعة في مدفنه ، وتسهيل سبيل ، ووضع  
ريحان وخصوص على القبر ، وتفريق قرصة<sup>(١)</sup> . . . إلى آخر  
ما تدوّن بكتاب وقفه خاصاً بمدفنه . . . فقد أغلقوا المدفن ،  
وعارضوا الناظر ، ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط . . .  
فماذا يجب على الناظر والحالة هذه . . . هل يمكنه قراءة  
الخاتمة وتوزيع الصدقات في أي مكان ليحصل الشواب  
المقصود ؟ أم كيف يتصرف الناظر ؟

(١) «القرص» : نوع من المخبوزات التي توزع ، لا سيما في المقابر ، ترحماً أو طلباً  
للخير أو نحو هذا .





«الجواب»<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كتاب الوقف المذكور ، وتبين أن الواقف قال في كتاب الوقف المذكور فيما يتعلّق بالمكتب المذكور ما نصّه : «ومن ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها ، وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعلّم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب . وما يلزم لذلك من أجره معلّمين أكفاء يعملون ذلك كله ، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور».

وقال فيما يتعلّق بمدفن الواقف ما نصّه : «من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطاً وخمسة عشر سهماً من قيراط من فدان ، منها فدان واحد واثنا عشر قيراطاً وتسعة أسهم - وهي القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة

#### (١) المبادئ :

- ١- الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم تقرر ضمّه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة ، وليس لها حد .
- ٢- لناظر الوقف صرف ذلك فيما شرطه الواقف بنفسه ، وله أن ينيب عنه الإدارة التعليمية في ذلك ، ولكن بشرط التحقق من أن الإدارة المذكورة تقوم بالصرف على تعليم القرآن وحفظه .
- ٣- كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة - كقراءة القرآن - متى عين الواقف له مكاناً ، تقيد ذلك بالمكان المعين . وكل ما كان مفيداً شرعاً باعتبار المكان تعين مكانه . . كرمي الخوص والريحان ، لأن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كانا فوق القبر (على حسب ما قضى به الحديث الشريف ، وجرى عليه العرف) .
- ٤- كل ما كان الغرض منه مجرد القرية (كالصدقات) ، لا يتعين فيه المكان ، بل يجوز عمله في أي مكان . كما لا يتعيّن فيه الزمان ، بل يجوز عمله في أي زمان .





العريزية المذكورة - وباقي ذلك خمسة قرارات وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة ، وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور ، وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين في أيام الجمع والأعياد والمواسم ، وفي ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور في الأيام المذكورة ، ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن خاتمة قرآن في كل ليلة جمعة ، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ، ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور ، وفي ترميم وتصليح المدفن المذكور».

ونفيد عن السؤال الأول بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة ، وصرف أدواته وإعاناته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هذا الوقف يصرف الربيع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذي شرطه الواقف ولا يكون بهذا الإدخال متعذراً ، لأن الأوجه المخصص لها هذا الربيع مما تقبل الزيادة وليس لها حد .

وبناء على ذلك فالناظر إما أن يصرف ذلك المخصص للمكتب في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة ، وإما أن ينوب عنه مجلس المديرية في صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه ، ليصرفه في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها ، بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينوبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب ، وما يلزم لذلك إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور .





وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فنقول : إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان ، كما أن كل ما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان ، كرمي الخوص والريحان تعين مكانه ، فإن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح ، وجرى عليه العرف ، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان ، بل يجوز عمله في أي مكان ؛ وذلك لأنَّ القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين في القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان ، فلا يتعين المكان الذي عينه الواقف ولا الزمان الذي عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن ، وما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذي عينه الواقف ، إلا إذا تعذر ، وهنا غير متعذر ، لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن في أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينبيه الناظر عنه كالترابي ، أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدي في مثل ذلك ، على أن الواقف لم يعين المكان إلا في تفرقة الخبز وتسييل الماء ، وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت ، وفي رمي الخوص والريحان ، وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه ، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التي وصفنا ، وأما قراءة القرآن في كل ليلة جمعة ، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق في ذلك ، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذي شرطه الواقف في أي مكان يعينه ناظر الوقف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٠٧-٤٠١٠ .





(١٧٥)

في نص الواقف (٣)

لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف

وقف المرحوم محمد رضا باشا ما كان في ملكه الصحيح الشرعي من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ ، وقد شرط لنفسه في وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته ، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها ، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير في شروط وقفه توفي والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها ، ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة ، وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها في الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إلهاد شعري صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٢٩ ومسجل بمحكمة ضواحي مصر، وقد جاء في الإلهاد المذكور عنها ما نصه: « أسقطت وأبطلت وألغت حقها في عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها ، ولا في عمل شيء منها ، وأقرت بأنها لا تمتلك في وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تفسيرها المذكورين من





تاريخه شيئاً من الشروط المذكورة ، لا الإدخال  
 ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة  
 ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال  
 ولا الاستبدال ، ولا أن تجعل النظر عليه لأحد ، ومنعت  
 نفسها من عمل شيء مما ذكر ، وأنها أبطلت وألغت  
 ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور  
 بالثلاث حجج ، وكتاب تغييرها المذكورين ، وجعلت  
 العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه وعلى  
 ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير  
 المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إسهاداً  
 وإسقاطاً وإقراراً صحيحات شرعيات ، وهو مرفق بهذا  
 للاطلاع عليه ..

فهل الست المذكورة تملك إسقاط حقها في الشروط  
 المشروطة لها عملها من قبل زوجها الواقف المذكور ،  
 وتكون بهذا الإشهاد حرمت عمل أي شيء من الواقف  
 بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك ؟  
 أو لا تملك الإسقاط ، حيث المشروط لها العمل  
 لا الإسقاط ، وهذا الإشهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه ؟  
 «الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير

المذكورين .

ونفيد أنه نص في « الفتاوى المهدية » ( بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان ) على أن  
 المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغييرها ، لأن شرط التغيير والتبديل

(١) المبدأ : لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف لأنه يعتبر  
 إطلاً وتغييراً للشروط .. وهو لا يملك ذلك .





راجع إلى مصارف الوقف ، وكذلك الزيادة والنقصان ، وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطوري في « فتاواه » .

وبناء على ذلك : لا تملك الست فلك ناز هانم المذكورة إسقاط حقها في الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف لأن ذلك تغيير وإبطال للشروط ، وهي لا تملك تغييرها وإبطالها لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل بهذه الشروط في وقفه ، ولم يشترط لها إبطالها فلا تملك تغييرها ، وإنما تملك العمل بها بأن تغير المصارف ونحو ذلك . وأما قولها في كتاب التغيير المذكور : « وأقرت بأنها لا تملك في وقف زوجها ، إلخ » ، فهذا إقرار مبني على اعتقادها أن الإسقاط الذي صدر منها صحيح شرعاً ، وهو غير صحيح شرعاً ، لما عرفت من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة ، فلا يكون ذلك الإقرار معتبراً شرعاً ، لأنه مخالف للواقع الذي ذكرته المشهدة قبل ذلك في إسهادها من أن زوجها الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠١١-٤٠١٣ .



(١٧٦)

في نص الواقف (٤)

ضابط «الأصلح فالأصلح» في الموقوف عليهم

وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا أعياناً يملكها على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ ، وقد نص في كتاب وقفه المرقوم على أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصري للأصلح فالأصلح من ذوي القربى لسعادة الباشا الواقف المشار إليه ، ويقدم الأحوج فالأحوج ما داموا مستقيمي الأحوال ، فإذا وجد بعد الواقف عدد من ذوي قرباه من المستحقين ذوي الحاجة الذين ليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ، ووجد عدد آخر من ذوي قرباه المستقيمي الأحوال المحتاجين ، ولكن بيدهم شيء قليل من الملك كالأطيان ولكن غلته لو قسمت على هذا المالك ومن تلزمه نفقته وهم من ذوي القربى أيضاً لما كان ما يخص الواحد ساداً لحاجته . .

فهل والحالة هذه يكون الفريق الثاني (وهم ذوو الحاجة من قرابة الواقف ، الذين بأيديهم شيء قليل) محرومين من الوقف لا يتناولون منه شيئاً أصلاً بحجة أن الأولين أحوج منهم ومقدمون عليهم ؟





أو يكون في هذه الحالة للناظر أن يخصَّ الفريق الأول  
بنصيب أكبر والفريق الثاني بنصيب إذا جمع مع ريع  
ما بيده كان مساوياً لما أصاب الواحد من الفريق الأول ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : نصَّ في «رد المحتار» نقلاً عن «الإسعاف» (بصحيفة  
٦٨٢، جزء ثالث، طبعة أميرية، سنة ١٢٨٦) على أن الصالح من كان مستوراً  
ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريق سليم الناحية كامن  
الأذى قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافاً  
للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب، فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله العفاف  
والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكر فليس من أهل الصلاح  
ولا العفاف. وقال في «رد المحتار» نقلاً عن «الإسعاف» أيضاً (بصحيفة ٦٨٢  
من الجزء المذكور) مانصه: قال الحسن في رجل أوصى بثلثه للأحوج فألحوج  
من قرابته، وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً ومن يملك أقل: يعطى ذوو  
الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم مثلاً ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية،  
قال الخصاف: والوقف عندي بمنزلة الوصية - إسعاف . ا هـ .

#### (١) المبادئ :

- ١- من وقف على الأصحح فالأصلح من أقاربه، كان المراد بالصلاح أو بالصالح من  
كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، مستقيم الطريقة، سليم الناحية،  
كامن الأذى، قليل الشر، ليس معاقراً للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافاً  
للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله العفاف والخير  
والفضل. ومن كان أمره على خلاف ذلك فليس من أهل الصلاح ولا العفاف .
- ٢- إذا وجد عدد من أهل الصلاح من قرابة الواقف، ممن اتصفوا بالصلاح كما ذكر  
أنفاً، وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره، كما وجد مثلهم  
ولكن بيدهم شيء قليل . . يعطى لمن ليس بيدهم شيء مثل ما بيد الآخرين حتى  
يتساوى الفريقان، ثم يقسم الباقي على الطرفين بالسوية .



ومن ذلك يعلم أنه إذا وجد عدد من ذوي قرابة الواقف ممن أتصفوا بالصلاح على وجه ما ذكر ، وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ، ووجد عدد آخر من ذوي قرابته ممن أتصف بالصلاح أيضاً ولكن بيدهم شيء قليل فحينئذ يعطى من لم يكن بيده شيء - وهو الفريق الأول - من الألف جنيه المذكورة مقدار الشيء القليل الذي بيد الفريق الثاني حتى يتساوى الفريقان ، وبعد أن يتساويا في ذلك يقسم الباقي من الألف جنيه على الفريقين بالسوية بينهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٦-٤٢٨٨ .





(١٧٧)

## في نص الواقف (٥)

واقف أنشأ وقفه في تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغًا معينًا بأصل ذلك في وجوه خيرات ، وما فضل بعد المصاريف والأحكام المعينة بالحجة يشغله الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكام المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالفريضة الشرعية بينهم ، ينتفعون بذلك وبما شاؤوا منه سكنًا وإسكانًا وغلبة واستغلالًا ، بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها ، على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ، انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، مضافًا إلى ما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعًا وارثًا قام ولده أو ولد ولده في ذلك مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه إلى حين انقراضهم أجمعين ، كان ذلك وقفًا



مصروفًا ريعه بعد المصاريف والأحكار على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا (الشهير بالطويل) ، مدة حياتها ، ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف إلى عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً ، فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين ، مضافاً إلى ما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه المعين بمستند وقفه المذكور بالحجة قيداً ، ولو في ذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقضى عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه على جهة بر لا تنقطع .

فهل للعتقاء وذريتهم حق السكنى في أماكن الوقف المذكور ، أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط ؟  
وإذا جاز سكنهم ، هل يكون بلا ريع ؟  
وهل لناظر الوقف الحق في إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : في « تنقيح الحامدية » ما نصه : « قال العلامة صدر

(١) المبادئ :

١- قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء : « على النص والترتيب المشروحين » من قبيل الشرط ، فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً .

٢- لفظ « النص » عام ، فيشمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك . ويكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال . ويكون للعتقاء ، كما يكون لأولاد الواقف .





الشريعة في توضيح الأصول في بحث الحروف أن «على» تستعمل للشرط كقوله تعالى : ﴿يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِإِلَهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) ، وذكر بعده أن «على» للشرط حقيقة . وفي «شرح المنار» لابن ملك : كلمة «على» تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال : فيحمل عليه إذا أمكن . والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة متصلاً بها فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في «بحره» من شتى القضاء ، ومثله في «المنع» ، وذكره المحقق العلامة العَضُد في «شرح مختصر المنتهى» أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب ، فقال : وعن أبي حنيفة أنه - أي الشرط - للجميع . وذكره أيضاً العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في «حاشيته» على «جمع الجوامع» المسماة بـ«الآيات البينات» ونص عبارته : وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل إلى أن قال : لأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم تقديراً وقال أيضاً قبله : إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة .

ومن ذلك يُعلم أن قولَ الواقف في هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء «على النص والترتيب المشروحين» من قبيل الشرط ، فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً ، وحيث إن لفظ النص في قوله على النص عام يشمل جميع النص المتقدم في أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ، فيكون للعتقاء وذريتهم في هذا الوقف حق السكن والإسكان والغلة والاستغلال ، كأولاد الواقف وذريتهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٤٤-٣٨٤٦ .



(١٧٨)

## نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة لا يؤثر في صرف ريعها على الموقوف عليهم

وَقَفَ المرحوم أحمد منشاوي باشا وَقَفَهُ المعين بالحجة الشرعية ، المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية ، بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ ، وشرط في وقفه المذكور الشروط العشرة . وبما له في وقفه من الشروط المذكورة غَيْرَ في وقفه من الشروط المذكورة تغييراً صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ ، جاء بها أنه أدخل في وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتي شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين ، والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائنة بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغبين ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائنة بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، يكون لجميعهم في كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتان المبيتان بالحجة المذكورة .

وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى . .





فهل تصرف الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التي بها أطيان الوقف الآن ، بناءً على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التي بها أطيان وقفه ، مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن ، والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف ؟

أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة ، بحجة الوقف التي كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة ، وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى ، ولا يعتبر في ذلك نقل التكليف بناءً على أن العبرة بما سماه الواقف في حجة وقفه ولا يعتبر غرضه ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتي شخص المذكورين في كسوتهم ، إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف ، لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير .

وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان ، وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى فهذا عمل إداري فقط في تحصيل الأموال الأميرية ، وبيان للمحل الذي تدفع فيه تلك الأموال ، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة في البلاد التي هي بها حقيقة وقت صدور الوقف ، ألا ترى أن كثيراً من أرباب الأطيان يدفعون أموالهم مباشرة لوزارة المالية بمصر ، مع أن تلك الأطيان تكون كائنة

(١) المبدأ : نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى عمل إداري ، لا يؤثر في صرف ريعها على الفقراء المقيمين بهذه الأرض . . عملاً بشرط الواقف .



في بلاد أخرى ! وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتي شخص المذكورين على وجه ما قلنا ، عملاً بقول الواقف : « من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة » ، فإن هذه البلاد هي التي كان الواقف يعرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها<sup>(١)</sup> :

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ .





(١٧٩)

الأصل قسمة ربع الوقف بالسوية بين الموقوف عليهم ،  
إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى

وقف المرحوم إسماعيل باشا صديق مائة وستة عشر فداناً  
وعشرين قيراطاً وعشرة أسهم كائنة بناحيتي الإبراهيمية  
والحسن التابعتين لمركزي كفر صقر وههيا شرقية ، وذلك  
بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة بندر الزقازيق  
الشرعية التابعة لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ شوال سنة  
١٢٨٠ مرفقة بهذا : « وأنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على  
نفسه أيام حياته ، ثم من بعده يكون وقفاً على الست شوق  
شيزا بنت عبد الله وزوجة الواقف المذكور ، ومن بعدها  
يكون وقفاً على ولده المرزوق له من زوجته المشار إليها ،  
هو المرحوم مصطفى بك صديق ، ومن بعده يكون وقفاً  
على أولاد هذا الأخير ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، وعلى  
أولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما جاء بحجة الوقف » .  
بعد ذلك توفي الواقف المشار إليه ، ثم توفيت الست شوق  
شيزا ، ثم توفي المرحوم مصطفى باشا صديق سنة ٩٠٣  
وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ، هم : حسن بك صديق ،  
وإبراهيم بك صديق ، والست فهيمة هانم ، وسيزا هانم ،  
وفاطمة هانم ، وبهية هانم ، وروحية هانم . أقامت  
المحكمة الشرعية بمصر الست فهيمة هانم ناظرة على





الوقف المذكور ، فوكلت إدارة أعيانه باتفاقها مع جميع المستحقين لشخص يدعى أحمد أفندي دسوقي ، فأخذ هذا الأخير من عهد وفاة مصطفى باشا إلى الآن يوزع ريع الوقف باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي العام الماضي رأت الناظرة أن تدير الوقف بنفسها ، فلاحظ بعض المستحقين عند توزيع الريع أنه يجب أن يوزع بالسوية بين الذكور والإناث منهم ، أي أن يوزع على الرؤوس بغير تفرقة في الحصص بين الذكر والأنثى منهم ، وطلب هذا الفريق من المستحقين من الناظرة تسوية الحسابات القديمة على هذه النسبة واسترداد ما يكون قد أخذه الذكر في المدد السابقة زيادة عن حقه ، وأدعى باقي المستحقين - وهم الذكور - أن نص كتاب الوقف فيه إيهام ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين من ريعه ، وطلب استمرار القسمة على هذه النسبة ، وقال : إنه بفرض أن غرض الواقف التسوية بين الذكور والإناث ، فإنه على كل حال لا يصح الرجوع على الذكور بما يكون قد صرف لهم زيادة عن حقهم في المدة السالفة ، لهذا رأيت أن أرفع هذا البيان لسماحتكم ، راجية إفتائي بعد الاطلاع على حجة الوقف عن أمرين :

الأول : هل يقسم ريع الأعيان الموقوفة على الذكور والإناث بين أولاد نجل الواقف بالسوية بينهم ، أو يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

الثاني : إذا كان الاستحقاق يوزع بين المستحقين بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى ، فما الواجب على الناظرة إجراؤه





فيما يتعلق بما صرف للذكر من المستحقين حسن بك صديق ، وإبراهيم بك صديق من سنة ١٩٠٤ زيادة عن حقهما : هل يحجز من استحقاقهما في هذا العام ، أو السنين المقبلة بما يفي بما أخذاه زيادة عن استحقاقهما لتوزيعه على باقي المستحقين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ريع الوقف المذكور يقسم بعد نجل الواقف على أولاد نجله ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، عملاً بقول الواقف في كتاب وقفه : « ثم من بعده - أي النجل - يكون ذلك وقفاً على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الأولاد لنجل سعادة الواقف المومئ إليه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ».

كما أن قسمة ريع هذا الوقف أيضاً بين ذرية أولاد نجل الواقف في جميع الطبقات تكون بالسوية بين الذكور والإناث منهم ، أولاً : لإطلاق الواقف في ذرية أولاد نجله وعدم نصه في كتاب وقفه على أن القسمة بينهم بالتفاضل ، والأصل في الوقف القسمة بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا نص على التفاضل ، كما نص على ذلك في « تنقيح الحامدية » . وثانياً : لقول الواقف عند الكلام على ذرية أخيه ما نصه : « على النص والترتيب المشروحين أعلاه في ذرية النجل المومئ إليه دون التسوية » ، فإن هذا يفيد أن القسمة بين ذرية النجل المذكور جميعاً هي بالسوية ، وأن القسمة بين ذرية أخيه عند أيلولة الوقف إليهم بالتفاضل .

#### (١) المبادئ :

- ١- الأصل في الوقف قسمة الريع بالسوية بين الموقوف عليهم ، إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى .
- ٢- للناظر استرداد ما دفعه للمستحقين من ريع الوقف في السنين الماضية ، زيادة عن استحقاقهم فيها ، متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه . ولا ضمان عليه . وله مطالبتهم به مع عدم الضمان .



وأما ما دفعه الناظر من ريع هذا الوقف للذكور من المستحقين في السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها ، فللناظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه ، ولا ضمان عليه ، وله مطالبتهم به مع عدم الضمان ، كما نص على ذلك في المادة ٣٨٦ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من « تنقيح الحامدية » (بصحيفة ٢٠٣ ، من الجزء الأول ، طبع أميري ثانية ، سنة ١٣٠٠) . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٤-٤٤٩٦ .





(١٨٠)

للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (١)

بإفادة واردة من سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ  
٣١ يناير سنة ١٩١٦ :

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ نظر مجلس الأزهر الأعلى في  
المذكرة المرفوعة إليه من معهد دسوق بشأن الجرايات  
التي تصرف للطلبة واستحسان استبدالها بنقود توزع على  
الطلاب شهرياً بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك ،  
فقرر المجلس بعد الاطلاع على ملاحظات المشيخة أن  
تحول هذه المسألة على فضيلتكم للاطلاع على شروط  
الواقفين وإصدار الفتوى الشرعية في هذا الاستبدال ،  
ومرفق بهذا صورة ما جاء من المشيخة بمكاتبتها للرياسة  
(نمرة ٣٩ في ١٠ يولييه سنة ١٩١٥) عن شروط وقفي  
حضرة أحمد بك الشريف والمرحوم منشاوي باشا  
للاطلاع والتكرم بالإفادة .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : جاء في المادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من  
«رد المحتار» ما نصه : «وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم  
أو شهر ، فأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً ، فليس له ذلك ، إنما الخيار  
للمستحقين في طلب حقهم المعين لهم ، ولهم طلب قيمته نقداً» ، والذي في

(١) المبدأ : للمستحقين الخيار في أخذ القيمة بدل الجراية . فإن شاؤوا ، أخذوا بعينه  
كشرط الواقف . وإن شاؤوا ، أخذوا قيمته نقداً .



«رد المحتار» من كتاب «الوقف» عند قول «الدر»: وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف نصه . السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد ، وفي موضع آخر : لهم طلب المعين وأخذ القيمة . أي : فالخيار لهم لا له ، وذكر في «الدر المنتقى» أنه الراجح .

ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة ، وهو أن الخيار للمستحقين إن شاؤوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف ، وإن شاؤوا أخذوا قيمته نقدًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ .





(١٨١)

للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (٢)

وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا أعياناً يملكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ بمحكمة طنطا الشرعية ، ومن تلك الوجوه :

أولاً : جعل من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين .

فهل الواجب على الناظر أن يشتري تلك الكُسى من المال المخصص المذكور ، ثم يوزعها على الأيتام والمساكين والفقراء البائسين ؟

أو له أن يوزعها عليهم نقداً ، إذ الواقف لم يشترط على الناظر شراء تلك الكُسى ثم توزيعها ؟

ثانياً : أن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المرقوم ، أن يصرف من ريع وقفه في كل عام ألف وخمسمائة جنيه مصري إلى تكية الواقف ، في ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات أكل وشرب وطبخ ، وغير ذلك مما لا غنى عنه ويحتاج إليه من





بالتكية ، وإلى السيارة<sup>(١)</sup> والمارة وأبناء السبيل من المسلمين والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز . . . إلى آخر ما نصّ وشرح بكتاب الوقف المرقوم . .

فهل يدخل في السيارة أو المارة أو أبناء السبيل من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه ، وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ؟

ثالثاً : أن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المسطور أن يصرفَ من ريعه في كل عام مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً ، ويشتري منه كل يوم خمسون أقة خبز قرصة وتفرق على حضرات علماء ثغر دمياط ، وعلى مجاوريه . . . إلى آخر ما نصّ وشرح بكتاب الوقف المسطور . .

فهل إذا تعذر إيجاد الخبز في كل يوم حسب شرط الواقف ، لعدم وجود مخازن بدمياط ، وطلب أولئك العلماء والطلبة المبالغ المخصصة لشراء خبزهم نقوداً يستعينون بها ، أجابهم الناظر طلبهم أو لا ؟

وإذا كان بالبلد مخبز ، ولكن الخبز شديد الغلاء ، وفي أخذهم للنقود رفق بهم ، فهل يجابون إذا طلبوا حقهم نقوداً أو لا ؟

(١) أي السائرين بالطريق .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : نص بالمادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من «رد المحتار» أنه إذا شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معينًا كل يوم أو شهر ، وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدًا ، فليس له ذلك ، إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المنعين عينًا ، ولهم طلب قيمته نقدًا . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول والثالث في هذه الحادثة وهو أنه حيث جعل الواقف من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري ، تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين ، فالناظر يقسم مبلغ الستمائة جنيه المذكورة على ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين الذين يختارهم الناظر ، فما يخص كلاً منهم خيرُه الناظر عند إعطائه بين أن يأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدًا وأن يشتري له به كسوة ، فإن رضي بأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدًا كان للناظر أن يدفع إليه ما يخصه نقدًا ، وكذلك الحكم في السؤال الثالث ، متى رضي المستحقون - وهم علماء ومجاورو ثغر دمياط - بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء خبز القرصة الموقوف عليهم نقدًا ، أجابهم الناظر ذلك حيث كانت مصلحتهم في ذلك .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فنقول : إن من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ، لا يدخلون في السيارة والمارة وأبناء السبيل ، فلا يستحقون معهم

#### (١) المبادئ :

- ١- على الناظر أن يقسم المبلغ الموقوف على فقراء المسلمين الذين اختارهم ، وأن يخير كلاً منهم فيما يخصه بين أن يأخذه نقدًا أو يشتري له به كساء .
- ٢- متى رضي المستحقون بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء الخبز الموقوف عليهم نقدًا ، أجابهم الناظر ذلك .
- ٣- من يمر على منزل الواقف من أهل البلاد القريبة من منزله ويطلبون الإحسان لا يدخلون في مسمى «السيارة والمارة وأبناء السبيل» . . فلا يستحقون معهم في هذا المبلغ الموقوف عليهم ، ولو كانوا فقراء وذوي حاجة .



في المبلغ المخصص لهم ، لأن ابن السبيل هو المسافر الذي له مال ولكن ليس معه ، والسيارة والمارة هم الذين شأنهم السير والمرور على الدوام في البلاد على سبيل الارتزاق ، وأما من يمر بسراي الواقف من أهل البلاد القريبة منها وينزلون إليها لطلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم ، فهم وإن كانوا فقراء لكنهم لا يعدون في العرف من السيارة والمارة الموقوف عليهم ، ولو كان غرض الواقف دخول هؤلاء في وقفه لقال : على فقراء البلاد القريبة من سرايه . فعدوله عن ذلك إلى الوقف على السيارة والمارة وأبناء السبيل قرينة ظاهرة على أنه يريد من يعدون من السيارة والمارة عرفاً ، ويريد من أبناء السبيل المعنى المعروف وهو ما ذكر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٣-٤٢٨٥ .





(١٨٢)

## لا يستحق ورثة الموقوف عليه إذا مات في حياة الواقف

وقف الحاج قاسم بن أبي العلا بمحكمة أبي تيج بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٢ جملة أطيان ، وأنشأ وقفه المذكور كما هو في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على زوجته وسيلة بنت محمود ، وبناته لصلبه منها ، وهن : هانم وعائشة وأمنة ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً ، حسب الفريضة الشرعية للذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون فرع غيرها ، بمعنى أن كل أصل يحجب فرع نفسه دون فرع غيره ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولدٍ أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف وقام ولده أو ولد ولده مقامه ، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حياً . . إلى آخر ما جاء في كتاب وقفه المرفق بهذا .

وقبل وفاة الواقف ماتت بنته أمينة عن ولدها سيد إبراهيم الشهير بشاكر ، ثم مات الواقف بعد وفاتها . .

فهل يكون لابن الست أمينة شيء في الوقف ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ، ونفيد أنه لا شيء الآن لسيد إبراهيم الشهير بشاكر ابن آمنة بنت الواقف ، المتوفاة في حياة الواقف من ريع هذا الوقف ، لأن آمنة المذكورة ماتت قبل الاستحقاق؛ فليس لها نصيب بالفعل ، والمراد بالنصيب في قول الواقف : «على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف . . . إلخ» هو النصيب بالفعل لا بالقوة على ما هو الراجح ، كما صرح بذلك في (صحيفة ١٥٤ ، جزء أول) من «تنقيح الحامدية» ، والواقف لم يشترط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق ، ولا استحقاق إلا بالشرط .

وبناء على ذلك لا استحقاق الآن لسيد إبراهيم ابن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة الواقف لا بطريق الانتقال عن أمه ، لما قلنا من أنه لا نصيب لها بالفعل حتى ينتقل بموتها إليه ولا بطريق الأصالة من قبل الواقف ، لعدم انقراض طبقة أولاد الواقف الذين هم طبقة عليا ، وهي تحجب الطبقة السفلى عن استحقاقها بنفسها ، عملاً بقول الواقف نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، ولعدم اشتراط الواقف قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق كما قلنا . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



(١) المبدأ : من مات من الموقوف عليهم قبل الواقف ، وقبل استحقاقه في الوقف عن ذرية ، فلا يستحق واحد منهم شيئاً ، لعدم استحقاق أصلهم قبل وفاته . . . عملاً بشرط الواقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠ .





(١٨٣)

## عمارة الوقف وأجرتها

ناظرةُ وقفٍ أُجرت عين الوقف ، وهي أرض بناء بالقاهرة  
بشارع جامع البنات قريباً من الموسكي لمستأجر ،  
وذكرت بالعقد أنه مساهمة ، وأذنت المستأجر بالبناء عليها  
فبنى ثلاثة دكاكين ومنحزناً ، واعترفت الناظرة أن مصاريف  
العمارة بلغت ٦١٧٢٠ قرشاً ، وذكر في العقد أن الأجرة  
سنوياً أربعون بينتو ، يُخصم منها عشرون بينتو من أصل  
مصاريف البناء ، والعشرون بينتو الأخرى تدفع للوقف  
سنوياً ، وذكر أيضاً أن ليس للناظرة ولا لمن يليها في  
النظر أن تزيد الأجرة إذا بلغت أجرة المثل حتى تنتهي مدة  
الإيجار ، ولا يطالب بشيء زيادة عن المربوط ، وقد توفيت  
الناظرة من مدة خمس سنوات تقريباً ، وآل النظر  
والاستحقاق إلى غيرها ، وقد بلغت أجرة المثل سنوياً  
أضعاف الأجرة المتفق عليها ، إذ أن العوائد المربوطة على  
العقار الآن تبلغ عشرين جنيهاً ، وهي عبارة عن إيجار  
شهر واحد . .

فهل يحق للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر  
المثل اعتباراً من أول إيجارته ، ويفسخ عقد الإيجار ؟  
وهل لهذا الناظر الحالي أن يناقش المستأجر المذكور  
الحساب عن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة  
المتعاقدة معه والإجارة طيه ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد الإيجار المذكور الذي تبين أنه موافق لما ذكر في السؤال ، ونفيد أنه قال في «الأنقروية» (بصحيفة ٢٩٧ ، جزء ثان) ما نصّه : «ولو استأجر رجل داراً كل شهر بدرهم ، ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة صحيحة في شهر واحد ، فإن سكن المستأجر فيها يوماً واحداً من الشهر الثاني لزمته الإجارة في الشهر الثاني ، وهكذا في كل شهر» ، وفيها أيضاً (بصحيفة ٢٣٤ من الجزء المذكور) ما نصّه : «استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها ، فأراد غيره أن يزيد في الغلّة ويخرجه من الحانوت ، ينظر إن كان أجرها مشاهرةً فللقائم فسخ الإجارة عند رأس الشهر» .

وفي «مرشد الحيران» (بمادة ٥٨٦) أخذنا من «تنقيح الحامدية» ما نصه : «إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها ، فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلّة الوقف ، وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف ، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع» .

وفي «مرشد الحيران» أيضاً (بالمادة ٥٨١) أخذنا من «الدر» و«رد المحتار» ما نصه : «إذا زاد أجر المثل في نفسه ، لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر ، فإن رضيها فهو أولى من غيره ويُعقد معه عقد ثانٍ بالأجرة الثانية من حين قبولها

#### (١) المبادئ :

- ١- الناظر ليس له محاسبة المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته ، بل من حين قبول الزيادة ، أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً (على تفصيل في ذلك).
- ٢- مصاريف العمارة يرجع فيها إلى أهل الخبرة .





إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية . وبمثل ذلك أفتى في « الفتاوى المهدية » ( بصحيفة ٧٠٩ ، جزء ثان ) .

وفي « مرشد الحيران » أيضاً ( بالمادة ٥٨٢ ) أخذاً من « رد المحتار » ما نصه : « إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته ، فإن كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد الزرع ، وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد . وحيث إن الإجارة المذكورة على الوجه المذكور في السؤال هي مساهمة على الشروط المذكورة في السؤال فنفيد بأن مقتضى ما ذكرناه من النصوص أن هذه الإجارة قد انعقدت في سنة واحدة وهي السنة الأولى ، وكلما دخلت سنة بعدها انعقدت الإجارة فيها ، وهكذا كل سنة دخلت بعد السنة التي مضت فالإجارة تنتهي في آخر كل سنة وتبتدئ في أول كل سنة جديدة دون تجديد عقد .

وبناء على ذلك يكون للناظر أن يفسخ هذه الإجارة في رأس كل سنة قبل دخول السنة التي تليها ، وانعقاد الإجارة فيها بدخولها ، وليس له أن يفسخ عقد الإجارة في أثناء مدة انعقد عقد الإجارة فيها بدخولها ، إلا إذا زاد أجر المثل في أثناء تلك السنة زيادةً فاحشةً بنفسه ، بأن كثرت الرغبة لا بزيادة التعنت ، فإذا زاد أجر المثل في أثناء مدة سنة انعقد فيها عقد الإجارة بدخولها تعرض الزيادة على المستأجر ، فإن رضىها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية ، من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، وتلزمه الزيادة من حين قبولها ولا يلزمه إلا المسمى في المدة الماضية ، فإن لم يقبل الزيادة وكانت فاحشةً يفسخ العقد وتؤجر العين لغيره ، هذا إذا كان الفسخ في أثناء سنة انعقد فيها الإجارة ، وأما إذا فسخ الناظر فسخاً مضافاً إلى آخر السنة قبل دخول أول يوم من السنة التي تليها فقد انفسخت الإجارة بفسخها عند انتهاء مدتها ، لما قلنا :



إن مدتها سنة واحدة ، فإذا كان أجر المثل قد زاد زيادةً فاحشةً أو غيرَ فاحشةٍ عرضها الناظرُ على المستأجر ، فإن قبل الزيادة عقد معه عقداً جديداً ، وإن لم يقبل الزيادة ولم يسلم العين المستأجرة بل سكنها كان غاصباً ؛ فيلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ .

ومن ذلك يعلم أن ليس للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته ، بل له أن يحاسبه على أجر المثل من حين قبول الزيادة ، أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على التفصيل الذي قلنا ، كما أن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة إن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون إنها نفقة المثل على تلك العمارة في زمان عملها ، أو تزيد زيادةً غير فاحشة ، فلا يجوز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب ، وإن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون : إن ما صرفه المستأجر يزيد عن نفقة العمارة المذكورة في زمانها زيادةً فاحشةً لا يغابن الناس فيها ، جاز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب عن نفقات العمارة المذكورة . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٣٤-٤٤٣٧ .





(١٨٤)

الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله في غيره

أنشأ المرحوم السيد أبو بكر راتب باشا وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية ، في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ على نفسه ، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم ، وقد شرط سعادة الواقف المشار إليه في وقفه هنا شروطاً :

منها : أنه جعل المكان المعبر عنه بالسراي المذكورة في وقفه هذا على من يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك ، حيث قال هناك ما نصه : « ومنها : أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراي المذكورة لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، إلى حين انقراضهم أجمعين » .

ثم أنشأ سعادة الواقف المذكور وقفاً آخر جعله على نفسه ، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم الصادر في ٢ رجب سنة ١٢٩٠ من محكمة إسكندرية الشرعية ، وقد شرط الواقف في هذا الوقف شروطاً :

منها : أن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ،





وهو البيت المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه السابق ، ويجري ما كان معتاداً إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم كل بما يليق به ، ويكون للناظر في نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه . . . إلخ ، ما نص وشرح بكتاب الوقف الثاني المذكور .

وقد توفي الواقف المذكور إلى رحمة الله تعالى ، وآل استحقاق فاضل ريع وقفه إلى السيد إبراهيم بك راتب الناظر الآن ، والسيد إسماعيل بك راتب ، والسيد داود بك راتب ، والسيد توفيق بك ، والست بهية هانم راتب ، والسيد أبو بكر راتب ، والسيد علي بك راتب ، والسيد عمر بك راتب أولاد المرحوم السيد محمد راتب باشا ابن المرحوم السيد إسماعيل راتب باشا ، ابن المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور ، وإلى الأميرة ماهوش عزيزة هانم ، والأميرة أمينة بهروز ، كريمتي المرحومة الأميرة فاطمة دولت هانم كريمة المرحومة أمينة هانم ، كريمة المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور .

وقد تعين في النظر على هذين الوقفين السيد إبراهيم بك راتب المذكور أولاً بمقتضى إعلام شرعي .

وقد سكن السيد إبراهيم راتب الناظر المذكور في منزل الواقف المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه الأول المتقدم بيان الشرط الوارد في شأنه ، وكان له مسكن آخر بالقاهرة ،





إلى أن أبعث الناظر المذكور في أول فبراير سنة ١٩١٥ عن  
القطر المصري بقوة قاهرة ، ولم يزل متاعه وأثاثه وخدمه  
وعَمال دائرته ومتاع حرمه سمو الأميرة ماهوش عزيزة  
هانم بالمنزل المذكور ، وقبل أن يتعد عن القطر المصري  
أقام حرمه الأميرة ماهوش عزيزة هانم المشار إليها وكيلة  
عنه في أعماله الخاصة ، وإدارة ما تحت يده من الأوقاف  
التي هو ناظر عليها في كل ما يتعلّق بها ، وهي قائمة  
بذلك وجارية عليها جميع الخيرات المشروطة بكتّابي  
الوقفين المرقومين .

وقد ضم قاضي مصر وزارة الأوقاف إلى السيد إبراهيم بك  
راتب المذكور لحين حضوره . .

فهل السكنى بالسراي المذكورة واجبة على الناظر ،  
ويستحق الشروط له ما دام قائماً بتنفيذ شرط الواقف من  
أعمال الواجبات اللازمة للمتدّدين والواردين بالسراي  
المومع إليه طبق شرطه ، وإن لم يكن هذا الناظر شاغلاً  
لها بالسكنى ، لأن الواقف لم يحتم على الناظر السكن ، بل  
أدار أمرها على التخيير كما هو صريح الشرط المتقدم  
الذي منه ما نصه : « ومنها أن تكون السكنى بالمكان  
المعبر عنه بالسراي المذكورة لمن يكون ناظراً . . إلخ » ؟  
وعلى فرض تحتم السكن بها على الناظر . .

فهل يعتبر كونه ساكناً بها ، نظراً إلى وجود متاعه وأثاثه  
فيها ، وإقامة حرمه بها ، عملاً بما نصوا عليه من أنه لو  
حلف لا يسكن دار فلان يعتبر ساكناً فيها ما بقي له فيها





وتد ، لا سيما أن الواقف المذكور كان في أدوار حياته متقلباً في وظائف عديدة، ما بين الوجهين القبلي والبحري، وفي جهة كريد حينما ضمت إلى الحكومة المصرية ، وفي جمزك إسكندرية ، وفي مأمورية التحرير العمومي بالجيزة ، وفي مأمورية الأستانة مع والده المرحوم الخديو عباس باشا الأول ، إلى غير ذلك كما يعلم من الكشف المحرر من دفتر محاسبة الخزينة لسعادة الواقف المذكور رقم ٣ ، وذلك مما يستأنس به في اعتبار غرض الواقف من هذا الشرط ، وأنه ليس المراد وجوب السكنى فعلاً على النظار ، بل المدار في ذلك على فتح البيت وإكرام الواردين والمترددین به ، كما كان ذلك حال حياة الواقف ؟

وهل الوكيل عن السيد إبراهيم بك الناظر يقوم ذلك الوكيل مقامه في تنفيذ شرط الواقف ، مع ضم نظارة الأوقاف إلى الناظر المذكور ؟

وهل ثلث الغلة المشروط له في وقفه الثاني يخرج من عموم ريع الوقف قبل إخراج المصاريف اللازمة للوقف وإدارة شؤونه ، أو بعد إخراجها ؟

وهل إذا لم يتم الناظر بتنفيذ شرط الواقف يعود الثلث المذكور إلى المستحقين ويوزع عليهم ؟

وهل يستحق الناظر العشر المشروط له في كتاب وقفه الأول زيادة عن استحقاقه فيه ، إن لم يقرر هذا العشر القاضي ؟

وهل يستحق العشر أيضاً في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط الواقف له شيئاً فيه ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث شرط الواقف السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراي لمن يكون ناظرًا على الوقف من الموقوف عليهم ، على وجه ما ذكر بالسؤال وكتاب الوقف المؤرخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ ، السكنى غير واجبة على الناظر في هذه السراي ، بل له أن يسكنَ فيها وأن يسكنَ في غيرها ، ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها ، لأن الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله ، وحينئذ ما دام الناظر قائمًا بتنفيذ شرط الواقف من فتح بيت الواقف بعد وفاته ، ولإجراء ما كان معتادًا إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددّين عليه ومؤاتستهم لكل بما يليق به ، على حسب ما شرطه الواقف بكتاب وقفه المؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٩٠ ، سواء قام بكل ما ذكر بنفسه أو بمن ينوب عنه ، استحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه ، ويستحق ذلك كسائر المستحقين فيما فضل من ريع الوقف صافيًا ، بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار ، عملاً بالمادة ٣٧٤ من قانون العدل والإنصاف ، أخذًا من «رد المحتار» و«الهندية» و«تنقيح الحامدية» ، ويؤخذ جميع المصاريف العامة التي ترجع إلى شؤون الوقف أولاً ، ويقسم

#### (١) المبادئ :

- ١- إذا شرط الواقف السكنى في المكان الموقوف لمن يكون ناظرًا على الوقف - من الموقوف عليهم - فلا يجب على الناظر أن يسكنَ فيها ، بل له أن يسكنَ في غيرها . ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها .
- ٢- إذا قام الناظر بتنفيذ شرط الواقف وإجراء ما كان معتادًا حال حياة الواقف - حسب شرطه - فإنه يستحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك ، من ثلث غلة هذا الوقف ، زيادة عن استحقاقه .
- ٣- يستحق الناظر عشر ريع الوقف الأول الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف - حسب شرط الواقف - وإن لم يقدره القاضي .
- ٤- للناظر على الوقف الثاني أن يأخذ قدر أجر مثله إذا عمل ، ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط له الواقف شيئًا ، ولم يعين له القاضي أجرًا ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر . وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله .



الصافي على جميع المستحقين الذين منهم مستحق الثلث المذكور زيادة عن استحقاقه ، وأما العشر الذي شرطه الواقف للناظر في كتاب وقفه الأول ، حيث قال فيه : « ومنها أن حضرة الواقف المشار إليه شرط لمن يكون ناظرًا على الوقف المذكور عشر ريعه الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع المستحقين للوقف المذكور إن وجد من يشاركه في ذلك الاستحقاق » ، فالناظر يستحق ذلك العشر من ريع الوقف الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف ، كما صرح الواقف نفسه بذلك في شرطه المذكور ، وإن لم يقدره القاضي ، لأن الواقف له أن يجعل للناظر أجر المثل وأكثر من أجر المثل ، وأما القاضي فلا يجوز له أن يجعل للناظر أكثر من أجر المثل ، كما صرح بذلك بالمادة ١٦٩ من قانون العدل والإنصاف ، أخذًا من « تنقيح الحامدية » و « الإسعاف » ، وكذا بالمادة ١٧٩ منه أخذًا من « تنقيح الحامدية » و « رد المحتار » و « الهندية » و « الإسعاف » .

وأما استحقاق الناظر العشر في وقفه المبين بكتاب وقفه الثاني المؤرخ في ٢ رجب ١٢٩٠ ، إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط له الواقف ذلك فنقول : قال في « الفتاوى الحامدية » ( بصحيفة ٢٠٧ ، جزء أول ، طبعة أميرية ، سنة ١٣٠٠ ) نقلاً عن « البحر » ما نصه : « وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله ، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ؟ » . ونقل في « القنية » أولاً : أن القاضي لو نصب قيمًا مطلقًا ولم يعين له أجرًا فسعى فيه سنة فلا شيء له . وثانيًا : أن القيم يستحق أجرًا مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو لا ، لأنه لا يقبل القومة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط . ووفق الخير الرملي في « حواشيه » بحمل الأول على ما إذا لم يكن معهوداً . انتهى . وقال في « قانون العدل والإنصاف » بمادة ١٧٠ أخذًا من « الإسعاف » : لا يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها ، وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف





إلى آخر ما بها ، وصرّح به في المادة ١٦٣ أخذاً من «رد المحتار» أنه يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً ، وقد صرّح أيضاً في «الفتاوى الحامدية» (بصحيفة ٢٠٨ ، جزء أول من الطبعة المذكورة) بأنه متى كان العشر من كامل غلة الوقف هو قدر أجر مثله ، ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصاريف .

ومن ذلك يعلم أن للناظر على الوقف المذكور أن يأخذ قدر أجر مثله في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشرط له الواقف شيئاً في نظير النظر ولم يعين له القاضي أجراً ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر ، وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله . وبالجملة . .

فالذي يأخذه هو قدر أجر مثله سواء كان هو العشر من كامل الغلة قبل احتساب المصاريف ، أو أقل من ذلك ، وليس له أن يأخذ أكثر من العشر من كامل الغلة ، وأما إذا لم يقم الناظر بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ويجري به ما كان معتاداً إجراؤه فيه حال حياته من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم لكل بما يليق به ، لا بنفسه ولا بمن ينوب عنه ، فإن كان عدم قيامه بما ذكر لمانع منعه من القيام بذلك ولم يكن بتقصيره ، كأن لم يوجد أحد يرد إلى بيت الواقف ولا يتردد عليه مثلاً استحق الثلث المذكور عملاً في ذلك بما قضت به المادة ٢٦١ من قانون العدل والإنصاف ، أخذاً من «الدر المختار» و«رد المحتار» عليه . وأما إذا كان عدم قيامه بما ذكر ، وعلى كل حال فلا يعود الثلث المذكور لأحد من المستحقين ، لعدم النص من الواقف على ذلك ولا استحقاق إلا بالشرط . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٩١-٤٢٩٦ .



(١٨٥)

غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر ،  
ولا يملك التصرف فيها إلا بإذنهم

ناظر وقفٍ رسا عليه في المحكمة مزاد أعيان تعلق أحد  
مستأجري الوقف ، والتمن خصم من المطلوب للوقف . .  
فهل الناظر يملك بيع الأعيان المذكورة دون رأي  
المستحقين في الوقف ويوزع الثمن عليهم ؟  
وما الحكم إذا كان البيع يحصل بأقل من الثمن الراسي به  
المزاد ؟

فهل يضمن الناظر في هذه الحالة الفرق ، مع العلم بأن  
الوقف المذكور هو وقف أهلي ومستحقو الربيع الذي  
اشترت به الأطيان والمنازل هم مستحقون معينون من  
ورثة الواقف وجلالة ملك الحجاز الناظر على الوقف الذي  
اشترى الأعيان لم يستشر المستحقين في المشتري ، لأن  
المديون لا يملك خلاف ما يبيع بالمزاد الجبري ، ولم  
يصدر من المستحقين قبول صريح بالشراء ، إنما علموا به  
من الحسابات المقدمة لهم ، ولم يعارضوا في عمل الناظر  
بل صدقوا على الحسابات دون اعتراض ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون العدل والإنصاف أخذاً مما قاله في «رد المحتار على الدر» جزء ثالث في باب المغنم وقسمته : «غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها» .

ونص بالمادة ٤٠٢ من القانون المذكور أخذاً من «رد المحتار» في الحوالة جزء رابع على أن الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ، ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بأفة سماوية بعد الطلب .

وحيث لا يملك الناظر أن يشتري بشيء من الريع المملوك للمستحقين عقاراً أو غيره إلا بإذنه صريحاً أو دلالة ، فإذا اشترى بإذنه صريحاً أو دلالة كان ما اشتراه الناظر ملكاً للمستحقين مشتركاً بينهم شركة ملك على قدر أنصبتهم في الثمن ، وحيث إن الناظر في هذه الحادثة قد اشترى بريع الوقف الذي هو حق المستحقين وهم مستحقون معينون ، وقد علموا بذلك وصدقوا على الحساب دون معارضة كان ذلك منهم إجازة للشراء بطريق الدلالة ، فتكون الأطيان والمنازل ملكاً للمستحقين في هذا الريع الذي دفع ثمنها لها مشتركة بينهم على قدر أنصبتهم في ذلك الريع شركة أملاك ، ولكل واحد منهم أن يبيع نصيبه فيها متى شاء ولا تكون وقفاً ما لم يلحقها بالوقف ، فإن ألحقها بالوقف الأول كانت وقفاً منهم ملحقاً بالوقف الأول . وأما ما أفتى به في «الفتاوى المهدية» (رقم ٤٨٨ ، جزء ثان) من أنه إذا اشترى المتولي بمال

#### (١) المبادئ :

- ١- غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر لها ، ولو قبل قسمتها . وتكون يده عليها يد أمانة . ويحبس إذا امتنع من أدائها . ويضمنها بالاستهلاك ، أو بالهلاك بأفة سماوية ، بعد طلبها ومنعها .
- ٢- لا يملك الناظر شراء عقار بالريع للمستحقين إلا بإذنه صريحاً أو دلالة . ويكون ما اشتراه بالإذن ملكاً لهم على الشيوخ ، على قدر أنصبتهم في الثمن .



الوقف - أي غلته - داراً لا تلحق بالأماكن الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح (در) . فلو ألحقه بالوقف صار وقفاً قولاً واحداً . اهـ

فذلك مفروض فيما إذا لم تكن الغلة مستحقة ومملوكة لقوم بأعيانهم ، وكذا ما يوافقه مما قاله ابن عابدين بصحيفة (٦٢٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) محمول أيضاً على ما إذا كان الربيع غير مستحق لأشخاص معينين محصورين يدلُّ لذلك أن صاحب « الأنقروية » بصحيفة (٢٢٠ جزء أول) فرض هذه المسألة في متولي المسجد ناقلاً ذلك عن « الذخيرة » و« الخانية » وقال بهامشها : « الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء ؟ قيل : لا يصرف إلى الفقراء ، وأنه صحيح ، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد كذا في « المحيط البرهاني » .

وبالجملة : بعد أن اتفق علماؤنا جميعاً على أن غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها ، على أن الغلة في يده أمانة مملوكة للمستحقين ، وأنه إذا مات واحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه لورثته لا يكون هناك موضع للشك في أن ما أطلقه في « الدر » وتبعه في « الفتاوى المهدية » وأطلقه ابن عابدين أيضاً يجب أن يكون محمولاً على ما إذا لم يكن الربيع مملوكاً لأشخاص محصورين معينين ، وأما إذا كان الربيع مملوكاً لهم فالحكم هو ما قلنا من أنه لا يجوز شراء عين بالربيع المملوك لهم إلا بإذنهم ، ولو اشترى به عيناً بإذنهم ولو دلالة أو أجازوه بعد الشراء ولو دلالة كانت العين المشتراة ملكاً لهم على قدر أنصبتهم في الربيع ، ولا تكون وقفاً إلا بإيقافها منهم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٧٧-٤٢٧٩ .





(١٨٦)

## اختصاص الناظر الحسيني

بإفادة واردة من وزارة الحقانيّة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة  
١٩١٥ :

- ١- ما هو اختصاص الناظر الحسيني ؟
- ٢- هل يجوز للقاضي أن يزيد في اختصاص الناظر الحسيني إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك ، كأن جعل له حفظ المال أو قبض الديون ؟
- ٣- إذا كان أجر الناظر مبيّنًا في كتاب الوقف فرأى القاضي أن يعين ناظرين أصليين ، أو ناظرًا أصليًا وناظرًا آخر حسيبًا ، فكيف يقسم الأجر في كل من الحالتين ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : إن الناظر الحسيني إن كان بشرط الواقف وقد بيّن ما يعمله مع الناظر الأصلي في كتاب وقفه وجب اتباع ما بيّنه الواقف ، فلو

(١) المبادئ :

- ١- الناظر الحسيني المعين من الواقف ، والذي بيّن عمله في كتاب وقفه ، يجب عليه اتباع ذلك .
- ٢- سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسيني يجعله مشرفًا على الناظر الأصلي .
- ٣- تعيين الناظر الحسيني من القاضي يقتضي عدم تصرف الناظر الأصلي دون مشاركته .
- ٤- يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسيني ، متى رأى في ذلك مصلحة للوقف . وذلك كأن يجعله شريكًا للأصلي في تصرفاته .



قال الواقف مثلاً : إن الناظر الأصلي لا يتصرف إلا برأي الناظر الحسبي كانا ناظرين على الوقف ، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في شؤون الوقف دون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التي يجوز فيها انفراد أحد الناظرين ، ولو قال الواقف : إن الناظر الحسبي يحاسب الناظر الأصلي على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبي ذلك ، وهكذا . وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصلي ناظر حسبي ، وسكت عن بيان عمله ، كان ذلك الناظر الحسبي مشرفاً على الناظر الأصلي .

وقد أفتى في « الحامدية » بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف دون إذن المشرف واطلاعه ، أخذاً مما صرحوا به في المشرف على الوصي ، لأن الوقف يستقي من الوصية ، وإن كان الناظر الحسبي من قبل القاضي بأن ضمَّ القاضي مع الناظر الأصلي ، ثقةً لوجود ما يقتضي ذلك شرعاً ، فليس للناظر الأصلي أن يتصرف دون مشاركة الناظر الحسبي الذي ضمَّ إليه القاضي .

**ثانياً :** أنه يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسبي إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك ، كأن يجعله شريكاً للناظر الأصلي في التصرفات ، إن لم يكن شريكاً بشرط الواقف أن يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكاً في جميع شؤون الوقف ، أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون .

**ثالثاً :** نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن للآخر إذناً عاماً ببعض أو جميع التصرفات التي لا بد من اشتراك الناظرين فيها ، لأن هذا الإذن توكيل ، وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته .

- 
- == ٥- يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذناً عاماً في بعض أو جميع التصرفات .  
 ٦- يجوز اشتراط الواقف للناظر أجراً معيناً ، ويستحق ذلك ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، واحداً كان أو متعدداً .  
 ٧- تقدير أجل أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضي معه رفع ذلك إلى أجر مثله ، بحسب العرف والعادة في ذلك .





رابعاً : إذا كان الناظر شرط له الواقف أجراً مبيّناً في كتاب وقفه ناظراً بشرط الواقف ، استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ، ولو كان أكثر من أجر مثله ، سواء كان الناظر واحداً أو متعدداً . وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذي يستحق الأجر المعين ، فإن ضم معه القاضي ناظراً أصلياً آخر ، فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله ، وإن رأى القاضي أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئاً فلا بأس ، فإن كان الأجر قليلاً جعل القاضي للرجل الآخر أجراً من غلة الوقف ويقتصد فيه ، وهكذا يكون الحكم في الأجر الذي بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظراً أصلياً والآخر ناظراً حسبياً ، وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر الأصلي ، وأجراً آخر للناظر الحسبي ، فإذا عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما ، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضي أن يقدر لكل منهما أجراً مثل عمله ، بحسب العرف والعادة في ذلك . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٤٧-٣٨٤٩ .

(١٨٧)

## لناظر الوقف المستحق السكنى الإعارة دون الإجارة

وقف المرحوم إسماعيل باشا ، بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة إسكندرية الشرعية ، مؤرخة في ١٦ جماد الأول سنة ١٢٩٩ ، منزلاً بالشارع الموصل لسراي رأس التين بإسكندرية لصق مسجد وضريح سيلبي عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه على نفسه مدة حياته ينتفع به سكناً وإسكناً وغلة واستغلالاً ، ثم من بعده يكون ذلك وفقاً شرعياً على حضرة نجله السيد محمد بك راتب ، ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً ينتفعون به بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وفقاً شرعياً للاستغلال فقط على أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم ، إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور ، ثم بما له من الشروط العشرة المعلومة شرط أنه بعد وفاته يكون لزوجته المصونة السيدة الشريفة خديجة بهية هانم كريمة المرحوم عمه السيد علي باشا برهان السكنى بهذا المنزل مدة حياتها فقط لا يشاركها في ذلك أحد ، إذا توفي الواقف المذكور وهي على عصمته ، وإذا توفيت الست خديجة بهية المومع إليها إلى رحمة الله انقطع جميع ما شرط لها من السكن والصرف وعاد ذلك لجهة وقفه المذكور .



ثم توفي الواقف المذكور وانحصر الاستحقاق والنظر أيضاً في زوجته الست خديجة بهية المذكورة ، فهل يجوز للست الناظرة المذكورة أن تعيرَ المنزل المذكور لسكنى طلاب مدرسة المعلمين التابعة لوزارة المعارف كما لها أن تؤجرَ ذلك المنزل لوزارة المعارف لإعماله مدرسة أو غير ذلك ؟

**«الجواب»<sup>(١)</sup> :** اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين .

ونفيد أنه قال في «تنقيح الحامدية» من كتاب الوقف (بصحيفة ١٨١ ، جزء أول) ما نصه : «من له السكنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة ، لأن العارية لا توجب حقاً للمستعير ، فإنه بمنزلة ضيف ضافه ، بخلاف الإجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشترطه» .

ومن ذلك يعلم أن للست الناظرة المذكورة في حادثة هذا السؤال أن تعير المنزل المذكور لوزارة المعارف على وجه ما ذكر ولغيرها ، وليس لها أن تؤجره لأحد ما . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



(١) المبدأ : لناظرة الوقف المستحقة سكنى عين من أعيانه أن تعير هذه العين لوزارة المعارف على وجه العارية . وليس لها أن تؤجرها لأحد ما .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ .



(١٨٨)

أجرة ناظر الوقف المهمل ، وإدخال ناظر آخر يساعده

رجلٌ تعيّن ناظراً على وقف بتعيين الواقف ، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة ، ثم نُسب إليه إهمالٌ ، فضمُّ إليه ناظرٌ آخر مع إطلاق التصرف له ، وكان الأول يشارك الأخير في العمل .

فهل - والحالة هذه - المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل .

وإذا أدخل معه رجل آخر ، لوجود المقتضى ، كان أجر الناظر بالشرط الذي عينه له الواقف بأمثاله .

وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً ، فلا بأس إن كان كثيراً . وإن كان المال قليلاً ، فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه (كما حرره في «أنفع الوسائل» أخذاً من كلام الخصاف). والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

١- الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ، ولو كان أكثر من أجر المثل . وإذا أدخل معه رجلاً آخر ، كان للناظر بالشرط أجر المثل .

٢- للحاكم أن يجعل لذلك الرجل شيئاً من المشروط للناظر إن كان كثيراً ، وله أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف إن كان ما شرط للناظر قليلاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٣٨٥ .





(٦٨٩)

استتجار ناظر الوقف شيئاً من أعيان الوقف لنفسه

رجلٌ وقف أرضاً وقفاً صحيحاً شرعياً على زوجته وأولاده منها ومن غيرها ، وشرط النظرَ على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسمّاه باسمه الخاص به ، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضي الشرعي قبل أن يتسلم منه حجة الوقف ، ثم إن الزوجة المذكورة أجزت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذي جعل الواقف النظرَ له من بعده ، وعينه باسمه في كتاب وقفه ، ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضي بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذي أجزت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له . .

فهل - والحالة هذه - لا تصحُّ الإجارة المذكورة ، وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتئمه الناظر على تحصيل الإيجار دون تعب عليه ، ولا يكون على الناظر مسؤولية من أحد في فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه ؟





**«الجواب»<sup>(١)</sup>:** صرّح في « الدر المختار » و« رد المحتار » عليه و« تنقيح الحامدية » أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو القاضي، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاضٍ . وقد صرّح أيضاً في « رد المختار » و« الهندية » وغيرهما أنه لا يجوز للقيم - أي الناظر على الوقف - أن يؤجّر عقار الوقف لنفسه ، ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل ، وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي بأجر المثل صحّت الإجارة ، وحيث إن الزوجة المذكورة من الموقوف لا من قبّل القاضي ، ولم تكن مأذونةً بذلك من قبل ناظر الوقف ، ولا من قبل القاضي فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور ، وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا أجّره له القاضي بأجر المثل ، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التي هي من الموقوف عليهم لا من القاضي .

وبناءً على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدةً شرعاً ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها ، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارةً فاسدةً قبل فسخ الإجارة ، كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلاً عن كتب المذهب المذكورة . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### (١) المبادئ :

- ١- لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظراً من الواقف أو القاضي ، أو مأذوناً له ممن له ولاية ذلك .
- ٢- ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه ، إلا إذا أجّره له القاضي بأجر المثل .
- ٣- استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضي فاسد شرعاً ، ويجب عليهما فسخ العقد .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ .





(١٩٠)

تصرفات المأذون له بعمارة الوقف ،  
والناظر لا يملك التبرع بمنفعة الوقف

وقفت الحاجة فاطمة بنت حسن جميع الحصص التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، على الشيوع في كامل الحوش الكائن ببولاق ، بخط الخصوصيين المعروف بحوش الشيخ عامر على نفسها ، ثم من بعدها على أولادها مصطفى وفتومة وزنوبة ووالدتها مسعدة بنت إبراهيم ، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد والدتها تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقفة المذكورة ، مضافاً إلى ما يستحقونه ، ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده . . . إلى آخر ما جاء في حجة وقفها الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ .  
وقد شرطت في وقفها شروطاً منها :

البدء من ريعه بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن المرحومة الحاجة أمان بنت الحاج حسن وفا المذكور وقفت النصف الباقي من الحوش المذكور على نفسها ، ثم من بعدها على ابنتها نبوية ووالدة الواقفة هي الحرمة مسعدة المذكورة ، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ، ثم من بعد الحرمة مسعدة تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقفة ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى





أولاده . . إلى أن قالت : ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وفقاً على أختها هي فاطمة المذكورة أولاً ، ثم من بعدها على أولادها ... إلى آخر ما جاء بحجة وقفها الصادرة من محكمة مصر الشرعية ، بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ . وقد شرطت في وقفها شروطاً منها البداية بعمارتها وما فيه البقاء لعينه ، ولو صرف في ذلك جميع غلته .

وقد مات كل من الواقفتين المذكورتين ومات من مات بعدهما ، وانحصر الوقف الآن في أولاد الواقفة الحاجة فاطمة المذكورة (وهما زنوبة بنت فتوح أبو طالب ، وشقيقها إسماعيل فتوح أبو طالب) ، وأن [هكذا] زنوبة المذكورة قد أقيمت ناظرة على الواقفتين المذكورتين بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ .

ومن حيث إن الحوش الموقوف المذكور من الواقفتين المذكورتين كان متهدماً ولا ريع له يفي بعمارته ، كما أنه لم يكن للواقفتين المذكورتين وقف آخر يصرف منه على الوقف المذكور للقيام بعمارته ، مع العلم بأن الوقف وإن كان متهدماً إلا أنه قائم الجدران ويأتي بريع . .

ومن حيث إنه لهذا أذنت الناظرة المذكورة وشقيقها إسماعيل المذكور (المنحصر فيهما الوقف المذكور استحقاقاً) الأسطى علي أحمد النجار ابن أحمد عبد الجبالي [هكذا] الساكن ببولاق بأن يقوم بعمارة ما يلزم الحوش المذكور من المباني والمرمات من





أخشاب وشبابيك ، وجميع ما يلزم للعمارة من ماله ، خصوصاً أن له في نظير ذلك فاضل ريع المنزل المذكور إلى أن يستوفي جميع ما صرفه على عمارته ، وكان ذلك بمقتضى عقد عرفي محرر بينهم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة ، وفعلاً قد قام الأسطى علي أحمد المذكور ببناء الحوش المذكور حتى صار منزلاً واحداً وله ريع وصرف على جميع ذلك ١٢٢ جنيهاً و٤٣٧ مليمًا . .

فهل - والحال ما ذكر - يكون ما عملته الناظرة وشقيقتها المذكوران من الإذن المذكور صحيحاً ؟

وهل للأسطى علي أحمد المذكور أن يضع يده على المنزل الموقوف المذكور حتى يستوفي جميع ما صرفه ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : في « الفتاوى المهدية » بصحيفة ٤٧٧ جزء أول من كتاب الوقف ما نصه : « سئل في وقف انحصر نظره واستحقاقه في امرأة من ذرية الواقف ، فتخربت أماكنه وانهدم معظمها ، فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له أن يرجع به في ريع الوقف ، فهل إذا عمّرها الرجل المذكور وبنائها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع في ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع ؟

(١) المبادئ :

- ١- المأذون له بعمارة الوقف من قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقته على العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف ، متى كانت نفقة المثل .
- ٢- إذن الناظرة له بالسكن في بعض أماكن المنزل الموقوف بلا أجر مدة حياته باطل ، لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف ، والناظرة لا تملك ذلك شرعاً .



فأجاب : عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع . ذُكر في «جامع الفصولين» في عمارة الناظر بنفسه قولان ، وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها ، وقد جزم في «القنية» و«الحاوي الزاهدي» بالرجوع وإن لم يشترطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا في «فتاوى العلامة الرملي» ، والله تعالى أعلم .  
ومن ذلك يُعلم حكم الحادثة المذكورة وأن الرجل المذكور المأذون له بالعمارة من قبل الناظرة له ، بأن يسكن في بعض أماكن المنزل المذكور بلا أجر مدة حياته فهو باطل ، لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف والناظرة لا تملك ذلك شرعاً . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٠٩-٤٤١١ .





(١٩١)

استقرار عمل نظار الوقف معتبرٌ  
وإن خلا كتاب الوقف من شرطه

وَقَفَ المرحوم عبد الله جاويش الأثري ما يملكه وقفًا صحيحًا شرعيًا ، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه ، لكنه مشهور شهرةً عامة . فلما توفي الواقف المشار إليه انحصر الوقف في معتوقه عبد الله الأثري . ثم توفي عبد الله الأثري عن ولد اسمه محمد جليبي ، فانحصر فيه الوقف . وتوفي محمد جليبي عن ولدين ، هما عبد الله أفندي فائق والست جلسن ، فانحصر الوقف فيهما . ثم توفيت الست جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندي طاهر ، فانحصر الوقف في عبد الله أفندي فائق ، ومحمد أفندي طاهر . ثم توفي عبد الله أفندي فائق في حياة محمد أفندي طاهر عن ابنتين ، هما الست أسماء والست تقيدة ، فانحصر الوقف من محمد أفندي طاهر والست أسماء والست تقيدة . وتوفيت الست أسماء عقيمًا ، ثم توفيت بعدها الست تقيدة في حياة محمد أفندي طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة ، فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست فاطمة . ثم توفي محمد أفندي طاهر في حياة الست فاطمة عن ولدين ، هما الست زينب ومحمد



أفندي طاهر ، فأنحصر الوقف في الست فاطمة والست زينب ومحمد أفندي طاهر . ثم توفيت الست فاطمة في حياة الست زينب ، ومحمد أفندي طاهر عن بنت قاصرة اسمها حكمت ، فأنحصر الوقف في الست زينب وشقيقها محمد أفندي طاهر وفي حكمت القاصرة .

ونزيد على ما ذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذي يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر والد الناظر السابق كان يستحق النصف في الوقف المذكور ، والنصف الآخر استحقاق المرحومتين أسماء وتفيدة بنتي المرحوم عبد الله فائق ، كما هو ثابت من كسفي الحساب (المؤرخ أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣ ، والثاني ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤) وحكم في مدة نظارة الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية في ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧ يتبين منه أن أسماء وتفيدة المذكورتين تستحقان النصف ، ومحمد أفندي طاهر النصف الآخر ، بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر ادعى على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق (بصفتها كانت ناظرة على وقفي عبد الله جاويش والأمير محمد أغا) قال : « إن الست أسماء المدعى عليها ناظرة على الوقفين المذكورين ، ولها ولاختها تفيدة نصف الريع والنصف الآخر للمدعي ، والوقفان المذكوران يشتملان على جينة بمصر القديمة إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى ، وحكمت المحكمة بطلبات المدعي ، وحيث إنني لا أعلم مقدار نصيبي في هذا الوقف



فألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائي عن مقدار نصيب كل  
من الست زينب ومحمد أفندي طاهر وحكمت القاصرة  
المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقاً الآن .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : أطلعنا على هذا السؤال ، وعلى كشفي الحساب  
المذكورين ، وعلى الحكم المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية .  
ونفيد بأنه حيث علم من كشفي الحساب والحكم أن محمد أفندي طاهر  
الكبير الذي كان ناظراً على هذا الوقف كان يأخذ بصفته مستحقاً فيه نصف  
صافي ريع هذا الوقف ، وأن أسماء وتفيدة بنتي عبد الله أفندي فائق كانتا  
تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر معاً بينهما ، وحيث علم من  
السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثري فقط ، وأن معتوقه عبد الله  
الأثري المذكور توفي عن ابنه محمد جلبي ، وأن محمد جلبي المذكور مات  
عن ولديه عبد الله فائق وجلسن ، فيؤخذ من ذلك كله أن ريع الوقف كان يقسم  
نصفين ، نصفه لجلسن ونصفه لأخيها عبد الله أفندي فائق ، وأنه بوفاته جلسن  
في حياة عبد الله أفندي فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه ،  
وهو نصف صافي ريع الوقف ، وأنه بوفاته عبد الله فائق أخيها بعدها أخذت  
بنتاه أسماء وتفيدة ما كان هو يأخذه حال حياته وهو النصف الآخر ، وهذا  
يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة في كل طبقة بانقراض  
أهلها ، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحداً  
أو متعدداً ، فحينئذ بوفاته أسماء بنت عبد الله أفندي فائق عقيماً يرجع نصيبها  
إلى أختها تفيدة ، وبوفاته تفيدة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها  
فاطمة ، وبوفاته فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها حكمت ،

(١) المبدأ : استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به في قسمة الريع عند خلو كتاب  
الوقف من شرطه .



كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده وهو نصف صافي ريع الوقف إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما ، عملاً في ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقته لعمل النظار حيث جهل شرط الواقف ، كما يؤخذ ذلك من « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان) ومن مادة ٥٢٥ وما بعدها من قانون العدل والإنصاف (أخذاً من «رد المحتار»)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦٧-٣٨٦٩ .





(١٩٢)

لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف

منزل وقفه واقفوه ، وتركوا بلبصقه قطعة أرض من الوقف دون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبايك ، لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها ، وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص ، فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة ، لأجل أن يفتحَ عليها في حائطه المطل عليها شبايك ، لينتفع بهوائها وضوئها ، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بالقطعة الأرض المذكورة ، وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها . .

فهل - والحالة هذه - لا يسوغ للناظر شرعاً أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة ، لينتفع بهوائها وضوئها ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبايك ، لينتفع بهوائها وضوئها ، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين إليه من جهة هذه القطعة ، لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود على الوقف ،

(١) المبدأ : لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره ، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف . وبالأولى . . إذا ترتب عليه ذلك الضرر .



ولما فيه أيضاً من ترتب حقوق الاتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة .

وبالجملة : ليس للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره ، وإن لم يضر بجهة الوقف ، وبالأولى لا يجوز للناظر التبرع بشيء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ .





(١٩٣)

## تصرفات الناظر قبل تعيينه رسمياً

رجلٌ وقف وقفه على نفسه مدة حياته ، وشرط لنفسه النظر ، ثم من بعده يكون النظر لزوجته ، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ، بموجب الحجّة الشرعية المحررة من محكمة رشيد الشرعية الصادرة في يوم ٢٨ شعبان سنة ١٣١٦ ومؤرخة في ٣٠ شهره الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ .

وقد توفي الواقف ، وتوفيت زوجته من بعده ، وآل النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ، ولم تنحصر الأرشدية في أحد من المستحقين ، ولم يثبت أحد منهم أرشديته ، ولم يحصل تصادق بين المستحقين على أرشدية أحد منهم مطلقاً .

وقد أقام القاضي الشرعي أحد المستحقين ناظراً شرعياً مؤقتاً على هذا الوقف ، ولكن قبل أن يقيمه القاضي الشرعي ناظراً شرعياً مؤقتاً ادعى كذباً أنه ناظر شرعي على هذا الوقف ، وأجر بعض أعيان الوقف ، وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين ، واستخرج قزان أحد الوابورات ، ووضع بدله قزاناً آخر ، وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراج خيانة منه ، وكل ذلك قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ، ودون إذن من





القاضي الشرعي ، ولم يتضح ادعاؤه الكاذب من كونه ناظرًا شرعيًا إلا لما صار إقامته ناظرًا مؤقتًا بعد هذا الادعاء الكاذب بزمن ، ثم بعد إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا قال : إنه صرف مصاريف على هذا الوقف وهي دون إذن القاضي الشرعي أيضًا ، مرتكنا على قول الواقف في وقفه : إنه يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه ، ولم يحصل تصادق من المستحقين على شيء من المصاريف فضلًا عن كون هذه المصاريف القائل هذا الناظر بصرفها بعد إقامته ناظرًا شرعيًا ما هي إلا كونه طولًا بناء مدخنة الوابور الثاني ، وهذا شيء زائد عما كانت عليه حالة عين الوقف وقت صدور هذا الوقف .

فهل - والحالة هذه - تكون المبالغ التي قبضها هذا الناظر من الإيجارات قبل إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا ملزمًا بها لمستحقي هذا الوقف ، وتكون المصاريف التي صرفها في القزان وغيره قبل إقامته ناظرًا شرعيًا ودون إذن من القاضي الشرعي غير ملزم بها هذا الوقف ؟ وهل المصاريف التي صرفها بعد إقامته ناظرًا شرعيًا مؤقتًا في تطويل بناء المدخنة زيادة عما كانت عليه وقت الوقف ودون إذن من القاضي الشرعي أيضًا غير ملزم بها هذا الوقف كذلك ؟

وهل الأعمال التي تجارى عليها هذا من كونه ادعى النظر كذبًا وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قزان أحد الوابورات ووضع بدله قزانًا آخر ، وتصرف بالبيع في



## القزان الأصلي الذي صار استخراجُه بعد كل هذه الأعمال خيانة منه ويجب عزله من النظر ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : نص في المادة ١٨٢ من القانون المذكور على أن لناظر الوقف ولاية إجازة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ، ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان غير محتاج إلى العمارة ، ولا شريك معه في الغلّة ، فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والأرض إذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ، وإلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجازة من ناظر أو قاض ، ولا ينفرد أحد الناظرين بإجازة الوقف ، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجازة ، أو وكله عنه فيصح عقده .

ومن ذلك يعلم أن جميع الأعمال التي عملها هذا الشخص قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ودون إذن من القاضي الشرعي تكون لاغية شرعاً ، ولا يلزم بها هذا الوقف ، فلا يجوز له أن يرجع بشيء مما صرفه على تلك الأعمال قبل أن يعين ناظراً ودون إذن من القاضي في ريع الوقف . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### (١) المبادئ :

- ١- تصرفات الشخص قبل تعيينه ناظراً شرعياً مؤقتاً - من تأجير وقبض وخلافه - لاغية شرعاً ، ولا يلزم بها الوقف .
- ٢- لا يجوز له الرجوع بشيء مما صرفه قبل أن يعين ناظراً ودون إذن من القاضي في ريع الوقف .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٨٧-٤٤٨٩ .





(١٩٤)

تعيين ناظر مساعد لا يمنع نظارة الأصلي ،  
إلا إذا عزل الناظر الأصلي صريحاً

ناظر وقف معين من قبل الواقف قُضي عليه بضم ثقة أمين  
إليه في النظر ، وأذن للثقة بالانفراد بالعمل . .  
فهل هذا الحكم يمنع الناظر الأصلي من العمل مع الثقة  
ما لم يختلفا ؟

أو ليس للناظر الأصلي أن يعمل في الوقف ولو بالاتحاد  
مع الثقة أي عمل في الوقف ؟  
وإذا كان كذلك . . فما الفرق بين الحكم عليه بما ذكر  
والحكم عليه بالعزل ؟

وهل ما حصل على وجه ما ذكر يمنع استحقاقه لما  
شرطه له الواقف من الأجرة ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : ضم الناظر الثقة إلى الناظر الأصلي في النظر على هذا  
الوقف وإذن الثقة بالانفراد بالعمل لا يمنع الناظر الأصلي من العمل في إدارة

(١) المبادئ :

- ١- إذا قُضي بضم ناظر ثقة إلى الناظر الأصلي على الوقف ، فلا يمنع الناظر الأصلي  
من العمل متحدثاً مع الناظر المضموم ، ويستحق أجره المشروط له .
- ٢- إذا قُضي بعزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف ، فليس له أن يعمل فيه  
أصلاً ، لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الآخر . ويستحق أجرة النظر .





شؤون الوقف المذكور بالاتحاد مع الناظر الثقة المضموم إليه ، لأنه بهذا الضم والإذن المذكورين لا يعزل الناظر الأصلي من النظر على هذا الوقف ، لأنه لم يمنع عن العمل بالكلية ، وإنما منع عن العمل منفرداً عن الناظر المضموم الثقة ، وللثقة المضموم أن يتصرف منفرداً عن الناظر الأصلي ، فالناظر الأصلي ما زال ناظراً على الوقف ، وحينئذ يستحق الأجر المشروط له من قبل الواقف ، أو المقرر له من قبل القاضي ، بخلاف ما إذا عزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف ، فإنه ليس له أن يعمل فيه أصلاً ، لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الناظر الآخر ، ولا يستحق أجره النظر ، لكونه لم يبق ناظراً بعد العزل ، وهذا هو الفرق بين ضم الثقة وإذنه بالانفراد ، وعزل الناظر . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ .



(١٩٥)

## أحوال تغيير ناظر الوقف

:

بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود (رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١/٢٤) :

المرجو التكرم بتعريفنا عن رأي فضيلتكم في المسائل الآتية :

١- ما هي الظروف والمسوغات التي بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة ، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك ؟

٢- إذا كان نقل سلطة ناظر الوقف غير جائزة ، ففي حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أي أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلي القيام بأعمال الوقفية فماذا تكون الحالة ؟

٣- إذا جاء منصوصاً في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسير توزيع الحصص على المستحقين . . فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور ، مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرّة ؟ وهل يجب اتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعاً ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : أولاً : أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف ، أو من قبل القاضي الشرعي إلى غيره مطلقاً إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها ، بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائي شرعي نافذ ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله ، وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضاً إلى رأي القاضي الشرعي ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضي الشرعي أن يجعل الناظر من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ، ولو لم يكن مستحقاً بالفعل ، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة ، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها ، وإن نصب أجنبياً ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاء في النظر .

ثانياً : أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف ، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول ، وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف

#### (١) المبادئ :

- ١- لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضي إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه ، بحكم قضائي شرعي ، وعزله .
- ٢- ب وفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف . وإلا كانت السلطة في ذلك للقاضي .
- ٣- بنفي الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله - إن كان - وإلا عين القاضي بدلاً منه مدة نفيه أو غيابه ، إلى أن يحضر .
- ٤- عجز الناظر عن مباشرة شؤون الوقف يقتضي عزله وتولية غيره (كشروط الواقف . . إن كان) . وإلا كان للقاضي سلطة تعيين غيره .
- ٥- يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه في توزيع الربح .



لنفيه ، أو غيبته ، فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه ، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظرًا بدلاً عنه مدة نفيه أو غيبته ، إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول ، وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف ، إن كان للواقف شرط في ذلك ، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يوليَ غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول .

**ثالثاً :** أنه يتبع في توزيع ريع الوقف على مستحقيه شرط الواقف ، وكذلك يتبع فيما يؤول إلى الفقراء من الريع عند التعذر شرط الواقف أيضاً ، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلا بد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٧-٤٤٩٩ .





(١٩٦)

يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده

رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان ، وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنيتين له بالاشتراك معاً ، بحيث لا ينفرد واحدٌ منهم بالتصرف دون مشاركة الآخرين . .

فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : يجوز شرعاً للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف ، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه كما صرح بذلك في «الإسعاف» وفي مادة ١٢٨ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من «رد المحتار على الدر المختار» (بصحيفة ٥٦٧ ، طبعة أميرية ، سنة ١٢٩٩)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المبدأ : يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده ، وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦٦ .



(١٩٧)

هل يضمن الناظر ما أتلفه وكيله ؟

ناظرتا وقف مشروطاً لهما في تقرير نظرهما العمل في الوقف معاً ، وكلتا عنهما شخصاً - غير مستحق في الوقف - توكيلاً عاماً ، وأباحت له فيه قبض النقود . وبما لهذا الوكيل من حق القبض قبض من وزارة الأشغال في ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية ، وقد بقي هذا المبلغ بطرفه دون علم من الناظرتين ، إلى أن توفي في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٥ . بعد ذلك طولبت الناظرتان بالمبلغ ، فقرر المستحقون في الوقف بما فيهم الناظرتان المذكورتان ما يأتي :

« نحن (الموقعون على هذا . . نظار ومستحقو<sup>(١)</sup>) وقف المرحوم أحمد بك السناري) نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظراً إلى وفاة المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل الأسبق لنظارة الوقف ، وفي ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة وواحد وعشرون جنيهاً مصرياً ، ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أو صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته ودون علم من الناظرتين ، ونظراً إلى أن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة

(١) هكذا . والظاهر : ومستحقى ، لأنها معطوف على البدل (نظار) من المنسوب بالاختصاص في : نحن الموقعين . والله أعلم .





الشرعية من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه إفرنكياً . .

فقد قبلنا جميعاً - حرصاً على مصلحة الوقف - أن نودع سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ ، وقدره ١٣٢١ جنيهاً مصرياً ، بشرط ألا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه في ريع الوقف .

وقد تحرر هذا إقراراً منا بذلك .

وقد واقع [هكذا] على ذلك المستحقون والناظران .

ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتي تحت عنوان «إقرار» :

« توفي المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أحمد بك السناري وفي ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنيهاً - كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا - ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية ، سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته ودون علم من الناظرتين على هذا الوقف ، وبعد مضي أسبوعين من وفاة الوكيل السابق ، أي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ تحرر منا جميعاً (نحن) . . نظار ومستحقو [هكذا] الوقف المذكور) إقراراً بقبولنا جميعاً برضانا ومحض اختيارنا أن يدفع ما يتبقى من هذا المبلغ





بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور ،  
وقدره ٤٠٠ جنيه أفرنكياً ، أي أن نودع سنوياً وتدرجياً  
نحن الجميع الباقي من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١  
جنيهاً مصرياً على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦  
أفرنكية ، ويقدر حصة كل منا في الربيع .

ونظراً إلى أنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة  
١٩١٥ ، وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل  
ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكي  
فقط ، فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبي مع  
باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو ١٩١٥  
بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكياً التي لم توجد في التركة  
على خمس دفعات ، أي أن أدفعها على خمسة أقساط  
عندما أدفع ما يستحق عليّ بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو  
سنة ١٩١٥ .

هذا وقد تبرعت بذلك إشفافاً مني على مصلحة الوقف ،  
ولكوني صاحبة الخمسين في الربيع ، ونصيبي يوازي  
ضعف نصيب كل من المستحقين ، ولكن بالشروط الآتية :  
وهي أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمي بالصرف الصادر  
للكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية  
بموجب قسيمة دفع الرسوم ، أن المبلغ الذي صرفه الوكيل  
الأسبق يقل مقدره عن المبلغ المقدر على هامش صورة  
الحجة السابق بيانها ، وقدره ألف وسبعمائة وواحد  
وعشرون جنيهاً مصرياً ، فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التي  
تبرعت بها مع باقي نظار ومستحقي الوقف ويقدر المبلغ





المنصرف فقط ، ولا ألزم بما تطرقت بدفعه مما لم يوجد في تركة الوكيل المذكور ، إلا إذا زاد المبلغ الذي صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذي تبرعنا بدفعه نحن جميعاً ، ويقدر تلك الزيادة فقط ، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة وقد تحرر هذا إقرار مني بذلك .

ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرتين لا عن تركة ، وانفردت الأخرى بالعمل في الوقف المذكور .

فهل - أولاً - تكون الناظرتان مسؤولتين عن المبلغ الذي قبضه وكيلهما المذكور دون علم منهما ، أو غير مسؤولتين ، لأن يده على المبلغ يد أمانة ، ولم يقم الدليل على أنه بدده ؟

وهل - ثانياً - بوفاة إحدى الناظرتين تكون الناظرة الحالية مسؤولة عن شيء من مبلغ البدل المذكور ، أو غير مسؤولة ؟

وإن كانت مسؤولة ، فما مقدار المبلغ الذي تُسأل عنه ؟ هل نصف ما قبضه الوكيل ، أو قدر آخر ؟

وهل ما تحرر منه أولاً مع باقي المستحقين ، وما تحرر منها ثانياً وحدها (مما سطر أعلاه) يعتبر تبرعاً ، فلا تطالب بتنفيذه شرعاً ؟ أو يعتبر إقراراً ، وفي هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في «تنقيح الحامدية» (من كتاب «الوكالة» ، بصحيفة ٣٣٨ ، جزء أول) ما نصه : «سئل فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمرأ في بيعه وقبض ثمنه ، فباع عمرو ذلك العقار بثمان معلوم قبضه من المشتري ، ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن وژة وتركه مجهلاً للثمان المذكور ، ولم يوجد والورثة لا تعلمه ، ويريد زيد الرجوع به في التركة المذكورة بالطريق الشرعي . فهل له ذلك ؟ الجواب : نعم والمسألة مأخوذة من قولهم : المانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في عشرة على ما في «الأشباه» من كتاب الأمانات» . وزاد الشرنبلالي في شرحه على «الوهبانية» تسعة أخرى كما نقله العلائي في «شرح» والمسألة في «معين المفتي» أيضاً من كتاب «الوديعة» وغيرها ، وقال أيضاً في «التنقيح» (بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور) ما نصه : «سئل فيما إذا وكل زيد عمرأ في قبض معلوم وظيفه له من بكر ، وفي قبض استحقاقه من جهة وقف ، وفي إيصال ذلك إليه ، فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ، ثم مات عن تركة مجهلاً لذلك ، فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته ؟ الجواب : نعم يضمن ، ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان ، لأنه قد تقرّر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان ، كذا أفتى العلامة الخير الرملي» .

ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرين المذكورتين حيث قبض مبلغ البدل البالغ قدره ١٧٢١ جنيهاً ، وبقي بطرفه دون علم من الناظرين إلى أن توفي مجهلاً له ولم يعلم ماذا صنع به ، ولم يوجد في تركته ، فإنه يكون ضامناً لذلك المبلغ فيؤخذ من تركته إن كان له تركة ، ولا يطالب به ولا ببعضه الناظران المذكورتان .

(١) المبدأ : إذا وكل الناظر غيره في قبض مال البدل ، ثم قبضه الوكيل وبقي عنده دون علم الناظر إلى أن توفي مجهلاً له ، يكون مضموناً عليه في تركته - إن كانت - ولا يقبل قول ورثته في نفي الضمان ، إلا ببرهان .





ولا عبرة بما صدر منهما مع باقي المستحقين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور ، بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيهاً بعد الأربعمئة جنية التي يمكن إيداعها بخزينة المحكمة من تركة الوكيل المذكور ، بشرط ألا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر نصيبه في ريع الوقف ، لأن هذا من قبيل التبرع الذي لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً في ذمة الناظرين ، ولا في ذمة أحد المستحقين في الوقف المذكور ، لأن ضمان المبلغ المذكور إنما هو في تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة حيث مات مجهلاً لذلك المبلغ .

وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى من قولها : « وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنية أفرنكي فقط ، فقد تبرعت علاوة على ما سادفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنية أفرنكي التي لم توجد في التركة على خمس دفعات . . . إلخ » . لأنه من قبيل التبرع أيضاً الذي لا يجب الوفاء به شرعاً .

وعلى فرض أنه التزام ، فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً في ذمتها ، لأن كل المبلغ الذي قبضه الوكيل ومات مجهلاً له يكون مضموناً عليه في تركته إن كان له تركة كما قلنا . والله أعلم<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٦١-٣٨٦٥ .

(١٩٨)

## أقارب الواقف أولى بالنظارة ما داموا صالحين لها

وقف المرحوم حسن باشا أطيائنا بناحية أبو قرقاص التابعة لمديرية المنيا بمقتضى كتاب وقف صادر من محكمة المنيا الشرعية ، بتاريخ ٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٣٤٢ مضبطة ، ذكر في شروطه ما نصه :

« النظر على ذلك من تاريخه لنفس سعادة الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر إلى حرمه الست بنبا المشار إليها مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده صالح بك مدة حياته ، ثم من بعده فالأرشد من أولاد حضرة صالح بك المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولادهم ، ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم ونسلهم ، وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد سعادة الواقف ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ، ثم للأرشد فالأرشد من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ، ثم للأرشد



فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ، ثم يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرًا على وقف الحرمين الشريفين بمصر المحروسة حينذاك .

ثم مات الواقف ولم يبق من ذريته أحد ، وأنهم انقضوا جميعًا ، وكذا لم يبق من عتقاء الطبقة الأولى إلا الست وسيلة بنت عبد الله الجركسية ، وهذه فضلاً عن كبر سنها البالغ ثمانين سنة تقريباً ومديونيتها بسبب أنها استأجرت لنفسها من الناظر المتوفى أطيأناً قدرها أربعة وسبعون فداناً تقريباً من أطيان الوقف بسعر الفدان الواحد عشرة جنيهاً في السنة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، وأجرتها للغير بسعر الفدان الواحد ثمانية جنيهاً ، واستولت على جميع تلك الإيجارات للغير مقدماً وبددتها دون أن تجدد شيئاً منها حالة كونها في عصمة زوجها الذي يتقاضى معاشاً شهرياً قدره سبعة جنيهاً تقريباً ، وأن أولادها الذكور موظفون ، وبناتها متزوجات وفي غنى عنها ، ولما لم تجد ما تؤجره بعد ذلك لجأت إلى طريق الاستئانة بصفة صورية وربما فاحش بالطريقة الآتية : ذلك أنها أجرت إلى أحمد محمد صابور ثلاثة أفدنة لمدة ثلاث سنوات بسعر الفدان الواحد سبعة وعشرين جنيهاً ، ثم استأجرتها باسم ولدها محمد كامل بضماتها بسعر الفدان الواحد أربعين جنيهاً في المدة المذكورة ، فيكون الفرق في إيجار الفدان الواحد في هذه المدة بين تأجيرها واستئجارها مبلغ ثلاثة عشر جنيهاً ، أعني باعتبار الفائض في المائة خمسين تقريباً سنوياً ، واتبعت نفس هذه





الطريقة مع محمد أحمد حمزاوي في فدان واحد ، ثم  
أجرت لصالح أفندي ثابت من سكان مصر ثمانية أفدنة  
بسعر الفدان الواحد في مدة ثلاث سنوات مبلغ سبعة  
وعشرين جنيهاً واستأجرتها باسم ابنها محمود كامل  
المذكور بضمانتها بمبلغ أربعة وثلاثين جنيهاً في المدة  
المذكورة ، فيكون إيجار الفدان الواحد بين الإيجار  
والاستئجار مبلغ سبعة جنيهاً ، أعني باعتبار الفائض في  
المائة ستة وعشرين سنوياً ، وأن تاريخ تأجيرها  
واستئجارها كان في وقت واحد ، كما ثبت ذلك في  
التحقيقات الإدارية التي عملت ، وقد اتبعت طريقتها هذه  
- الاستدانة بالفائض - مع آخرين ، ذلك فضلاً عن  
استدانتها بعقود صدرت ببعضها أحكام عليها بمبلغ نحو  
ستمائة جنيه تقريباً ، وكل ذلك بددته فيما لم يفدها بشيء  
مطلقاً ، ولما سئلت عن ذلك في التحقيقات الإدارية  
المذكورة عجزت وتهربت من الجواب ، وذلك مما يصح  
معه وصفها بالسفه ، فإنها تنازلت عن حقها في تلك  
النظارة ، وطلبت تنظر الأوقاف بدلها ، وحيث إنه لم يبق  
من العتقاء غير الست وسيلة المذكورة فقط وأولاد العتقاء  
المستحقين الموجودين الآن من الطبقة الثانية ، وهم أولاد  
المرحوم إسماعيل أفندي سامي حسين أفندي ، إسماعيل  
سامي ، ومحمود إسماعيل سامي ، ومصطفى إسماعيل  
سامي ، وحسن إسماعيل سامي ، الكل بلغ ، وخمسة  
أولاد قُصّر ، ثم أولاد المرحوم ريحان عبد الله ، وهم ثلاثة  
بالغون واثان قُصّر ، ثم خديجة البالغة بنت المرحوم





سعيد ، ومن هؤلاء من يصلح للنظر وينطبق عليه شرط  
الواقف ، فضلاً عن إجماع رضا المستحقين عليه ، ما عدا  
الست وسيلة المذكورة . .

فهل لا يجوز تنظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية  
المذكورين مع وجود الست وسيلة المذكورة بالحالة التي  
ذكرت ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قال في « التنوير » و« شرحه » : « وما دام أحد يصلح  
للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب ، لأنه أشفق ومن  
قصده بنسبة الوقف إليهم » .

وفي « الإسعاف » : « فإن مات ولم يجعل ولايته إلى أحد جعل القاضي له  
قيماً ولا يجعله من الأجانب ، ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح  
لذلك ، إما لأنه أشفق ، أو لأن من قصد الواقف بنسبة الوقف إليه وذلك فيما  
ذكرنا ، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح ، وقال في « رد المحتار » المسألة  
في « كافي الحاكم » ونصها : « ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في  
ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك ، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك  
فجعله إلى أجنبي ، ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه » . ولا يعارض ذلك  
ما نقله في « الهندية » عن « التهذيب » حيث قال : « والأفضل أن ينصب من  
أولاد الموقوف عليهم وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك ، لأن ما في

(١) المبادئ :

- ١- بتنازل المشروط لها النظرُ عنه ، وقبول القاضي لذلك ، وإخراجها منه . . صار  
شرط النظر منقطعاً ، وصارت الولاية للقاضي .
- ٢- لا يجوز للقاضي أن يقيم ناظرًا من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظرُ  
- من الطبقة الثانية وما بعدها - من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح ،  
جاز له إقامة ناظر من الأجانب .



« كافي الحاكم » هو ظاهر الرواية ، لأنه جمع كتبها فما فيه يقدم إلى غيره خصوصاً وقد اقتصر عليه في « التنوير » و « شرحه » . وفي « الإسعاف » وأفتى به في « الخيرية » كما أفتى بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل ، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع ، ومع هذا فمحل ذلك فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لقوم مخصوصين ، فأما إذا شرط الواقف فليس للقاضي أن يولي أجنياً غيرهم بلا خيانة ، ولو فعل لا يصير متولياً كما صرح به في « جامع الفصولين » ، وحيث إن الواقف شرط النظر من بعد انقراض ذريته للأرشد فالأرشد من عتقائه ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، وحينئذ متى تنازلت وسيلة المذكورة وقبل القاضي تنازلها وأخرجها من النظر صار شرط النظر منقطعاً ، وصارت الولاية للقاضي ، ولكن لا يجوز له أن يقيم ناظراً من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر .

فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له أن يقيم ناظراً من الأجانب . والله أعلم<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٤٩٠-٤٤٩٣ .





(١٩٩)

أوقاف المملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت

شروطها المعتبرة شرعاً

(الوقف على أهل القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس)

في جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى ، اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم بمالهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحاً شرعياً ، وبعد تملكهم لها بالوجه الشرعي أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل الرحمن على إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وتربذاريه وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم ، وعلى السماط الذي يعمل للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبي الكريم ، وعلى فقراء أهالي مدينة الخليل أيضاً .

وإذا تعذر الصرف للجهات المذكورة - والعياذ بالله تعالى - يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر .  
وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس - والعياذ بالله - يصرف لفقراء المسلمين أينما وجدوا ، وإذا زال التعذر ، يعود صرفها للجهات المذكورة حسب الترتيب المذكور .





وأن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع ، حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن في حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه ، وعليها تواقع من جملة مشاهير القضاة ، وجار التناول لبعض من واردات الأوقاف المذكورة وفقاً لبعض شروط الواقفين ، والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلباً وتصرفها على خلاف شرط الواقف ، والآن زال هذا التغلب .

فهل - والحالة هذه - يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليه وعلى شعائره والسماط والفقراء الموجودين بمدينة خليل الرحمن ، لعدم التعذر وفقاً لشروط الواقفين أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في شرح « الدر المختار » بهامش « رد المحتار » (بصحيفة ٣٩٩ ، جزء ثالث ، طبعة أميرية ، سنة ١٢٨٦) ما نصه : « وفي النهج عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ، ثم يشتريها منه لنفسه ، وإذا لم تعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة ، وبه عرف صحة وقف المشتراة في بيت المال ، وأن شروط الواقفين صحيحة » .

قال في « حاشية رد المحتار » عليه بالصحيفة المذكورة : « وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال ، فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء ، حملاً له على الصحة ، وحيث ملكها بالشراء صحَّ وقفه لها ، وتراعى شروط وقفه ، قال في « التحفة المرضية » : سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما ،

(١) المبدأ : أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها المعتمدة شرعاً . وتراعى شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك الشروط .





وما ذكره الجلال السيوطي (من أنه لا تُراعى شروطه إن كان سلطاناً أو أميراً ، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف) لمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال . وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا ، لأنه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال ، بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها ، أي بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، فلم يصح وقفه لها ، ولا تلزم شروطه ، بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا . ملخصاً من «رد المحتار» .

لكن ما ذكره في أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان لم يصح وقفه لها ، ولا تلزم شروطه مبني على أن الإقطاع عبارة عن تملك الخراج من بقاء رقبة الأرض لبيت المال كما يصرح بذلك قوله بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، أما على ما ذكره في «رد المحتار» أيضاً من باب «العشر والخراج» بعد نقله عبارة الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج من قوله : فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك رقبته ، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة ، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق . فلا شك في صحة وقفه - أي المقطع له - وقفاً حقيقياً ، وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه ، وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها دون رقبته ، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وقفاً حقيقياً ، وإن كان إرساداً صحيحاً على مصارف بيت المال ، كما أفاد ذلك في «رد المحتار» أيضاً جواباً عن كلام العلامة قاسم في رسالته ، حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله إلى آخر ما قاله في «الفتاوى المهدية» (بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها ، جزء ثان) من أن التحقيق أيضاً صحة الوقف من بيت المال ، ولو على معينين إذا جعل ماله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال ، نظراً للمال ، كما أفاده العلامة ابن نجيم ونقله صاحب الرسالة



المسماة « عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان » ، ونقلها في « الفتاوى المهدية » بتمامها .

فتلخص أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحييت بإذن ولي الأمر ، أو اشترت من بيت المال ، أو اقتطعت رقبتها للمصلحة في ذلك ، أو لا تكون مملوكة الرقبة كالأراضي التي آلت إلى بيت المال ، فإذا كانت الأراضي مملوكة الرقبة يصح وقفها ويكون وقفاً حقيقياً إذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعاً ، وحينئذ تُراعى شروط واقفها ، وإذا كانت الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت إلى بيت المال فيأيقافها لا تخلو الحال فيه ، إما أن تكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد ، أو على معينين مع جعل المال لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة ، وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولي الأمر من قبل من أقطع له ولي الأمر خراجها مع بقاء رقبتها لبيت المال ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا ، وعلى كل حال من حالتي وقف الأرض غير المملوكة الرقبة فالوقف صحيح ، لا على أنه وقف حقيقي بل على أنه إرصادٌ لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال ، حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المال ، بأن كان على معين وجعل ماله إلى مصرف من مصالح بيت المال المذكورة ، إلا أنه لكونه ليس وقفاً حقيقياً لا تراعى شروطه ، والمراد عن عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد في شروطه وينقص ونحو ذلك ، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم ، كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن « رد المحتار » و« الفتاوى المهدية » ، وما نقله في الرسالة المسماة « عطية الرحمن » المار ذكرها .

ومن ذلك . .





يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى ، متى كان واقفوها - سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم - اشتروها بمالهم الخاص بهم ، بالطريق الشرعي ، ووقفوها وهم يملكونها وَقْفًا صحيحًا شرعيًا على حرم سيدنا خليل الرحمن ، وعلى إقامة شعائر الدين إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال ، كانت هذه الأوقاف أوقافًا حقيقية تُراعى شروط واقفيها ، ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط ، لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ، ووجوب العمل به (كما صرح بذلك في « الدر المختار » و« رد المحتار » وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة) . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٠٩٣-٤٠٩٦ .



(٢٠٠)

للدائن أخذ دينه من تركة المنوفى . .  
لا مما آل إلى الذرية من ريع الوقف

رجل وقف جملة من أطيانه على نفسه أيام حياته ينتفع بها بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، من غير منازع ولا مشارك له في ذلك ، مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على جميع أولاده ذكراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وقفاً على أولاد الذكور منهم ذكراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد الإناث ذكوراً وإناً ، ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين دون [أولاد] الإناث كما تقدم ، وهكذا . . طبقة بعد طبقة ، ونسلاً بعد نسل ، وجيلاً بعد جيل : الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

وينفصل الواحد منهم بنصيبه من الأرض المذكورة للانتفاع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة إذا انفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع .

ومن مات من الذكور وترك ولدًا ، أو ولد ولد ، أو أسفل من الذرية العصبية ذكراً وإناً ، ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل .





فإن لم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أسفل من ذلك ،  
ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته الأشقاء المساوين له في  
الدرجة والاستحقاق .

وقد انتقل الواقف إلى رحمة الله تعالى ، وانتقل ريع الوقف  
إلى أولاد الواقف .

وقد توفي بعد ذلك أحد أولاد الواقف الذكور عن ذرية  
ذكوراً وإناثاً . وقد كان المتوفى مديناً قبل وفاته . .

فهل للدائنين أن يحجزوا على نصيب المتوفى في الوقف  
بعد وفاته حتى يتسدد ما على المتوفى من الدين؟ أو ليس  
لهم ذلك ، وينتقل نصيب المتوفى في ريع الوقف إلى  
ذريته؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المنصوص عليه شرعاً في معتبرات المذهب أن الدَّين  
يتعلق بذمة من عليه الدَّين ما دام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته ، فإن  
لم يكن له تركة لا يلزم وارثه شيء من الدَّين في مال ذلك الوارث الذي ليس  
بتركة عن ذلك المتوفى ، وحينئذ بوفاة أحد أولاد الواقف المدين عن ذرية  
ذكوراً وإناثاً لا ينتقل دينه إلى ما يؤول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف

#### (١) المبادئ :

١- الدَّين يتعلق بذمة من عليه الدَّين ما دام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته  
إن كانت له تركة ، وإلا فلا يلزم وارثه شيء من الدَّين . فإذا مات المستحق في  
الوقف مديناً عن ذرية ، فلا ينتقل دينه إلى ما يؤول إليهم بعد وفاته من ريع  
الوقف ، حسب شرط الواقف .

٢- لا يجوز أخذ الدَّين مما آل إلى الذرية من ريع الوقف بعد وفاة مورثهم .  
كما لا يجوز الحجز به على ذلك النصيب .

٣- للدائنين أخذ دينه من تركة المتوفى - إن كانت - وله مطالبة الورثة بالسداد منها .



المذكور ، حسب شرط الواقف ، لأن استحقاق ذريته لما يستحقونه في الوقف بعد وفاته إنما هو من قبل الواقف على حسب شرطه لا بطريق الميراث عن ذلك المتوفى ، فلا ينتقل الدين إلى ذلك النصيب ، فإن الاستحقاق في الوقف يتبع فيه شرط الواقف ، فينتقل ما كان يستحقه المتوفى من الموقوف عليهم إلى من يستحقه بعده حسب شرط الواقف ، ولو كان الذي يستحقه بعده غير وارث لذلك الميت ، وحينئذ لا يجوز للدائنين والحال ما ذكرت في السؤال ، أن يأخذوا دينهم مما آل إلى ذرية ذلك المتوفى المدين بعد وفاته من ريع الوقف ، ولا أن يحجزوا على ذلك النصيب الذي آل إليهم بعد وفاة ذلك المتوفى بمقتضى شرط الواقف ، وإنما للدائنين أن يأخذوا دينهم من تركة المتوفى وأن يطالبوا الورثة بسداده من تركته إن كانت له تركة تحت أيديهم . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني عشر ، ص ٤٢٦٠-٤٢٦٢ .





(٢٠١)

## لا يصح وقف غير الموجود

شخص اسمه الشيخ علي حسن كان يملك أرضاً وبناء دوار يشتمل على دور سفلي واحد وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون الدور السفلي المذكور وقفاً على الضيوف الواردين عليه ، حسب عادة الضيَّان في المحلات المماثلة لذلك ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . . وهو خير الوارثين . وقال بعد ذلك ما نصه :

«وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه عليه ولدا الواقف (وهما محمد عبد الصادق بك فايد ، وعلي كامل فايد) ، فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه . . ينتفعان به مدة حياتهما ، على التفصيل الآتي ، وهو :  
لعلي كامل فايد علو الأودتين<sup>(١)</sup> والصالة الكبيرة الموجودة أمامها الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور .

وباقى علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك . ومن بعد كل منهما يكون نصيبه في علو المحل المذكور لذريته الذكور ، ثم إلى أولاد أولاده الذكور ، ثم إلى أولاد أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم ، ثم ، وثم . . . (إلخ ما جاء في الإنشاء بخصوص ذلك).

(١) أي : الغرفتين (بالعامية المصرية) .





ويعد انقراضهم يكون لمن عينه لهم بكتاب وقفه لذلك المسطر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ .

وجعل النظر على محل الدوار المذكور (وهو الدور السفلي المعد للضيوف) لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر عليه لمن له حق النظر على الأطيان الموقوفة على المحل الموقوف المذكور والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء .

وأن النظر على علو محل الدوار المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين ، لكل منهما حق النظر على نصيبه منفرداً دون الآخر ، وهكذا من بعد كل منهما يكون للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه .

ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره ولا يعمل ما فيه تعطيلاً لما هو موقوف من أجله .  
ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم علو المحل المذكور لا يؤجروا ولا يسكنوا أحداً غير المستحقين .

ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة له من الطرق المقررة للمرور والوصول إلى محلاته المخصصة له ، وأن يتبعوا في ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق المجاورة ، وجعل فعل الشروط العشرة المشهورة في وقفه هذا لنفسه بالنسبة إلى محل الدوار المذكور بالدور السفلي المعد للضيوف ، وليس لأحد من بعده فعلها ، ولم يجعل لنفسه فعل الشروط العشرة بالنسبة إلى علو المحل المذكور .





ومات الواقف بعد ذلك ووقفه على حاله ، وآل وقف الدور السفلي المذكور للضيوف ، وأما الدور العلوي فأل - بحسب ما قاله الواقف - إلى ولديه المذكورين ، ولم ينشأ عليه شيئاً .

فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوي بالصفة المشروحة وهو غير موجود يكون صحيحاً ؟ أو لا ؟  
وإذا كان صحيحاً . . فهل إنشأؤه يكون من مال ولديه المذكورين ؟ أم من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور للواردين والمترددین مع عدم الشرط من الواقف في ذلك ؟

وإذا كان من مالهما . . فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكاً له ؟ أم يكون وقفاً ، مع أن وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما ؟

وهل يجبر كل منهما على الإنشاء ؟ أم لا ؟

وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه ، هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعاً ؟ أم لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قول الواقف : « وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه

عليه ولدا الواقف (وهما : محمد عبد الصادق بك فايد ، وعلي كامل فايد) ،

(١) المبادئ :

- ١- وقف غير الموجود غير جائز ، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكاً له .
- ٢- لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوي على منزل الوقف ، وإلا يكونوا غاصبين . ويجب إزالة البناء .





فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه . . . إلخ» يقتضي أن علو الدور المذكور لم يكن موجوداً وقت صدور الوقف ، حيث قال : « الذي سينشئه عليه ولدا الواقف . . . إلخ » ، وحيث لم يكن موجوداً فلا يصح إيقافه ، لما نص عليه في «الإسعاف» بقوله : « محله - أي الوقف - المال في المتقوم ، بشرط كونه عقاراً أو منقولاً متعارفاً وقفه . كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف . وما لم يكن موجوداً أصلاً وقت صدور الوقف ، لا يمكن أن يكون مملوكاً للواقف وقت صدور الوقف ، فلا يصح وقفه بحال » .

وبناءً على ذلك . .

يكون قول الواقف : « فهو موقوف على ولديه المذكورين . . . إلخ » باطلاً غير صحيح شرعاً .

كما أن قول الواقف : « الذي سينشئه عليه ولداه » لا يصح أن يكون إذناً من الواقف لولديه بإنشائهما الدور العلوي على الدور السفلي الذي نجز وقفه ، لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما في المستقبل ، ولا يقتضي إذناً بذلك أصلاً ، كما أن الواقف لم يشرط في كتاب وقفه إنشاء الدور العلوي من مال الوقف على الدور السفلي الذي يجيز وقفه .

وعلى ذلك . .

لا يجوز لأحد من ولدي الواقف وغيرهما أن يبنى لنفسه فوق الدور السفلي المذكور ، ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف . وإذا بنى فوق الدور السفلي بغير طريق شرعي كان غاصباً ، ووجب إزالة بنائه بالطريق الشرعي . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٣٨٧٥-٣٨٧٦ .





(٢٠٢)

## وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل

رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق ،  
وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته ،  
والنصف الآخر لبنات أخيه ، ونظراً إلى أن المتوفى كان  
مديناً ، والأطيان كانت مرهونة ، وإيقافها كان بعد  
الدين والرهن ، فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً  
جبرياً ، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة  
المحكمة المختلطة .

فما هو الحكم الشرعي في باقي الثمن ؟

هل يُعتبر تركة توزع على الوارثين شرعاً ؟ أم يشتري به  
عينٌ توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية  
بحسب استحقاقهم في الوقف الأصلي ؟ مع العلم بأن  
الوقف لم يكن في مرض الموت .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في « الدر » ما نصه : « وبطل وقفُ راهنٍ معسرٍ ،  
ومريضٍ مديونٍ بمحيطٍ بخلاف صحيحٍ لو قبل الحجر ، فإن شرط وفاء دينه

(١) المبادئ :

- ١- متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة ، وكان الوقف في حال الصحة ، فهو صحيح .
- ٢- وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل . وينقلب صحيحاً إذا شرط في وقفه وفاء الدين من الغلة .
- ٣- نزع ملكية الموقوف وبيعه جبراً وبقاء شيء من الثمن بعد سداد الديون يشتري بالباقي من الثمن أعيان أخرى للوقف ، وتكون وقفاً حسب شرط الواقف .





من غلته صحَّ ، وإن لم يشترطُ يوفَّى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ، ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة» (فتاوى ابن نجيم).

قلت : قيد بـ«محيط» ، لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة ، وإلا ففي كُله ، فلو باعها القاضي ثم ظهر مال سُري به أرضٌ بدلها .

وقال في «حاشية رد المحتار» : «إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماثلة ، لأنه صادف ملكه» ، كما في «أنفع الوسائل عن الذخيرة» .

ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقفُ في هذه الحادثة صادراً في حالة الصحة ، وكان الدين غيرَ محيط بجميع الأطيان الموقوفة ، فما بقي من ثمن هذه الأطيان بعد سداد الديون يُشترى به أعيانٌ أخرى ، وتكون وقفاً على حسب إنشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطيان ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٩٥ ، ١١٩٦ .





(٢٠٣)

## «التقسيط الديواني» تملك من ولي الأمر وليس وقفاً

في «التقسيط الديواني» المحرر من الروزنامجة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٥ : قد صار إعطاء وتمليك شرعي رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان سعادة أفندينا ولي النعم الخديو الأكرم باسم الست (ث ج) من متعلقات سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه ، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه حينما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في سنة ١٢٦٥ ، وسبق إعطاؤها للست المذكورة بالشروط المحكي عنها بمقتضى منطوق إرادة سنية صادرة إلى المالية عربي رقم ١٠ رجب ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ في سنة ١٢٧٠ بإعطاء ذلك على الوجه المشروح ، وتححر لها بذلك تقسيط ديواني مؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ ، والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركي العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٦ سائرة خطاباً للروزنامجة مشيراً به إلى أن





التقسيم المذكور صار ضياعه ، وأن يجري تحرير تقسيط بدلاً عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به .

فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجة ، بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ ، ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور السنوي ، وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ، ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمکان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم ، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري ، كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالي والتقسيم الديواني السابق تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه .

وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلاً عن ضائع . . فقد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها كالأصول .

نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديواني المذكور التكرم بإبداء ما يقتضيه الحكم الشرعي نحو تقسيم هذه الأطيان وريعها على ذرية الست ثروت





## جرس المذكورة ذكوراً وإناثاً بعد وفاتها . وهل عبارة التملك الشرعي الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أم وقف؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة التقييط المذكور المستخرجة من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ الذي يتضمن الإنعام في سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جرس بمائة فدان بناحية طنبها بمديرية البحيرة .

ونفيد أن صريح التقييط المذكور أن الأطيان التي ذكرت معطاة للست ثروت جرس المذكورة على سبيل التملك الشرعي لا الإيقاف ، وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها بعد وفاتهم . وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ (نمرة ١٩١٢) أنها توفيت عن أولادها الأربعة ، ثلاثة ذكور وأنثى ، فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعي ، أعني للذكر مثل حظ الأنثيين ، حسبما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (نمرة ٢٧ ، فتاوى ج ١٠)<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : التقييط الديواني تملك من ولي الأمر ، وليس وقفاً . وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها ، وتوزع على الورثة ، حسب الشريعة الإسلامية .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٥٤٧-١٥٤٩ .



## كتاب القضاء والشهادة

(٢٠٤)

القضاء بين غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها<sup>(١)</sup>

[هل لقضاة الإسلام أن يحكموا بين غير المسلمين في  
مسائل الأحوال الشخصية وغيرها ؟ ]

«الجواب» : وقع الاشتباه فيما إذا وقع نزاع بين ذميين في حق من الحقوق ، ورفع أحدهما أمره إلى قاضٍ من قضاة الإسلام ، وطلب إحضار خصمه فهل يجب إحضار خصمه ، ويلزم الحكام الحكم بينهم بشرع الإسلام ؟ ففي «مُعِينُ الْحُكَّامِ» ، وبعض فتاوى أهل العصر : ما يقتضي أنه لا بُدَّ من

(١١) نُشر هذا البحث المطوَّل في صورة مقال بمجلة المحاماة الشرعية ، وقالت المجلة في صدره : « في هذه الأيام أثار بعضهم في الصُّحف وغيرها ضجة وعنوانها : « هل للمحاكم الشرعية أن تحكم بطلاق المسيحيين ؟ » . . فلمناسبة ذلك وخدمة للحقيقة وتنويراً للأذهان ننشر هنا البحث الممتع تحقيقاً لهذه المسألة وتصحيحاً لما سمعناه وقرأناه فيما نُشر حولها من خطأ وبعُدٍ عن الحقيقة ، وحَسْبُ هذا التحقيق أن يكون بقلم من له حقُّ الكلام في مثله ، ومن قوله يُعدُّ بحقَّ الفصل فيه ، وهو أحد أقطاب العلم وأئمة الفقه في هذا العصر الأستاذ الجليل الشيخ بخيت ، قال حفظه الله . . . » ثم نص البحث أعلاه .

وكان الشيخ المطيعي نفسه قد نُشرَ ، سنة ١٣١٧ هـ ، البحث بنصّه هذا في رسالة صغيرة الحجم (٢٣ صفحة) ، بعنوان « إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة » ، المطبعة الأدبية ، بمصر ، ط١ ، ١٣١٧ هـ .



مرافعة الخصمين لدى القاضي ، ورضاهما بحكمه عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

ولمّا كان ما ذكر في « مُعِينِ الْحُكَّامِ » ليس مذهب الحنفية ؛ أردت أن أذكر ما هو منصوص في ذلك فأقول : تحقيق المقام أن آية ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ظاهرها التخيير ، وهي مُعَارِضَةٌ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فذهب قوم إلى أن التخيير منسوخ بالآية الأخرى ، وإليه ذهب كثير من السلف ، وقيل : إن هذه الآية في غير أهل الذمة ، والأخرى في أهل الذمة ، فلا نسخ .

قال القاضي في تفسيره : لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم ، وهو قول الشافعي ؛ والأصحُّ الوجوب إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً ، لأننا التزمنا الذبَّ عنهم ودفعَ الظلم عنهم ، والآية ليست في أهل الذمة . وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً ، انتهى .

قال القونوي : قوله عند أبي حنيفة يجب مطلقاً لأن الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ لأن الجزم بالحكم رفعٌ للتخيير بينه وبين الإعراض ، وروي النسخ بذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه - انتهى بتصرف .

وقال الجصاص في كتاب « الأحكام » ما نصّه : قال أصحابنا : أهل الذمة يُحْمَلُونَ في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين ، إلا في بيع الخمر والخنزير ، فإن ذلك جائز فيما بينهم لأنهم مُقْرُونَ على أن يكون مالا لهم ، ولو لم يجز تباعهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها ، لخرجت من أن تكون مالا لهم ، ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان ، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيمن استهلك لذميّ خمرًا أن عليه قيمتها وما عدا ذلك فهم مَحْمُولُونَ على أحكامنا لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، روي أنه ﷺ كتب إلى أهل نجران : « إِمَّا أَنْ تَدْرُوا الرَّبَّاءَ وَإِمَّا أَنْ





تَأَذَّنُوا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فجعلَهم النبي ﷺ في حَظَرِ الرِّبَا وَمَنَعَهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كما قَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ فأخبر أنهم منهيون عن الربا ، وعن أكل المال المحظور إلا أن يكون تجارة عن تراضٍ منهم ؛ فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من العقود الفاسدة فهذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود : أهل الذمة والمسلمون فيه سواء ، إلا أنهم لا يُرْجَمُونَ لأنهم غير محصنين .

وقال مالك : الحاكم مُخَيَّرٌ إذا اختصموا إليه بين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو يُعْرِضَ عنهم فلا يحكم بينهم ، كذلك قوله في العقود والمواريث وغيرها .

واختلف أصحابنا في مناكحاتهم فيما بينهم فقال أبو حنيفة : هم مُقَرُّونَ على أحكامهم لا نعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا ، فإن تراضَ بها الزوجان حُمِلَا على أحكامنا ، وإن أبى أحدهما لم نعترض عليهم فإن رضيا جميعاً حُمِلَا على أحكام الإسلام ، إلا في النكاح بغير شهود ، والنكاح في العدة فإنه لا يُفَرَّقُ بينهم ، وكذلك إن أسلموا .

وقال محمد إذا رضي أحدهما حُمِلَا جميعاً على أحكامنا وإن أبى الآخر ، إلا في النكاح بغير شهود خاصة .

وقال أبو يوسف : يُحْمَلُونَ على أحكامنا وإن أبوا ، إلا في النكاح بغير شهود خاصة ؛ فإنه يجيزه إذا تراضوا بها .

وقال زفر يُحْمَلُونَ في النكاح بغير شهود على أحكامنا ولا يُجيزه إذا تراضوا بها .

فأما أبو حنيفة فيذهب في إقرارهم على مناكحاتهم بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، مع علمه بأنهم يستحلون نكاح





المحارم ، ومع علمه بذلك لم يأمر بالتفريق بينهما ، وكذلك اليهود والنصارى يستحلون كثيراً من عقود المناكحات المحرمة ولم يأمرهم بالفرقة بينهم حين عقد لهم ، وكذلك أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا بإعطاء الجزية ، وفي ذلك دليل على أنه أقرهم على مناكحاتهم كما أقرهم على اعتقاداتهم ومذاهبهم ، ألا ترى أنه لما علم استحلالهم الربا كتب إلى أهل نجران إما أن تذرؤا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولم يُقرهم عليه حين علم تبايعهم به .

وأيضاً قد علمنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوساً ؛ ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم ، مع علمه بمناكحاتهم ، وكذلك شأن الأئمة بعده جرؤا على منهاجه وترك الاعتراض عليهم ، وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا .

فإن قيل : فقد ورد أن عمر كتب إلى سعد يأمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم ، قيل : لو كان هذا ثابتاً لورد النقل متواتراً كوروده في سيرته فيهم في أخذ الجزية ، ووضع الخراج ، وسائر معاملاتهم ، فلما لم يرد ذلك من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت ، ويحتمل أن يكون كتابه إلى سعد بعد ذلك إنما كان فيمن رضي منهم بأحكامنا ، وبذلك نقول إذا تراضوا بأحكامنا .

وأيضاً قد ثبت أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ناسخة للتخيير المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، فالذي ثبت نسخه هو التخيير ، فأما شرط المجيء منهم فلم تصح الدلالة على نسخه ؛ فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً فيكون تقديره مع الآية : فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإنما قال : إنهم يُحمَلون على أحكامنا إذا رضوا بها إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من قبل أنه لما ثبت أنه ليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم



بأحكامنا ، فمتى تراضوا بها وارتفعوا إلينا فإنما الواجب إجراؤهم على أحكامنا في المستقبل ، ومعلوم أن العدة لا تمنع بقاء النكاح في المستقبل وإنما تمنع الابتداء لأن امرأة تحت زوج لو وطئت بشبهة حتى طرأت عليها العدة لم يمنع ما وجب من العدة بقاء النكاح ، فثبت أن العدة تمنع ابتداء العقد ، ولا تمنع البقاء ، فمن أجل ذلك لم يُفَرَّقَ بينهما ، ومن جهة أخرى إن العدة حقُّ الله ، وهم غير مؤاخذين بحقوق الله في أحكام الشريعة ، فلمَّا لم يكن عندهم عِدَّةٌ لم يكن عليها عِدَّةٌ ، فجاز النكاح الثاني ، وليس كذلك نكاح المحارم إذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في بطلانه .

وأما النكاح بغير شهود فإن الذي هو شرط لصحة العقد وجود الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقاءه إلى استصحاب الحال في الشهود لأن الشهود لو ارتدوا أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد ؛ فإذا كان إنما يحتاج إلى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يَجُزْ أن يُمنَعَ البقاء في المستقبل لأجل عدم الشهود ، ومن وجه آخر أن النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يجيزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه ، فغير جائز فسخه إذا عقدوه في حال الكفر إن كان سائغاً جائزاً في وقت وقوعه لو أمضاه حاكم فيما بين المسلمين جاز ، ولم يَجُزْ بعد ذلك فسخه ، وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعاً بأحكامنا من قبل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ ﴾ فشرط مجيئهم ، فلم يَجُزِ الحكم على أحدهما بمجيء الآخر ، فإن قيل : فإذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلة ما لو أسلم فيحمل الآخر معه على حكم الإسلام ، قيل له : هذا غلط لأن رضاه بالحكم لا يلزمه ذلك إيجاباً ، ألا ترى أنه لو رجع عن الرضاء قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه ، وبعد الإسلام يلزمه الرضاء بأحكامنا ، وأيضاً إذا لم يَجُزْ أن يعترض عليهم إلا بعد الرضاء بحكمنا فمن لم يرض يبق على حكمه لا يجوز إلزامه حكماً لأجل رضاء غيره .



وذهب محمد إلى أن رضاء أحدهما يُلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم ، وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالى ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . انتهى .

وقال في البدائع : ثم كُلُّ نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمعت فيه شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأمَّا ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم منها ما يصحُّ ومنها ما يُفسخُ ، وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر كُلُّ نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة ، حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود نعترض عليهم ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلما يُفَرِّقُ بينهما عنده ، وعندنا لا يُفَرِّقُ بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما بل يُقران عليه ، وجه قوله إنهم لما عقدوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا ورضوا بها ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح بغير شهود ، ولهذا لم يَجْزُ نكاحهم المحارم في حكم الإسلام ، ولأن تحريم النكاح بغير شهود في شريعتنا ثبت بخطاب الشرع على سبيل العموم بقوله ﷺ « لا نكاح إلا بشهود » ، والكفار مخاطبون بشرائع هي حرمة في الصحيح من الأقوال ، فكانت حرمة النكاح بغير شهود ثابتة في حقهم ، ولنا أنهم دانوا النكاح بغير شهود ، إذ الكلام فيه ، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون إلا ما استثنى من عهودهم كالزنا ، وغير الزنا غير مستثنى منها ، فصَحَّ في حقهم كما صحَّ منهم تمليك الخمر والخنزير وتملكهما ، فلا يُعْتَرَضُ عليهم كما لا يُعْتَرَضُ عليهم في الخمر والخنزير ، ثم قال صاحب البدائع : وأمَّا قوله - أي زفر - إنهم بالذمة التزموا أحكام الإسلام فنعم ؛ لكن جواز النكاح بغير شهود من أحكام الإسلام في حقهم ، وقوله - أي زفر - تحريم النكاح بغير شهود عامٌّ ممنوع بل هو خاص في حق المسلمين ، لوجود المُخَصَّصِ لأهل الذمة وهو عمومات الكتاب .





ولو تزوج ذمي ذمية في عدّة ذمي جاز النكاح في قول أبي حنيفة ، وهذا والنكاح بغير شهود عنده سواء حتى لا يُعْتَرَضُ عليهما بالتفريق ، ولو ترافعا إلينا أو أسلما يُقرّان على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر : النكاح فاسد يُفَرِّقُ بينما ، وجه قولهم على نحو ما ذكرنا لزفر في النكاح بغير شهود وهو أنهم يقبول عقد الذمة التزموا أحكامنا ومن أحكامنا المجمع عليها فساد نكاح المعتدة ، ولأن الخطاب بتحريم نكاح المعتدة عام ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، والكفار مخاطبون بالحرمان وكلام أبي حنيفة على نحو ما تقدم أيضاً لأن في ديانتهم عدم وجوب العدة ، والكلام فيه فلم يكن هذا نكاح المُعْتَدَةِ في اعتقادهم ، ونحن أمرنا بتركهم وما يَدِينُونَ ، وكذا عمومات النكاح من الكتاب والسنة مطلقة عن هذه الشريطة أعني الخلو من العدة ، وإنما عرف شرطاً في نكاح المسلمين بالإجماع ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ خطاب للمسلمين أو يُحْمَلُ عليه عملاً بالدلائل كلّها صيانة لها عن التناقض ، ولأن العِدَّةَ فيها معنى العبادة وهي حقّ الزوج أيضاً من وجه ، قال تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ فمن حيث هي عبادة لا يمكن إيجابها على الكافرة لأن الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات أو قربات ، وكذا من حيث هي حقّ الزوج لأن الكافر لا يعتقده حقاً لنفسه بخلاف المسلم إذا تزوج كتابية في عدّة من مسلم ، أنه لا يجوز ؛ لأن المسلم يعتقد العِدَّةَ حقاً واجباً ، فيمكن الإيجاب لحقّه إن كان لا يمكن لحقّ الله من حيث هي عبادة ، ولهذا قلنا إنه ليس للزوج المسلم أن يجبر امرأته الكافرة على الغُسلِ من الجنابة والحَيْضِ والنفاس ، لأنّ الغُسلِ من باب القربة وهي غير مخاطبةً بالقربات ، وله أن يمنعها من الخروج من البيت لأن الإسكان حقه ، وأما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأختين فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام لأن فساد هذه الأنكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطيعة الرحم ، وخوف الجور عن إيفاء الحقوق من





النفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر ، إلا أنه مع الحرمة والفساد لا تتعرض لهم قبل المرافعة وقبل الإسلام لأنهم دانوا ذلك ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون ، كما لا يُعترض عليهم في عبادة غير الله تعالى وإن كانت مُحَرَّمَةً ، فإذا ترفعوا إلى القاضي فالقاضي يُفَرِّقُ بينهما كما يُفَرِّقُ بينهما بعد الإسلام ، لأنهما إذا ترفعوا فقد تركا ما دأناهُ ورَضِيَا بحكم الإسلام ، ولقوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ ، وأما إذا لم يترافعا ولم يوجد الإسلام أيضاً فقد قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : أنهما يُقْرَأُ على نكاحهما لا يُعْتَرَضُ عليهما بالتفريق ، وقال أبو يوسف : يُفَرِّقُ بينهما الحاكم إذا علم ذلك سواء ترفعوا إلينا أو لم يترافعا ، ولو رفع أحدهما دون الآخر ، قال أبو حنيفة : لا يُعْتَرَضُ عليهما ما لم يترافعا جميعاً وقال محمد : إذا رفع أحدهما يُفَرِّقُ بينهما .

أما الكلام في المسألة الأولى : فوجه قول أبي يوسف ظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَهُ مطلقاً عن شرط المرافعة ، وقد أنزل حرمة هذه الأنكحة فيلزم الحكم بها مطلقاً ، ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافةً ، إلا أنه تعدر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية ، وأمكن في دار الإسلام ، فيلزم التنفيذ فيها ، فكان النكاح فاسداً ، والنكاح الفاسد زنى من وجهٍ فلا يُمَكَّنُونَ منه ، كما لا يمكنون من الزنا في دار الإسلام .

ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، والآية حُجَّةٌ له في المسألتين جميعاً ، أما في المسألة الأولى فإنه شرط المجيء للحكم عليهم فأنبت التخيير بين الحكم والإعراض ، إلا أنه قام الدليل على نسخ التخيير ولا دليل على نسخ شرط المجيء فكان حكم الشرط باقياً فيحمل المطلق على المقيّد لتعدر العمل بهما وإمكان جعل المقيّد بياناً للمطلق .





وأما في المسألة الثانية فلأنه شَرَطَ مجيئهم للحكم عليهم ، فإذا جاء أحدهما دون الآخر فلم يوجد الشرط وهو مجيئهم للحكم بينهم .

وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر : « إِمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا أَوْ تَأْذِنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، ولم يكتب إليهم في أنكحتهم شيئاً ، ولو كان التفريق مستحقاً قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا .

وروي أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس لم يتعرضوا لأنكحتهم ، وما روي أن عمر كتب أن يُفَرَّقَ بينهم وبين أمهاتهم لا يكاد يُثْبِتُ ، لأنه لو ثَبِتَ لُنُقِلَ على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، فلما لم يُنْقَلْ دَلَّ على أنه لم يُثْبِتْ ولأن ترك التعرض والاعتراض ثَبِتَ حقاً لهما ، فإذا رَفَعَ أحدهما فقد أسقط حق نفسه فيبقى حق الآخر .

وجه قول محمد أنه لما رَفَعَ أحدهما فقد رضي بحكم الإسلام فيلزمه إجراء حكم الإسلام في حقه فيتعدى إلى الآخر ، كما إذا أسلم أحدهما ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول : الرضاء بالحكم ليس نظير الإسلام ، بدليل أنه لو رضي ثم رَجَعَ عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه حكم الإسلام ، وبعد ما أسلم لا يمكنه أن يأبى الرضاء بحكم الإسلام ، وإذا لم يكن ذلك أمراً لازماً ضرورياً فلا يتعدى إلى غيره وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الإسلام .

وذكر الإمام القاضي أبو زيد : أن نكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول أبي حنيفة ، بدليل أن الذمي إذا تزوج بمحارمه ودخل بها لم يسقط إحصانه عنده حتى لو قذفه إنسان بالزنا بعد الإسلام يُحَدُّ قاذفه ، ولو كان النكاح فاسداً لسقط إحصانه عنده ؛ لأن الدخول في النكاح الفاسد يُسْقِطُ الإحصان عنده كما في سائر الأنكحة الفاسدة ، وكذلك لو ترافعا إلينا وطلبت المرأة النفقة فإن القاضي يقضي بالنفقة في قول أبي حنيفة فدل أن نكاح المحارم وقع صحيحاً فيما بينهم في حكم الإسلام .





واتفقوا على أنه لو تزوج حربيٌّ أختين في عقدة واحدة أو على التعاقب ثم فارق إحدهما قبل الإسلام ثم أسلم أن نكاح الباقية صحيح ، ومعلوم أن الباقي غير الثابت ، ولو وقع نكاحها فاسداً حال وقوعه لما أُقِرَّ عليه بعد الإسلام وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة ثم فارق الأولى منهن ثم أسلم بقي نكاح الأربع على الصحة ، ولو وقع فاسداً من الأصل لما انقلب صحيحاً بالإسلام ، بل كان يتأكد الفساد ، فثبت أن هذه الأنكحة وقعت صحيحة في حقهم في حكم الإسلام ثم يُفَرَّقُ بينهما بعد الإسلام لأنه لا صحة في حق الإسلام .

ولو طلق الذمي امرأته ثلاثاً أو خالعتها ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يُفَرَّقُ بينهما وإن لم يترافع ؛ لأن العقد قد بطل بالطلقات الثلاث وبالخلع ، لأنه يدين ذلك ، فكان إقراره على القيام عليها إقراراً على الزنا ، وهذا لا يجوز ، ولو تزوج ذميٌّ ذمية على أن لا مهر لها وذلك في دينهم جائز صحَّ ذلك ، ولا شيء لها عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، طلقها أو مات عنها ، أسلمها أو أسلم أحدهما ، وعند أبي يوسف ومحمد لها مهرٌ مثلها ، ثم إن طلقها بعد الدخول بها أو بعد الخلوة أو مات عنها تأكد ذلك ، فإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة سقط مهر المثل ، ولها المتعة كالمسلمة .

ولو تزوج حربيٌّ حربية في دار الحرب على أن لا مهر لها جاز ذلك ولا شيء لها في قولهم جميعاً ، والكلام في الجانيين على نحو ما ذكرنا في المسائل المتقدمة ، هما يقولان : إن حكم الإسلام قد لزم الزوجين الذميين بالتزامهما أحكامنا ، ومن أحكامنا أن لا يجوز النكاح بغير مال ، بخلاف الحربيين لأنهما ما التزما أحكامنا ، وأبو حنيفة يقول : إن في ديانتهم جواز النكاح بغير مهر ، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يَدِينُونَ إلا فيما استثنى في



عهدهم كالزنا ، وهذا لم يقع الاستثناء عنه ، فلا تتعرض لهم ويكون جائزاً في حقهم في حكم الإسلام انتهى .

وقال في مبسوط السرخسي بعد ذكر ما تقدم بالمعنى : قال أبو حنيفة إن لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة ولهذا قال : يُقضى لها بنفقة النكاح إذا طلبت ولا يسقط إحصائه إذا دخل بها حتى إذا أسلم يُحدّ قاذفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو باطل في حقهم ، ولكن لا تتعرض لهم في ذلك لمكان عقد الذمة ، وبعد أن ذكر دليل كل من القولين على نحو ما ذكرنا عن البدائع قال : إذا ثبتت هذه القاعدة فنقول :

عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا رفع أحدهما الأمر إلى القاضي ، وطلب حكم الإسلام : لم يُفرّق بينهما إذا كان الآخر يأبى ذلك .

وعندهما يُفرّق لأن أصل النكاح كان باطلاً ولكن ترك التعرض كان للوفاء بعقد الذمة ، فإذا رفع أحدهما الأمر وانقاد لحكم الإسلام كان هذا بمنزلة ما لو أسلم أحدهما ، ولو أسلم أحدهما فرّق القاضي بينهما فكان إسلام أحدهما كإسلامهما ، فكذلك رُفِعَ أحدهما كمرافعتيها .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : أصل النكاح كان صحيحاً فرفع أحدهما إلى القاضي ومطالبته بحكم الإسلام لا يكون حجةً على الآخر في إبطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده ، بل اعتقاده يكون معارضاً لاعتقاد الآخر ، فبقي حكم الصحة على ما كان بخلاف ما إذا أسلم أحدهما فإن الإسلام يعلو ولا يعلو .

ثم قال صاحب «المبسوط» بعد أن ذكر مسألة المهر المتقدم نقلها عن «البدائع» : فإذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فرّق بينهما لأنهم يعتقدون أن الطلاق مُزِيلٌ للملك ، وإن كانوا لا يعتقدون أن ذلك محصور العدد ، فإمساكه إياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه ، وما أعطيناهم





الذمة لُقِرَهُمْ عَلَى الظلم ، أُرِيَتْ لَوْ اِخْتَلَعَتْ بِمَالٍ أَكَانَ يَدْعُو لِيُقْرَمَ عَلَيْهَا وَقَدْ اسْتَوْفَى مِنْهَا ، وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ فَلَا يَنْ هَذَا وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ سِوَاهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُوجِبٌ لِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ بِخَطَابِ الشَّرْعِ كَالْمَحْرَمَةِ وَهَمَّ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ ، وَحُرْمَةُ الْمَحَلِّ بِهَذَا السَّبَبِ تَمْنَعُ قِيَامَ النِّكَاحِ كَمَا تَمْنَعُ الْإِبْتِدَاءَ ، وَكَانَ كَالْمَحْرَمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْرِيعَاتِ . انْتَهَى .

وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي « الْبَدَائِعِ » وَ« الْمَبْسُوطِ » فِي « الْفَتْحِ » وَغَيْرِهِ مِنْ شُرَاحِ « الْهَدَايَةِ » وَفِي « الدَّرَةِ الْبِيضَاءِ » وَ« لِفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ » وَسَائِرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَعْتَبَرَةِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ مِرَافَعَتِهِمَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ، وَعَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِيهِ وَزَفَرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسَائِلِ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ كَافِرَةً زَوْجًا فَاسِدًا فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ رَفَعَ أَحَدَهُمَا أَمْرَهُ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ التَّفْرِيقَ لِفَسَادِ النِّكَاحِ فِي حُكْمِنَا ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُفَرِّقُ إِلَّا إِذَا تَرَافَعَا وَرَضِيَ بِأَحْكَامِنَا ، فَتَكُونُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُلْزِمَةٍ لِأَخْرَجٍ حَقًّا ، فَلَا تَسْمَعُ ، فَلَا يَجْبِرُ خَصْمَهُ عَلَى الْحَضُورِ وَلَا يَطْلُبُ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزَفَرَ إِذَا رَفَعَ أَحَدَهُمَا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَيَطْلُبُ التَّفْرِيقَ يُسْمَعُ وَيَطْلَبُ خَصْمَهُ وَيَجْبِرُ عَلَى الْحَضُورِ لِكُونَ دَعْوَى الطَّالِبِ مُلْزِمَةً لَخَصْمِهِ حَقًّا عَلَيْهِ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أُمَّتِنَا فِيمَا لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ لَا يُشْتَرَطُ مِرَافَعَةُ الْخَصْمِينَ وَرِضَاهُمَا بِأَحْكَامِنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَكْفِي مِرَافَعَةُ أَحَدِهِمَا فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ الدَّعْوَى ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي عِلْمَ الْقَاضِي ، وَشَهَادَةُ الْحُسْبِيِّ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ لِلْمِرَافَعَةِ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ كَالْحُدُودِ ، مَا عَدَا حَدَّ الشَّرْبِ ، لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي جِبْرِ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْحَضُورِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ الطَّالِبِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى صَاحِبَةً شَرْعًا ، مُلْزِمَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ حَقًّا ، إِذَا ثَبَّتَ ، وَفِيمَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَنَا وَلِهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ فِيمَا



بينهم على قول الإمام ، أو لها حكم الفساد ، ولكن لا يعترض عليهم فيها على قولهما لما لم تكن الدعوى من أحدهما ملزمة حقاً على المطلوب على قول أبي حنيفة اشترط مراعاتهما ورضاهما معاً ؛ لأن رضا أحدهما لا يلزم الآخر عنده ، ولما كانت ملزمة على قولهما حقاً على المطلوب بمراعاة أحدهما لأن رضا أحدهما يلزم الآخر قالوا يكفي مراعاة أحدهما كإسلامه ، وهل يُعقل أن الذمي لو قام على مطلقة ثلاثاً وأمسكها كقيامه عليها قبل الطلقات الثلاث إذا رفعت أمرها إلى القاضي يُفرَّق ويَجبره على الحضور منعاً للظلم ، ولو غصب ذمي مالاً من ذمي آخر ورفع المالك أمره إلى القاضي لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر الغاصب ويرضى بحكمنا ، وفي ذلك إقرارٌ لهم على الظلم ، أو اشترى ذمي شيئاً من ذمي واستلم المبيع ولم يُسلم الثمن أترك حتى يرضى المشتري ويجيء طائعاً ، ألا تنظر إلى قول السرخسي : رأيت لو اختلعت بمال ... إلخ ، فإذا كان هذا الحكم في الخلع ففي غيره من المعاوزات أولى ، وعلى ذلك لو طلبت الذمية الذمي لدى قاضي المسلمين تدعى نفقة أو أجرة حضانة أو غير ذلك بالطريق الشرعي تُسمع دعواهما ويُجبر المطلوب على الحضور شاء أو أبى ، ويكونان في ذلك كالمسلمين اتفاقاً كما هو صريح ما نقلناه ، وكذا الحكم في المبيعات والإجازات والمواريث والغصب والوقف وغير ذلك من كل ما لا يُقرُّون عليه لا يشترط مراعاتهما بل الذمي والمسلم في ذلك كله سواء ويصرح بذلك أيضاً ما قاله الحصري في « شرح الجامع الكبير » وتقدّم نقله عن « البدائع » و« المبسوط » : إذا تزوج الذمي بمحارمه وذلك نكاح في دينهم فطلبت منه نفقة النكاح ، فعلى قول أبي حنيفة يفرض لها ؛ وعلى قولهما لا ، بناء على أن عند أبي حنيفة لهذا النكاح حكم الصحة حتى قال : لو دخل بها لا يسقط إحصانه حتى إذا أسلم حدّاً قاذفه ، ولو طلب أحدهما التفرقة لا يُفرَّق ما لم يطلبها ، وعندهما له حكم الفساد حتى قال :





يُفَرَّق بطلب أحدهما إلا أننا لا نتعرض لهما بحكم عقد الزمة ، ولا نفقة في النكاح الفاسد ، وعند أبي يوسف آخراً يُفَرَّق القاضي بينهما إذا عَلِمَ به من غير طلب .

وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة لأنه محكوم عليه بالصحة عند الكل انتهى ، فانظر كيف شرط المرافعة من الخصمين على قول أبي حنيفة فيما يتعلق بالتفريق فقط دون النفقة المتفرعة على هذا النكاح ، وكيف اتفقوا على فرضها في النكاح بغير شهود بدون شرط مرافعتها على قوله ، ومن المعلوم أن الزوجة هي التي تطلب النفقة ، وهي تارة تكون بالتراضي وتارة بقضاء القاضي ، والقضاء إلزام وفصل خصومة ، وانظر إلى قول « البدائع » : ليس للزوج أن يُجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة ، وله أن يمنعها من الخروج لأن الإسكان حقه ، وبالجملة فجميع التوجيهات السابقة صريحة فيما قلنا ، ويدل لذلك أيضاً ما قاله المشايخ قاطبة في الأصول من الاتفاق على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات في أحكام الدنيا ، والعراقيون على أنهم مخاطبون بالكل ، قال في « متن التنوير » و « شرحه الدر » و « حاشيته رد المحتار » من كتاب الجهاد : فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام ؛ فإن أسلموا فيها وإلا فإلى الجزية ، فإن قبلوا ذلك : فلهم ما لنا من الإنصاف ، أي المعاملة بالعدل والقسط ، وعليهم ما علينا من الانتصاف أي الأخذ بالعدل ، (قال) في المنح : والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لأموالهم ودمائهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض اهـ .

(وفي) البحر وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير ؛ فإنه كعقدنا على العصير والشاة ، وقدمنا أن الذمي مؤاخذ بالحدود والقصاص إلا حد الشرب ، ومر في النكاح لو اعتقلوا جوازه بلا مهر أو شهود أو في عِدَّة نتركهم وما يدينون بخلاف الربا اهـ . فخرج العبادات إذ الكفار لا يخاطبون



بها عندنا ، والذي تحرر (في المنار) وشرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان وبالعبادات سوى حد الشرب ، وبالمعاملات أيضاً ، وأما العبادات : فقال علماء سمرقند : إنهم غير مخاطبين بها أداء واعتقاداً ، وقال علماء بخاري : إنهم غير مخاطبين بها أداء فقط ، وقال العراقيون : إنهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليها ، وهو المعتمد (ومن البيوع) ، والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربما وغيرها ، غير بيع الخمر والخنزير ، فإننا نجيز بيع بعضهم بعضاً لخصوص فيه ، (والظاهر) أن التشبيه من جهة الصحة والفساد ، لأن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمة ، فكانت حرمة بيع الخمر والخنزير ثابتة في حقهم ، أيضاً لكنهم لا يمنعون من بيعها للأثر المنقول في خصوص ذلك عن عمر رضي الله عنه . انتهى ملخصاً .

ومن الفرق الذي ذكره في «المبسوط» وغيره من كتب المذهب بين ما إذا أمسك الذمي مطلقته ثلاثاً أو مختلته وما إذا تزوجها بعد الثلاث من أنها إذا رفعت أمرها إلى السلطان يُفَرَّق في الأولى لأنهم يعتقدون أن الطلاق يُزيل الملك ويوجب حرمة المحل ولا يُفَرَّق في الثانية وهو ما إذا تزوجها بعد الثلاث لأنهم يعتقدون أن الطلاق غير محصور في عدد ، وأن نكاحها حينئذٍ كنكاح المحارم سواء ، تعلم أن النكاح وإن كان من المعاملات التي وقع الاتفاق على مخاطبة الكفار بها لكنه مما يُقَرُّون عليه في حكم الإسلام كبيع الخمر والخنزير عند أبي حنيفة ، إما لكون حكم الإسلام يقضي بصحته فيما بينهم وإن كان فاسداً فيما بين المسلمين كبيع الخمر والخنزير على ما قاله القاضي أبو زيد وهو الصحيح كما في الهندية ، وإما لكونه باطلاً فيما بينهم أيضاً ولكن يُقَرُّون عليه كما قال الكرخي وهو قول الصحابين كما سبق .

ويندفع ما أورده الكمال في النظر الأول في هذا الموضوع من أن مقتضى توجيه أبي حنيفة أن الكفار لا يخاطبون بالمعاملات وهو خلاف ما ذكره المشايخ في الأصول ، من أن الاتفاق على أنهم مخاطبون في أحكام الدنيا إلى





أن قال فيلزم اتفاق الثلاثة على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح غير أن حكم الخطاب في حق المكلف ببلوغه إليه والشهرة تنزل منزلته ، وهي متحققة في حق أهل الذمة دون أهل الحرب فمقتضى النظر التفصيل ١ هـ ، وذلك لما علمت من أن النكاح وإن كان من المعاملات التي وقع الاتفاق على مخاطبة الكفار بها في أحكام الدنيا ، إلا أنه للأدلة التي تقدم ذكرها كان مما يُقرُّون عليه في حكم الإسلام فكان مقتضى الخطاب ذلك إما لكون الخطاب اقتضى صحته فيما بينهم ، وإن كان فاسداً بين المسلمين كما اقتضى الخطاب صحة بيع الخمر والخنزير فيما بينهم وإن كان فاسداً بين المسلمين كما هو قول القاضي أبي زيد ، (أو) لكون الخطاب اقتضى إقرارهم عليه وإن كان باطلاً لمكان عقد الذمة كما هو تخريج الكرخي ، وقول الصاحبين كما سبق ، يرشدك إلى ذلك قول صاحب البدائع السابق في توجيه الكرخي ، إلا أنه مع الحرمة والفساد لا تتعرض لهم قبل المرافعة وقبل الإسلام لأنهم دانوا ذلك ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ، وقوله في توجيه قول أبي زيد فثبت أن هذه الأنكحة وقعت صحيحة في حقهم في حكم الإسلام ثم يفرق بينهما بعد الإسلام ؛ لأنه لا صحة في حق الإسلام ، ولا يشوش عليك فيما ذكرنا من أن اشتراط المرافعة وعدم كل ذلك خاص بما يُقرُّون عليه على الوجه السابق قول الجصاص السابق ، فأما شرط المجني منهم فلم تصح الدلالة على نسخة ، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً ، فيكون تقديره مع الآية الأخرى (فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله) وقول صاحب البدائع أيضاً ولا دليل على نسخ شرط المجيء فكان حكم الشرط باقياً فيحمل المطلق على المقيّد لتعذر العمل بهما وإمكان جعل المقيّد بياناً للمطلق نظراً لما يظهر في بادئ النظر مما قالاه إن شرط المجيء باق في سائر الأحكام لا فرق بين النكاح وغيره لأننا نقول قد تقرر في الأصول أن مفهوم الشرط لا يعمل به عندنا وإذا كان التقدير كما قال الجصاص : فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ، فيكون الشرط مع آية



﴿وَأَنِ احْكُم﴾ نصاً في أنهم إذا جاءوا يحكم بينهم بما أنزل الله ، وأما إذا لم يجيئوا فهذا النص ساكت عنه وحينئذ يعمل فيما يَقْرُونَ عليه بالأدلة التي دلت على اشتراط المرافعة منهما أو من أحدهما على اختلاف القولين ، وفيما لا يَقْرُونَ عليه يُعمل بالخطاب العامِّ الدالِّ على أنهم كالمسلمين سواء ، ولهذا وقع الاتفاق على أنهم مخاطبون بالمعاملات في أحكام الدنيا كما سبق ، فيتعيَّن أن يكون مراد الجصاص وصاحب البدائع ما ذكرنا ، ويكون قولهما المذكور جواباً عن دليل أبي يوسف ومحمد ، ويكون دليل الإمام ما ذكرناه نقلاً من إقرار النبي لمجوس هجر على مناكحاتهم مع علمه بها ، وإقرار عمر والخلفاء بعده على ذلك مما كاد أن يكون إجماعاً وعقلاً مما سبق بيانه ، فلا يُعوَّل على ما في «مُعِين الحكام» وغيره ممَّا يخالف ما ذكرناه فإنه ليس بعد النصِّ إلا الرجوع إليه ، خصوصاً وأن «مُعِين الحكام» هو تبصرة ابن فرحون المالكي مع حذف بعض منها ، وقد علمت مما تقدَّم عن الجصاص أن مذهب مالك - رحمه الله - اشتراط المرافعة إلينا ورضاهم بأحكامنا في جميع المسائل وتسميماً للفائدة نذكر لك ما يتعلَّق بمذهب الشافعي - رحمه الله - أيضاً فنقول : قال في العزيز شارع الوجيز للغزالي ما نصُّه : إذا ترفع إلينا ذميان في نكاح أو غيره إن كانا متفقين الملة ففيه قولان أحدهما يجب الحكم بينهما لقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ، ولأنه يجب على الإمام أن يمنع الظلم عنهم فيجب أن يحكم بينهم كالمسلمين ويروى هذا عن أبي حنيفة واختاره المُرْزِي ، والثاني وبه قال مالك أنه لا يجب لقوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ، وعلى هذا لا يتركهما على النزاع بل يحكم أو يرُدُّها إلى حاكمٍ مِلَّتِهِمْ ، ورجَّح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ القول الثاني ، وأكثرهم على ترجيح الأول منهم الإمام وصاحب التهذيب والقاضي والرويانى ، وفي محمل القولين ثلاث طرق ، أحدها : أن القولين في حقوق العباد ، فأما في حقوق الله فيجب الحكم لثلاث تضيع فإنه لا يطالب بها ، والثاني : أن القولين في





حقوق الله تعالى ، فأما في حقوق العباد فيجب لبنائها على التضييق ، وأظهرها على ما ذكر الشيخ أبو حامد طرد القولين في النوعين وإن كانا مختلفي الملة كاليهودي والنصراني فطريقان أحدهما : وبه قال أبو إسحاق طرد القولين وأصحهما وبه قال ابن أبي هزيرة القطع بوجوب الحكم لأن كل واحد منهما لا يرضى بحكم الآخر فيلزم النزاع بينهما .

ولو ترفع إلينا معاهدان لا يجب الحكم سواء اتفقت ملتتهما أو اختلفت لأنهم لم يلتزموا الأحكام ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض ، بخلاف أهل الذمة وقيل بإلحاقهما بالذميين ، وقيل إن كانا مختلفي الملة وجب وإلا لم يجب وألا يظهر الأول ، ولو ترفع إلينا ذميٍّ ومعاهد فطريقان أظهرهما أنها كالذميين فيعود القولان ، والثاني : انقطع بوجوب الحكم كالذميين المختلفي الملة وإن كان أحد الخصمين مُسْلِماً والآخر ذمياً أو معاهداً وجب الحكم لا محالة لمنع الظلم عن المسلم أو منعه عن الظلم وأيضاً فإن المسلم لا يمكنه النزول على حكم حاكم الكفار ، فلا بدَّ من فصل الخصومة بحُكْمنا ، وقوله في الكتاب وإن كانا مختلفي الملة وجب على الأصح أي من الطريقتين ، ويجوز من جهة اللفظ أن يريد على الأصح من القولين جواباً على إثبات الخلاف وقوله ولا يجب في المعاهدين معلم بالواو ، وأما قوله ولا يحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكْمنا فالسابق إلى الفهم منه أنا حيث قلنا بوجوب الحكم في الصورة السابقة فذلك إذا حصل رضي المتخاصمين ولفظ الوسيط يقتضي نحو ذلك لكنه لا يلائم نقلاً لأنه على اختلاف طبقاتهم فرعوا على القولين ، فقالوا إن قلنا بوجوب الحكم ، فإذا استعدى خصم على خصم وجب إعداؤه وإحضار الخصم ليحكم بينهما ، ووجب على المعدي الحضور ، وإن قلنا لا يجب الحكم لم يجب الإعداء وإذا أعدى كان المعدي بالخيار في الحضور ، ولا يحضر جبراً في التهذيب ، وغيره أن الذمي إذا أقرَّ بالزنا يُقام عليه الحد جبراً إن قلنا بوجوب الحكم بينهم وكذا لو سرق مال مسلم أو ذمي يُقطع



جبراً ، وإن قلنا لا يجب الحكم بينهم فلا يُقام الحد إلا برضاه ، واعتبروا الرضا على قول عدم الوجوب ولم يعتبروه على قول الوجوب وعلى أن يجعل قوله ولا يحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً بحكمنا من تَمَّة قوله ولا يجب في المعاهدين فيستمر الكلام من غير مخالفة اهـ . وقال في متن الإرشاد لابن المقري وشرحه فتح الجواد لابن حجر الهيتمي ولزمتنا معشر المسلمين - أي حكمانا - الحكم بشرعنا بين ذميين ، أو ذمي مع معاهد ، أو مسلم مع معاهد أو ذمي ، ترافعا إلينا في حق الله تعالى أو الأدمي بطلب خصم منها لذلك مِنَّا ، فيجب إحضاره لآية ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ الناسخة لآية التخيير ، نعم لا يُحدُّون في خمر لا في معاهدين وحريين ، ومعاهد وحربي ، لأنهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض ، وحيث حكمنا بينهم فإنما نحكم بحكم الإسلام اهـ .

وفي شرح الروض لشيخ الإسلام ما نصّه الذميان لا المعاهدان ترافعا إلينا والمِلَّة مختلفة كيهودي ونصراني وجب الحكم بينهما وإعداء المستعدي منهما على خصمه ، أي أعانه الطالب له على إحضاره وإن لم يرض خصمه ، كالحكم بيننا ؛ لأنه يجب على الإمام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس : وهذه ناسخة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، وكذا يجب ذلك إذا اتفقت مِلَّتُهُما كيهوديين لما ذكر اهـ .

فلنخص من جميع ما ذكرنا أن مذهب المالكية اشتراط مرافعة الخصمين ورضاهما بأحكامنا مطلقاً ذميين كانا ، أو معاهدين ، أو أحدهما ذمي والآخر معاهد ، بناءً على أن حاكم المسلمين مُخَيَّرٌ بين الحكم والإعراض إن ترافعوا إليه في الأنكحة وغيرها من حقوق الله وحقوق العباد ، وإذا أعدى كان المعدي بالخيار في الحضور ، ولا يحضر جبراً ، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً أو معاهداً وجب الحكم بأحكام الإسلام ، فإذا أعدى يجب إحضار المعدي





وَيُجْبَرُ عَلَى الْحُضُورِ ، ومذهب الشافعية إن كانا ذميين متفقي الملة فقولان أصحهما وجوب الحكم بينهما بحكم الإسلام مطلقاً في الأنكحة وغيرها من حقوق الله وحقوق العباد وإن كانا مختلفي الملة فقولان أيضاً أصحهما القطع بوجوب الحكم بحكم الإسلام ، ومثهما ذمي مع معاهد ، ومسلم مع ذمي أو معاهد ، وعلى هذا إذا أعدى أحد الخصمين وجب إحضار المعدي ويَجْبَرُ عَلَى الْحُضُورِ وإن كانا معاهدتين ، أو حربيين ، أو أحدهما معاهد والآخر حربياً ، فلا يحكم بينهما إلا إذا رضي الخصمان بحكمنا ، فإذا أعدى أحدهما فلا يجب إحضار المعدي ولا يُجْبَرُ عَلَى الْحُضُورِ ، وحيث حكمنا فإنما نحكم بحكم الإسلام ، كل ذلك في الأنكحة وغيرها بلا فرق ، كما أن مذهب الشافعي أن كل عقد ولو نكاحاً فسد بين المسلمين فقد فسد بين الكفار وإن دانوا جوازه .

وأما مذهب الحنفية فقال أبو حنيفة : إنه فيما عدا الأنكحة ونفي المهر وتمليك الخمر والخنزير وتملكهما يستوي الكفار قاطبة والمسلمون في الأحكام ، ويجب إجراء أحكام الإسلام على الكفار كما وجب على المسلمين إلا أهل دار الحرب ؛ لانقطاع الولاية عليهم ، وعدم إمكان تنفيذ أحكامنا فيها ، فلا فرق بين ما إذا كان الخصمان ذميين متفقي الملة أو مختلفيها ، أو مسلمين ، أو معاهدتين ، أو أحدهما ذمياً والآخر مسلماً ، أو مسلم ومعاهد ، أو ذمي ومعاهد ، في إجراء أحكام الإسلام ووجوب الحكم بها ، وحينئذ إذا أعدى الخصم وجب إحضار المعدي ويَجْبَرُ عَلَى الْحُضُورِ فيما ذكر ، وأما في الأنكحة ونفي المهر فقد قال إن جميع الأنكحة الفاسدة بين المسلمين متى دان الكفار جوازها فلها في حكم الإسلام حكم الصحة فيما بينهم ، ويُقَرُونَ عَلَيْهَا ولا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، لا فرق في ذلك بين ذميين ، أو معاهدتين ، وذمي ومعاهد متفقي الملة أو مختلفيها ، إلا أنه إذا ترافعا إلينا ورضيا بحكم الإسلام فإن كان فساد النكاح بسبب حرمة المحل كالمحرمة أو الطلاق الثلاث فُرِّقَ



بينهما ، وكذا إذا أسلما أو أحدهما وإن كان الفساد لصدور العقد بغير شهود أو في عِدَّة ذمي لا يُفَرَّقُ بينهما ، ولو أسلما أو ترافعا إلينا إن رفع أحدهما الأمر إلى حاكم المسلمين وطلب التفريق لفساد النكاح في حكم الإسلام لم يُفَرَّقْ لكونه صحيحاً في حقِّهم في حكم الإسلام فلو أعدى خصمه لا يجب إحضار المعدي ولا يُجْبَرُ على الحضور لعدم الفائدة من إحضاره مع إباته حُكْمًا ، وإن كان فاسداً في حقِّ المسلمين فلا يُفَرَّقُ إلا إذا أسلما أو أحدهما ؛ إذ لا صحة مع الإسلام حينئذٍ ، وأما نفي المهر فمتى دانوا النكاح مع نفي المهر لا يجب المهر ، لا فرق في ذلك بين ذميِّين أو حربيِّين ، معاهدين أو لا ، أو ذمي ومعاهد ترافعا إلينا أو أسلما أو أحدهما لأنهم دانوا ذلك فلم يجب بالعقد شيء وقت صدوره حتى يطالب به بعد المرافعة أو الإسلام ، ولا يمكن وجوبه بعد المرافعة أو الإسلام بلا موجب فلو طالبته بالمهر بعد ذلك وطلبت إحضاره لا يجب إحضاره ، وأمَّا في بيع الخمر والخنزير وتملكها وتمليكها فالكل صحيح فيما بينهم وفي حقهم في حكم الإسلام فلا تُفسخ تصرفاتهم فيها مطلقاً ، ولو ترافعا إلينا أو أسلما أو أحدهما إذا كان الإسلام بعد تمام التصرفات فلو طلب أحدهما فسخ شيء من تلك التصرفات بناءً على فسادها في حقِّ المسلمين لا يجب إحضار خصمه ولو بعد إسلامهما ، لا فرق في ذلك بين الذميِّين وغيرهم من الكفار ، وقال أبو يوسف ومحمد فيما عدا الأنكحة : إن كل نكاح فسَدَ بين المسلمين فقد فسَدَ بين الكفار ، ولا يُقَرَّون عليه إذا ترافعا إلينا أو أحدهما ، أو أسلما أو أحدهما ، إلا النكاح بغير شهود فإنه لا يُفَرَّقُ بينهما فيه ، ولو ترافعا إلينا أو أسلما أو أحدهما ، لا فرق في ذلك بين ذميِّين ومعاهدين أو ذمي ومعاهد ، فلو أعدى أحدهما صاحبه وطلب فسخ النكاح لفساده ففي غير النكاح بلا شهود يجب إحضار المعدي ويُجْبَرُ على الحضور وفي النكاح بغير شهود لا يُجْبَرُ ولو بعد الإسلام لعدم التفريق مطلقاً قبل الإسلام وبعده فيه ، وأمَّا في نفي المهر ففي الحربيِّين





معاهدين أو لا قالوا كما قال أبو حنيفة ، وفي الذميين قالوا بوجوب مهر المثل ، ويتأكد بالدخول ، أو الخلوة ، أو الموت ، ويسقط بالطلاق قبل الدخول والخلوة ، ويجب متعة المثل ، فلو طالبت المرأة خصمها بالمهر أو المتعة وأعدته ، وجب إحضار المعدي ويُجبرُ على الحضور كالمسلمين ، وقول زفر فيما عدا الأنكحة ونفي المهر كقول أئمتنا الثلاثة وأما في الأنكحة فقال : كلُّ نكاح فسد بين المسلمين فسد بين الذميين ، فمتى عَلِمَ الحُكَّامُ بذلك لا يُقِرُّونهم عليه لالتزامهم أحكامنا بعقد الذمة ، بخلاف الحرَّيين لعدم التزامهم لها ، فلم يشترط المرافعة منهما أو من أحدهما حينئذٍ يكون الحكم كذلك إذا ترافعا أو أحدهما بالأولى حتى لو أعدى أحدهما صاحبه يُجبرُ المعدي على الحضور ويُفَرَّقُ بينهما حتى في النكاح بغير شهود ، وقول أبي يوسف آخرًا كقوله إلا في النكاح بغير شهود ، وأما في نفي المهر فقوله كقول صاحبين .

هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى في تحقيق هذا المقام والحمد لله أولاً  
وآخرًا على توفيقه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة المحاماة الشرعية : السنة الثانية ، العدد السادس ، شوال ١٣٤٩ / مارس ١٩٣١ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### إمطة التوييح والمذمة عن «أحكام أهل الذمة» نقد لرسالة الشيخ المطيعي<sup>(١)</sup>

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ومن والاه ، أما بعد ؛ فقد اطلعت على الرسالة المسماة بـ«إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة» فوجدت أن ما فيها من أنه لا يقول على ما في «مُعِين الحُكَّام» من أنه لا بُدَّ من مرافعة الخصمين من أهل الذمة لدى القاضي ورضاهما بحكمه ، وأنه ليس مذهب أبي حنيفة ، بل هو مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما وتبعه بعض علماء العصر ، يعنِي به العلامة الشيخ محمداً المهديّ العباسي حيث أجاب في فتاويه بقوله : الحكم بين أهل الذمة بحكم شريعة الإسلام من قبل المواريث من قاضي المسلمين إنما يكون عند ترفع الخصمين معاً لدى الحاكم الشرعي ، ورضا الفريقين بحكمه لما ذكر علماؤنا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه

(١) هذه المادة عبارة عن رسالة مخطوطة وجدناها في «مكتبة الأزهر» («مكتبة الرافي» : الرقم الخاص : ٢٠٧٧ ، الرقم العام : ٢٦٩١٦) ، وليس عليها اسم كاتبها ، وتقع في ١٣ ورقة . وفي آخرها تاريخ كتابتها - أو نسُخِها - هكذا : «تمَّ في ٢٨ ذي القعدة ١٣١٧ هـ» . وبالرغم من أنه وقعت لنا مقالات وأبحاث منشورة تتصل بموضوع رسالة الشيخ بخيت «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة» ، نقداً أو تأييداً ؛ فقد رأينا إرجاءها إلى محلها من «الأعمال الكاملة» ، وأثبتنا هذه الرسالة المخطوطة هنا ؛ لأنها لم تُنشر من قبل فيما نعلم . . والله تعالى أعلى وأعلم .



ورضوا بحكمه ، وليحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ اهـ .

فوجدت أن ما قيل فيها هو الذي لا يُعَوَّلُ عليه فإنَّ المذكور في « معين الحُكَّام » هو الذي نقله أئمة الدين من أهل المذاهب عن الإمام رضي الله تعالى عنه ، فقد ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ قال الزهري مضت السنة أن يرُدَّ أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتون راغبين في حكم الله ، فحُكِّمَ بينهم بكتاب الله ، وهذا القول يُوافق قولَ أبي حنيفة أنه قال : لا تحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا اهـ .

وقال أبو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط وعن أبي حنيفة إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام وأُقيِمَ الحدُّ على الزاني بمسلمة والسارق من مسلم ، وأمَّا أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم اهـ . وقال في « الكشاف » : قيل كان رسول الله ﷺ مُخَيَّرًا إذا تحاكم إليه أهل الكتاب بين أن يحكم بينهم ، وبين أن لا يحكم ، وعن عطاء والنخعي والشعبي أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين فإن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا ، وقيل هو منسوخ بقوله ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وعند أبي حنيفة رحمه الله إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام ، وإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئًا أُقيِمَ عليه الحدُّ ، وأمَّا أهل الحجاز فإنهم لا يرون إقامة الحدود عليهم اهـ .

وذكر الإمام أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي في تفسيره المسمى بالبرهان في علوم القرآن ما نصّه : وقال آخرون بل التخيير منسوخٌ ، وعلى الحاكم أن يحكم بينهم إذا احتكموا إليه بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم ، وهو قول عكرمة والحسن البصري ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهري والسُّدِّي ، وروي أيضًا عن ابن عباس ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وهو



قول أبي حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد ، وقالوا عليه أن يحكم بينهم بالحقّ اهـ .

وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أنه تخييرٌ لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض ، ولهذا قيل : لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم ، وهو قول للشافعي ، والأصحُّ وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً ، لأننا التزمنا الذبَّ عنهم ودفعَ الظلمِ عنهم ، والآية ليست في أهل الذمة ، وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً اهـ . فإنه إنما قال ذلك في المتحاكَمين من أهل الكتاب ، وفي « أحكام الكتاب المبين » لعليّ بن عبد الله بن محمود الشفكي الشافعي اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال ، منهم من عمل بظاهرها فقال : الإمام مُخَيَّرٌ في الحكم بينهم إن جاءوه ، وإمّا إذا لم يجيئوه فلا حكم له عليهم ، وبهذا قال مالك ، ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم إن جاءوه ، وكأنهم رأوا التخيير منسوخاً ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وللشافعي قولان كالمذهبيين ، ومنهم من قال يجب على الإمام الحكم بينهم وإن لم يترافعوا إليه ، واحتجوا بإجماع المسلمين على وجوب قطع يد الذميّ إذا سرق ، وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة للتخيير في التقييد اهـ .

وفي « جامع البحرين في تفسير كتاب رب المشرقين ورب المغربين » لأحد علماء القرن الثامن ما نصّه : فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذميّ فيجب علينا الحكمُ بينهما لا يختلف القول فيه ، لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة ، وعن عطاء والنخعي والشعبيّ أنهم إذا ارتفعوا إلى حُكّام المسلمين فإن شاءوا حكموا أو أعرضوا ، وقيل هو منسوخ بقوله ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، وعند أبي حنيفة رحمه الله إن احتكموا إلينا حُمِلُوا على حكم الإسلام ، وإن زنى منهم رجل بمسلمة أو سرق من مسلم شيئاً أُقِيمَ عليه الحدُّ ، وأمّا أهل





الحجاز فإنهم لا يرون إقامة الحدود عليهم ، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شريكهم وهو أعظم من الحدود اهـ .

وذكر العيني في شرحه على صحيح البخاري ما نصه : واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترأفوا إلينا أوجب ذلك علينا ، أم نحن فيه مُخَيَّرُونَ ؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام أو الحاكم مُخَيَّرٌ إن شاء حَكَمَ بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام وإن شاء أَعْرَضَ عنهم ، وقالوا إن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ مُحْكَمَةٌ لم ينسخها شيء ، وممن قال بذلك مالك ولسافعي في أحد قوليه ، وهو قول عطاء والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ ، وروى ذلك عن ابن عباس في قوله ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ قال نَزَلَتْ في بَنِي قُرَيْظَةَ ، وهي مُحْكَمَةٌ ، وقال عامر والنَّخَعِيّ إن شاء لم يحكم ، وعن ابن القاسم إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً فلا يُحْكَمُ بينهما إلا برضى من أساقتهم ، فإن كره ذلك أساقتهم فلا يُحْكَمُ بينهم ، وكذلك إن رضى الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يُحْكَمَ بينهم ، وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حُكْمِنَا فيحْكَمُ بينهم بكتاب الله عز وجل ، وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى ، وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه ، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر ابن عبد العزيز والسُّدِّيّ ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ، إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج ، لم يحكم ، وقال أصحابه يحكم ، وكذا اختلف أصحاب مالك ، واختلف الفقهاء أيضاً في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنيا هل يُرْجَمَانِ إن رفعهم حُكْمُهُمُ إلينا أم لا ، فقال مالك : إذا زنى أهل الذمة وشربوا الخمر فلا يتعرض لهم الإمام إلا أن



يُظهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ فَيُدْخِلُونَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرَ فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنْ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُحَدِّثَانِ إِذَا زَيْنَا كَحَدِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ .

والمعتمد ما قاله الإمام في مسألة ما إذا جاء أحدهما ، قال في « التبيين » ثم بمرافعة أحدهما لا يفرق عنده ، ويفرق عندهما لالتزامه حكم الإسلام ، فصار كما إذا التزمه بالإسلام ، قال تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ وله أن بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لأنه لم يلتزم حكم الإسلام ، وليس لصاحبه إلزامه ، بخلاف ما إذا أسلم ، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، وليس في الآية دلالة التزام ، وإنما توجب التخيير ، وفيها إشارة إلى أن مجيئهما شرط بقوله ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ وكذا في الملتقى ، فدل ذلك على أن المختار قول الإمام لا قولهما لتقديمهما لقوله .

وقال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ هو تخيير من الله تعالى ذكره القشيري وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادة لا أهل ذمة ، فإن النبي ﷺ لما قديم المدينة وأدع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا ، فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا ، فيه قولان للشافعي ، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم ، قال المهدي أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة ، وأن الحاكم مخير ، روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنا ، فإنه إذا زنى المسلم بالكتابة حد ولا حد عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما ، وقد روي عن أبي حنيفة



أيضاً أنه قال يُجلدان ولا يُرجمان وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم عليهما الحدُّ إذا أتيا راضيين بحُكْمِنَا ، قال ابن خوازمنداد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا يُحضر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلّق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ، ونهب المنازل ، وأشباه ذلك . فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراخي ، والاختيار له أن لا يحكم ويردّهم إلى أحكامهم ، فإن حكم بينهم حكم بحُكْم أهل الإسلام ، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم منهم وعن غيرهم ؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ، ولعلَّ في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يُظهِروا الزنا ، وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين ، وأما الحكمُ فيما يختصُّ به دينهم من الطلاق والربا وغيره فليس يلزمهم أن يتديّنوا بديننا ، وفي الحكم بينهم إضرار بحُكْمهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد ، والله أعلم .

وفي الآية قول ثان وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضاً أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ، وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه ، وغيرهم روى عن عكرمة أنه قال ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ نسختها آية أخرى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، ثم قال القرطبي : وقال الزهري مضت السنة أن تردَّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فتحكم بينهم بكتاب الله . قال السمرقندي : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحُكْمِنَا ، وقال النحاس في « الناسخ والمنسوخ » : له قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ منسوخ بأنه إنما نزل أول





ما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذٍ كثير وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُردُّوا إلى أحكامهم ، فلما قوِيَ الإسلام أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهري وعمر بن عبد العزيز والسُّدِّي وهو الصحيح من قول الشافعي ، قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عزَّ وجلَّ ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال النَّحاس وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله وهم صاغرون أن تَجْرِي عليهم أحكام المسلمين وجب أن يُردُّوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة ، وهو أيضاً قول الكوفيَّين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرضَ عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، ولو جاءت المرأة وحدها ولم يرضَ الزوج لم يحكم ، وقال الباقر : يحكم ، فثبت أن أقوال أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النَّظَرُ يوجب أنَّها منسوخة لأنَّهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظرَ بينهم وأنه إذا نظرَ بينهم مُصِيبٌ عند الجماعة ، وأن لا يُعرضَ عنهم فيكونَ عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه ، قال النَّحاس : ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيَّين قول آخر ، منهم من يقول على الإمام إذا عَلِمَ من أهل الكتاب حداً من حدود الله أن يُقيمه وإن لم يتحاكوا إليه ، ويحتجُّ بأنَّ قول الله ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ يحتمل أمرين ، أحدهما : وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك ، والآخر : وإن احكم بينهم وأن لم يتحاكوا إليك إذا علمت ذلك منهم اهـ .

وعلى هذا فما ذكره الجصاص بأن أهل الذمة يُحمَلون في البيوع والموارث وسائر العقود على أحكام الإسلام فمُقَيَّدٌ بما إذا تراضيا على أحكامنا كما يفيدُه نقول المذهب على ما سبق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*





(٢٠٥)

هل ثمة تمييز شرعي بين القانون المدني والقانون الجنائي ؟

هل يميز الشرع ويضع حداً ما بين القانون المدني والقانون الجنائي ؟

« الجواب » : إن الله سبحانه وتعالى إنما خلق آدم وذريته وهم النوع الإنساني ، ليعمروا الأرض ، فكان من ضروريات ذلك بقاء النسل والاجتماع ، ولذلك كان الإنسان مدنياً بالطبع ، فلضرورة بقاء النسل شرع الله سبحانه عقد الزواج ليعرف كل رجل زوجته لتختص هي به ويختص بها أولادها الذين رزق بهم منها ، وهي على عقد زواجه ، وليكون لكل شخص أقارب معينون يخلفونه دون سواهم في ماله إذا مات ، فشرع لذلك كله قانون الزواج وقانون الموارث ، ولولا ذلك لكان أمر النساء والأولاد والأقارب فوضى ، فلا يعرف رجل زوجته ولا زوجة زوجها ، ولا يعرف ولد أباه ولا جده ولا عمه ولا أخاه الشقيق ، أو لأب أو لأم ، ولا يعرف الأب ولده ولا الجد ولده . . . وهكذا ، فيكون الناس كالبهائم في ذلك ، وحينئذ يختل نظام العالم ويثور بعضهم على بعض ، وينقرض النوع الإنساني ، وقد أراد الله تعالى بقاءه إلى أجل معلوم .

ولضرورة الاجتماع وعدم استغناء بعض أفراد النوع عن البعض الآخر ، وإنه لا بد من التبادل بينهم في الأموال والأعمال ، وذلك يوجب النزاع والخصومات والتحاسد والتباغض ، فإن كل واحد منهم يجتهد في جلب ما ينفعه إليه ، ورفع ما يضره عنه ، ويسعى للحصول على الأول وللفرار من الثاني ، لذلك كله شرع الله قانون المعاملات من بيع وإجارة وهبة وإعارة ووديعة ، وشركات





تجارية وزراعية ، وغير ذلك مما يرجع إلى الحقوق المدنية ، وكل ما يتعلق بذلك هو القانون المدني الشرعي وهو مميز على حدته .

وشرع العقوبات من حقوق حدود ، وهي ما بين الشرع مقداره كحد الزنى ، حيث كان جناية على الإنسان . وحد شرب الخمر حيث كان جناية على العقل الذي يمتاز به الإنسان ، عما عداه من الحيوانات . وحد القذف حيث كانت جناية على الأعراض . ومن قصاص أو دية ، في النفس أو في الأطراف أو رأس جراحة أو حد سرقة ، حيث كان ما ذكر جناية على الإنسان في نفسه أو جزء من أجزائه أو على مائه ، ومن عقوبة تعزير ، وهي كل عقوبة على معصية وتعد لم يبين الشرع مقدارها ، بل فوض ذلك للحاكم يوقعها على حسب ما يراه رادعاً للفاعل زاجراً لغيره ، وجعل لذلك قانوناً على حدة هو قانون العقوبات . نعم . . إنه لا شبهة في أنه لا بأس بالقوانين السياسية إذا وقعت باتفاق ذوي الآراء من أهل الحل والعقد ، على وجه يحسن به الانتظام ويصلح أمر الخاص والعام ، ومنها تعين مراتب التأديب والزجر على معاصي ، وجنایات لم ينص الشارع فيها على حد معين ، بل فوض الأمر في ذلك لرأي الإمام فليس ذلك من المحادة لله تعالى ورسوله ﷺ في شيء ، بل فيه استيفاء حقه تعالى على أتم وجه ، لما فيه من الزجر عن المعاصي ، وهو أمر مهم للشارع - عليه الصلاة والسلام - ويرشد إليه ما في تحفة المحتاج أن للإمام أن يستوفي التعزير إذا عفا صاحب الحق ، لأن الساقط بالعفو هو حق الآدمي ، والذي يستوفيه الإمام هو حق الله تعالى للمصلحة ، وفي كتاب الخراج للإمام أبي يوسف عليه الرحمة إشارة إلى ذلك أيضاً ولا ينكر على ذلك ونحوه قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) ، لأن المراد كماله من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً ، ويرشد إلى هذا عدم التذكير على أحد من المجتهدين ، إذا قال بشيء لم يكن منصوصاً عليه بخصوصه ، ومن ذلك ما ثبت بالقياس بأقسامه ، فعم القانون الذي يكون وراء ذلك بأن كان مصادماً



لما نطقت به الشريعة الغراء ، زائفاً عن سنين المحجة البيضاء فيه ما فيه كما لا يخفى على العارف النبيه .

ولفصل الخصومات التي لا بد من وقوعها في المجتمع الإنساني سواء كان ذلك في الحقوق المدنية أو في المواد الجنائية أو في مواد الزواج والموارث شرع قانون المرافعات والقضاء وطريق فصل الخصومات وبين لكل واحد منها طريقاً يخصه كما بين طرق القضاء والمرافعات العامة لكل ذلك .

ولما كانت حراسة هذه القوانين والقيام على حفظها وتنفيذها يستدعي وازعاً يقوم بكل ذلك ، ولم يكن إنسان أولى بذلك من إنسان شرع الطريق الذي به يتحقق وجود هذا الوازع ، فبين الكيفية التي بها ينتخب الناس من يكون وازعاً يقوم بكل ما ذكر ويباعونه ويعطونه ميثاق الأمانة والطاعة لأوامره ونواهيته ، بشرط أن لا يخرج عن العمل بهذه القوانين التي شرعها الله وبين سبحانه وتعالى - أنه بعد أن تتم المبايعه لشخص يكون له أن يولي الولاية والقضاة ليحكموا نواباً عنه في رعاياه ، وبين الله تعالى الصفات التي يلزم أن تتوفر في من يبايعه الناس ، وينتخبون إماماً وسلطاناً لهم ، ومن أهمها أن يكون عدلاً قادراً على ضبط الرعية محافظاً على قوانينها الشرعية ، وشرع الله الطرق التي بها يجند هذا الإمام الحنود ويجيش الجيوش ويسوس الرعية ويؤمنها مما تخاف ، والطريق الذي به يجبي الأموال ويأخذها من رعيته وبين له مقدارها في البعض وفوض إليه تقديرها في البعض الآخر حسبما تقتضيه مصلحة رعاياه وبلاده ، وبين سبحانه أن الواجب على هذا الإمام أن يستشير عقلاً رعيته في شؤون أمته في كل ما لم يكن منوصاً عليه في شريعة أو كان مبهماً فيها ، وبالجملة قد فصل الله في شريعته الإسلامية كل ما يحتاج إليه النوع الإنساني حياته الدنيوية على اختلاف الأزمنة والأعصار والأحوال والأطوار ، فكانت شريعته عامة مشتملة على أحكام جميع الحوادث في جميع العصور من عهد أن جاء بها رسول الله ﷺ إلى أن تنتهي الحياة الدنيا .



ولأجل أن يكون جميع الناس خاضعين لتلك القوانين ولتلك الشريعة لا يجوز أن يكون واضعها واحداً من الخلق ، بل يجب أن تكون وضعا إلهياً وشرعاً سماوياً حتى يخشى كل إنسان من أن يعاقبه واضعها الخالق للجميع الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو على كل شيء قدير ، لو خالفها أو خالف شيئاً منها عقوبة أبدية فصلها وبينها في تلك الشريعة ، ولأجل أن يعلم الناس أن الرسول الذي جاء بتلك الشريعة وتلك القوانين صادق في البلاغ عن الله سبحانه أيده بالبراهين العقلية الواضحة الجليلة الدالة على صدقه في دعواه أنه مرسل إلى الخلق من قبل خالقهم ، وفي كل ما يبلغه إليهم عن خالقهم جل شأنه ، ولا يجوز للبشر أن يضعوا أو أحد منهم قوانين يخضع لها كل الناس ، لأن الناس إنما يخضعون للقوانين الوضعية مخافة العقوبات الدنيوية التي يمكنهم الهرب منها ، ويمكنهم الاختفاء والفرار من وجه من يريد توقيعها عليهم من الخلق ، بخلاف ما إذا كان الواضع للشرائع والقوانين هو الله سبحانه على لسان رسله ، فإن الناس يخضعون إليها مع اعتقاد من خالقها أنه لا يمكن الاختفاء من واضعها ولا الفرار والهرب بحال من الأحوال ، بل يعتقد أنه سبحانه هو القاهر فوق عباده الأخذ بناصية كل دابة ، ولذلك كله وجب عند المسلمين أن تكون قوانينهم بجميع أنواعها شرعاً سماوياً ودينياً إلهياً يخضع لها الجميع على السواء ، لا فرق بين حاكم ومحكوم وراعٍ ورعيته ، وأمير وخفير ولا تقبل التغيير والتبديل ، ولا المحو ولا الإثبات بحال من الأحوال ، ومن ذلك كله يعلم أن الشرع وإن كان منبراً بين القانون المدني والقانون الجنائي من جهة ، أنه جعل لكل أحكاماً على حدة ، لكن لم يميز بينهما من يجتهد أن يكون المرجع في الجميع إلى ما فصله في شريعته الإسلامية التي بينها على لسان رسوله سيدنا محمد ، ﷺ .

وعلى ذلك يكون قانون الشريعة الغراء قانوناً عاماً شاملاً لعدة قوانين ، كل واحد منها يمتاز عن الآخر ويعلم أن الشرع ميمز بين القانون المدني والقانون



الجنائي وجعل لكل منهما أحكاماً وقواعد تخصه ، وجعل لكل منهما طريقاً يخصصه في القضاء والمرافعات ، كما جعل لذلك طريقاً عاماً لهما ولغيرهما من القوانين المتقدمة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يُطبع من قبل . وهو «المخطوطة ٤» . وتقع في ١١ ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط جميل وواضح . وبها أسئلة ثلاثة وأجوبتها . ونبه إلى أننا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذه الأسئلة الثلاثة ، موردين كل واحد منها في موضعه اللائق به موضوعياً .

وفي صدر هذه المخطوطة : «الإسكندرية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٩ . حضرة المحترم الفاضل . . ورد لنا خطابكم الرقيم ٢٣ أكتوبر الماضي بأن جناب المستر ممثل أنس طلب منكم أن تسألونا عن الثلاثة أسئلة [هكذا] الآتية . . فإجابةً لهذا الطلب نقول » ، ثم السؤال الأول وجوابه (وهو ما تتصل به هذه الحاشية) ، ثم السؤال الثاني وجوابه ، ثم السؤال الثالث وجوابه .



(٢٠٦)

## استئناف الأحكام

هل يُجيز الشرع استئناف الأحكام؟

وإن أجازته ، فلمن يرفع الاستئناف؟

وهل يجوز الاستئناف بالنسبة إلى وقائع الدعوى فقط  
بالنسبة إلى نقطة قانونية ما؟

«الجواب»: إن الحكم الشرعي أن الخصومة متى فصل فيها الحاكم الشرعي بالوجه الشرعي لا يجوز إعادة النظر فيها ثانياً ولا استئنافها بوجه من الوجوه ، ولكن لما كان من الجائز أن يكون القاضي الذي فصل في الخصومة أولاً قد أخطأ إما في موضوع الدعوى وإما في شكلها ، فحكم في موضوع الدعوى بما لا ينطبق على الوجه الشرعي أو سمع دعوى يقضي الوجه الشرعي عدم سماعها شكلاً لفساد شكلها ، جاز لولي الأمر أن يجمع جماعة من العلماء الموثوق بهم في علمهم ودينهم لينظروا فيما عمله القاضي الأول ، فإن وجدوه موافقاً للمنهج الشرعي لم يجز نقضه ولا إعادة نظر الخصومة مرة أخرى تقليلاً للخصومات وتعجيلاً لفصلها .

وإن وجدوه مخالفاً للمنهج الشرعي سواء كان ذلك من جهة مخالفة الحكم في الموضوع لما يقتضيه الوجه الشرعي أو من جهة فساد الشكل أعيد نظر الخصومة ثانياً واستؤنفت ، والذي يرفع إليه الاستئناف هو من يعينه ولي الأمر قاضياً لذلك من العلماء الموثوق بهم في علمهم ودينهم كما ذكرنا ، ويجوز أن الذي ينظرها ثانياً هو القاضي الأول ، وكما يكون الاستئناف بالنسبة إلى وقائع





الدعوى يكون بالنسبة إلى نقطة قانونية ، لأن المقتضي للاستئناف هو مخالفة القاضي الأول للوجه الشرعي في حكمه ، فإن كانت المخالفة بالنسبة إلى وقائع الدعوى فإن الاستئناف لذلك ، وإن كانت المخالفة في نقطة قانونية كان الاستئناف لذلك وإن كانت المخالفة لأمرين كان الاستئناف لهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يطبع من قبل . وهو « المخطوطة ٤ » . وهذا هو السؤال الثاني منها .





(٢٠٧)

## كيفية تعيين القضاة في الزمن السالف

كيف كان تعيين القضاة في الزمن السالف ؟

وهل كان لكل قرية قاضي أو كان القاضي لجملة قرى ؟

« الجواب » : إن تعيين القضاة في ذاته مبني على قاعدة شرعية وهو أنه يلزم شرعاً أن يكون في كل مسافة سفر قاضي شرعي يفصل الخصومات ، ومسافة السفر هي مسافة واحد وعشرين ساعة فلكية بسير الجمال المحملة سيراً وسطاً في أرض سهلة ، بحيث لا يجوز أن تكون المسافة بين قاضي وقاضي أكثر من ذلك . ولكن يجوز أن تكون أقل نظراً إلى راحة المتقاضين .

والذي عليه العمل في السالف أن القطر المصري مثلاً كان مقسماً إلى مديريات ومحافظات ، وكل مديرية مقسمة إلى أقسام أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة على حسب كبر مساحتها وصغرها ، وكان لكل مديرية قاضي ونائب في مركزها يحكم كل منهما بالانفراد في كل ما يرفع إليه من كل جهات المديرية ، وكان لكل قسم من أقسام المديرية قاضي أو قاضيان أو أكثر على حسب كبر مساحته وصغرها ، وقضاة الأقسام يسمون نواباً ، وكذلك كان لكل محافظة من المحافظات قاضي ونائب يحكم كل منهما بالانفراد فيما يرفع إليه من جهات تلك المحافظة ، وعلى كل حال فلم يكن لكل قرية قاضي ، وإنما كان لكل جملة من القرى قاضي يسمى نائباً ولكن الجملة إما قسم من المديرية وإما قسم من قسم منها ، ولكل جملة كبيرة تسمى بالمديرية قاضي ونائب يحكمان على وجه ما سبق ، ولكل محافظة وهي بلاد الثغور والعاصمة قاضي ونائب .





وأما كيفية تعيين القضاة في الزمن السالف فلها أدوار كثيرة ، ففي دور كان التعيين من قبل الخليفة الإسلامي أو السلطان المأذون من قبله بذلك ، واستمر هذا الدور إلى أن صار تعيين قاضي مصر فقط من قبل سلطان آل عثمان ، وقاضي مصر يعين من قبله نائباً لبندر السويس فقط ، وأما تعيين قضاة باقي المحافظات والمديريات وأقسامها ، فكان بأمر خديو مصر بعد انتخاب من يعين بمعرفة مجلس الأحكام ، إلى أن صار قاضي مصر فقط هو الذي يعينه سلطان آل عثمان ، وصار قاضي السويس كغيره يعين أيضاً من قبل خديو مصر ، وعلى كل حال فتعيين القضاة إنما يكون دائماً بأمر ولي الأمر سلطاناً كان أو نائباً ، وذلك من مبدأ الإسلام إلى الآن ، وإنما تختلف الطرق التي بها يكون التعيين حسبما تقتضيه ظروف الأحوال في كل عصر<sup>(١)</sup>.



(١) من أصل مخطوط ، لم يطبع من قبل . وهو «المخطوطة ٤» . وهذا السؤال هو السؤال الثالث والأخير فيها . ثم بعده ، في ختام المخطوطة ، هذه الجملة : « هذا . . مع إهداء سلامنا لعناب المستر متشل أنس . . وإنما مستعدون لإجابة جنابه في كل ما يسأل . كما أنني أهديكم عاطر سلامي » .



(٢٠٨)

### الشهادة في القضايا المدنية

ما حكم الشرع في الشهادة في القضايا المدنية؟ وهل يجوز للقاضي في قبوله الشهادة في قضية مدنية أن يراعي عوائد الجهة التي يحكم فيها (وبالاختصار معرفة كل ما يختص بالشهادة)؟

«الجواب»: الأصل في بيان كيفية المعاملة في الحقوق المدنية آية المدينة آخر سورة البقرة فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، يخاطب الله تعالى عباده الذين آمنوا به وبشرائعه وقوانينه التي أنزلها على رسوله سيدنا محمد ﷺ بأنهم إذا دابن بعضهم بعضاً وترتب لأحدهم على الآخر دين بأي سبب كان من أسباب المعاملات التي توجب الدين لبعضهم على البعض الآخر، كالبيع والإجارة واستهلاك المال المغصوب أو إتلاف المال مطلقاً، مثلياً كان المال أو قيمياً، وغير ذلك مما أوجب ديناً لأحدهم على الآخر وكان ذلك الدين مؤجلاً إلى أجل مسمى وميعاد معلوم معين فيكتبوه بمقداره وأوصافه وميعاده، ليكون ذلك أوثق وأبعد عن الإنكار والجحود والشك والريب.

ثم قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، هذا بيان لما يلزم العباد عمله فيما يتعلق بالكاتب وقت الكتابة، وأن اللازم أن يكتب بحضور الدابن والمدبون مسوياً بينهما، وأن يكتب بالعدل دون زيادة ولا نقص ولا تقصير فيما يلزم من شروط وقبود وإيضاح لما يكتبه، وهذا إرشاد أيضاً لما يجب أن يكون عليه الكاتب من الأوصاف من العلم والمعرفة





بما يلزم للوثائق من الشروط والقيود وبما يلزم أن يعامل كل من الدائنين والمديون ، فلا يجوز أن يعهد كتابة السندات والوثائق إلى من يجهل شيئاً مما ذكر ، ويجب على ولاة الأمور الذين هم رعاة الأمم مراقبة ذلك والقيام من مراعاة للمصلحة العامة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، نهى الله الكاتب عن الامتناع عن الكتابة المطلوبة ، مبيّناً له علة ذلك النهي ، وهي أنه كما علّمه الله وتفضّل عليه وأكرمه بمعرفة صناعة الكتابة والتوثيق يلزم ألا يمتنع عن ذلك ، لأن الله تعالى ما أنعم على ذلك الكاتب بمعرفة تلك الصناعة ، وهي من الصفات التي يتعدى أثرها إلى غيره إلا لينتفع بها وينفع بها غيره .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلْيُهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، بيان من الله تعالى وإرشاد منه سبحانه لما يجب عمله وقت الكتابة ، فبيّن أن الكاتب يكتب والذي يملّي على الكاتب ما يكتبه هو الذي عليه الحق ، وهو المديون لأنه هذا الذي يقر بما عليه وأمر الله تعالى من عليه الحق بأن يتقيه ، وأكد ذلك بذكر الاسمين الكريمين لفظ الله المشعر باستجماع جميع صفات العظمة والجلال والملك والملكوت ، ولفظ الرب المشعر بكمال تربية الله لعباده وتدرجه إياهم في مدارج الكمال ، ونهى من عليه الحق أيضاً أن يبخس من الحق الذي عليه شيئاً بأن يُنقص منه شيئاً وقت الإملاء على الكاتب وبيّن سبحانه أن الذي عليه الحق إن كان سفيهاً بأن كان أحمق مبذراً مسرفاً لا يحسن التصرف في ماله ، أو كان ضعيفاً في العقل والتمييز بأن كان صبيهاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو لا يستطيع الإملاء بنفسه ، بأن عجز عن ذلك لكونه أخرس أو جاهلاً بالإملاء أو باللغة التي يكتب بها الكاتب ، أو امرأة مخدرة يغلب عليها الحياء فلا تستطيع الإملاء بحضرة



الرجال فليملل ويلقي على الكاتب متولي أمر من عليه الحق إملاء بالعدل بلا زيادة ولا نقص ، وبياسر الإملاء على الكاتب بالنيابة عن من عليه الحق ، ومتولي الأمر يشمل القيم والوصي والولي والوكيل والمترجم ، وكلهم يصح أن ينوب عن من عليه الحق في ذلك شرعاً .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، أمرنا سبحانه وتعالى إرشاداً لنا وتعليماً لزيادة التوثق بأن نستشهد في جميع معاملاتنا بشاهدين من رجالنا ، نحضرهما وقت العمل ليؤديا شهادتهما إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فإن لم نستشهد برجلين فلنستشهد برجل وامرأتين مخافة أن تنسى إحدى المرأتين ، فإذا نسيت تذكرها الأخرى لكون النساء أكثر نسياناً من الرجال عادة ، ويلزم أن تكون الشهادة ممن ترضون من الشهداء ، أي ممن عرفوا لديكم بالعدالة والأمان وحسن السير والسيرة ، وممن تتقون بشهادتهم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، نهى الله الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة أو تحميلها إذا دعوا إلى ذلك حضاً على التعاون وإحياء للحقوق ، فلذلك أوجب عليهم المبادرة إلى أداء الشهادة أو تحميلها إذا دعوا لذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، يعني لا تضجروا ولا تملوا من كتابة الحق ، سواء كان الحق صغيراً أو كبيراً ، يعني لا يجوز أن تضجروا وتملوا من أن تكتبوا الحق إلى أجله ، سواء كان الحق صغيراً أو كبيراً ، لأن كتابة الحق والإشهاد عليه وأداء الشهادة به عند الحاجة لذلك كل هذا أقسط وأعدل في شريعة الله تعالى ، وفي حكمه وأكثر استقامة وانتظاماً في المعاملة





والشهادة ، وأقرب إلى وثوق الشاهد بما يشهد به وإلى وثوق الحاكم بما يحكم به ، وعدم ريبة واحد منهما فيما يشهد أو يحكم به حيث تطابقت الكتابة مع الشهادة على الحق المكتوب .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، يقول الله تعالى إنما يلزمكم كتابة الحق إذا لم يكن ناشئاً عن معاملة حاضرة جرى فيها التقابض بين المتعاملين يداً بيد ، كالأشياء التي يبيعها التجار في الأسواق ويشتريها الناس ، فيعطي المشتري ثمنها للبايع فوراً ، ويعطي البايع المبيع للمشتري فوراً ، فمثل هذه المعاملة لا جناح علينا ولا حرج في عدم كتابتها .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، يعني إذا تبايعتم ووقع بينكم مبادلة مال بمال ، وكان ذلك مما يخشى فيه التجاحد في المستقبل فأشهدوا العدول على ما حصل من مبادلة المال بالمال ، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، أي لا يجوز لمن دعا كاتباً ليكتب له وثيقة أو شاهداً ليؤدي له شهادة أو يتحملها أن يضار الكاتب ، فلا يعطيه أجر مثله أو الشاهد فيكلفه أمراً يشق عليه ، كما لا يجوز للكاتب أو الشاهد أن يضر من كتب له أو عليه حقاً أو شهد له أو عليه بحق .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ (البقرة: ٢٨٢) ، يعني إن فعلتم شيئاً مما نهيناكم عنه أو خالفتم أمراً مما أمرناكم به على وجه ما سبق ، فإن ذلك الذي وقع منكم فسوق ، أي خروج عن طاعة الله وعن حدوده وقوانينه وشريعته ، وذلك الخروج فإثم وواقع بكم وضرره عائد عليكم ، واتقوا الله خافوه واحذروه ، فإنه هو الذي يعلمكم ما فيه المصلحة في دينكم ودنياكم وهو بكل شيء عليم ، لا يخفى عليه وجه المصلحة في ذلك ، وأنتم يخفى عليكم فاتبعوا إرشاداته التي بينها لكم .



ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ، يعني إذا كنتم في موضع لا تجدون فيه كاتباً يكتب ولا شاهداً يشهد به فليأخذ الداين من المديون رهناً بالمدين استيثاقاً على دينه ، ويكون الرهن مقبوضاً بيد الداين أو بيد نائبه في ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ، يعني إذا لم يكتب الداين دينه ولا أشهد به شاهداً اعتماداً على ثقته بذمة المديون وائتمانه له ، فالواجب على المديون أن يؤدي ما عليه من الدين وليتق الله ربه فلا يجحد شيئاً من الدين ولا يماطل صاحب الحق .

ثم قال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ، نهى الله عن كتمان الشهادة وبين جزاء من يكتتمها ، فإن قلبه آثم وذمته خربة وباطنه شيء وسريرته خبيثة ، ومتى فسد قلبه على هذا الوجه فسدت جميع أعضائه وساءت حاله في أقواله وأعماله ، وعرف بين قومه بسوء السير والسريرة ، وكذا قال عليه الصلاة والسلام : « على مثل الشمس فاشهد » .

فأمر - عليه الصلاة والسلام - كل مكلف يريد أن يشهد بشيء أن لا يشهد به إلا إذا كان معلوماً له مثل علمه بالشمس وعلى ذلك كله بنى الفقهاء أحكامهم التي دونوها في الشهادة بالحقوق المدنية أو غيرها ، فبينوا كيفية تحمل الشهادة وكيفية أدائها عند القاضي وشروط ذلك ، وكل ما ذكروه يرجع إلى اشتراط علم الشاهد بما يشهد به ، ومن يشهد له ومن يشهد عليه ، وأن يكون موثقاً به في شهادته ، وأن لا يدفع عنه بالشهادة مغرمًا وضرراً ، وأن لا يجلب لنفسه مغماً ونفعاً وأن لا يكون متهمًا في شهادته لأمر يرجع إلى المشهود له أو عليه ، وهذا هو الحكم الشرعي في الشهادة في جميع الحقوق ، لا فرق بين المدنية وغيرها .





وأما مراعاة القاضي في قبول الشهادة في القضايا المدنية لعوايد الجهة التي يحكم فيها فإن كانت مراعاة القاضي لذلك مما ينفعه في وثوقه بشهادة الشاهد وتقديرها حق قدرها لزمه من يراعي ذلك حتى يحكم وهو مرتاح الذمة والضمير .

وأما ما طلبه جناب المستر متشل أنس من أنه يود أن يعرف كل ما يختص بالشهادة ، فقد بيناه لجنابه إجمالاً . وأما تفصيلاً ، فيحتاج إلى مجلدات ضخمة ، وهي مفصلة في كتب الفقه على أكمل بيان وأتم تفصيل . هذا . . وأرجو تبليغ أزكى سلامي لجنابه . والسلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يُطبع من قبل . وهو «المخطوطة ٢» .

وهي تقع في ثماني ورقات من القطع الصغير ، مكتوبة بخط جميل وواضح . وفي صدرها : «الإسكندرية في ١٢ فبراير سنة ١٩١٠ . حضرة المفضل عثمان أفندي رفقي رفعتلو أفندي . أما بعد السلام . . فقد ورد لي خطابكم الرقيم ١٦ يناير الماضي ، وما به علم . وجواباً على السؤال الوارد به نقول » ، ثم السؤال والجواب .

(٢٠٩)

## إجبار الشاهد على الشهادة

هل يجبر الشاهد شرعاً على الشهادة؟ وإن امتنع عن أدائها فهل هناك جزاء؟ فإن الشاهد في إنكلترا إذا امتنع عن أداء الشهادة حبس وفي الدولة العثمانية يعذب حتى يؤدي شهادته فهل الشرع يوافق على ذلك أم يمنعه؟

«الجواب»: إن الشرع لا يوافق على ذلك، بل يمقته ويمنعه منعاً باتاً، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال نبيه سيدنا محمد، عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الشهود»، والعقل والعدل يقتضيان ذلك أيضاً، لأن الشاهد إنما يشهد بمقتضى ما يعتقد حَقاً، يجب عليه أدائه، وذلك يتعلق بديانته ودمته وأمانته، ولا يمكن الإكراه والجبر على ذلك بحال وغاية ما يمكن جبر الشهود الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة، ولكن لا يؤدي الشهادة إلا حسبما يعتقد الشاهد حَقاً والمدار في ذلك على ذمة الشاهد وأمانته، وحيث كان الذي عليه المعول هو أمانة الشاهد وديانته ودمته كان اللازم تفويض الأمر إليه في ذلك، حتى إذا اعتقد أن أداء الشهادة حق لازم عليه إحياءً للحق حضر أمام القضاء لأدائها وإلا فلا، ولذلك قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «على مثل الشمس فاشهد»، وبمقتضى ذلك كان الواجب على كل من علم حَقاً من الحقوق لشخص على آخر أن يبادر لأداء الشهادة متى طلب ذلك صاحب الحق، كما يجب على القاضي أن لا يهين الشهود، بل يكرمهم مخافة تنفير الناس عن الشهادة، وهذا



لا ينافي ما يستعمله القاضي من الحدق والمهارة في البحث عن الشهود ودرجة شهادتهم سراً وعلناً ، حتى يكون على بصيرة تامة في تقدير شهادتهم قدرها وارتياح ذمته للحكم بشهادتهم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يُطبع من قبل وهو «المخطوطة ٣» . وهي تقع في ثلاث ورقات من القطع الصغير ، مكتوبة بخط جميل وواضح . وبها أسئلة ثلاثة وأجوبتها . ونبه إلى أننا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذه الأسئلة الثلاثة ، موردين كل واحد منها في موضعه اللائق به موضوعياً .  
وفي صدر هذه المخطوطة : «الإسكندرية : ديسمبر سنة ١٩٠٩ . حضرة المحترم الفاضل عثمان أفندي رفقي رفعتلو أفندي . وبعد . . . فقد ورد لنا خطابكم ، وبه تستفهمون عن الأسئلة الثلاثة الآتية بناءً على طلب جناب المستر ممثل أنس . فجواباً عليها نقول» ، ثم السؤال الأول وجوابه ، ثم السؤال الثاني وجوابه ، ثم السؤال الثالث وجوابه (وهو ما تتصل به هذه الحاشية) .  
وفي ختامها هذه الجملة : «وأرجو إهداء سلامي وعاطر تحياتي لجناب المستر ممثل أنس وقبول ذلك لكم منا» .





(٢١٠)

## تنفيذ الأحكام الشرعية في مصر قديماً

كيف كان تنفيذ الأحكام الشرعية في بلاد الريف بالأزمنة الماضية في مصر؟ هل كان العمدة هو المنفذ للأحكام الشرعية أم هل كان لكل محكمة موظفون وظيفتهم تنفيذ تلك الأحكام؟

«الجواب»: إن قضاة الإسلام من مبدأ ظهوره كانوا يحكمون في جميع الحوادث لا فرق بين المواد المدنية بجميع أنواعها ومواد الجنائيات ومواد الجنح والمخالفات ويطبّقون أحكامهم في جميع ذلك على قوانين الشريعة الإسلامية، وينفذون ما يصدر منهم من الأحكام بواسطة أعوانهم وموظفيهم الذين يعهد إليهم ذلك، حتى أن القاضي الذي تولى القضايا بالكوفة ستين سنة في زمن خلافة عمر بن الخطاب وبعدها كان إذا حكم على شخص بحق وامتنع من أدائه حبسه في المسجد إلى أن ينتهي مجلس القضاء، فإذا أصر على الامتناع أرسل إلى السجن حتى يؤدي أو يعلم إعساره، ولا فرق في ذلك كله بين الأمصار والقرى ولا بين بلاد الحضر وبلاد الأرياف، وكان لكل جهة قاض خاص بها يتولى فيها الأحكام وكان الخليفة الإسلامي وهو الإمام العام كثيراً ما يتولى الأحكام بنفسه في محل إقامته وعاصمة عرشه، وعلى كل حال فهو يراقب جميع قضاة وأمرائه، وكانت وظيفة الأمراء مع القضاة إعادتهم على تنفيذ الأحكام ومساعدتهم في ذلك، واستمر العمل على هذا النمط في جميع بلاد الإسلام، لا فرق بين القطر المصري وغيره، إلى أن سادت الفوضى وتفرقت كلمة المسلمين في سائر الأقطار وحل الجور والظلم محل العدل





والإنصاف ، وتغيرت الأحوال إلى أن صار القضاة الشرعيون في القطر المصري يحكمون في كل الحوادث أيضاً ، لكن ما كان من الأحكام متعلقاً بالجنح والمخالفات مما يكون الحكم فيه صادراً بالتقرير كالجلد والحبس والتوبيخ مثلاً ، فالقاضي ينفذه فور صدور الحكم بأن يجلد من حكم عليه بالجلد أو يوبخ من حكم عليه بالتوبيخ أو يسجن من حكم عليه بالسجن . . . وهكذا ، وما كان منها صادراً في الحقوق المدنية فكان القاضي ينفذها أيضاً حسب طرق التنفيذ المقررة لها في الشريعة الإسلامية ، وما كان صادراً في الجنايات الكبرى كالقتل فبعد الحكم ينفذه القاضي بواسطة حكام الإدارة بعد اتخاذ إجراءات نظامية في ذلك حسب اللوائح التي وضعت ، والتنفيذ على كل حال إنما يكون حسب المقرر شرعاً أيضاً : ولا فرق في كل ذلك بين الأمصار وبلاد الأرياف والقرى . واستمر الأمر على ذلك إلى أن سنت القوانين التي عليها العمل في مصر الآن ، وهي معلومة للخاص والعام . وعلى كل حال لم يكن تنفيذ الأحكام الشرعية بواسطة عمد البلاد في الأزمنة الماضية قبل وضع القوانين الحالية بمصر ، وإنما كانوا يساعدون القضاة في استحضار الخصوم المطلوبين للحضور أمامهم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يُطبع من قبل . وهو « المخطوطة ٣ » . وهذا السؤال هو الأول فيها .





(٢١١)

كيف كان تنفيذ الأحكام في بلاد الريف قديماً ؟

هل يوجد مؤلف يتكلم عن نظام القرى من منذ خمسمائة سنة ؟ وإذا وجد فما هو أحسن كتاب كتب في هذا الموضوع والمقصود من نظام القرى كيفية الحكم في المنازعات التي كانت تحصل في بلاد الريف في ذلك الوقت ؟ وكيف كان تنفيذ تلك الأحكام ؟ وهل كان للعمدة اختصاص بالفصل في المنازعات ؟

« الجواب » : لم نقف على كتاب خاص في ذلك التاريخ في موضوع نظام القرى وبيان كيفية المنازعات التي كانت تحصل فيها على الخصوص ، ولكن المعلوم لنا من كتب التواريخ الإسلامية الصحيحة هو ما فصلناه في جواب السؤال الأول ، وما كان للعمدة ولا لغيره أذى اختصاص بالفصل في المنازعات التي تحصل في بلاد الريف ولا في غيرها ، بل كان الفصل في كل المنازعات للقضاة الشرعيين على التفصيل السابق ، وكان تنفيذ الأحكام في بلاد الريف كتفويضها في غيرها على الوجه المفصل من قبل ، وجعل العمدة مختصاً في الفصل في بعض المنازعات إنما هو أمر جديد أحدث قريباً جداً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يُطبع من قبل . وهي « المخطوطة ٣ » . وهذا السؤال هو الثاني فيها .





(٢١٢)

## الحق لا يَسْقُطُ بتقادم الزمان

رفع (ع ح ح) وأخوه (ف ح ح) دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ٨٢ سنة ١٩١٦ ، قالوا فيها إن المحكمة واضحة اليد على جميع البناء المعروف الآن بالحوض بالمرصود ، وأبت تسليمه إلينا ، مع أنه تابع لوقف المرحوم (ص م ج) اللذين تَنظَرَا عليه حديثًا ، وطلبًا الحكم عن الوزارة بتسليمه إليهما ومنع معارضتها لهما فيه ، ارتكازًا على وقفية شرعية تاريخها ٢٠ رجب ١١٧٤ ، لأن هذا الوقف كان شمولاً بنظر كريمة (خ) هانم حسب شرط الواقف على أن الحكومة مالكة الحوض المرصود ، وواضعة اليد عليه المدة الجديدة والسنين العديدة دون منازع ولا معارض لها فيه ، لا من قبل وفاة (ص) بك ولا بعد وفاته ولا من كريمة (خ) هانم ، لأن (ص) بك المذكور توفي في ١١٨٢ ، وكانت (خ) هانم المذكورة مشاهدة وضع يد الحكومة عليه من عهد وفاة والدها حتى وفاتها الحاصلة سنة ١٢٥١ ، ولم تطالب الحكومة بشيء مع التمكن وعدم العذر الشرعي .

أما باقي الأعيان المعينة بكتب الوقف المذكور كانت واضحة اليد عليها (خ) هانم المذكورة من عهد وفاة والدها دون الحوض المرصود ، وتحصلت على حجة أيلولة





بالنقص منها من المحكمة الشرعية في سنة ١٢٥٠ ،  
 واشترت جملة عقارات بعد وفاة والدها بمقتضى حجج  
 شرعية ووقفها مع باقي الأعيان الموضحة بكتاب الوقف  
 وبحجة الأيلولة أيضاً على نفسها ، وجعلت النظر إليها  
 عليها أيام حياتها ، ثم من بعدها على ما هو معين  
 ومشروح بحجج الوقف المؤرخة إحداها ١٥ شوال سنة  
 ١٢٣٤ ، والثانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ ، والثالثة  
 بتاريخ ٧ ربيع أول سنة ١٢٤٠ ، والرابعة والخامسة بتاريخ  
 ٥ ذي القعدة سنة ١٢٥٠ ، أما تواريخ حجج المشتري  
 وتاريخ حجة الأيلولة مُدوّن بالوقفيات المذكورة ،  
 فالعقارات التي اشترتها بعد وفاة والدها كانت بمقتضى  
 خمس حجج ، الأولى تاريخها ١٠ شوال سنة ١١٩٠ ،  
 والثانية تاريخها ٥ صفر سنة ١٢٢٩ ، والثالثة تاريخها ١٥  
 شهر صفر المذكور ، والرابعة والخامسة والسادسة تاريخها  
 ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ ، أما حجة الأيلولة تاريخها ٢٣  
 شوال سنة ١٢٥٠ دليل على أن خديجة هانم المذكورة  
 كانت مشاهدة وضع يد الحكومة على الحوض المرصود  
 من عهد وفاة والدها حتى يوم وفاتها ، ولما كانت هذه  
 القضية تستوجب اهتماماً خاصاً قد تحصلت وزارة المالية  
 على المستندات الخاصة بموضوع هذه الدعوى ، فكان من  
 ضمنها أربعة عشر مستنداً كلها أوامر العالية تفيد صراحة  
 امتلاك الحكومة للحوض المرصود ، وثابت بها بيان  
 ما حصل فيه من التغييرات في المدة من سنة ١٢٤٤ أعني





التي في حال حياة (خ) هانم المذكورة ، وأيضاً أوراق يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٨٦ ، فكان من بينها خطاب من محافظة مصر إلى ديوان عموم الأوقاف تاريخه ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٦ ص ١٦ يُقضي بأن اقتضت الإرادة السنية الشفوية [هكذا] بأخذ باقي الحوش نظارة (ل ش) الناظر على وقف (خ) هانم لتوسيع السكة أمام أبواب ويداخل الحوض المرصود دليل آخر على أنه ملك الحكومة ، وعلى الخطاب المذكور تأشير من ديوان الأوقاف إلى مأمور قسم رابع بثمينه وتحديده ومقاسه وعمل رسم عنه ، وعن السابق أخذه ، وفعلاً تم ذلك بمعرفة (ع) أفندي معاون قسم رابع أوقاف ، وذلك كان في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٢٨٦ ، وقد بلغ مسطح الجزء المطلوب ٦١١٤ متراً بما في ذلك مسطح قطعة الأرض التي ما بين حوض شركس والورشة من قبلي ، وورشة النجارين التي تحد الورشة من جهة شرق ، ومعمل الحصر المجاور لذلك .

وبناء على ذلك فوزارة المالية قد صرفت من خزينتها مبلغ ٣٤٠٨٠ جنيهاً بإذن تاريخه ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ ثمن الجزء الذي سبق أخذه ، كذلك ثابت بصورة الرسم المستخرجة من خريطة الاستحكامات والعمارات العسكرية بالمحروسة التابعة لديوان الجهادية ، أنه ينطبق تماماً على واجهة الحوض المرصود في الوقت الحاضر ، ويتضح من تاريخ عمله وهو سنة ١٨٧٤ أنه كان تابعاً





لوزارة الحربية . كل ذلك يدلُّ دلالة صريحة لا مرأى فيها  
بملكية الحكومة للحوض المرصود من عهد محمد علي  
باشا والي مصر .

بناء عليه تُقدِّم وزارة المالية لفضيلتكم المستندات الموضح  
بيانها بالحفاضة طيِّه وقدرها عدد ٢٣ بِأَمَلٍ بعد الاطلاع  
عليها التكرم بالإفادة عما إذا كانت المحكمة الشرعية  
ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملاً بالمادة ٣٧٦ من  
اللائحة ، وعما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠

نمرة ٢٢٣ - ٧ - ٢٢ وعلى المستندات المرفقة معه التي قدرها عدد ٢٣ .

ونفيد أنه قال في المادة ٥٨٧ من قانون العدل والإنصاف أخذًا من « تنقيح  
الحامدية » : « الحق لا يَسْقُطُ بتقادم الزمان ، فلو وضع شخص يده على دار  
أو أرض أو غيرها مدة سواء طالَّت المدة أو قصرت ، وهو معترف بأنها ملك  
فلان ، فإنه يُؤمَر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك ، وإن كان منكرًا أنها ملك  
فلان ، وفلان يدَّعي أنها ملكه يُنظَر إن كان مَضَى على وضع يده خمس عشرة  
سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعي إلا في الإرث والوقف وعند وجود عذر  
شرعي ، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا  
لم يمضِ على وضع اليد ثلاثٌ وثلاثون سنة ، أما إذا مضى ذلك فلا تُسمع  
دعوى الإرث والوقف أيضًا إلا عند وجود عذر شرعي » .

وهذا ما يقتضيه الحكم الشرعي .

(١) المبدأ : وضع اليد المدة الطويلة لا يسقط الحق في الملكية ، مهما طال الزمن . ولكن  
لا تسمع الدعوى في الملكية لمضي خمس عشرة سنة . وفي الوقف والميراث بمضي  
ثلاث وثلاثين سنة ، بشروطها . . طبقاً للقانون .





وأما مجرد الاطلاع على المستندات المذكورة ، فليس كافياً في القول بأن المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى ، عملاً بالمادة ٣٧٦ من لائحة المحاكم نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ أو غير ممنوعة . بل ذلك يتوقف على بحث تلك المستندات وتطبيقها على الواقع وتقديرها قدرها ، وذلك في الأعمال القضائية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٥٩-١١٦٢ .

## كتاب الوصايا والتركات

(٢١٣)

تصرفات المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية

توفي والدي وأنا قاصرة، فأقيم المرحوم (إح) وصياً عليّ. وعند بلوغي سن الرشد تزوج بي، ووكلته رسمياً في إدارة أعمالي، وكان يتصرف وينفق ما يتجمد من ريع أطياني على نفسه خصوصاً. وفي اليوم الخامس من شهر جمادى سنة ١٣٣٧ باع لي جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت، وجعل ثمن ذلك ما في ذمته لي من الحقوق، وتوفي بعد ذلك بخمسة وعشرين يوماً ولا وارث له غيري..

فما حكم هذا البيع؟

«الجواب»<sup>(١)</sup>: اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ عن (إح) لزوجته الست (خ) ومسجل بمحكمة مصر المختلطة.

ونفيد أنه قال في «متن التنوير» وشرحه «الدر المختار» (ص ٦٤٤ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦): «ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته

(١) المبدأ: البيع الصادر من الزوج لزوجته في مرض الموت، ولم يكن له وارث غيرها، يكون وصيةً منه لها نافذةً شرعاً في جميع المبيع المذكور بالعقد، ولا يتوقف على إجازة بيت المال، لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل.



وهم كبار ، أو يكون القاتل صبيًا أو مجنونًا أو لم يكن وارث سواء كما في « الخانية » أي : سوى الموصى له القاتل أو الوارث ، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية . ابن كمال زاد في المحبية : فلو أوصت لزوجها بالتصف كان له الكل . قلت : وإنما قيّدوا بالزوجين ، لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية ، لأنه يرث الكل برد أو رحم» .

وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية .

وفي « الهندية » (ص ٩٠) : « ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال ، كذا في « خزنة المفتين » . انتهى» .  
ومن ذلك يُعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة ، إذا كان صادراً في مرض الموت ، ولم يكن له وارث غيرها ، كانت وصيته منه لها نافذة شرعاً في جميع المبيع المذكور بالعقد . ولا يتوقف على إجازة بيت المال - أي الحكومة - لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ .

(٢١٤)

الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين ، وهي مقدمة على الميراث

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التي يتركها ، وبعد ما عليه من الديون على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله ، وعمل ماتم ، وإسقاط صلاة له ، ومنه مبلغ يصرف على أخي الموصي في مدة ثمانى سنوات من يوم وفاته ، ليستعين به على معاشه ، وباقي المبلغ يصرف في وجوه خيرات وصدقات وبر بمعرفة الوصية المختارة ، وهي زوجته (معتوقته) الوصية على أولاده القُصْر وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته : جميع تركته من عقار وأطيان ومنقولات ، بحيث لا يمكن لأحد من ورثته أن يتصرفَ في شيء مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية .

فهل للوصية منع الورثة من تأجير حصتهم ؟

وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجياً ثلث الربيع ؟

وهل لها أن تأخذَ أكثر من ثلث الربيع ؟

وهل يفسر قصد الموصى بجواز حرمان أولاده من كل الربيع لأجل الخيرات ؟

وهل للوصية أن تضعَ يدها على حصة غير القاصر ؟



«الجواب»<sup>(١)</sup> : المصرّح به أن الوصية بعد قضاء الدّين مقدّمة على الميراث ، وأن الورثة إنّما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدّين أو الوصية من مالهم ، وأن الوصية في مثل هذا السؤال هي وصية مرسلّة ، لأنّها بنقود معينة .

وبناء على ذلك ، إن كان في التركة نقود تفي بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها ، وإن لم يكن فيها نقود وكان فيها منقولات آخر تباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها ، وإن لم يكن هناك منقولات أيضاً كان للوصي أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول في المذهب ، وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك ، ولو اختلفوا فللوصي تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر ولا يلتفت إلى قولهم .  
ومن ذلك يعلم أن للوصي أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة ، سواء كان ذلك من مال الورثة إن شاؤوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم ، أو من التركة على وجه ما ذكر .

وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم في العقار إن كان في التركة نقود تفي بالوصية المذكورة ، أو منقولات يفي ثمنها بذلك ، أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

#### (١) المبادئ :

- ١- المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدّين وأنها مقدّمة على الميراث .
- ٢- إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له ، كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك .
- ٣- إذا كانت الوصية بمبلغ معين ، وكان في التركة نقود ، نفذت منها الوصية . وإلا كان للوصي أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها ، وينفذ الوصية من ثمن ما يبيع .
- ٤- للوصي أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ .



(٢١٥)

## يجوز رجوع الموصي عن الوصية

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من ميراثه في وجوه عينها ، وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته ، وصدر بها إشهاد شرعي من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ القعدة ١٣٣١ هجرية الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م ، وقد حرّم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريماً تاماً . ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى<sup>(١)</sup> صدر بها إشهاد شرعي من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ هجرية الموافق ١٣ سبتمبر ١٩١٥ م ، وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتاً ، فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام ؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقتي الوصية والرجوع عنها .

(١) هكذا . والظاهر أن تدخل الباء على الوصية الأولى . والله أعلم .

(٢) المبادئ :

- ١- جواز رجوع الموصي عن الوصية ، ولو حرّم ذلك على نفسه بكتاب الوصية ، لأن تمامها إنما يكون بالموت .
- ٢- الإيجاب المقرر يجوز إبطاله في المعاوزات المالية ، ففي التبرعات أولى ، ولو لم يصادف إيجابه قبولاً ، لأن القبول يتوقف على الموت ، ولا موت . . فكانت الوصية إيجاباً مقراً غير مقرون بالقبول . وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه .
- ٣- يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصي له الوصية .
- ٤- حرمان الموصي نفسه من الرجوع في كتاب الوصية من باب التزام بما لا يلزم شرعاً ، ولا عبرة به .



ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصي على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هجرية صحيح شرعاً ، ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب ، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصي ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع ، ففي التبرع أولى ، ولا شك أن الصادر من الموصي ما دام حياً هو إيجاب مفرد ، أي غير مقترن بالقبول ، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له ، فيكون للموصي الرجوع ولو شرط أن لا يرجع ، لأن الشرط لغوٌ والتزام لما لا يلزم شرعاً . كما يؤخذ ذلك من « الدر المختار » ، وما نقله في « رد المحتار » عليه عن « العناية » (بصحيفة ٦٤٦ ، طبعة أميرية ، المؤرخة في أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ .



(٢١٦)

### الهبة المضافة إلى ما بعد الموت بمعنى الوصية

رجل كتب عقداً لمن يُدعى (س ع) ، وهذا نصه : (في يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧ قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عيني بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطياني العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوية إلى (س ع) تابعتنا ابن المرحوم (ع) ، وذلك برضا مني وإيهاب [هكذا] مني إليه حتى بعد حياة عيني ، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين دون منازع من الورثة جميعاً . وقد تحرر هذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم» ..

هل هذا يعتبر هبة أو وصية ؟ وما الحكم الشرعي في كل منهما ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذه السؤال ، وعلى العقد المرفق به .

ونفيد أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية ، لأنه أضاف التملك إلى ما بعد موته ، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين

(١) المبادئ :

١- الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢- متى مات الموصي ، وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته ، كانت منفعتها ملكاً للموصى له إن خرجت من ثلث التركة . وإن لم نخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط .



بعد حياة عينه ، فحينئذ متى مات الموصي وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة ، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط ، وهذا كله لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠١٢ ، ١٠١٣ .





(٢١٧)

شراء الزوج على شراء منقولات زوجته المتوفاة  
لا يعتبر إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيها

بإفادة واردة من وزارة الحقانية :

مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات  
بوزارة المالية والأوراق الواردة معها بشأن تركة زوج ، رجاء  
الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه في ذلك لإبلاغه للمالية .  
صورة مكاتبة المالية :

جاء بإفادة الحقانية الرقمية ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ بشأن  
مدعي الزوجية للمرحومة ( ز ج ) بناء على الرأي المعطى  
من فضيلة مفتي الديار المصرية بأنه متى تبين أن قسيمة  
الزواج صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية  
صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها ، لأنها من الأوراق  
الرسمية تطبيقاً للمادة ١٣٢ ، وهي حجة لما تدون بها  
( عملاً بالمادة ١٣٤ ) ، وكافية للحكم دون احتياج إلى  
إثبات آخر معها ( عملاً بالمادة ١٣٨ ) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث  
عنها شرعاً ، منقولات ومنزلاً بإسكندرية .

فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلني ، واشترى  
بعضها مدعي الزوجية المذكور ، كما يؤيد ذلك محضر  
البيع المحرر في شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال





الموقع عليه منه بختمه في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣  
المذكور .

ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل .

وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأي حضرة صاحب  
الفضيلة المفتي المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على  
الشراء والاستئجار يُعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه ،  
وما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك . .

فاقتضى تحريره ، على أمل التكرم بالإفادة على ذلك .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا ، وعلى مكتابة إدارة  
عموم الحسابات بوزارة المالية والأوراق الواردة معها بشأن تركة « زج » . .

ونفيد أنه تبين من الأوراق أن « زج » المذكورة كانت اعتنقت الدين  
الإسلامي قبل وفاتها ، وأنها ماتت وهي مسلمة عن زوجها « ح إ ف » وعن  
الحكومة ، وأن « ح إ ف » المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة زواج  
تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ١٣ ، وتحررّ منا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١  
يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة  
وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها ، لأنها من

#### (١) المبادئ :

- ١- إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة ، وليست مزورة ، كانت دعوى  
الزوجية صحيحة ، والوثيقة كافية في إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .
- ٢- إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة بالمزاد العلني لا يعتبر  
إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيه .
- ٣- إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقراراً منه بعدم  
ملكته فيه .

الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة ١٣٢ وهي حجة فيما تدون بها عملاً بالمادة ١٣٤ وكافية للحكم دون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة ١٣٨.

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التي قدرها ١٢ قيراطاً في المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقراراً بأنه لا ملك له فيه ، لأنه شريك للحكومة في هذه المنقولات وفي هذا المنزل ، فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة في المنقولات ، واستأجر منها ما يخصها في المنزل أيضاً ، وليس في الإيصال المذكور المؤرخ في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم « ح إ ف » المذكور ما يقتضي أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة ، بل الذي فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاعاً من أصل ما خصمه في تركة زوجته « ف ع » ، وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها ، بل فيه تقرير ، لأن هذا من أصل ما خصمه في تركة زوجته المذكورة ، وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٧٤ : ١٧٦ .

وبذيل ص ١٧٦ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة [هكذا . ولعل المراد : ورثين] هما : زوجها وبيت المال فقط الذي كان يرث النصف في التركة ، حيث لا رد على الزوج . وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز في المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين ، وهو الجاري عليه العمل الآن » .



(٢١٨)

## النزاع على أمتعة أحد الزوجين عند وفاته

توفي أحد الزوجين وقام النزاع بين الحي منهما والورثة للمتوفى ، في أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجاً عن بيت الزوجية وبعيداً عنه . فهل الشرع يقضي بوجوب البحث في خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين واشتراكها صلاحية واستعمالاً ؟ أم أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التي توجد في بيت الزوجية فقط ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : متى أثبت الحي من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هي من متاع البيت ، وكانت في البيت الذي يسكنان فيه قبل الإيداع ، فالقول فيما يصلح للحي منهما قوله بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وما يصلح للمتوفى فالقول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحي . وفي المشكل الصالح للزوجين معاً القول فيه قول الحي منهما بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى .

(١) المبادئ :

- ١- القول فيما يصلح للحي من الزوجين قوله بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .
- ٢- ما يصلح للمتوفى القول فيه لورثته بيمينهم ، والبينة بينة الحي .
- ٣- ما يصلح للزوجين معاً القول فيه قول الحي منهما بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .
- ٤- ما سبق من المبادئ خاصٌ بما إذا كان المتاع داخل منزل الزوجية ، أو ثبت أنه كان داخله ثم نقل . أما إذا لم يثبت ذلك ، فالقول فيها قول المودع أو ورثته .





وإن لم يثبت أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول فيها مطلقاً قول ورثة المتوفى الذي أودعها ، لأنه كان صاحب اليد وورثته قائمون مقامه . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ .





(٢١٩)

### ينتصب أحد الورثة خصمًا عن الباقيين

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩١٦ بشأن تركة السيدة «ص» والحكم الشرعي المرفق بها .  
 صورة مكاتبة المالية المدعوة الست (ص) الشهيرة بـ(هـ ع ق) ، توفيت وقيل يوم وفاتها إنها توفيت عن الحكومة ، تاركة ما يورث عنها شرعًا ، منقول وثابت موضوع يد الحكومة عليه ، فتصرفت الحكومة في المنقول بالبيع ، ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ، ١٩١٥ من المدعو (م أ) قال فيها إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقتها هما (ح ي) أفندي والسيدة (أ) وعنه هو أخوها [مكذا] لأمها ، وقد حضر مندوب وزارة المالية في هذه الدعوى واعترف بالوفاة وبوضع يد المالية على المحدود بالدعوى وأنكر بوفاة المتوفاة ووراثتها أخيها وأمها المدعي المذكور حسب الصورة المرفقة المشمولة بالصيغة التنفيذية ، وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ في القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥ ، ١٩١٦ وقد طلب (م أ) المذكور الإفراج له ولباقي الورثة الذين ذكرهم في دعواه عن الموروث المذكور ، أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباقي مدعي الوراثة عن نصيبهم أيضًا ،





وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخة ١٢ يناير ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن (ح) أفندي يسري المدعي الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التي في عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها في الورثة المذكورين ، وتححر للمحكمة المشار إليه بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من علمه ، وحيث ترغب وزارة المالية بمعرفة رأي الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من (ح) أفندي والسيدة (أ) و(م أ) أفندي المذكورين ارتكائاً على ذكر أسماء باقي الورثة في الدعوى أم لا بد من استصدار حكم شرعي بوراثنة كل من (ح) أفندي والسيدة (أ) البادي ذكرهما ، وفي هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب (م أ) طبقاً للحكم المذكور . فاقضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأي الوزارة في ذلك .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ وما معه من كتاب وزارة المالية وصورة الحكم الشرعي ، وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشتمل إلا على الحكم بوفاة (ص) المذكورة ووراثنة أخيها لأمها (م أ) المذكور ، ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثنة أخويها شقيقها (ح) والست (أ) المذكورين .

(١) المبادئ :

١- ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين .

٢- يعامل المقر بإقراره .





وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصراً على الوفاة ووراثه (م أ) المذكور فقط ، ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين وأن المدعي الذي هو الأخ لأم قد اعترف في دعواه بأن (ص) المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفي أخويها شقيقينها المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم ، وأن الذي يخصه في تركتها هو السدس فرضاً ، وحيث إنه مع ثبوت وراثته الأخ لأم لصديقة المذكورة لا يكون للحكومة في هذه التركة حق أصلاً ولا شأن للمالية فيها ، لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل التركة فرضاً ورذاً ولا تأخذ الحكومة شيئاً ، وحيث حكم بوراثته الأخ لأم وهو معترف في دعواه بمشاركة الأخوين الشقيقين له ، وأنه لا يستحق في التركة إلا السدس فرضاً ، فطبعاً يكون الباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحيث يجب أن يُعامل بإقراره ويشاركه في التركة ، خصوصاً إذا كان اسماً الأخ والأخت الشقيقين - كما ذكرنا بدعوى المدعي اعترافاً منه بوراثتهما - قد ذكرنا أيضاً في شهادة الشهود الذين بنت المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثته أخيها لأمها ، وبناء على ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة في تكليف كل من (ح) أفندي والسيدة (أ) المذكورين باستصدار حكم شرعي بوراثته كل منهما .

فيجوز بناءً على ما ذكر ، الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر نصيبه ، استناداً على ما ذكر<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٧-١٠٨٩ .





(٢٢٠)

## بيع التركة سداً للدين

ما الذي تقضي به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس ، قال في هذه الوصية ما نصه : « يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهيزه ومواراته في رسمه من أصل ماله ، أسوة بأمثاله ، وتسديد ما عساه أن يكون على الموصي المشار إليه من الديون ، وتحصيل ما يكون له قبل الغير ، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعي ، وبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما ، وينظران في أحوال القصر المذكورين بجملتها ومتعلقاتهم بأسرها ، ويقبضان أموالهم وحقوقهم قبل من كانت وحيث تكون ، ويخصمان عنهم في كل ما لهم وعليهم أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة ، وكل دواوين الحكومة ، ويتصرفان لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لهم ، ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً أيضاً شرعياً صحيحاً . . . إلخ » .

ثم في يوم الإثنين ٢٦ محرم ١٣٣٣ هجرية الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ أمام قاضي محكمة ههيا الشرعية عزل





أحد الوصيين وأبقى الثاني وصياً دون شريكه ، وقال بعد حصر الوصية في أحدهما ما نصه : « على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية ، وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جلّ ، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له في ذلك ولا معارض ، وشرط ألا يكون لأحد من ورثته البالغ حق طلب شيء من تركته ولا وضع يده على شيء منها ، وألا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون ، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ، تجري الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذي حصر الوصاية فيه وعليه في ذلك بتقوى الله . . . إلخ .

فهل هذا الشرط يبيح للوصي المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً في الدين ولا يلتفت لمعارضة البالغ الراشدين الحاضرين ، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر في ذلك بقوله : إن هذا النص غير جائز شرعاً على البالغ الراشدين الحاضرين ، فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولي بنفسه على نصيبه في التركة ويقوم بسداد ما يخصه من الدين ، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصي المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصي المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط ، وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على هذا السؤال وعلى إسهادي الوصيتين المذكورين .

ونفيد أن صاحب «الفتاوى المهديّة» قال (بصحيفتي ٥٩ ، ٦٠) ما نصه :  
«للوحي بيع ثل العروض تنفيذاً لوصية بالثلث ، وإن لم يرض به الورثة ،  
وليس له بيع ما سوى ثلث العقار دون رضاهم . من أدب الأوصياء . وإن كان  
على الميت دين إن كان محيطاً بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة ، وإن لم  
يكن مستغرقاً يبيع بقدر الدين بالإجماع ، وفيما زاد على الدين يبيع أيضاً عنه  
الإمام ، وعندهما لا يبيع» . المقصود منه .

وقال في متن «التتوير» و«شرحه» (بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة  
أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية) ما نصه : «وجاز يبعه - أي الوصي - على الكبير  
الغائب في غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه» .

وفي «رد المحتار» عليه في هذا الوضع ما نصه : «بيان المسألة أنه إذا لم  
يكن على الميت دين ولا وصية ، فإن كان الورثة كباراً حضوراً لا يبيع شيئاً  
ولو غيباً ، له بيع العروض فقط ، وإن كانوا كلهم صغاراً يبيع العروض والعقار ،  
وإن كان البعض صغاراً والبعض كباراً فكذلك عنده . وعندهما يبيع نصيب  
الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما  
القياس ، وبه نأخذ . وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في  
التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة ، وعندهما لا يجوز إلا  
بيع حصة الدين» . ملخصاً من «غاية البيان» . وقال بعد ذلك أيضاً : وفي  
«العناية» قيد بالغيبة ، لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة

(١) المبدأ : للوصي أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقةً بالديون ، لا فرق بين نصيب  
القاصر والبالغ ، سداً للدين .

وإن كانت غير مستغرقة بالدين ، كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق  
في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدين على المفتى به .





أصلاً إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم ، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدَّين محيطاً ، وبمقدار الدَّين إن لم يحط . وله يبيع ما زاد على الدَّين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما . وينفذ الوصية بمقدار الثلث . ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع .

وفي «الزيادات» الخلاف المذكور في الدَّين . قال في «أدب الأوصياء» ويقولهما : يفتي كذا في «الحافظة» و«الغنية» وسائر الكتب . ومثله في «البرزازية» .

ومن ذلك يُعلم أن للوصيَّ المذكور بالسؤال - متى كانت التركة مستغرقة بالديون - أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداً للدَّين ، وإن كانت غير مستغرقة بالدَّين كان له أن يبيع منها بقدر الدَّين إجماعاً ، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدَّين على قولهما المفتى به . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(٢٢١)

## سداد الديون مقدم على التقسيم والوصية

سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة . وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين ، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقي دينا لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليه بينهما . بعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغا أبقتة أيضا تحت أيديهما على أن يدفعها لها أرباحه ، ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين .

وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح ، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضا بعد هذا التخفيض .

وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح منخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشدهما ، وذلك مدة تسعة عشر شهرا على كامل المبلغ الوارد بعقدي



التخارج والهبة سالفى الذكر . ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث ، وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين .

فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما ، من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين ، يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها ، أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في «متن التنوير» وشرح «الدر» عليه من فصل في مسائل متفرقة في أواخر كتاب الهبة (بصحيفة ٧٩٥ ج ٤) ما نصه : «تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث : حوالة ، ووصية ، وإذا سلطه ، أي سلط الملك غير المديون على قبضه أي الدين فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنتها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط . انتهى» .

#### (١) المبادئ :

- ١- تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل . إلا في الوصية والحوالة والتسليط ، أي تسليط الملك غير المديون على قبض الدين من المدين ، فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنتها ما على أبيه ، فالمعتمد الصحة للتسليط .
- ٢- دين الأم على ولديها صحيح شرعاً . والوصية به للغير صحيحة شرعاً ، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في الثلث .
- ٣- اشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل ، لأنه ربا ، وهو محرم شرعاً في جميع الأديان .
- ٤- هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .
- ٥- ما أعطاه الولدان لوالدتهما كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته دون حق شرعي ، ولأنه التزام بما لا يلزم . ولهما حق الرجوع به في تركتها .





وبناء على ذلك نقول : إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور :

**الأول :** أنها تخارجت عن نصيبتها في تركة مورثها لابنها وبناتها الوارثين معها على مبلغ بقي دينًا لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعًا ، والوصية به صحيحة شرعًا ، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعًا .

**الأمر الثاني :** أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر ، وهذا الشرط باطل شرعًا ، ولا يلزمهما أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح ، لأن تلك الأرباح ربا . والربا حرام شرعًا في جميع الأديان .

**الأمر الثالث :** أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغًا أبقتة أيضًا تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحًا ، وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطل شرعًا ، لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب ، فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب ، وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها ، وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضًا ، وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال .

**الأمر الرابع :** أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنًا ، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضًا في دفعها لها بعد هذا التخفيض ، والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون دينًا عليها ، لأنها أخذته بغير حق ، وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه . والحكم





الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه ، فيكون ديناً لهما عليها ، ولهما حق الرجوع به في تركتها ، لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحاً عن دينٍ التخرج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة . والحكم الشرعي أن الدين مُقَدَّم على الوصية .

وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولاً من تركتها ، سواء كان دين التخرج أو غيره مما هو متروك عنها ، ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخرج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه ، فيعطيان بقدر دين التخرج من التركة إن خرج جميعه من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين ، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية ، ولا شيء لحفيديها المذكورين . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي .

ومن ذلك يُعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين ، وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء . والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٤٠-١٣٤٣ .



(٢٢٢)

## الدائن يأخذ دينه من جميع الورثة بحسب نصيب كل من التركة الموزعة

توفي رجل عن ورثة شرعيين وترك ما يورث عنه . وكان مديناً لرجل بسبب ضمانه لأحد ورثته ، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي ، فصدر الحكم على جميع الورثة بدفع الدين ، وبعد صدور الحكم اقتسم الورثة التركة بينهم ، فأراد الدائن التنفيذ على جميع التركة . فهل له أن يأخذ جميع دينه من جهة واحدة منهم بعينه دون حصص الباقي ؟ أم لا يأخذ إلا بمقدار ما يخص كل واحد منهم في الدين ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : في «جامع الفصولين» من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة والدين في التركة ما نصه : «تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين . وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي ، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده . انتهى» .

وأقره في «نور العين» من ذلك الفصل . ومثله في «الأنقروية» نقلاً عن «جامع الفصولين» (بصحيفة ٣٧٤ ، جزء ثان ، من كتاب القسمة ، طبع أميري) .

(١) المبدأ : إذا استصدر الدائن حكماً على جميع الورثة ، بما فيهم المدين الأصلي ، ثم قسمت التركة بين الورثة ، فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه . وله أن ينفذ على كل منهم بحصته في الدين .



وكذا في «واقعات المفتين» من استخلاص التركة (بصحيفة ٢١٨ ، طبع أميرى) .

ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعي في هذه الحادثة أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضي وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط ، وليس له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ .



(٢٢٣)

لا يصح قسمة التركة أو التخارج منها قبل سداد الديون

من محمود بسيوني : مرفق مع هذا الطلب صورة من عقد يسمونه عقد تخارج . . فأرجو أن تفتوني عن النقطتين الآتيتين :

أولاً : هل تسمية العقد المذكور بعقد تخارج صحيحة ؟  
أو هو عقد هبة ؟

ثانياً : بفرض أنه عقد تخارج ، فهل هو مستوفٍ للشرائط الشرعية مع العلم بأن معدن الأطيان التي حصل التنازل عنها للست (ن) هو من نفس معدن الأطيان التي تركتها ، ولا تختلف عنها في شيء ؟

وقد اشتملت صورة العقد المذكورة على بيان الأطيان التي تستحقها الست (ن) بنت المرحوم (ع م ج) من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا ، في تركة والدها المذكور مع أخيها الشيخ (م ع م ج) من الناحية المذكورة ، وبيان ما تستحقه الست المذكورة وقدره ١٦ سهماً ، ٩ قراريط ، ١٣ فدأناً بالجهات المبيّنة في صورة العقد المذكور .

ثم جاء في صورة العقد المذكور ما نصه : نقرُّ نحن الواضعون أسماءنا وأختامنا فيه أدناه الشيخ (م ع م ج) والست (ن ع م ج) من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا ، قد تراضينا على قسمة الأطيان والنخيل المتروكة عن مورثنا المرحوم (ع م ج) .



فخص أحدنا الست (ن) ثلاثة عشر فداناً وتسعة قراريط وستة عشر سهماً حسب المبين بهذه الحجّة . وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشر النخيل وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤ ، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ولم يكن لها حق بمطالبة أقل شيء من أخيها (م) زيادة على ما ذكر من الأطيان والنخيل ، وقد أبرء بعضهما لبعض البراءة التامة بينهم المسقطة لجميع الدعاوى .

وقد تحرر هذا بصفة عقد رسمي نافذ المفعول بأي محكمة كانت ، وتوقع عليه منا ومن الشهود الحاضرين العارفين لصحة شخصية الفريقين .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : بالاطلاع على السؤال الموضح أعلاه وعلى صورة العقد الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ بين (ن) المذكورة وأخيها (م) المرفقة مع السؤال . .

قد تبين من صورة العقد أنه يتضمّن تراضياً بين (ن) و(م) المذكورين على قسمة أطيان ونخيل متروكة عن مورثهما (ع) ، واختصاص (ن) بالأطيان المبين مقدارها بذلك العقد وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل المبين مقدارها بذلك العقد، وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤ ، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل إلى آخر ما بصورة العقد المذكور .

#### (١) المبادئ :

- ١- قسمة التركة بين الورثة وعليها ديون مردودة وغير صحيحة شرعاً .
- ٢- التخارج من التركة وفيها أو عليها ديون غير صحيح شرعاً .



ومن ذلك يُعلم أن العقد المذكور عقد قسمة وتخراج معاً ، فأما القسمة التي اشتمل عليها ذلك العقد فهي غير صحيحة شرعاً ، لأن القسمة مع وجود الدَّين على التركة وإن لم يكن محيطاً بها مردودة شرعاً لو رضي بها الغرماء ، إلا إذا قضى الورثة جميع ما عليها من الدَّين ، أو أبرأ الغرماء الميت منه ، أو بقي من التركة بعدما اقتسمه الورثة ما يفي بالدَّين .

قال في «قسمة الهداية» : إذا اقتسموا تركة ثم ظهر دَينٌ محيطٌ أو غير محيط رُدَّت القسمة ، وهذا في الدَّين المحيط ظاهر ، لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف ، وكذا غير المحيط ، لتعلق حقِّ الغرماء بالتركة شائعاً ، ولأن القسمة مؤخَّرة عن قضاء الدَّين لحق الميت ، حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدَّين ، فإذا قسمت حينئذ جاز ، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم .

وأما التخرج فغير صحيح شرعاً لما صرَّح به في «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» من أن التخرج لا يصحُّ وفي التركة ديون أو عليها ديون ، وهذه التركة عليها ديون كما يظهر من صورة العقد ، فلا تصحُّ القسمة ولا التخرج كما أن التنازل والإبراء على الوجه المذكور بالعقد غير صحيح شرعاً ، أولاً : لأنه إبراء عن الأعيان ، والإبراء عنها غير صحيح شرعاً ،

ثانياً : أنه إبراء وتخراج وقع في نظير القدر الذي أخذته من الأطيان المذكورة ، وهذا القدر الذي أخذته هو بعض نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ، ولا يصحُّ شرعاً أن يكون بعض نصيبها الذي هو حقها في تلك الأطيان عوضاً عن الإبراء في باقي نصيبها فيها وفي النخيل ، وليس ما بالعقد من قبيل الهبة ، وعلى فرض أنه هبة فهي غير صحيحة شرعاً ، لأن شرط صحَّة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضاً غير مشاع ، وما بقي من نصيب (ن) فيما ذكر شائع فلا تصح فيه الهبة متى كان يقبل القسمة ولو من الشريك على ما هو المذهب .





ومن ذلك كله يُعلم أن ما اشتمل عليه العقد المذكور غير صحيح شرعاً ،  
ولـ(ن) المذكورة أن تأخذ نصيبها في جميع ما تركه والدها من الأتيان والعقار  
والنخيل بعد إيفاء ما على التركة من الدين . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠١٦-٦٠١٨ .

(٢٢٤)

لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضي المدة

من القس لورنس :

إنسان مسيحي تابع للحكومة المحلية الجلييلة توفي عن ورثة بينهم قاصر ، وعند وفاته حصرت البطررخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية ، ودفعت جميع الديون التي كانت على التركة ، ثم توزع الباقي من منقولات وعقارات على ورثته حسب الشريعة المحلية الغراء وتصفت التركة نهائياً ، وبعد ست سنوات مضت على وفاة المورث ظهر مُدَّين يطالب الورثة بدين له عليه . .

فهل لهذا المدلين [هكذا] أن يدَّعيَ ويطالب الورثة بقيمة ما خص كلاً منهم من التركة ؟

وهل لهذا المدلين أيضاً بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد التصفية إلى ما شاء الله ؟

أم توجد مدة محدودة له بها أن يطالب بهذا الدين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : الدين لا يسقط بمضي المدة ، فمتى ثبت دين المطالب

(١) المبادئ :

- ١- لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضي المدة .
- ٢- وفاء الدين من التركة مقدم شرعاً على الميراث متى كان الدين ثابتاً .
- ٣- إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثة ، كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقيين بنسبة ما خص أنصباؤهم من التركة .



بذمة المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ، ووفاء الدين من التركة مقدّم شرعاً على الميراث .

فلهذا الدائن أن يدعيَ على الورثة أو على أحدهم بأداء دينه من تركة المتوفى ، ولا يمنع من ذلك تصفية التركة ولا مُضي المدة ، وإن رُفِع الدعوى في وجه أحد الورثة واستوفى دينه بعد إثباته مما في يد هذا الوارث من التركة ، كان لهذا الوارث أن يرجعَ على الباقيين بنسبة ما خص أنصباؤهم من التركة . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ .

(٢٢٥)

ما يحتج به من دفاتر التاجر بعد وفاته

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى ، وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به . فهل يُعمل بهذه الدفاتر فيما عليه ، وتكون حجةً موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ، ولو بعد قسمتها على الورثة ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : قال في « تنقيح الحامدية » (بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية ١٣٠٠) بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه : « فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهر ، وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل - يعمل به ، والعرف جارٍ بينهم بذلك ، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس ، إذ غالب بياعتهم بلا شهود ، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ ، كما نقله في « البرازية » وكفى بالإمام السرخسي وقاضيخان قدوة .

وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يُعمل بالخط ، فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة . ويدل عليه تحليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة ، فإن هذه العلة في مسألتنا منفية ، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن

(١) المبدأ : ما يثبت التاجر على نفسه في دفتره بخطه يعمل به ، لانتفاء الشبهة . أما ما يثبت على الناس ، فلا يقبل منه ، لقوة التهمة .



ذلك الاحتمال موجود ، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود .

ثم لا يخفى أننا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه . كما يدل عليه ما قدمناه عن «خزانة الأكمل» وغيرها . أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به ، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً إلى دفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة . ومن ذلك يُعلم حكم هذه الحادثة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ .





(٢٢٦)

## أخو المتوفاة استولى على كل التركة

توفي والدي عني وعن والدتي وترك ما يقدر بمبلغ ١٦٤ جنيهاً منه ١٣٤ جنيهاً نقداً والباقي ثمن ساعة وكتينة ذهب وأثاث بالمنزل لم يكن لوالدتي من قبل . ولأني الوحيدة لوالدتي لم أقاسمها فيما ترك والدي ؛ بل بقي كل ذلك لديها على أنه لي في الحال والمستقبل ، وقد توفيت والدي بعد أن بددت معظم هذا المبلغ ولم يبق منه غير مبلغ ٤٢ جنيهاً وكسور ثمن حلي (صيغة) اشترتها مما ترك والدي ، لأنها لم تملك شيئاً من قبل ، ولما توفيت والدي وضع خالي يده على هذه الصيغة :

(١) ومع علمه أنني لم آخذ نصيبي الشرعي مما ترك والدي حال وفاته .

(٢) ومع علمه أن هذه الصيغة اشترت من مال والدي ، أي مما تركه .

(٣) ومع أن والدتي قبل وفاتها قالت له : بأن ابنتي لم تأخذ شيئاً من ميراث والدها . قال : بأنه هو وأخته يرثان ولما لم أقبل للأسباب المشروحة هددني بأنه يأخذ علاوة على ذلك ما صرفه على المأمم .

فأرجو التفضل يا مولانا الأستاذ بإفتائي بالحكم الشرعي في هذا الموضوع .





« الجواب » : ما تركه والد فهيمة بعد مماته ومقداره ١٦٤ جنيهاً من مجموع النقد وثمان الساعة والكتينة الذهب وأثاث آخر بالمنزل يجب تقسيمه بين البنت (فهيمة) والزوجة ، فللبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث . والباقي تأخذه البنت أيضاً رداً . ولكن لم تحصل تلك القسمة ولم تأخذ فهيمة نصيبها حتى توفيت أمها (الزوجة) عنها وعن أخيها - خال البنت - تاركة صيغة قيمتها (٤٢) جنيهاً وكسور قد استولى عليها خالها (أخو المتوفاة) بعد أن بددت تلك المتوفاة الباقي من مجموع الـ ١٦٤ جنيهاً ، أي ١٢٢ جنيهاً تقريباً ، والمفهوم المتبادر من التبديد على حد تعبير البنت أن والدتها المتوفاة قد تصرفت فيما ترك والدها وهو دون رضاها وإذن منها ، فيكون ديناً لها على أمها ، والدَّين مقدم على الإرث ، وهو مستغرق لما تركته أمها من قيمة الصيغة ٤٢ جنيهاً وكسوراً .

وعليه فتختص به دون خالها ، وأما إذا كان ما بددته والدتها برضاها وإذن منها وصرف عليهما باعتبار أنهما في معيشة واحدة ، فيكون ما تركته من قيمة الصيغة ٤٢ جنيهاً وكسور مقسوماً بينهما ، باعتبار أن لها النصف فرضاً والباقي (وهو النصف الآخر) يأخذه خالها بطريق التعصيب إن كان أخاً شقيقاً للمتوفاة أو أخاً لأب فقط . هذا كله بعد أن يثبت بالطريق الشرعي بأن يعترف أخو المتوفاة الذي (هو خال البنت المذكورة) بما ذكر من وجود صيغة تحت يده بالقيمة المذكورة ، أو يثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يحكم بها قاضٍ شرعي يملك الحكم بما ذكر أيضاً .

وبالجملة إذا وجد اعتراف من أخي المتوفاة الذي هو خال البنت عومل باعتباره ، وإن لم يعترف فالمعول عليه ما يثبت في الحكم الشرعي . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٥ . ص ٤٥ ، ٤٦ .



(٢٢٧)

### يغتفر التناقض في نسب الوارث

بإفادة واردة من وزارة المالية رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ :  
تُوفي رجل عن بيت المال تاركًا ما يُورث عنه شرعًا أطيانًا  
وعقارات موضوع [هكذا] يد الحكومة عليه ، فاستأجره  
(م) المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لثركة المتوفى  
لمدة سنة واحدة ابتداءها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع  
الإيجار .

بعد ذلك رُفعت دعوى شرعية على وزارة المالية من  
المستأجر المذكور طالبًا الحكم له بوفاة هذا المتوفى  
وانحصار إرثه فيه وأحقيته لجميع الثركة التي من ضمنها  
المحدود بالدعوى ، فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعي  
المذكور بأنه سبق أن استأجر من الحكومة المستحقة  
الوحيدة لثركة المتوفى الأطيان والعقارات المخلفة عنه بما  
فيها المحدود بالدعوى ، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة  
له في الإيجار . فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة  
إقرار منه بأنه لا ملك له فيها ، فلا يكون وارثًا للمتوفى  
ويكون المدعي تناقض في دعواه . وقد نصَّ على أن  
التناقض يمنع سماع الدعوى شرعًا ، وتستحق الدعوى  
الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكًا  
بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها . غير أن





المحكمة قرّرت بأن التناقض عفو ، وكلفت المدعي الإثبات . على أن هذا القول لم يقله غيرها من باقي المحاكم الشرعية ابتدائية واستئنافية .

فوزارة المالية ترغب أخذ رأي فضيلتكم فيما إذا كانت المحكمة المذكورة مُحِقَّة فيما قالته أو غير محقة .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب الوزارة الذي يتضمن أن المدعو (ع) توفي عن بيت المال تاركًا ما يُورث عنه شرعًا أطيانًا وعقارات موضوع يد الحكومة عليه ، فاستأجره (م) المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى لمدة سنة واحدة ، ابتداءها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار ، ثم إن المستأجر المذكور رفع دعوى شرعية على وزارة المالية طالبًا الحكم له بوفاء هذا المتوفى وانحصار إرثه فيه وأحقيقته لجميع التركة التي من ضمنها المحدود بالدعوى ، فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعي المذكور بأنه سبق استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى ، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له في الإيجار ، فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لا ملك له فيها ، فلا يكون وارثًا للمتوفى ويكون المدعي تناقض في دعواه ، وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعًا وتستحق الدعوى الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكًا بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها ، غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو وكلفت المدعي الإثبات .

وطلبت الوزارة أخذ رأينا فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة .

(١) المبدأ : يغتفر التناقض في النسب ، ولا يكون مانعًا من رفع الدعوى .



ونفيد أنه قال في «نور العين شرح جامع الفصولين» ما نصه: «الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره، وكذا السدء والمساومة وما أشبه ذلك من الإجارة وغيرها، يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره. قال صاحب «جامع الفصولين»: كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للمباشر ظاهر، وأما كونها إقراراً بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريباً».

ثم قال بعد ذلك: «الإقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، حتى لو برهن ذو اليد أن المدعي فعل شيئاً من ذلك تندفع دعوى المدعي». ثم نقل روايتين في كون ما ذكر إقراراً بالملك لذي اليد أو ليس إقراراً كما نقل غيره كصاحب «الأنقروية» وغيره الروايتين فيما ذكر، ونقلوا أن الصحيح أنه لا يكون إقراراً بالملك لذي اليد.

لكن قال في «الفتاوى الخيرية» (بصحيفة ٨٥ جزء ثان) جواباً عن سؤال فيمن استأجر داراً ثم ادعى أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه أن ذلك لا يعد تناقضاً لمكان الخفاء في الاستئجار. ومثله بالمعنى في «تنقيح الحامدية» (بصحيفة ٢٩ جزء ثان).

ومن هذا يعلم أن ما قاله في «نور العين» محمول على غير موضع الخفاء بدليل ما صرح به قبل ذلك بقوله: «يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل».

وبدليل ما صرح به في «الفتاوى الحامدية» بالصحيفة المذكورة حيث قال: «وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض، بل المراد أن ما كان مبنياً على الخفاء فإنه يعفى فيه التناقض. انتهى».

وأما ما قاله في «الخيرية» و«الحامدية» فهو محمول على ما إذا كان التناقض في محل الخفاء.





ومع هذا كله فالذي يؤخذ من خطابات الوزارة المار ذكره أنه لا نزاع بين الحكومة وبين (م) المزارع المذكور في كون الأطيان والعقارات التي استأجرها منها (م) المذكور متروكة عن (ع) المتوفى المذكور ، وإنما النزاع في كونه وارثاً (ع) المذكور أو غير وارث ، والمذعي لم يتناقض في هذه الدعوى .  
وحيث يكون إقدامه على الاستئجار غير مانع من دعواه الإرث لعدم التناقض فيه ، ولا من دعواه أن العقار متروك عن (ع) لمصادقة الحكومة له على ذلك ، فضلاً عن كونه موضع الخفاء (كما يؤخذ مما تقدم عن « الفتاوى الخيرية » و« الحامدية ») . . فهو عفو على كل حال<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٣-٦٠٥ .



(٢٢٨)

## سيدتان تدعيان أنهما وارثتا المتوفى

توفي رجل فادعت إحدى السيدات الأمومة له وتحصلت بذلك على حكم من المحكمة الشرعية بورايتها له ، وكان ذلك بناء على إقرار من سيدة أخرى ادعت زوجيتها له أيضاً ، وفي ذلك ما يحمل على الاشتباه في صحة الورثة ، وربما كان المتوفى المذكور مات عن غير وارث . . . لذلك ترغب وزارة المالية أخذ الرأي فيما إذا كان يُكتفى بالحكم الصادر في هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيتي الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور ، أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة وإلزامهما بشبوت وراثتهما شرعاً في مواجهة الحكومة ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : واضح أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما

ثبتت بإقرارهما .

وحيث إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى لغير المقرِّ ، فلا يكون حجة على غيرهما شرعاً ممن ينكرها .

وعلى ذلك فإن كان يوجد شيء من التركة تحت يد وزارة المالية وهي لا تعترف بالوراثة فلا يكون ذلك الحكم المبني على الإقرار ملزماً بتسليم ما تحت يدها . وإن لم يكن تحت يدها شيء وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق في أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعي<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : الحكم المبني على الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ . . لا يتعداه إلى غيره .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٢ .



(٢٢٩)

### القتل بالسبب غير مانع من الميراث

من رجل أغرى غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغري بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته . فهل بعد ذلك يرث المغري في أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغري عليه توفّي بلا عقب عن شقيقين منهما المغري وثلاث شقيقات .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : ميراث المتوفى المذكور - متى كانت الحال ما ذكر - ينحصر في شقيقه وشقيقاته تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما جاء في السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل لأنه غير مباشر للقتل بنفسه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٢ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر في المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث ، سواء أكان القاتن فاعلاً أصلياً - مباشراً - أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه عليه . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ، ويكون مانعاً من موانع الإرث . وقد عدّ القانون بذلك عن مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الإمام مالك .»



(٢٣٠)

## الولد المتبني لا يرث ممن تبناه

رجل له ابن تبناه شخص آخر أجنبي . هل يجوز للأب الحقيقي الأول أن يحرم ابنه المذكور من ميراثه بسبب ذلك؟ وهل يجوز للابن المتبني أن يرث من الرجل الذي تبناه؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : استحقاق الولد في كل ما يتركه أبوه إذا مات جبري ، فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثًا من ميراثه الشرعي بسبب من الأسباب . نعم إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث ، كما أن الولد المتبني لا يرث ممن تبناه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المبادئ :

- ١- استحقاق الولد في كل ما يتركه أبوه جبري ، لا يملك أحد - لا الأب ولا غيره - أن يحرمه من ميراثه ، إلا لسبب من الأسباب الشرعية المانعة من الميراث .
- ٢- الولد المتبني لا يرث ممن تبناه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٣ .



obeikandi.com

## كتاب المواريث

(٢٣١)

(مسائل القسمة)

توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ، ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتان من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام . ونص في « متن السراجية » على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول ، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها ، ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة . والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

- ١- بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .
  - ٢- بنت الخالة أقرب إلى الميت من بنت ابن العم ، فتقدم في الميراث وتحوز جميع التركة ، ولا شيء لبنت ابن العم .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٠ .



(٢٣٢)

توفي أمير من الأمراء عن زوجات ثلاث خاليات الحمل ،  
وعن محظيته خالية الحمل ، وعن أولاده وهم أربعة ذكور  
وخمس بنات . .

فما نصيب كل وارث من المذكورين في مبلغ ٥٩٠ جنيهاً؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على  
أن لزوجاته الثلاث منه الثمن فرضاً بالسوية بينهن ، لوجود الفرع الوارث ،  
والباقي يُقسَّم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
ولا شيء لمحظيته المذكورة ، لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة  
إليها<sup>(٢)</sup> .

(٢٣٣)

توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث  
وعن ولدي أختها شقيقتها ذكر وأنثى . فما نصيب كل  
وارث ؟

« الجواب »<sup>(٣)</sup> : يوفاة المرأة المذكورة عن ذكرها يكون لزوجها من  
تركته النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والنصف الآخر يقسم بين

(١) المبدأ : لا تستحق المحظية شيئاً من الميراث ، لعدم وجود سبب من أسبابه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩١ .

(٣) المبدأ : إذا اجتمع في الميراث زوج وبنات أخ شقيق ثلاث مع ولدي أخت شقيقة ذكر  
وأنثى ، كان للزوج النصف فرضاً ، والنصف الباقي يقسم على ثمانية أسهم : لبنات  
الأخ المذكورات ستة أسهم بالسوية بينهن ، ولولدي الأخت السهمان الباقيان : للذكر  
مثل حظ الأنثيين .



بنات الأخ الشقيق الثلاث وولدي الأخت الشقيقة ، على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة سهمان في ذلك ، ولولدي الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك على قول محمد - رحمه الله تعالى - المفتى به ، وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ، فكأن الميتة ماتت عن زوج وعن ثلاثة أخوة أشقاء وعن أختين شقيقتين ، فيكون للزوج النصف والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ، ستة منها للإخوة الأشقاء الثلاثة واثان للأختين الشقيقتين ، فما أصاب كل أصل يُعطى لفرعه كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

(٢٣٤)

**توفيت امرأة عن زوجها وأمها وعمها وعمتها وأخت من أبيها وثلاث أخوات إناث من أمها . فما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعي ؟**

**«الجواب»<sup>(٢)</sup> :** لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها من أبيها النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً ،

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ .

وبذيل ص ١٠٩٥ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص في المادة رقم ٣٤ منه على أنه إذا كان فيهم ولد عاصب ، فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قُدِّم أقواهم قرابةً إلى الميت .»

(٢) المبادئ :

- ١- لا يرث العاصب شيئاً من التركة ، إلا ما بقي من أصحاب الفروض .
- ٢- إذا استغرقت الفروض التركة ، فلا شيء للعاصب ولا لذوي الأرحام .





لوجود عدد من الأخوات ، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضاً ، وللأم سهم واحد ، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهم ، ولا شيء للعم ، لأنه عصبه بنفسه لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض ، وفي هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة ولم يبق منها شيء ، ولا شيء أيضاً للعمّة ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٣٥)

رجل توفي إلى رحمة مولاه عن ورثته وهم أخوات .  
خمس إناث وثلاثة ذكور من والده وإخوة من والدته ذكر  
وأنتى . الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه  
المتوفى المذكور .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : للأخ وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما من تركة  
المتوفى المذكور ، والباقي لإخوته وأخواته من أبيه تعصياً للذكر مثل حظ  
الأنثيين<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٦ .

(٢) المبدأ : إذا اجتمع إخوة لأم مع الإخوة لأب ، كان للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية  
بينهم ، والباقي للإخوة لأب تعصياً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٩ .





(٢٣٦)

امرأة ولدت سقطاً لسته أشهر ولم يستهل صارخاً ، ولم يتجرّك حركة بينة قوية ، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح المختلج ، وشهد طبيب غير مسلم بحياته ١٥ دقيقة . فهل هذه الحالة تعد حياة شرعاً كما قال الطبيب فيرث ويورث أم لا ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المنصوص عليه شرعاً أن الحمل إما أن يولد بغير جنابة على أمه ، وإما يولد بها .

فإن كان الأول ، فلا بد من ولادته حياً ، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالةً فيه بعد خروجه ، إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحريك أي عضو من الأعضاء ، كفى ، لأن للأكثر حكم الكل . فيرث إن خرج حياً ، أو خرج أكثره حياً فمات .

وأما إذا خرج أقله حياً فمات ، فإنه لا يرث ولا يُورث .  
وإن كان الثاني (وهو ما لو خرج بجنابة كالضرب مثلاً) ، فإنه يرث ولو نزل ميتاً .

ومن ذلك يُعلم أن الحمل المذكور في السؤال حيث خرج حياً بأن تحرك (ولو بمقدار حركة المذبوح) يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون<sup>(٢)</sup> .

(١) المبادئ :

١- الحمل إذا ولد بغير جنابة حياً ووجد فيه علامة على الحياة ، يرث إذا خرج كله أو أكثره .

٢- إذا ولد بجنابة ، فإنه يرث ولو نزل ميتاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١١٠٠ .





(٢٣٧)

في وفاة رجل عن زوجته وعن والدته وعن إخوته لأبيه  
الخمسة ذكوراً وإناثاً وترك مبلغاً . فما نصيب كل وارث ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً ، لعدم وجود  
الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ،  
والباقى لإخوته لأبيه الخمسة تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup> .

(٢٣٨)

(س ع) توفي عن ورثته الشرعيين ، وهم : زوجته (م)  
وبنته (ز) وبنت ابنه (ح) وأخوه [هكذا] شقيقه (م) ، وقد  
صدر بوفاة المتوفى المذكور عن ورثته المذكورين حكم  
من المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٩١٥ بورائة  
أخيه (م) لأخيه المتوفى المذكور .

وحيث إن الحكم المذكور لم يبين فيه نصيب كل واحد من  
الورثة . . فألتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من الورثة  
المذكورين بالحكم المذكور .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجته المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، ولبنته

(١) المبدأ : إذا اجتمع في الميراث زوجة ووالدة وإخوة لأب - ذكوراً وإناثاً - كان للزوجة  
الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقى للإخوة لأب تعصيباً : للذكر منهم مثل  
حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١١٠١ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق ، يكون للزوجة الثمن  
فرضاً ، وللبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ، وللأخ  
الشقيق الباقي تعصيباً .



النصف فرضاً كذلك ، ولبنت ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي لأخيه الشقيق تعصياً . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٣٩)

(ع ع) تُوفي عن فدانين وثمانية عشر قيراطاً وعن منزلين ، وترك زوجتين : (ف ع) و(س أ) ، وقد رُزق من (ف ع) بنات وهنَّ (هـ) و(س) و(ن) ، ورُزق من (س أ) بولدين : (أ) و(ع) وبنتين : (ف) و(س ن) .

ثم بعد ذلك توفيت (ن) عن أمها (ف ع) وأختها شقيقتها (هـ) و(س) وعن (أ) و(ع) و(ف) و(س) إخوتها لأبيها . . فما نصيب (هـ) من أبيها (ع ع) في الفدانين والثمانية عشر قيراطاً والمنزلين ؟

وما نصيبها من أختها شقيقتها (ن) ؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما ، فيكون نصيبهما في الأطياف المذكورة البالغ قدرها فدانين و١٨ قيراطاً هو ثمانية قراريط وستة أسهم من قيراط بالسوية بينهما ، والباقي وهو ٢ فداناً و٩ قراريط و١٨ سهماً من قيراط يقسم بين ابنيه الاثني وبناته الخمس المذكورات تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقسم ذلك الباقي على تسعة أجزاء لكل ذكر منهم جزءان من الباقي ، ولكل أنثى منهم جزء واحد منه ،

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣١ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية ، والباقي للإخوة لأب تعصياً : للذكر ضعف الأنثى .





فيكون نصيب الذكر في الأطيان المذكورة ١٢ قيراطاً من فدان و ٢٠ سهماً من قيراط من فدان ، ونصيب الأنثى منهم في الأطيان المذكورة ٦ قيراط و ١٠ أسهم من قيراط من فدان ، ثم ب وفاة (ن) عن أمها وأختها شقيقتها (هـ) و(س) وعن أخويها وأختها لأبيها المذكورين يكون لأمها السدس فرضاً من تركتها ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي وهو السدس يكون لأخويها وأختها لأبيها المذكورين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الأم في نصيب (ن) المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطاً واحداً من فدان وسهماً واحداً من قيراط من فدان وثلاث أسهم من قيراط من فدان ، فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان وثلاثة أسهم من قيراط من فدان وثلاث أسهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب ، والباقي وهو قيراط واحد من فدان وسهم واحد من قيراط من فدان وثلاث أسهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فكمّل لـ(هـ) المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها (ن) ثمانية قيراط من فدان وثلاثة عشر سهماً من قيراط من فدان وثلاث أسهم من قيراط من فدان ، ومثل ذلك لأختها (س) المذكورة . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٤٠)

**حُرمة** [هكذا] توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق : ذكر واحد وأنثى واحدة ، وعن أولاد بنت ابن عمها ذكراً .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : ميراث المرأة المتوفاة المذكورة جميعه لابن ابن عمها

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ .

(٢) المبادئ :

١- بنات ابن العم الشقيق وأولاد بنت ابن العم الشقيق ، من ذوي الأرحام المؤخرين

في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن العم الشقيق . . تكون التركة له تعصيماً .



الشقيق المذكور . ولا شيء لابن ابن عمها ولا لأولاد بنت ابن عمها ، لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبه ومن ذكروا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٤١)

بإفادة وارده من مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ : مستحق لأحد مستخدمي مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثته ، وهم بنته ووالده ووالدته وزوجته .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، ولبنته النصف فرضاً كذلك ، ولوالدته السدس فرضاً أيضاً والباقي لوالده فرضاً وتعصيياً<sup>(٣)</sup> .

(٢٤٢)

امرأة توفيت عن بنتي ابن عمها الشقيق المسمى خليل وهما هانم وأنيسة ، وعن بنت ابن عمها الشقيق المسمى نخلة وهي روزة بنت [هكذا] ، وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهما فهمي الذكر وفاتقة الأنثى ، وتركت ما يورث عنها شرعاً .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٤ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنات وأب ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنات النصف فرضاً ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيياً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٥ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : ميراث المرأة المذكورة جميعه لابن ابن العم الشقيق وهو فهمي المذكور ، لأنه عَصَبَةٌ بنفسه ولا شيء لأخته فائقة ولا لبنات ابني العم المذكورين وإن علت درجاتهن ، لأنهن جميعاً من ذوي الأرحام فلا يرثن مع العصبه<sup>(٢)</sup> .

(٢٤٣)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ : من يدعى محمد عطية ، الذي كان خفيراً وتوفي لرحمة مولاه ، يستحق من الماهية مبلغاً ٤٠٠ مليم ، وورثته هم زوجته والديه والدة . .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : المبلغ المستحق للمتوفى المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعاً ، للزوجتين المذكورتين الربع بالسوية بينهما ، والباقي وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثاً بين والده والدة ، لوالدته ثلثه وهو الربع ، ولوالده ثلثاه وهو النصف<sup>(٤)</sup> .

(١) المبادئ :

١- بنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق ، من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبه .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن ابن عم شقيق . . يحوز وحده جميع التركة تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٦ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في أب وأم وزوجتين ، يكون للزوجتين الربع فرضاً : مناصفةً ، والباقي ثلثه للأم فرضاً ، والثلثان للأب تعصيباً .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٧ .

(٢٤٤)

رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجتين على عصمته ، إحداهما تسمى فاطمة بنت علي والأخرى تسمى فاطمة بنت شعراوي ، وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى : زينب وأمينة ونبوية ، وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية : محمود وحسين ، وزينب ونعيمة .  
ثم توفيت زينب بنت الزوجة الأولى عن والدتها وأختيها الشقيقتين : نبوية وأمينة ، وعن إخوتها لأبيها : محمود وحسين وزينب ونعيمة .  
فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته بالوجه الشرعي ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي يقسم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيباً : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم بوفاة زينب (إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى فاطمة بنت علي) عن : والدتها المذكورة ، وأختيها الشقيقتين نبوية وأمينة المذكورتين ، وعن إخوتها لأبيها محمد وحسين وزينب ونعيمة فقط . . يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً ، ولأختيها الشقيقتين المذكورتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لإخوتها لأبيها الأربعة المذكورين تعصيباً : للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفةً ، وللإخوة لأب الباقي تعصيباً : للذكر ضعف الأنثى .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ .





(٢٤٥)

رجل توفي عن زوجته وعن بناته الثلاث من الزوجة المذكورة ، وعن أولاد ابن عمه الشقيق ذكورا وإناثا ، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن ، والباقي لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم .

ولا شيء للإناث من أولاد ابن العم المذكور ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ، والباقي لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم .

(١) المبادئ :

١- بنات ابن العم وبنات الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وبناته وأبناء ابن عمه الشقيق ، يخص الزوجة الثمن فرضا ، والبنات الثلثان فرضا . وأبناء ابن العم الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

٣- بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وأبناء أخيه الشقيق ، يخص بناته الثلثان فرضا ، ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .





ولا شيء للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور ، لأنهنَّ أيضاً من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٤٦)

رجل توفي عن والدته وعن أخ من أبيه وعن أخته من أبيه وأمه وعن أخوين من أمه .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفى المذكور - والحال ما ذكرت - تُقسَّم على سبعة أسهم ، لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة ، فلوالدته منها السدس فرضاً وهو جزء من سبعة ، ولأخويه من الأم الثلث فرضاً وهو جزءان من سبعة بالسوية بينهما ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة .

ولا شيء لأخيه من أبيه ، لأنه عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٠ ، ٥١٤١ .

(٢) المبادئ :

- ١- استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .
- ٢- بانحصار الإرث بين أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم ، يخص الأم السدس فرضاً ، والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً ، والأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٢ .





(٢٤٧)

رجل توفي عن بنتين وأخويه لأمه ذكر وأنثى ، هما أيضاً ولدا عمه الشقيق ، وعن عمته شقيقة والده .  
«الجواب»<sup>(١)</sup> : لبنتي المتوفى المذكور من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لابن عمه الشقيق تعصياً من جهة كونه ابن عم شقيق .  
ولا شيء له هو وأخته ، من جهة كونهما أخوين للمتوفى من الأم لسقوطهما بالفرع الوارث .  
كما أنه لا شيء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيق ولا لعمته الشقيقة ، لأن الأخت من الأم من هذه الجهة والعمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٢)</sup> .

(٢٤٨)

توفيت الست كبرى بنت الأمير ناصر عن زوجها ابن عمها عبد الرحمن يوسف وعن عميها شقيقي والدها الأمير سالم والأمير عبد الله ، وعن عمته شقيقة والدها الست أم النصر ، وعن والدتها الست خميسة .  
فما نصيب كل الورثة للمتوفاة المذكورة من مبلغ ٣٧٢ مليماً قيمة استحقاقها لغاية أيام حياتها من مرتبتها البالغ قدره ١٥٠ مليماً ؟

(١) المبادئ :

- ١- بنت العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
  - ٢- الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق ، لا بصفته أخاً لأم .
  - ٣- بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وابن عمه الشقيق ، يخص البنتين الثلثان فرضاً ، والباقي لابن العم الشقيق تعصياً .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٣ .





**«الجواب»<sup>(١)</sup>** : لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً ، لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة ، ولزوجها المذكور (بصفة كونه زوجاً لا بصفة كونه ابن عم) النصف فرضاً ، ولا شيء له بصفة كونه ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين ، والباقي وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيماً<sup>(٢)</sup> .

(٢٤٩)

**ولد توفي عن والده وجدته لأم . .**

**«الجواب»<sup>(٣)</sup>** : لجددة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ، والباقي للأب فرضاً وتعصيماً<sup>(٤)</sup> .

(٢٥٠)

**رجل توفي عن أخته لأبيه وعن بنتين وزوجة فقط ، ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط ، ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط ، ثم توفي الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط ،**

(١) المبادئ :

١- يرث الزوج بصفته زوجاً نصيبه المفروض ، لا بصفته ابن عم ، لحجبه بالعمين الشقيقين .

٢- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث بين زوج وعمين شقيقين وأم . . يستحق الزوج النصف فرضاً ، والأم الثلث فرضاً ، والباقي للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيماً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في أب وفي جدلة لأم . . يكون للجددة السدس فرضاً ، والباقي للأب فرضاً وتعصيماً .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٦ .





ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط ، ثم توفيت إحدى البنيتين المذكورتين أخيراً عن أختها شقيقتها وعن جدتها أم أمها ، ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ، ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، ولأخته لأبيه الباقي تعصياً ، لكونها عَصْبَةٌ مع البنيتين .

وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانياً لابنها تعصياً ، ويكون لزوج إحدى البنيتين المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولأمها السدس فرضاً لما ذكر ، والباقي لابنها المذكور تعصياً ، ويكون لجدة الابن المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً ، والباقي لأبيه فرضاً وتعصياً .

وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامساً بين بنتيها وأمها أخماساً فرضاً ورَدّاً للبنيتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما ، وللأم الخمس الباقي .

وتقسم تركة إحدى البنيتين المتوفاة سادساً بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعاً فرضاً ورَدّاً ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة ، وللجدة الربع الباقي .  
وتكون تركة الجدة المتوفاة سابعاً جميعها لبنت بنتها حيث إنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام ، ولم يكن معها ذو فرض ولا عصبة فلها الميراث عند عدم من ذكر<sup>(٢)</sup> .

#### (١) المبادئ :

- ١- الأخت لأب عصبة مع البنيتين ، وتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .
- ٢- بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وبنيتين ، يكون للبنيتين الثلثان فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، والباقي للأخت لأب تعصياً .
- ٣- بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة ، وإن كانت من ذوي الأرحام .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٧ ، ٥١٤٨ .





(٢٥١)

رجل توفي عن زوجة وبنت وأبوين وترك ما يورث عنه  
شرعاً .

«الجواب» : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع  
الوارث ، ولبنته النصف فرضاً ، ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ،  
ولأبيه الباقي فرضاً وتعصيياً . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٥٢)

امراة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ وأخت  
لأب وإخوة لأم ذكرين وأنثى .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف ، لعدم وجود  
الفرع الوارث ، وللأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما ، وللأم السدس فرضاً ،  
لوجود عدد من الإخوة ، ولإخوة من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .  
فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة ، فللزوجة المذكور منها ثلاثة ،  
ولللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما ، وللأم سهم واحد

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٩ .

(٢) المبادئ :

- ١- الإخوة لأب عصبية ، ولا يرثون شيئاً متى استغرقت الفروض التركة .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم وأختين شقيقتين ، يكون للزوج النصف  
فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللإخوة لأم  
الثلث فرضاً بالسوية بينهم .





من عشرة ، وللإخوة من الأم الثلث ، وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ، ولا شيء للأخ والأختين من الأب<sup>(١)</sup> .

(٢٥٣)

امرأة توفيت عن أولاد أخيها شقيقها ثلاثة ذكور وأنثيين ، وعن أخت شقيقة وأخت من الأب فقط ، وتركت ما يورث عنها شرعاً .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لأخت المتوفاة لشقيقتها من تركتها النصف فرضاً ، ولأختها من أبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(٢٥٤)

امرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها ، وهم بنتها وأولاد ابنها المتوفى حال حياتها .

«الجواب»<sup>(٤)</sup> : لبنت المتوفاة المذكورة في تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٥)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٠ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأب وأولاد أخ شقيق ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيباً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥١ .

(٤) المبدأ : بانحصار الإرث في بنت وأولاد ابن متوفى - ذكوراً وإناثاً - يكون للبنت النصف فرضاً ، والباقي لأولاد الابن المتوفى تعصيباً : للذكر ضعف الأنثيين .

(٥) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٢ .





(٢٥٥)

رجل توفي وترك بنتاً وأختاً شقيقة وثلاثة أولاد ذكور من والده .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ، والنصف الباقي لأخته الشقيقة ، لكونها عصبه مع البنت ، ولا شيء للإخوة لأب المذكورين ، لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبه مع البنت منعت الإخوة لأب<sup>(٢)</sup> .

(٢٥٦)

رجل توفي عن والدته وعن بنتيه زينب وفاطمة وعن أخوين شقيقين هما سيد وعطا الله ، ثم توفي أخوه شقيقه سيد عن زوجته رمانة وعن أولاده منها ، عبد الحميد وعثمان وسيدة ، وعن أخيه شقيقه عطا الله ، وعن والدته ، ثم توفيت والدة المتوفى الأول والثاني عن ابنها عطا الله .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ولوجود عدد من الإخوة ، ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ،

(١) المبادئ :

١- الأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت ، حجت الإخوة لأب من الميراث .  
٢- بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة ، يكون للبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٣ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وبنتين وأخوين شقيقين ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً ، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً .





والباقي للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ، ويكون لوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولزوجته الثمن فرضاً لما ذكر ، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لأخيه شقيقه عطا الله لحجبه بالابنين المذكورين ، وتكون تركة والده المتوفى الأول والثاني جميعها لابنها عطا الله المذكور تعصيباً<sup>(١)</sup> .

(٢٥٧)

امراة توفيت وتركت بنتاً وزوجاً وأختاً شقيقة وجدّة لأم وجداً لأم وعمات وخالة .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولجدتها أم أمها السدس فرضاً ، ولبنتها النصف فرضاً ، والباقي للأخت الشقيقة ، لكونها عصبية مع البنت ، ولا شيء لجدها أبي أمها ، ولا للعمات ولا للخالة ، لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ .

(٢) المبادئ :

١- الجد لأم والعمات والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية .

٢- بانحصار التركة في زوج وجدّة لأم وبنت وأخت شقيقة ، يكون للزوج الربع فرضاً ، وللجدّة لأم السدس فرضاً ، وللبنت النصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٦ .





(٢٥٨)

رجل توفي وترك زوجة وابنتين ووالدة وشقيقتين . .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لا غير ، ولم يكن هناك مانع ، يكون لزوجته من تركته الثمن ، ولوالدته السدس ، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما ، والباقي وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطاً للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما ، لكونهما عصة مع البنيتين . والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> .

(٢٥٩)

رجل توفي عن والدته وأختين من أبيه وعم شقيق ، ثم توفيت والدته عن أختها شقيقتها وعن أختها لأبيها وابن ابن عمها الشقيق .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ، لوجود عدد من الأخوات ، ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لعمه الشقيق تعصياً ، ولأختي المتوفاة ثانياً الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصياً ، ولا شيء للأختين من الأب ، لحجبهما بالأختين الشقيقتين<sup>(٤)</sup> .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنيتين وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٧ .

(٣) المبدأ : بوفاة المورث عن شقيقتين وأختين لأب وابن ابن عم شقيق ، يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً . ولا شيء للباقيين .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٨ .





(٢٦٠)

امراة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت  
لأب .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ، ولا شيء للأخ والأخت لأب ، لاستغراق الفروض التركية<sup>(٢)</sup> .

(٢٦١)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة  
١٩١٨ :

العسكري محمود كان عسكرياً ببلوك الخفر وتوفي  
لرحمة مولاه ، باقى له ماهية مستحقة له لغاية وفاته  
ومقتضى صرفها لورثته ، وبما أن المذكور توفي عن  
زوجته ووالده ووالدته .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجته من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ،

(١) المبادئ :

١- بوفاة المورث عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ، ولا شيء للباقيين .

٢- متى استغرق أصحاب الفروض التركية فلا ميراث لعاصب .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٩ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وأم وأب ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، والباقي : ثلثه للأم ، وثلثاه للأب .





والباقي يُقسَّم بين والده ووالدته أثلاثًا ، لوالده ثلثا ذلك الباقي ، ولوالدته ثلثه<sup>(١)</sup> .

(٢٦٢)

امرأة توفيت عن ابنها وعن أختين شقيقتين فقط ، ثم توفي الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق وعن خالتيه الشقيقتين فقط .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفاة أولاً جميعها لابنها المذكور تعصيباً ، ولا شيء للأختين الشقيقتين ، لحجبهما بالابن المذكور .  
وتركة الابن المذكور المتوفى ثانياً جميعها لابن عمه الشقيق تعصيباً .  
ولا شيء لخالتيه الشقيقتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(٢٦٣)

رجل توفي عن والدته ، وعن إخوته من أمه ثلاثة ذكور وأنثى فقط ، وعن خمسة إخوة لأبيه ثلاثة ذكور وأنثيين فقط .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٠ .  
(٢) المبادئ :

١- لا ميراث للخالتين الشقيقتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن صاحب فرض أو عصبة .

٢- بانحصار الإرث في ابن عم شقيق ، يحوز كل التركة بالتعصيب .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٢ .





« الجواب »<sup>(١)</sup> : لوالدة المتوفى السدس من تركته فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، والباقي لإخوته لأبيه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup> .

(٢٦٤)

بإفادة المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة المرفقة به بورثة المرحوم عبد الجابر درويش المتوفى في خدمة السلطة العسكرية ، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم إليهم .

« الجواب »<sup>(٣)</sup> : لأخته الشقيقة النصف فرضاً والنصف الآخر لابني عمه لأبيه ، هما إبراهيم طلبة حمادة وهوأري طلبة حمادة تعصياً بالسوية بينهما ، ولا شيء لبنتي عمه الشقيق ولا لبنتي عمه لأبيه ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٤)</sup> .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وإخوة لأم وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، والباقي للإخوة لأب : للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٣ .

(٣) المبادئ :

١- بنات العم الشقيق أو لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وابني عم لأب ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقي لابني العم لأب تعصياً بالسوية بينهما .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٤ .





(٢٦٥)

بخطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة  
بورثة المرحوم إبراهيم محمد المتوفى في خدمة السلطة  
العسكرية ، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب  
الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليمًا إليهم

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثمن فرضاً ،  
لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضاً ، والباقي لوالده فرضاً وتعصيياً ،  
ولا شيء لإخوته ، لحجبتهم بالأب<sup>(٢)</sup> .

(٢٦٦)

مات رجل يدعى إبراهيم عبد الصمد عن زوجة تدعى  
عيوشة بنت إبراهيم ، وعن بنت اسمها هانم ، وأخوات  
لأب وهن نبوية وعيوشة ورقية ، وأخت لأم اسمها بهية ،  
وولدي أخ شقيق وهما أحمد حمزة وبهية حمزة ، وأولاد  
أخ لأب وهم محمد عبد الصمد وحميدة وعبد الخالق  
وعبد الصمد وبزادة وظريفة ، وأولاد عم شقيق وهم السيد  
وعيشة ومنجدة وزنوبة .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأب ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت  
النصف فرضاً ، وللأب : السدس فرضاً ، والباقي تعصيياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٥ .





**«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضاً ، والباقي للأخوات لأب بالسوية بينهن ، لكونهن عصبة مع البنت ، ولا شيء للأخت من الأم لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت ، ولا لولدي الأخ الشقيق الذكور ، لأن الأخوات لأب صرنَ عصبة مع البنت ، ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وكذا لا شيء لأولاد الأخ لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا لأولاد العم الشقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .**

(٢٦٧)

رجل توفي عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين ، وعن والدته وزوجته سالمة بنت علي وهي على ذمته ، وعن زوجة أخرى تدعى سليمة مطلقة منه طلاقاً ثلاثاً في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته .

(١) المبادئ :

- ١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢- عصوبة الأخوات لأب بالبنت مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور ، وكذا أبناء الأخ لأب وأبناء العم ، من الإرث .
- ٣- بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .
- ٤- بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخوات لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخوات لأب بالسوية تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لوالدة المتوفى المذكور من تركته السُدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ومتى كانت سليمة المذكورة طَلَّقت من المتوفى المذكور طلاقاً ثلاثاً في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته ، فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار ، فلا يمنع من إرث سليمة المذكورة ، فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت علي الثمن فرضاً بالسوية بينهما ، لوجود الفرع الوارث كما ذكر ، والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup> .

(٢٦٨)

رجل توفي عن والدته وأخت شقيقة وجدة لأب وعمات شقيقات وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف

(١) المبادئ :

- ١- الطلاق الثالث للزوجة في مرض الموت بغير رضاها وبقاؤها في عدة المطلق لحين وفاته ، غير مانع من الإرث .
- ٢- متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان في مرض الموت وبغير رضاها ، وبقيت في عدة مطلقها لحين وفاته ، فإن إرثه ينحصر في زوجته ومطلقته وأولاده ذكوراً وإناً ، يكون لزوجته ومطلقته الثمن فرضاً مناصفةً ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٩ .

(٣) المبادئ :

- ١- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- تسقط الجدة لأب بالأم .
- ٣- بانحصار الإرث بين أم وأخت شقيقة وأولاد عم لأب ذكور ، تستحق الأم الثلث فرضاً ، والأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وأولاد العم لأب الباقي تعصيباً بالسوية بينهم .





فرضاً ، والباقي لأولاد عمّ أبيه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شيء لجدته لأبيه لسقوطها بالأم ، ولا لعماته الشقيقات المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(١)</sup> .

(٢٦٩)

رجل توفي عن أخته الشقيقة وجدته أم أبيه وجدة أمه وعم  
لأب وعمين لأم .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لأخت المتوفى شقيقته من تركته النصف فرضاً ، ولجدته أم أبيه السدس فرضاً ، والباقي لعمه لأبيه تعصيباً ، ولا شيء لجددة أمه لحجبها بجدته أم أبيه ، لأن القربى من الجدات - سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم - تحجب البعدي منهن ، كذلك لا شيء أيضاً للعمين لأم ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(٢٧٠)

رجل توفي عن زوجته ، وأولاد عم جد أبيه ذكوراً وإناثاً ،  
وأخواله أشقاء والدته ، وذلك أن جده الأعلى أحمد توفي  
عن ولدين هما عبد انقادر وحسن ، ثم توفي عبد القادر

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٠ .

(٢) المبادئ :

١- القربى من الجدات ، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، تحجب البعدي منهن .

٢- الأعمام لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث بين أخت شقيقة وجددة لأب وعم لأب ، تستحق الأخت النصف فرضاً ، والجددة السدس فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧١ .



عن أولاده الثلاثة عمر ويوسف وإسماعيل ، وتوفي حسن عن ابنه محمد الأول ، وتوفي عمر بن عبد القادر عن ولدين ذكر وأنثى وهما حسن وزكية ، وتوفي يوسف ابن عبد القادر عن أولاد خمسة أربعة ذكور وأنثى ، وهم رضوان وعبد القادر ومحمد وعبد الحليم وحفيظة . وتوفي إسماعيل بن عبد القادر عن أولاد ثلاثة ، ذكرين وأنثى ، وهم : عبد الغني وجمال وفاطمة ، ولا يزال ولدا عمر وأولاد يوسف الخمسة وأولاد إسماعيل الثلاثة على قيد الحياة ، ثم توفي محمد الأول بن حسن الذي هو أخو عبد القادر عن ولده محمد الثاني ، ثم توفي محمد الثاني عن ولده محمد الثالث ، وتوفي محمد الثالث عن ولده خضر ، وتوفي خضر دون أن يعقب ذرية مطلقاً وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتصل به سوى أولاد عمر بن عبد القادر وأولاد يوسف وأولاد إسماعيل المذكورين آنفاً ، وهم أولاد أولاد عم جد أبيه محمد الأول ، وسوى أخواله أشقاء أمه وزوجته .

فمن الذي يرثه من هؤلاء المذكورين جميعاً ؟ وما مقدار ما يخص كل واحد من الوارثين فيما تركه خضر ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة خضر بن محمد الثالث المتوفى أخيراً من تركته

(١) المبادئ :

- ١- أخوال المتوفى وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وأبناء أبناء عم جد أبيه ، تستحق الزوجة الربع فرضاً ، والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيباً بالسوية بينهم .





الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه - محمد الثالث - المذكور تعصياً بالسوية بينهم ، وهم حسن بن عمر ابن عبد القادر الذي هو عم جد أبيه ، ورسوان وعبد القادر ومحمد عبد الحلیم أبناء يوسف بن عبد القادر المذكور ، وجمال وعبد الغني أبناء إسماعيل ابن عبد القادر المذكور ، ولا شيء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وكذلك لا شيء لأحوال خضر المتوفى أخيراً أشقاء والدته ، لأنهم أيضاً من ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٧١)

رجل توفي عن بنات شقيقه المتوفى قبله الست ، وعن ولدي ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله : ذكر وأنثى .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفى قبله تعصياً ، ولا شيء لبنات شقيقه الست المذكورات ، ولا لبنت ابن ابن شقيقه ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ .

(٢) المبادئ :

١- بنات الأخ الشقيق وبنات ابن ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن شقيق المتوفى ، يحوز التركة جميعها تعصياً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٤ .



(٢٧٢)

ولد تُوفي عن والده وجدته لأُمّه وليس له وارث خلاف من  
ذكروا . . .

فهل الجدة المذكورة تَرثُ في ابن بنتها أم لا ؟ وإن كانت  
ترث ، فما يكون نصيبها فيما تركه ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لجدة المتوفى المذكور لأُمّه من تركته السُدس فرضاً ،  
والباقي لوالده تعصياً<sup>(٢)</sup> .

(٢٧٣)

بخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة  
المرحوم علي إمام المتوفى في خدمة السلطة العسكرية  
التكريم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة  
الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيهاً و ٦٣٠ مليماً إليهم .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع  
الوارث ، والباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثاً ، ثلثه للأم والثلثان للأب ، وحيث

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أب وجدة لأم ، يكون للجدة السدس فرضاً ، والباقي  
للأب تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٥ .

(٣) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم ثلث  
الباقي فرضاً ، وللأب الباقي تعصياً .

٢- إذا كان أحد الورثة غائباً يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .





قيل بالشهادة : إن المذكورة متغيّبة ولا يعلم محل إقامتها ولا إن كانت على قيد الحياة من عدمه ، فيوقف نصيبها إلى أن تظهر حالها ، فإن ظهرت حياتها أخذته ، وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقي بعد فرض الزوجة ، ولا شيء للأخوين من الأب ، لحجبهما بالأب المذكور على كلّ حال<sup>(١)</sup>.

(٢٧٤)

رجل توفي إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية ، لكونه لم يتزوج قطعياً ، وله أب وأم على قيد الحياة .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفى المذكور تُقسّم بين أبيه وأمه أثلاثاً ، للأُم الثلث فرضاً لعدم وجود القرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، وللأب الثلثان الباقيان تعصيباً<sup>(٣)</sup> .

(٢٧٥)

امرأة توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق ، وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها ، وعن بنات أخيها من أبيها .

«الجواب»<sup>(٤)</sup> : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها الشقيق الذي

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٦ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في أب وأم فقط ، يكون للأُم الثلث فرضاً ، والباقي للأب تعصيباً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٧ .

(٤) المبدأ : بوقاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب ، وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق ، تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصيباً ، ولا شيء لابن ابن ابن عم الأب الشقيق .





هو عصابة أيضاً ، ولا شيء لبنات أخيها من أيها ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصابة<sup>(١)</sup> .

(٢٧٦)

رجل توفي وترك أمًا وأختًا شقيقة وأختًا لأم وأخوات إنثاء  
لأب .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لأم المتوفى المذكور السدس فرضاً ، لوجود عدد من الأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً ، وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين<sup>(٣)</sup> .

(٢٧٧)

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ : نأمل بعد  
الاطلاع على الإعلام الشرعي رفقه المحرر عن ورثة  
المرحوم مصطفى إبراهيم التكرم بالإفادة عن نصيب كل  
منهم في مبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليمًا حسب نص الشرع .

«الجواب»<sup>(٤)</sup> : لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً ، لوجود الفرع

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٨ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأم وأخوات لأب ، يكون للأب السدس فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً ، وللأخوات لأب السدس فرضاً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٩ .

(٤) المبدأ : متى استغرقت الفروض التركية ، وكان في الورثة والد ، فلا يرث إلا بالفرض فقط ، ولو كان عاصباً .





الوارث ، ولوالدته السُدس فرضاً لما ذكر ، ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، ولوالده السُدس فرضاً لاستغراق الفروض التركة .

بل قد [هكذا] دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين ، فيقسّم المبلغ المذكور على سبعة وعشرين سهماً ، للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ، ولوالدته أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ، ولبنتيه ستة عشر سهماً من سبعة وعشرين سهماً بالسوية بينهما ، والأربعة أسهم الباقية من السبعة وعشرين سهماً لوالده فرضاً<sup>(١)</sup>.

(٢٧٨)

بخطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ : الأمل بعد الاطلاع على صورة الإعلام الشرعي الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ١٨٤ مليمًا إليهم .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ، نصفه لزوجه زينب بنت محمد المتوفى وهي على عصمته ، ونصفه الآخر لمطلّقته نبوية بنت إسماعيل المطلّقة منه طلاقاً رجعيّاً ولم تخرج من عدّته إلى حين وفاته ، كما هو موضح بالإعلام الشرعي المذكور ، والباقي من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٠ .

(٢) المبدأ : ترث المطلّقة رجعيّاً من مطلقها متى توفي وهي في عدته ، وتشارك الزوجة الثانية في الثمن ، ويكون الباقي لأولاده تعصياً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨١ .



رجل توفي عن زوجته وعن أبناء ابني عم جده الشقيق  
أربعة ذكور وعن أخيه لأمه .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود  
الفرع الوارث ، ولأخيه لأمه السدس فرضاً ، والباقي لأبناء ابني عم جده الشقيق  
تعصيياً بالسوية بينهم<sup>(٢)</sup> .

(٢٧٩)

بخطاب من مراقب عموم حسابات سكك حديد  
وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥ سنة  
١٩٤٠ :

شخص توفي أثناء خدمة المصلحة وانحصر إرثه في  
زوجته وولدي أختيه شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى ،  
وحيث تقتضي معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة في  
تركته ، لتوزيع باقي استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم ،  
اقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم

(١) المبدأ : أبناء ابني عم الجد الشقيق من العصبات ، ويحوزون الباقي من التركة بعد  
أصحاب الفروض .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٢ .

(٣) المبادئ :

١- عند استواء ذوي الأرحام في القرب والقوة والجهة ، يكون الميراث للذكر ضعف  
الأنثى .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وولدي أختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضاً ،  
والباقي لولدي الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثيين .





وجود الفرع الوارث ، والباقي لولدي أختيه الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول (كما أفتى بذلك في «تنقيح الحامدية» بصحيفة ٣١٤ ، جزء ثان ، طبعة أميرية ، سنة ١٣٠٠) <sup>(١)</sup> .

(٢٨٠)

شخص توفي وترك زوجته ، وخالته شقيقة أمه ، وأولاد ابن عمته ، وأولاد بنت عمته ، وبنت عمّة أبيه ، وبنتي ابن عم أبيه ، وأولاد ابن عمّة أخرى لأبيه ، وبنت خالة أخرى ، وابن عم أمه ، وأولاد أولاد أعمام آخرين لأمه ، وفروعاً لأولاد أولاد عم أمه . . .

«الجواب» <sup>(٢)</sup> : متى كانت الحال كما ذكر فللزوجتين الربع بالسوية بينهما فرضاً ، والباقي يكون للخالة وحدها ، لما نصّ عليه في «شرح السيد» على «السراجية» من أنّ الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه ، إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه . وقال فيه أيضاً : فإذا ترك عمّة واحدة أو عمّاً واحداً لأم أو خالاً واحداً أو خالة واحدة ، كان المال كله لذلك الواحد المنفرد بمن يزاحمه ، وحيث قد وجد في هذا السؤال خالة واحدة وقد زاحمها

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٣ .

(٢) المبادئ :

- ١- ذوو الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه ، إذ يقدم الأقرب فالأقرب منهم ، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه .
- ٢- باجتماع الخالة مع ذوي أرحام أبعد منها درجة ، كان المال كله لها بعد إخراج نصيب الزوجتين ، وهو الربع فرضاً مناصفة بينهما .



الزَّوْجَتَانِ بِنَصِييْهِمَا وَهُوَ الرَّبْعُ ، وَلَمْ يَزَاحِمَهَا فِي الْبَاقِي أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرُوا ،  
فَيَكُونُ لَهَا الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَتَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

(٢٨١)

رجل توفي ولم يعقب ذرية عن ثلاث بنات أخ شقيق توفي  
قبله ، وعن ثلاث بنات أخت شقيقة وابن أخت شقيقة  
توفيت قبله ، وعن بنتي عمه من والده .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : تركه المتوفى المذكور تكون لبنات أخيه الشقيق وأولاد  
أخته الشقيقة فقط ، ولا شيء لبنتي عمه من أبيه ، لأن بنات الأخ الشقيق وأولاد  
الأخت الشقيقة جميعهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنتي العم من  
الصنف الرابع ، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع .

وعلى ذلك تقسم التركة المذكورة من عشرة أسهم باعتبار أن بنات الأخ  
الشقيق ثلاثة إخوة أشقاء وعدد رؤوسهم ستة ، وباعتبار بنات الأخت الثلاث  
وابن الأخت أربع أخوات شقيقات عدد رؤوسهن أربعة ، فيكون مجموع  
الرؤوس عشرة ، فتكون سهام التركة على عدد رؤوسهم عشرة ، فيعطى بنات  
الأخ ستة أسهم من عشرة لكل واحدة منهن سهمان ، ولبنات الأخت وابن  
الأخت أربعة أسهم من عشرة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون لابن  
الأخت سهم وثلاثة أخماس من سهم ، ولكل بنت من بنات الأخت الثلاث  
أربعة أخماس من سهم . وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى ، الذي هو  
أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٦٨ .

(٢) المبدأ : بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة ، من الصنف الثالث من ذوي  
الأرحام ، وهم مقدمون في الميراث على من يليهم .





وقال في « فتاوى الحامدية » : وهو المُفتى به ، وهو يعتبر الصفة في الأصول والعدد في الفروع ، فكأن المتوفى المذكور مات عن ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات ، فالمسألة من عشرة كما قسّمنا . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٨٢)

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ :

توفيت امرأة تاركة ما يورث عنها شرعاً ، وحاصل الادعاء بالوارثة لها من زوج وولدي خالتها الشقيقة ومن ابن عمّة لأب ومن ابن عم لأم .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، والنصف الباقي يقسّم أثلاثاً : ثلثاه لقرابة الأب ويختص به ابن عمّة المتوفاة لأب ، لأنه أقوى قرابة من ابن عم المتوفاة لأم ، والثلث الباقي لقرابة الأم وهما ولدا الخالة الشقيقة بالسوية بينهما إن كانا ذكراً أو أنثيين ، وإن كانا ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين . كما نص على ذلك في « حل المشكلات » للأقروى<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٤ .

(٢) المبادئ :

١- ابن العمّة لأب أقوى قرابة من ابن العم لأم .

٢- بانحصار الإرث في زوج وولدي حالة شقيقة وابن عمّة لأب ، يكون للزوج النصف فرضاً ، والنصف الباقي ثلثاه لابن العمّة لأب ، وثلثه لولدي الخالة مناصفة إن كانا ذكراً أو أنثيين ، فإن كانا ذكراً وأنثى فللذكر ضعف الأنثى .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٦ .

(٢٨٣)

امراة توفيت عن زوجها ، وعن عمتها شقيقة أبيها ، وعن بنات ابن عمها ، وعن بنت عمه أخرى ، وعن ذكور وإناث أولاد ابن عمه أخرى .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، والنصف الباقي لعمتها لشقيقة أبيها المذكورة ، لأنها ومن ذكر معها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وتقدم العمه على باقيهم ، لأنها أعلى درجة وأقرب من الباقي . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٤)

امراة توفيت عن زوجها ، وعن خالة شقيقة لوالدتها ، وعن ذكور وإناث أولاد خالات شقيقات لوالدة المتوفاة .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لخالتها الشقيقة ، ولا شيء لأولاد الخالات

(١) المبادئ :

١- العمه الشقيقة وبنات ابن العم وأولاد ابن العمه ، وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، إلا أن العمه أعلى درجة وأقرب من الباقيين .

٢- بانحصار الإرث في زوج المتوفاة وعمتها الشقيقة ، يكون لزوجها النصف فرضاً ، ولعمتها الشقيقة الباقي .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٧ .

(٣) المبادئ :

١- الخالة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وأولاد الخالات من أولاد هذا الصنف والصنف الرابع مقدم على أولاده .

٢- بانحصار الإرث في زوج وخالة شقيقة ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللخالة الشقيقة النصف الباقي .



المذكورات ، لأن الخالة من الصنف الربع وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع ، والصنف الرابع مقدم على أولاده<sup>(١)</sup>.

(٢٨٥)

امراة توفيت عن زوجها ، وعن بنت خالها شقيق والدتها ، وابن خالتها شقيقة والدتها ، وابن ابن خالها شقيق والدتها .  
**«الجواب»**<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، والباقي يقسم بين بنت الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة أثلاثاً ، لبنت الخال الشقيق ثلثا ذلك الباقي وهو ثلث جميع التركة ، ولابن الخالة الشقيقة ثلث الباقي وهو سدس جميع التركة ، عملاً في ذلك بقول محمد من اعتبار عدد الفروع وصفة الأصول الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو المفتى به . ولا شيء لابن ابن خالها الشقيق ، لأنه أنزل درجةً من بنت الخال وابن الخالة المذكورين<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٦)

امراة توفيت ولم يكن لها ذرية سوى أولاد خالها الشقيق ، وأبناء عمه شقيقة ، وأولاد عمه أخرى شقيقة .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٨ .

(٢) المبدأ : بوفاة المورث عن زوج وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة وابن ابن خال شقيق ، يكون للزوج النصف فرضاً ، والباقي يقسم بين بنت الخال وابن الخالة أثلاثاً : لبنت الخال الثلثان ، ولابن الخالة الباقي ولا شيء لابن ابن الخال لبعده عنهما .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٩ .



**«الجواب»<sup>(١)</sup>** : قال في «تنقيح الحامدية» (بصحيفة ٣١٥ ، جزء ثان) ما نصه : سئل في رجل مات عن بنت عمه وعن بنتي خال وخلف تركة ، كيف تقسم ؟ الجواب : لبنت العمه الثلثان ولبنتي الخال الثلث . والله أعلم .  
وإن استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم ، فالثلثان لمن يُدلي بقرابة الأب والثلث لمن يُدلي بقرابة الأم .

قال السرخسي رحمه الله : ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر ، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمُدلى به - أعني : الأب والأم - ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة ، وهو سؤال أبي يوسف على محمد - رحمهما الله تعالى - في أولاد البنات .

ومن ذلك يُعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لأولاد العميتين المذكورتين ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكونهم يُدلون بقرابة الأب ، والثلث لأولاد الخال المذكور ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، أيضاً لكونهم يُدلون بقرابة الأم<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٧)

امرأة توفيت عن أولاد عماتها الشقيقات ، ذكر واحد وثلاث إناث ، وعن أولاد عماتها من الأب وأولاد أخوالها الأشقاء ، ذكر واحد وخمس إناث ، وأولاد أخوالها من الأب البعض ذكور والبعض إناث .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أولاد عمتين شقيقتين وأولاد خال شقيق ، يكون لأولاد العمتين الثلثان ، ولأولاد الخال الثلث الباقي : للذكر مثل حظ الأنثيين .  
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ .





« الجواب »<sup>(١)</sup> : لأولاد العمات الشقيقات ثلثا تركة المتوفاة المذكورة ، يقسم ذلك بين الأولاد الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث الباقي من التركة يقسم بين الأولاد الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن أولاد العمات الشقيقتين وأولاد الأخوال الأشقاء من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وقد اختلف حيز قرابتهم ، فالثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمات الشقيقات ، والثلث لقرابة الأم وهم أولاد الأخوال الأشقاء ، ولا شيء لأولاد العمات لأب ، لحجبهم بأولاد العمات الشقيقات ، لأن الحيز متى اتحد كما هنا فالمعتبر قوة القرابة ، فيقدم أولاد العمات الشقيقات على أولاد العمات غير الشقيقات ، وكذلك الحال في أولاد الأخوال غير الأشقاء مع أولاد الأخوال الأشقاء ، فانحصر الميراث حينئذ في أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء ، فيقسم بين الجميع على وجه ما ذكرنا (كما يؤخذ ذلك مما صرح به في « شرح السيد » على « السراجية »)<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٨)

رجل توفي وانحصرت تركته في أنجال خاليه ، وهم ذكر وأنثى من خال وذكر من الخال الآخر ، والخالات ووالدة المتوفى أشقاء .

(١) المبادئ :

- ١- يحجب أولاد العمات الشقيقات أولاد العمات لأب ، لقوة القرابة . كما يحجب أولاد الأخوال الأشقاء أولاد الأخوال لأب لذات السبب .
- ٢- بانحصار الإرث في أولاد عمات شقيقات وأولاد أخوال أشقاء ، يكون لأولاد العمات الشقيقات الثلثان : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٣ .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : حيث اتفقت صفة الأصول في الذكورة واتحد حيز قرابتهم يعتبر أبدان الفروع اتفاقاً عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - كما في شرح «السراجية» (كما يؤخذ ذلك من «تنقيح الحامدية» بصحيفة ٣١٦ ، جزء ثان ، طبعة أميرية ، ١٣٠٠) .

وبناء على ذلك تُقسّم التركة هنا بين ولدي الخال الذكر والأنثى وابن الخال الآخر على خمسة أسهم : للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد من ابني الخالين سهمان من خمسة أسهم ، ولبنت الخال السهم الباقي من الخمسة الأسهم<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٩)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٦ :

من يدعى عبد المعبود صالح الذي كان خفيراً توفي إلى رحمة مولاه عن زوجة فقط . . فالأمل الإفادة عما يخصها بحسب الفريضة الشرعية .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث .

(١) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في أولاد خالين شقيقين تعتبر أبدان فروعهم ، لاتفاق أصولهم في الذكورة واتحادهم في حيز القرابة .

٢- إذا كان لأحد الخالين ذكر وأنثى ، وللخال الثاني ذكر فقط ، تقسّم التركة بينهم أخماساً : لكل ذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٤ .

(٣) المبدأ : بوفاة المتوفى عن زوجة فقط يكون لها الربع فرضاً ، والباقي لبيت المال .





وباقيا لبيت المال - الحكومة - حيث لم يكن له وارث خلاف الزوجة المذكورة<sup>(١)</sup> .

(٢٩٠)

بخطاب المحافظة في نوفمبر سنة ١٩١٩ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي المتوفى في خدمة السلطة العسكرية، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية، لصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٩٤٠ مليمًا إليهم، وطيه الأوراق عدد ٨ بما فيها الطلب وثيقة عقد الزواج المقدم من الزوجة بطلب صرف ٣ جنيهات مؤخر صداقها.

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : أطلعنا على خطاب المحافظة، وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي، وعلى صورة وثيقة الزواج المحررة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ .

وتبين أن المتوفى المذكور ليس له ورثة خلاف زوجته المذكورة، وأن مؤجل صداقها وهو ثلاثة جنيهات مصرية باقية طرف الزوج المذكور، فيكون ذلك دينًا لها في ذمته، فبوفاته قبل سدادها لها في حياته يسد ذلك المبلغ من

(١) الفتاوى الإسلامية، المجلد السادس عشر، ص ٦٠٢٩ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدمًا على بيت المال » .

(٢) المبادئ :

١- يؤخذ مؤخر صداق الزوجة من التركة أولاً، وما بقي فهو التركة .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وبيت المال، يكون لها الربع فرضًا، والباقي لبيت مال المسلمين .





تركته ، لأن الدَّين مقدَّم شرعاً على الميراث ، وحيث إنَّ المتوفَّى ترك مبلغ ٣,٩٤٠ جنيه فيعطى للزوجة منه مبلغ ٣ جنيهات مؤخَّر صداقها ، ثم يُعطى لها الربع من الباقي بعد ذلك ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي يوضع في بيت المال (الحكومة) ، ليُصرف في مصارفه الشرعية<sup>(١)</sup> .

تعليق : عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ هذا الحكم ، وجعل الرَّدَّ على أحد الزوجين مقدِّماً على بيت المال .

(٢٩١)

رجل توفي وترك زوجة وأختين شقيقتين ووالدة وذكراً وأنثى أخوين من جهة الأم وعماً وعممة وجدة من جهة الأب .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركه الرجل المتوفَّى المذكور تُقسَّم على سبعة عشر قيراطاً بطريق العول ، لأن أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر ، فيكون لزوجته منها الربع فرضاً عائلاً ثلاثة قرايط من سبعة عشر قيراطاً ، ولوالدته

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٣٠ ، ٦٠٣١ .

وبذيل ص ٦٠٣١ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الحكم وجعل الرَّدَّ على أحد الزوجين مقدِّماً على بيت المال » .

(٢) المبادئ :

- ١- تُحجب الجدات من أي جهة كنَّ بالأم .
- ٢- متى عالت المسألة فلا استحقاق للعاصب .
- ٣- بانحصار الإرث في أم وزوجة وشقيقتين وإخوة لأم ، يكون للأم السدس فرضاً ، وللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، وفيها عول .
- ٤- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصابات .





السدس فرضاً عائلاً قيراطان من السبعة عشر قيراطاً المذكورة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً عائلاً ثمانية قيراط من السبعة عشر قيراطاً المذكورة بالسوية بينهما ، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضاً عائلاً أربعة قيراط من السبعة عشر قيراطاً المذكورة بالسوية بينهما ، ولا شيء للعم والعمة والجدة من جهة الأب . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٢٩٢)

رجل توفي عن ابنه وبنته لا غير ، ثم توفي الابن المذكور عن زوجته وأربع بنات وأخته لأبيه المذكورة وأخ لأم . .  
فما كيفية قسمة كل من الترتين والحالة هذه ؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفى الأول تقسم بين ابنه وابنته المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم بوفاة الابن المذكور عن زوجته وبناته الأربع وأخته لأبيه وأخيه لأمه فقط ، يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً وبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخته لأبيه ، لكونها عصبه مع البنات ولا شيء للأخ لأم ، لسقوطه بالفرع الوارث وهو البنات الأربع المذكورات . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ .

(٢) المبادئ :

١- يُحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٢- بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة وأخت لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، ولبنات الثلثان فرضاً بالسوية ، والباقي للأخت لأب تعصيباً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٢ .



(٢٩٣)

رجل توفي عن زوجته الست عزيزة هانم وبناته منها  
الثلاث ، فاطمة هانم ووهيبة هانم ودولت هانم ، ولم  
يعقب ذكوراً ، وعن عمه حسين بك طاهر أخي أبيه  
المذكور من الأب ، وعن أولاد عمه أخي أبيه الشقيق كرم  
بك طاهر وإخوته ، وترك حسن بك طاهر المذكور  
ما يورث عنه شرعاً .

فهل عمه حسين بك طاهر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر  
المذكور يكون مقدماً في إرث المتوفى المذكور عن كرم  
بك طاهر وإخوته أولاد العم الشقيق ولا حق لهم في إرث  
المتوفى المذكور ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، ولبناته  
الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي لعمه المذكور تعصيباً ، ولا شيء  
لأولاد عمه أخي أبيه الشقيق ، لحجبهم بالعم المذكور . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(٢٩٤)

رجل توفي إلى رحمة الله وترك بنتاً وزوجة وأماً وإخوة له  
من أمه وابن عم أبيه الشقيق وبن عم أبيه الشقيق .

(١) المبادئ :

١- يحجب أولاد العم الشقيق بالعم لأب .

٢- بانحصار الإرث في ثلاث بنات وزوجة وعم لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ،  
وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية ، والباقي للعم لأب تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٣ .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، ولبنته النصف فرضاً كذلك ، ولأمه السدس فرضاً أيضاً ، والباقي لابن عم أبيه الشقيق المذكور تعصياً ، ولا شيء لإخوته من الأم ، لحجبهم بالفرع الوارث وهو بنت المذكورة ، ولا لبنت عم أبيه الشقيق ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٥)

رجل اسمه إبراهيم حسين ، توفي وترك ١٦ فداناً و ١٢ قيراطاً تركاً ، وترك ورثة وهم بنتان زينب وعائشة ، وأخوان وأخت لأم ، وهم : جاد وعطا وأمنة ، وأخت شقيقة تسمى صبيحة ، وزوجة تسمى زهرة .

ثم ماتت الأخت الشقيقة صبيحة ، وتركت أربع بنات وأخوين وأختاً لأم ، وهم : جاد وعطا وأمنة المذكورين . ثم ماتت إحدى بناته وهي عائشة وتركت ولدًا ذكرًا وبتناً وزوجًا .

ثم مات أحد الأخوين وهو جاد ، وترك ورثة ، هم ابنه وأخوه شقيقه عطا وأخته شقيقته أمينة .

(١) المبادئ :

- ١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .
- ٢- بنت عم أب المتوفى الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣- بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وابن عم أب شقيق ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنات النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي لابن عم الأب الشقيق تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٤ .





ثم مات الأخ الآخر وهو عطا وترك ورثة ، هم : زوجته وأولاده الثلاثة ذكران وأنثى وأخت شقيقة وهي آمنة .

مع العلم بأن زينب وعائشة بنتي المتوفى الأول مرزوقتان له من زوجة أخرى متوفاة قبله غير زوجته زهرة التي مات عنها .

فكيف تُقسَّم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، ولأخته الشقيقة الباقي ، لكونها عَصْبَةً مع البنيتين ، ولا شيء للأخوين والأخت من الأم ، لحجبهم بالبنيتين .

وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين بناتها الأربع المذكورات فرضاً ورداً بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن وارث من أصحاب الفروض أو العصبية ، ولا شيء لأخويها وأختها من الأم ، لحجبهم بالبنات الأربع المذكورات .

ولزوج إحدى البنات المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابنها وبناتها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وتكون تركة المتوفى رابعاً إن كان له تركة لابنه فقط تعصيباً ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين ، لحجبهما بالابن .

#### (١) المبادئ :

- ١- يحجب الإخوة والأخوات لأم بالبنيتين .
- ٢- بانحصار الإرث في بنات فقط تكون التركة كلها لهن فرضاً ورداً بالسوية بينهن ، متى لم يكن معهن صاحب فرض ولا عاصب .
- ٣- يأخذ الابن التركة كلها تعصيباً ما دام لم يوجد معه صاحب فرض .
- ٤- يحجب الأخ والأخت الشقيقة بالابن .





ويكون لزوجة المتوفى خامساً من تركته - إن كان له تركة - الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة ، لحجبها بالأولاد المذكورين<sup>(١)</sup> .

(٢٩٦)

بنت توفيت عن جدها أبي أيها ، وعن أم وأخ وأخت لأم ، وعن إخوة لأب ذكور ثلاثة وإناث اثنتين .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولجدها أبي أيها الباقي تعصيياً ولا شيء للأخ والأخت من الأم ، لحجبهما بالجد اتفاقاً ، ولا للإخوة لأب المذكورين ، لحجبهم بالجد أيضاً على القول الراجح المفتى به<sup>(٣)</sup> .

(٢٩٧)

ولد ذكر توفي عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وأختين من الأب وأخ من الأم .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦

(٢) المبادئ :

١- يحجب الجد لأب الإخوة لأب والإخوة لأم .

٢- بانحصار الإرث في الجد لأب والأم يكون للأم السدس فرضاً ، والباقي للجد لأب تعصيياً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٧ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد » .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : لأخي المتوفى المذكور من الأم من تركته السدس فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر ، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأختين من الأب ، لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء<sup>(٢)</sup> .

(٢٩٨)

بإفادة من المحافظة رقم ١٤ يوليو سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان ، التكرم بالإفادة عمّن يرث ومن لا يرث منهم ، مع إيضاح نصيب كل واحد .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لأخت المتوفى لأمه السدس فرضاً من تركته ، ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً ، ولا شيء لأخيه لأبيه ، لحجبه بالأخ الشقيق<sup>(٤)</sup> .

(١) المبادئ :

١- يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .

٢- بانحصار الإرث في أخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأم ، يكون للأخ لأم السدس فرضاً ، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصياً : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٩ .

(٣) المبادئ :

١- يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

٢- بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق ، يكون للأخت لأم السدس فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٠ .





(٢٩٩)

بإفادة المحافظة رقم ٤ أغسطس ١٩١٨ : الأمل بعد  
الاطلاع على الشهادة الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد  
عبد الرحمن المتوفى بخدمة السلطة العسكرية الإفادية عن  
نصيب كل منهم لإجراء اللازم .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : لبنت المتوفى النصف فرضاً من تركته ، ولأخته شقيقته  
النصف الباقي ، لكونها صارت عَصَبَةً مع البنت ، ولا شيء لأخيه من والدته ،  
لحجبه بالفرع الوارث ، ولا شيء للأخ لأب ، لحجبه بالأخت الشقيقة التي  
صارت عَصَبَةً مع البنت . وأماً بخيئة معتوقة والدة المتوفى فليست من أقارب  
المتوفى فلا ترث<sup>(٢)</sup> .

(٣٠٠)

بنت ماتت ولها والدة وجدّة أم أب وأعمام ذكور  
وعمات إناث ، والأعمام والعمات المذكورون أشقاء .

« الجواب »<sup>(٣)</sup> : لوالدتها الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد

(١) المبادئ :

- ١- يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنت .
- ٢- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً ، كما يحجب بالأصل الوارث المذكور .
- ٣- بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً ، وللأخت  
الشقيقة الباقي تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣١ .

(٣) المبادئ :

- ١- تحجب الجدات مطلقاً بالأم .
- ٢- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض  
والعصيات .
- ٣- بانحصار الإرث في أم وأعمام أشقاء ، يكون للأم الثلث فرضاً ، وللأعمام الباقي  
بالسوية .



من الإخوة والأخوات ، والباقي للأعمام بالسوية بينهم ، ولا شيء لجدها  
لكونها محجوبة بالأم ، ولا شيء للعمات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين  
عن ذوي الفروض والعصبات<sup>(١)</sup> .

(٣٠١)

رجل توفي عن زوجته ، وعن أولاده اثنتين إناث شقيقتين ،  
وعن أخت شقيقة ، وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور .  
«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوجة المتوفى الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ،  
ولبنتيه الثلثان فرضاً ، ولأخته الشقيقة الباقي تعصياً ، ولا شيء لابني أخيه  
شقيقه لحجبهما بالأخت الشقيقة ، لكونها أقرب منهما للمتوفى وصارت عصبه  
مع البنيتين<sup>(٣)</sup> .

(٣٠٢)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم أول سبتمبر ١٩١٨ :  
بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم  
محمد محمد الرقيمة ، نأمل الإفادة عما يخص كلاً منهم  
في مبلغ خمسة جنيهاً مصرية .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٢ .

(٢) المبادئ :

١- لا ميراث لابني الأخ الشقيق ، لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع  
البنيتين .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وبنيتين وأخت شقيقة ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ،  
وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية ، والباقي للأخت الشقيقة تعصياً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٣ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولوالده السدس فرضاً لوجود الفرع الذكر الوارث ، والباقي لابنه القاصر لمذكور تعصياً ، ولا شيء للإخوة والأخوات الأشقاء المذكورين ، لحجبتهم بالابن والأب المذكورين<sup>(٢)</sup> .

(٣٠٣)

امرأة توفيت عن زوجها ، وعن أولاد ابنها المتوفى في حياتها ذكر وأنثيين ، وعن أخ وأخت شقيقين فقط .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاد ابنها المتوفى في حياتها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين ، لحجبتهم بابن الابن المذكور<sup>(٤)</sup> .

(٣٠٤)

بنت توفيت عن والدها وأخت شقيقة لها .

(١) المبادئ :

- ١- يحجب الإخوة الأشقاء بالأصل الوارث الذكر ، وبالفرع الوارث الذكر .
- ٢- بانحصار الإرث في أب وأم وابن ، يكون لكل من الأب والأم السدس فرضاً ، وللابن الباقي تعصياً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٤ .

(٣) المبادئ :

- ١- يحجب الإخوة الأشقاء بابن الابن .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأولاد ابن يكون للزوج النصف فرضاً ، ولأولاد الابن الباقي تعصياً : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٧ .



**«الجواب»<sup>(١)</sup>** : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولوالدها الباقي تعصياً ، ولا شيء للأخت الشقيقة ، لحجبها بالأب المذكور<sup>(٢)</sup> .

(٣٠٥)

بإفادة من المحافظة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٩ :  
الأمّل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة  
المرحوم محمد حسنين المتوفى في خدمة السلطة  
العسكرية التكرّم بالإفادة عن ٣ جنيتها و ٨٤٠ مليماً .  
ما نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية ؟

**«الجواب»<sup>(٣)</sup>** : لوالدته من المبلغ المذكور الثلث ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ، والباقي لعمه إن كان عمّاً شقيقاً أو لأب ، ولا لشيء لأولاد عمه الذكور ، لحجبهم بالعمّ ولا لأولاد عمه الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٤)</sup> .

(١) المبادئ :

- ١- تحجب الأخت الشقيقة بالأب .
  - ٢- بانحصار الإرث في أم وأب تستحق الأم الثلث فرضاً ، والباقي للأب تعصياً .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٨ .

(٣) المبادئ :

- ١- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
  - ٢- يحجب أولاد العم بالعم شقيقاً كان أو لأب .
  - ٣- بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وعم ، تستحق الأم الثلث فرضاً ، والأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقي للعم إن كان عمّاً شقيقاً أو لأب .
- (٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ .





(٣٠٦)

رجل توفي عن والده وعن أختين لأمه ، كل منهما تنازع  
والد المتوفى في الميراث بدعوى أنها ترث في أخيها لأمها  
مع وجود والد المتوفى .

فهل تجاب البنتان المذكورتان لدعواهما ؟

وما يخصهما في التركة إن كان لهما حق الميراث  
الشرعي؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيباً ، ولا شيء  
لأخته من الأم ، لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء  
أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقاً<sup>(٢)</sup> .

(٣٠٧)

رجل توفي وخلف زوجة وثلاث بنات وأخاً لأم ، وأولاد  
أولاد أعمام أشقاء في درجة واحدة وقوة واحدة ذكوراً  
وإناثاً ، وأولاد أولاد أولاد عم شقيق .

فالرجاء بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء ، وبيان  
نصيب كل فريق ممن يرث منهم .

(١) المبادئ :

١- يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب فقط ، أو لأم  
فقط ، اتفاقاً .

٢- بوفاة المتوفى عن أبيه وأخته لأمه ، يحوز الأب التركة جميعها تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤١ .





وهل أولاد أولاد الأعمام يقسم نصيبهم على عدد رؤوسهم؟

أو كل فريق منهم يرث ما كان يرثه أبوه لو كان موجوداً؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور تعصياً بالسوية بينهم ، ولا شيء للأخ من الأم ، لحجبه بالفرع الوارث ، وهن البنات الثلاث المذكورات ، ولا شيء أيضاً للإناث من أولاد أولاد الأعمام ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة ، ولا شيء لأولاد أولاد أعمام الشقيق الذكور ، لأنهم وإن كانوا عصبة إلا أنهم أبعد درجة من أبناء الأعمام الأشقاء ، ولا لأولاد أولاد أعمام الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٢)</sup> .

(١) المبادئ :

- ١- بنات أولاد أولاد الأعمام وبنات أولاد أولاد أعمام ، من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .
- ٣- أبناء أبناء أعمام الشقيق ، وإن كانوا عصبة ، إلا أنهم يحجبون بأبناء أبناء الأعمام الأشقاء ، لقربهم في الدرجة .
- ٤- بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وأبناء أعمام أشقاء ، تستحق الزوجة الثمن فرضاً ، والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي لأبناء الأعمام الأشقاء تعصياً بالسوية بينهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ .





(٣٠٨)

بإفادة من المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ :

الأمّل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة  
المرحوم عباس مهدي علي المتوفى في خدمة السلطة  
العسكرية التكرّم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب  
الفريضة الشرعية .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : المبلغ المذكور جميعه لأخيه وأخته الشقيقين تعصياً  
للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لعمّه الشقيق المذكور ، لحجبه بالأخ  
والأخت المذكورين<sup>(٢)</sup> .

(٣٠٩)

رجل يدعى محمد سعادة توفي عن زوجته شهربان التي  
مات وهي على عصمته ، وعن أولاده منها ثلاثة أشقاء ،  
وهم جيوشي وأم محمد وبخاطرها ، وعن أولاده من  
زوجته المتوفاة قبله ثلاثة أشقاء ، وهم حسن ومرزوق  
والخرصة ، وعن ولده أحمد من زوجة مطلقة .

ثم توفيت ابنته بخاطرها عن والدتها وعن أخويها جيوشي  
وأم محمد الأشقاء ، وعن إختها لوالدها الثلاثة وهم  
حسن ومرزوق والخرصة ، وعن أخيها لوالدها أحمد من  
زوجة مطلقة .

(١) المبدأ : يحجب العم بالأخ والأخت الشقيقين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٤ .





ثم توفي أحمد عن والدته وعن إخوته لوالده وهم جيوشي  
 وأم محمد وحسن ومرزوق والخرصة .  
 والمطلوب معرفة نصيب كل في المتوفى أولاً ، والمتوفاة  
 ثانياً ، والمتوفى ثالثاً ؟  
 وهل مصاريف الدفن والكفن لأحمد المتوفى ثالثاً تلزم  
 جميع الورثة أم لا ؟  
 مع بيان المصاريف الشرعية اللازمة للمتوفى أحمد  
 المذكور .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع  
 الوارث ، والباقي لأولاده السبعة المذكورين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
 ولوالدة البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس ، لوجود عدد من الإخوة  
 والأخوات ، والباقي لأخيها وأختها الشقيقتين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
 ولا شيء لإخوتها وأخواتها من أبيها ، لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقتين ،  
 ولوالدة الابن المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة  
 والأخوات ، والباقي لإخوته وأخواته لأبيه الخمسة المذكورين تعصيماً للذكر  
 مثل حظ الأنثيين .

(١) المبادئ :

- ١- يبدأ من التركة بتجهيز الميت وتكفينه ، بلا تبذير ولا تقتير ، بفعل ما يحتاجه من  
 حين موته إلى حين دفنه . ثم تقضى ديونه - إن كانت - ثم تنفذ وصاياه - إن  
 كانت - من ثلث ما بقي . وما بقي بعد ذلك هو التركة .
- ٢- مصاريف ليالي المآتم والعربات لا تلزم بها التركة ، كما لا يلزم بها أحدٌ من  
 الورثة .
- ٣- يحجب الإخوة والأخوات لأب بالأخ والأخت الشقيقتين .





والمنصوص عليه شرعاً أنه يبدأ من تركة المتوفى بتجهيزه وتكفينه بلا تمييز ولا تقدير ، بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه ، من الكفن الوسط عدداً ، وهو كفن السنّة بأن يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة ، وقيمة بأن يكون من نوع ما كان يلبسه في حياته في الجمع والأعياد ، وكذلك أجره مثل الغسل والحمل حتى القبر ، ثم تُقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله إن كان عليه ديون ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدّين إن كان أوصى بوصايا ، ثم يُقسّم الباقي بعد ذلك كله بين ورثته الشرعيين .  
وأما مصاريف ليالي المأتم والعربات فلا يلزم التركة ولا الورثة شيء منه<sup>(١)</sup> .

(٣١٠)

**بنت توفيت عن أخ وأخت شقيقين ، وعن جدّها من جهة أبيها ، وعن جدّتها من جهة أمّها .**

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لجدّة المتوفاة من جهة أبيها وجدتها من جهة أمّها السدس فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لجدّها من جهة أبيها تعصياً ، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين ، لحجبهما بالجد على المفتى به . وهذا متى كانت الجدتان متساويتين في درجة القرب<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٦  
(٢) المبادئ :

- ١- بانحصار الإرث في جدتين ، إحداهما لأب والأخرى لأم ، وجد لأب ، يكون للجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما ، والباقي للجد لأب تعصياً .
- ٢- يحجب الإخوة الأشقاء بالجد لأب .
- (٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٧ .  
وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :  
« نص القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة الأشقاء مع الجد لأب » .

(٣١١)

توفي رجل عن زوجة وأختين لأب وأم وابن أخ لأب وأم  
وأخت لأب وابن أخ لأب .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين لأب وأم الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً ، ولا شيء للأخت لأب ، لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن الأخ لأب ، لحجبه بابن الأخ الشقيق<sup>(٢)</sup> .

(٣١٢)

امرأة توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم  
وأخ وأربع أخوات لأب .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة ، فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً عائلاً ثلاثة أسهم من عشرة ،

(١) المبادئ :

- ١- يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .
- ٢- تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٣- بانحصار الإرث في زوجة وشقيقتين وابن أخ شقيق ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٨ .

(٣) المبادئ :

- ١- متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً . وفي المسألة عول .



لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً عائلاً وذلك سهم من عشرة أسهم ، لوجود عدد من الإخوة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً عائلاً وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ، وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضاً عائلاً ، وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ، ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب ، لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٣١٣)

امرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين ، وهم زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها دون وارث لها سواهم .

ثم توفي بعد ذلك زوجها المذكور عن زوجته وعن أولاده الستة : ذكر وخمس بنات .

فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته شرعاً ؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها لأبيها النصف فرضاً ، ولأختها لأمها السدس فرضاً .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٣ ، ٥٦٠٤ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأخرى لأم ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأخت لأب النصف فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً . وفي المسألة عول .



فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة ، وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضاً ، وللأخت من الأم السهم الباقي .

ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> .

(٣١٤)

رجل توفي عن زوجته ، وعن أخته من أبيه ، وعن أربع أخوات من أمه : ثلاثة ذكور وأنثى ، وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثيين .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضاً ، ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً ، للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً ، وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً ، وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهماً بالسوية بينهم لكل واحد منهم سهم ، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق ، لأن الذكور منهم عَصَبَةٌ يأخذون ما بقي بعد الفروض .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦ .

(٢) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وإخوة لأم ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأخت لأب النصف فرضاً ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً . وفي المسألة عول .

٢- العول مانع من استحقاق العاصب شيئاً من التركة .



وفي هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة ، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات<sup>(١)</sup> .

(٣١٥)

رجل توفي عن والدته ، وعن أختيه من أبيه عائشة وزينب ،  
وعن إخوته من الأم محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن  
وحسن وأحمد مبروكة ، وشقيقة فقط من غير شريك .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ، لوجود  
عدد من الإخوة ، وللأختين من الأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، وللإخوة من  
الأم الثلث فرضاً يُقسَّم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى .

فأصل المسألة من ستة أسهم ودخها العول فصارت تنقسم على سبعة  
أسهم ، للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم ، وللأختين من الأب أربعة أسهم  
من سبعة أسهم لكل منهما سهمان ، وللإخوة من الأم سهمان من سبعة أسهم  
يقسمان بينهم بالسوية<sup>(٣)</sup> .

(٣١٦)

امرأة توفيت عن بنتيها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق  
وأخت شقيقة وأخت من الأم .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٧ ، ٥٦٠٨ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وأختين لأب وإخوة لأم ، يكون للأم السدس فرضاً ،  
وللأختين لأب الثلثان فرضاً ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، ذكوراً وإناثاً .  
وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٩ .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولوالدتها السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولبنيتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، للزوج منها ثلاثة قراريط ، وللأم قيراطان ، وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما ، لكل واحدة أربعة قراريط ، ولا شيء للأخت لأم ، لحجبها بالفرع الوارث ، ولا للأخ والأخت الشقيقين ، لكونهما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقي بعد أنصباء ذوي الفروض ، وفي هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوي الفروض التركة ، بل عالت عن أصلها فلم يبق شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يُعطى لهما<sup>(٢)</sup> .

(٣١٧)

امرأة توفيت عن أختين ، إحداهما شقيقة ، والثانية من أبيها فقط ، وعن أولاد أخ لها شقيق ، وعن ابنة أخ لها شقيق ، وعن زوج .

(١) المبادئ :

- ١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢- متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب .
- ٣- بانحصار التركة في بنتين وزوج وأم ، يكون للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٠ ، ٥٦١١ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ، ولأختها من أبيها السدس فرضاً تكملة الثلثين .

فقد دخل في هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة ، للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة ، وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم ، ولا شيء للذكور من أولاد الأخ الشقيق ، لأنهم عصبه ولا يأخذون إلا ما بقي من أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق شيء من التركة ، لأنها استغرقت أصحاب الفروض ، ولا شيء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه<sup>(٢)</sup> .

(٣١٨)

زوجة توفيت قبل الدخول بها ، عن زوجها وعن أخوات  
خمس إناث شقيقات وعن أم .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم

(١) المبادئ :

- ١- متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢- بانحصار التركة في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٢ ، ٥٦١٣ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في زوج وأخوات شقيقات وأم ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، وللأم السدس فرضاً . وفيها عول .





وجود الفرع الوارث، وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن، وللأم السدس فرضاً، لوجود عدد من الأخوات المذكورات .  
فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن، وللأم المذكورة السهم الباقي<sup>(١)</sup> .

**رجل توفي عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين ولم يعقب ذرية .**  
«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضاً، لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .  
فأصل المسألة من اثني عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهماً، تُقسَّم إليها تركة المتوفى المذكور، للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم<sup>(٣)</sup> .

(٣١٩)

**رجل توفي عن زوجته ، وعن والدته ، وعن أخواته  
أربع إناث شقيقات ، وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه .**

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٤ .

(٢) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

٢- بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللأختين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٥ .





« الجواب »<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن .  
فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، فتقسم على ثلاثة عشر سهماً ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان ، والباقي وهو ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات ، لكل واحدة منهن سهمان ، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب المذكورين لأنهم عصبية ، والعصبية إنما يأخذون ما أبقتة أصحاب الفروض ، وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة ، بل قد عالت التركة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر سهماً كما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

(٣٢٠)

رجل توفي عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة ، وعن عمه من أبيه ، وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكوراً وإناثاً ، ولم يعقب ذرية لا ذكوراً ولا إناثاً .

« الجواب »<sup>(٣)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم

(١) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وفيها عول .

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٦ ، ٥٦١٧ .

(٣) المبادئ :

١- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية .  
٢- بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث كذلك ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، ولا شيء للباقيين . وفيها عول .

٣- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .





وجود الفرع الوارث ، ولأمه الثلث فرضاً لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

فأصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ، وللأم منها أربعة أسهم ، وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ، ولا شيء لعمه لأبيه وإن كان عصبه ، لاستغراق الفروض التركة ، ولا شيء للعمات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه ، كما أنه لا شيء لأولاد العم الشقيق ، لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئاً بالأولى ، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين عن ذوي الفروض والعصبه<sup>(١)</sup> .

(٣٢١)

امراة توفيت عن ابنة من زوجها ، وزوجها ، وابنة من زوج آخر ، وأختين شقيقتين ، ووالدتها وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنيتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، ولوالدتها السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات .

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة من ثلاثة عشر ، وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما ،

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٨ ، ٥٦١٩ .  
(٢) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوج وأم وبنتين ، يكون للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

٢- متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .





وللوالدة السدس اثنان من ثلاثة عشر ، ولا شيء للأختين الشقيقتين ، لأنهما صارتا عصابة مع البنيتين لا يأخذان إلا ما أبقّت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها ، بل قد عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر كما ذكرنا ، وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء ، لأنهم وإن كانوا عصابة بأنفسهم لكنهم إنما يأخذون ما بقي من التركة إن بقي منها شيء ، ولم يبق هنا منها شيء بل قد عالت كما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

(٣٢٢)

بإفادة سلك حديد وتلغراف الحكومة المصرية رقم  
٤ يونية ١٩١٨ :

توفي شخص من خدمة المصلحة وانحصر إرثه في زوجته  
ووالدته وشقيقته وأخ لأمه .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة ، ولشقيقته النصف فرضاً ، وللأخ من الأم السدس فرضاً .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، فتقسّم هذه التركة على ثلاثة عشر سهمًا ، للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر ، وللأم سهمان

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٠ ، ٥٦٢١ .

(٢) المبادئ :

بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخ لأم السدس فرضاً .  
وفيها عول .





من ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر ، وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر<sup>(١)</sup> .

(٣٢٣)

بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ :

توفي رجل في خدمة السلطة العسكرية . فما نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية ، لصرف مبلغ ١٣ جنيهاً و ٩٦٠ مليماً .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لو لدته من المبلغ المذكور الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولزوجته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر ، للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر ، وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر ، وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً ، ولا شيء لابن الأخ المذكور ، لأنه وإن كان شقيقاً أو لأب كان عَصَبَةً ، والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقتة أصحاب الفروض .  
وهنا استغرقت الفروض والتركة وعالت .

وإن كان ابن أخ لأم ، كان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٢ .

(٢) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة ، يكون للأم الثلث فرضاً ، وللزوجة الربع فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وفي المسألة عول .  
٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ .





(٣٢٤)

امراة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا  
وإناثا، وعن خالة وخال شقيقي أمها، وعن جدتها أم أمها،  
وعن جدتها أم أبيها .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ،  
وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية  
بينهما .

فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، للزوج ثلاثة أسهم من سبعة  
أسهم ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ، وللجدتين المذكورتين  
سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما ، ولا شيء للإخوة لأب ، لأنهم  
عصبة يأخذون ما أبققت الفروض ، والقروض في هذه المسألة استغرقت التركة  
وعالت كما ذكرنا ، كما لا شيء للخال والخالة المذكورين ، لأنهما من ذوي  
الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٢)</sup> .

(١) المبادئ :

١- الخال والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض  
والعصبة .

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣- بانحصار الإرث في الزوج والأخت الشقيقة والجدة لأم والجدة لأب ، يكون  
للزوج النصف فرضاً ، وللأخت النصف فرضاً ، وللجدتين السدس فرضاً بالسوية  
بينهما . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ .



(٣٢٥)

امراة توفيت عن زوج ، وأخت لأب ، وعن أم ، وإخوة لأم ،  
وأخوات لأم أيضاً ، وعم شقيق .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت لأب النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم جميعاً .

فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة أسهم ، للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم ، وللأم سهم واحد من تسعة أسهم ، وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالأنتى ، ولا شيء للعم الشقيق ، لأنه عصبه يأخذ ؛ ما بقي بعد أصحاب الفروض . وهنا لم يبق شيء من التركة ، لاستغراق أصحاب الفروض التركة ، بل قد عالت كما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

(٣٢٦)

امراة ماتت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأولاد عم  
شقيق ثلاثة ذكور وأنثى واحدة .

(١) المبادئ :

- ١- متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأخت لأب النصف فرضاً ، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٧ .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها النصف فرضاً ، ولأمها الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات .

فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم ، للزوج المذكور ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، ولأمها السهمان الباقيان من الثمانية أسهم ، ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور ، لأنهم عصبية لا يأخذون إلا ما أبقته أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء ، بل عالت ، وكذلك لا شيء للأثني منهم ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبية<sup>(٢)</sup> .

(٣٢٧)

امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم

(١) المبادئ :

١- متى كان في المسألة عول فلا ميراث لعاصب .

٢- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية .

٣- بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة ، تستحق الأم الثلث فرضاً ، والزوج النصف فرضاً ، والأخت الشقيقة النصف فرضاً . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة ، يكون للزوج لنصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخ لأم السدس فرضاً ، وللأم السدس فرضاً . وفي المسألة عول .

وجود الفرع الوارث ، ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة ، ولأخيها لأمها السدس فرضاً .

فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم ، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، وللأم سهم من ثمانية أسهم ، ولأخيها لأمها السهم الباقي من ثمانية أسهم<sup>(١)</sup> .

(٣٢٨)

امراة توفيت عن زوج وهي في عصمته ، وعن أولاد منه ثلاث إناث ، وعن والدتها بغير شريك ، وتركها : هـ  
قراريط ونصف في منزل .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناتها الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، ولوالدتها السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث .

فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً ، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً ، وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهماً بالسوية بينهن ، وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهماً<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٣٠ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في زوج وأم وثلاث بنات ، يكون للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنات الثلاث الثلثان فرضاً . وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٣١ .



(٣٢٩)

توفي رجل وترك وديعة قدرها ثمانمائة جنيه ، وخلف ورثة هم زوجته ، وخمسة أولاد ذكور ، وسبع بنات .

« الجواب »<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهماً تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة عشر سهماً<sup>(٢)</sup> .

(٣٣٠)

رجل توفي وترك أخته شقيقته ، وأخ لأمه .

فهل يكون للأختين الثلثان فرضاً ، وللأخ لأم السدس فرضاً ، والسدس الباقي في التركة يُردُّ على الجميع بحسب حصصهم ، أي تقسم التركة أخماساً ويكون نصيب الأخ لأم الخمس في التركة ، ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة ؟

« الجواب »<sup>(٣)</sup> : تركة المتوفى المذكور تقسم أخماساً بطريق الفرض والردِّ :

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وأولاد خمسة ذكور وسبع بنات ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، والباقي للأولاد تعصياً للذكر ضعف الأنثى . وتصح المسألة بضرب عدد الذكور في ٢ ، وبذلك تكون المسألة من سبعة عشر سهماً ، لكل ولد سهمان ، ولكل بنت سهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦ .

(٣) المبدأ : بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وأخ لأم ، يكون للأختين الثلثان فرضاً ، وللأخ لأم السدس فرضاً ، والباقي يرد عليهم حسب سهامهم . وتكون التركة بين الجميع أخماساً ، لكل أخت خمسان ، وللأخ لأم الخمس الباقي فرضاً ورداً .





للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضاً ورداً بالسوية بينهما ، لكل واحدة منهما خمسان منها ، والخمس الباقي للأخ من الأم المذكور فرضاً ورداً . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٣٣١)

امرأة توفيت ولم تُعقبْ ذريةً ، ولها أخت شقيقة وابن خال و بنت خالة .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ، ولا شيء لابن الخال و بنت الخالة ، لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا مع العصبه<sup>(٣)</sup> .

(٣٣٢)

رجل توفي عن زوجته ، وعن نجله أبو النجا ، وكريمته ستيتة ، وترك منزلاً ، وانحصر إرثه في الثلاثة المذكورين . ثم توفي أبو النجا المذكور عن زوجته وكريمته دسوقية ووالدته صابحة وشقيقته ، وانحصر إرثه في الأربعة المذكورين .

ثم توفيت صابحة جدتهم عن بنتها و بنت ابنها وزوجة ابنها .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٤ .

(٢) المباهج :

١- أولاد الخالة من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا مع العصبه .

٢- بانحصر الإرث في الأخت الشقيقة ، يكون لها جميع التركة فرضاً ورداً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٥ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابنه وبنته المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضاً ، ولوالدته السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لشقيقته ، لكونها عَصَبَةٌ مع البنت . وتقسم تركة المتوفاة ثالثاً بين بنتها وبنت ابنها أربعاً فرضاً وَرَدّاً ، للبنت ثلاثة أرباعها ، والربع الباقي لبنت الابن ، ولا شيء لزوجة ابنها ، لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها<sup>(٢)</sup> .

(٣٣٣)

رجل توفي عن أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأولاد أخ لأم .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : تركة المتوفى المذكور تُقسَّم أخماساً فرضاً وَرَدّاً ، فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة ، والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس ، ولا شيء لأولاد الأخ لأد المذكورين ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٤)</sup> .

(١) المبادئ :

١- لا شيء لزوجة الابن لانعدام سبب الإرث .

٢- بانحصار التركة في بنت وبن ابن ، يكون للبنت ثلاثة أرباعها فرضاً وَرَدّاً ، ولبنت الابن الربع الباقي فرضاً وَرَدّاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٦ ، ٥٦٥٦ .

(٣) المبادئ :

١- لا شيء لأولاد الأخ لأم ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار التركة في أخت شقيقة وأختين لأم ، يكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس التركة فرضاً وَرَدّاً ، وللأختين لأم الخمسان الباقيان فرضاً وَرَدّاً : بالسوية بينهما .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٨ .



(٣٣٤)

رجل مات عن بنات ثلاث ، وإخوة لأم ، وترك ما يورث  
عنه شرعاً :

«الجواب»<sup>(١)</sup> : تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته الثلاث المذكورات  
فرضاً ورداً بالسوية بينهما ، ولا شيء للإخوة لأم المذكورين ، لحجبهم بالفرع  
الوارث وهن البنات المذكورات<sup>(٢)</sup> .

(٣٣٥)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة  
١٩١٨ :

الأمّل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة  
المرحوم محمد فرج التكرّم بالإفادة عمّن يرث ومن  
لا يرث .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجته من تركته الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ،  
ولالأختين الشقيقتين الباقي فرضاً ورداً بالسوية بينهما ، ولا شيء لبنت أخيه ،

(١) المبادئ :

١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢- بانحصار الإرث في بنات المتوفى تكون التركة لهن فرضاً ورداً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٩ .

(٣) المبادئ :

١- بنت الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض

والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض ، سوى الزوجين .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضاً ،

ولالأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ، بالسوية بينهما .



لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ،  
وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين<sup>(١)</sup> .

(٣٣٦)

بإفادة المحافظة بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقها الخاصة بورثة  
المرحوم عبد الله السيد المتوفى في خدمة السلطة  
العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد لصرف  
مبلغ ٢ جنيه و ١٠٠ مليم .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لزوجته من المبلغ لمذكور الرُّبع فرضاً ، لعدم وجود  
الفرع الوارث ، والباقي لإخوته وأخواته لأُمَّه المذكورين فرضاً ورداً بالسوية  
بينهم ، وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت<sup>(٣)</sup> .

(٣٣٧)

بخطاب المحافظة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقها الخاصة بورثة  
المرحوم متولي حسين المتوفى في خدمة السلطة  
العسكرية ، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب  
الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٧٥٠ مليماً .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٠ .

(٢) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وإخوة لأم ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللإخوة  
لأم الباقي فرضاً ورداً بالسوية بينهم .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦١ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لوالدته السُدس فرضاً من المبلغ المذكور ، لوجود عدد من الأخوات ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي يرد على الأم والأختين بحسب أنصباتهن .

فُيَقَسَّم المبلغ المذكور أحماساً ، لوالدته الخمس فرضاً وَرَدّاً ، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأحماس الباقية فرضاً وَرَدّاً بالسوية بينهما ، ولا شيء لعمة المتوفى المذكور ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٢)</sup> .

(٣٣٨)

امرأة توفيت عن أخت لها من أمها ، وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفاة .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السُدس فرضاً والباقي رداً ، ولا شيء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يردُّ عليهم<sup>(٤)</sup> .

(١) المبادئ :

- ١- العمة من ذوي الأرحام ، فلا ترث مع صاحب فرض أو عصبة .
- ٢- بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي يرد عليهن بحسب أنصباتهن .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٤ .
- (٣) المبدأ : إذا لم يكن مع الأخ لأم أحد من أصحاب الفروض والعصبات ، فإنه يجوز جميع التركة فرضاً وَرَدّاً . ولا ميراث لذوي الأرحام معه .
- (٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٥ .





(٣٣٩)

رجل توفي عن ابنته من زوجته المتوفاة قبله ؛ وعن ابن  
لبنت أخيه شقيقه المتوفاة قبل وفاته ، وعن أولاد أخته  
شقيقته ثلاثة ذكور وثلاث إناث ومتوفاة قبل وفاة المورث .  
« الجواب »<sup>(١)</sup> : تركة المتوفى المذكور جميعها لبنته : النصف فرضاً ،  
والنصف رداً ، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة ولا لابن بنت أخيه الشقيق ، لأنهم  
من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن  
الردّ على ذوي الفروض الذين يرد عليهم<sup>(٢)</sup> .

(٣٤٠)

بخطاب المحافظة ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة  
المرحوم جاد علي المتوفى في خدمة السلطة العسكرية -  
التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة  
الشرعية .

(١) المبادئ :

١- أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام ؛ ولا ميراث لهم مع  
صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في بنت فقط ، يكون لها النصف فرضاً والباقي رداً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٦ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته لأمه السدس فرضاً ، ولأمه الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي يرد على الأم والأخت للأم بحسب نصيبهما ، فيقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والأخت لأم أثلاثاً : ثلثاه للأم ، والثلث الباقي للأخت للأم<sup>(٢)</sup> .

(٣٤١)

بخطاب المحافظة ٢١ مارس ١٩٢٠ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم أحمد أبي العينين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لبنته من المبلغ المذكور النصف فرضاً ، ولوالدته السدس فرضاً ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولا شيء لأخيه وأختيه لوالدته ،

(١) المبادئ :

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخت لأم ، يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً . والباقي يرد على الأم والأخت لأم فقط بحسب سهامهما .

٢- يقسم الباقي - بعد فرض الزوجة - أثلاثاً : ثلثاه للأم ، والثلث للأخت لأم فرضاً ورداً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٧ ، ٥٧٦٨ .

(٣) المبادئ :

١- يحجب الإخوة لأم بالبنت .

٢- بانحصار الإرث في بنت وأم ، يكون للبنت النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، لوجود جمع من الإخوة . والباقي يرد عليهما حسب سهامهما . وتقسم التركة كلها بينهما أرباعاً : للبنت ثلاثة أرباعها ، وللأم الربع فرضاً ورداً .





لحجبهـم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ، والباقي يُردُّ على الأم والبنت بحسب نصيهما .

فُتقَسَم التركة حينئذ بين الأم والبنت أرباعاً ، للأم الربع فرضاً وَرَدّاً ، وللبنت الثلاثة الأرباع الباقية كذلك فرضاً وَرَدّاً<sup>(١)</sup> .

(٣٤٢)

رجل توفي عن جدته أم أبيه ، وعن عمّاته شقيقات والده ، وعن خالاته أخوات أمه .

«الجواب»<sup>(٢)</sup>: ميراث الرجل جميعه ينحصر في جدته أم أبيه فرضاً وَرَدّاً ، ولا شيء لعماته وخالاته المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(٣٤٣)

امرأة توفيت عن أختها شقيقتها ، وأختها لوالدتها ، وعن أولاد أخيها لوالدتها .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٠ .

(٢) المبادئ :

١- العمات والخالات من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في جدة لأب تكون التركة كلها لها فرضاً وَرَدّاً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧١ .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : تركة المتوفاة تُقسَّم بين أختها الشقيقة وأختها لوالدتها أرباعاً فرضاً وَرَدًا . للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها ، وللأخت لوالدتها الربع الباقي فرضاً وَرَدًا ، ولا شيء لأولاد أخيها لوالدتها ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم<sup>(٢)</sup> .

(٣٤٤)

امرأة توفيت عن أختها لأبيها ، وأولاد أخت أخرى لأبيها أيضاً توفيت من قبلها ذكوراً وإناثاً ، وابن خال .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضاً ، والنصف الآخر يرد عليها ، ولا شيء لأولاد الأخت الأخرى المذكورة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن

(١) المبادئ :

١- أولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .  
٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأم ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً . والباقي يرد عليهما حسب سهامهما . وتقسّم التركة بينهما مرابعةً : للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها ، وللأخت لأم الربع الباقي فرضاً وَرَدًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧٢ .

(٣) المبادئ :

١- أولاد الأخت لأب وابن الخال من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .  
٢- بانحصار الإرث في أخت لأب ، يكون لها النصف فرضاً والباقي رَدًا .





الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا شيء أيضاً لابن الخال المذكور ، لما ذكر<sup>(١)</sup> .

(٣٤٥)

رجل طلق زوجته بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها ، ثم توفيت في ٤ فبراير السنة المذكورة .

وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعاً أم لا .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن في نظير عوض فالمطلق المذكور لا يرث من مطلقة المذكورة ، ولو ماتت وهي في العدة . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(٣٤٦)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٧ يوليو سنة ١٩١٧ :

الخفير جمعة سالم إبراهيم توفي إلى رحمة مولاه عن الورثة المبينة بالكشف المرفق ، وله استحقاق مدة خدمة بالخفر حتى وفاته مبلغ ثمانمائة قرش . فالأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلاً منهم .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧٣ .

(٢) المبدأ : المطلقة بائناً لا يرثها مطلقاً ، ولو ماتت وهي في العدة .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٥٥ .





«الجواب»<sup>(١)</sup>: يُعطى لوالدة المتوفى المذكور من استحقاقه السدس فرضاً، لوجود عدد من الإخوة والأخوات، لأن نصيبها في هذه الحالة لا يتغير سواء ولدت الزوجة ذكراً أم أنثى أو انفصل الحمل ميتاً. ويعطى لزوجته الحامل الثمن فرضاً، لأن نصيبها يتغير، لأنه على احتمال أن انفصل الحمل ميتاً يكون لها الثمن، فالمحقق بيقين هو الثمن، فالذي يجوز صرفه الآن هو السدس نصيب الأم، والثمن للزوجة فقط. وأما الباقي فيوقف ولا يجوز صرفه لأحد حتى تتبين حال الحمل المذكور، فلا يُعطى الآن للإخوة الأشقاء شيء حتى تضع هذا الحمل.

فإن انفصل الحمل ولداً ذكراً فلا شيء لهم، لكونهم محجوبين به وأخذ ذلك الولد كل ذلك الباقي.

وإن انفصل الحمل المذكور أنثى فلها النصف، أي نصف جميع الاستحقاق، والباقي يكون للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن انفصل الحمل ميتاً يكمل للزوجة الربع، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين. وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت<sup>(٢)</sup>.

#### (١) المبادئ:

١- ب وفاة المورث عن زوجة وحمل مستكن وأم وإخوة أشقاء يكون للأُم السدس فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً.

٢- يوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل.

أ - فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حياً، وكان ذكراً، استحق الموقوف من التركة تعصيباً.

ب - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حياً، وكان أنثى، فلها نصف جميع الاستحقاق، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً.

ج - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتاً، يعطى للزوجة ما يكمل نصيبها إلى الربع فرضاً، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

(٢) الفتاوى الإسلامية، المجلد السادس عشر، ص ٥٩٧٥، ٥٩٧٦.

وبذيل ص ٥٩٧٦ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى:

«اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في ميراث الحمل أن يولد كله حياً».





(٣٤٧)

امراة توفيت بمحل موطنها حال حياتها عن ولدي أخيها الشقيق المتوفى قبلها، وهما أنثى وذكر واحد، وهو متغيب ولم يعلم له محل إقامة. وأيضاً توفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها، وهم أنثى وذكران، ولم يكن لها قرابة ولا عصبه ولا خلافة إلا من ذكروا.

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في «التنوير» ما نصه : «ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً» .

وحيث إن زهرة المتوفاة المذكورة توفيت عن ولدي أخيها الشقيق، ذكر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة، وأنثى، وعن أولاد ابنتها وهم أنثى وذكران، فتوقف كل التركة وتبقى في يد من هي تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور، فإن ظهر أنه حي وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة، وإن ظهر أنه كان ميتاً وقت وفاة زهرة المذكورة يعطى ما كان موقوفاً من تركتها إلى ورثتها، وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها الأنثى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن أولاد البنت من الصنف

(١) المبادئ :

- ١- متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً، وتوقف كل التركة حتى تبين حاله .
- ٢- ظهور ابن الأخ الشقيق حياً وقت موت المورث، وهو العاصب الوحيد له، يقتضي استحقاقه كل التركة .
- ٣- ثبوت موت ابن الأخ الشقيق وقت موت المورث، يقتضي توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوي الأرحام، دون الآخرين .
- ٤- أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام، وهم مقدمون في الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتي هن من الصنف الثالث منهم .





الأول من ذوي الأرحام ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ، لأنها من الصنف الثالث منهم ، والصنف الأول مقدّم في الميراث عن الصنف الثالث<sup>(١)</sup> .

(٣٤٨)

بإفادة واردة من سكرتارية الحربية رقم ١٥ نوفمبر  
لسنة ١٩١٧ :

نرسل لفضيلتكم أوراق متروكات المرحوم العسكري  
حسن محمد الواردة لنا بكتاب محافظة مصر رقم ٨٨٥  
للعلم بما حوته ، وحيث إن من ضمن ورثته الشرعيين  
أخاه المدعو مصطفى قد ثبت من الإعلام الشرعيّ ضمن  
الأوراق أنه غائب غيبة منقطعة ، وما يخصه من تركة  
المتوفى هو مبلغ ٣٨٩ قرشاً ، فنرجو تقسيم هذا المبلغ  
على باقي الورثة المذكورة أسماؤهم بالشهادة ضمن  
الأوراق .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : المنصوص عليه شرعاً أنه متى حكم بموت المفقود يرد  
نصيبه الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث .  
وبناء على ذلك . .

لا يمكن التصرف الآن في نصيب مصطفى الغائب المذكور من تركة شقيقه  
حسن محمد الشافعي حتى يحكم بموته . فإن حكم بموته يرد نصيبه الموقوف

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠ .  
(٢) المبادئ :

- ١- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها حتى يتبين أمره .
- ٢- متى حكم بموت المفقود يرد نصيبه الموقوف له إلى من يستحقه من الورثة وقت  
موت مورثه .





له إلى ورثة مورثه المذكور ، وهم والدته وإخوته الأشقاء الثلاث المذكورون فقط . فتعطى منه والدته السدس ، وباقيه يُعطى لإخوته الثلاثة الأشقاء فقط للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> .

(٣٤٩)

رجل توفي عن زوجته وبناته الثلاث ، وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته ، وعن أولاد خالتيه شقيقتين ذكور وإناث ، وعن أولاد عمّة شقيقة ذكّرين وأنثيين .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى تتبين حاله ، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور لأنه عاصب ، وإن حُكِمَ بوفاته فإن ذلك النصيب يُردُّ إلى البنات الثلاث المذكورات بالسوية بينهن ، وعلى كل حال فلا شيء لأولاد الخالتيه المذكورتين ولا لأولاد العمّة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الردّ على ذوي الفروض سوى الزوجين<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٠١ ، ٦٠٠٢ .

(٢) المبادئ :

١- أولاد الخالتيه الشقيقتين وأولاد العمّة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وابن أخ شقيق مفقود يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنات الثلثان فرضاً . ويرقف الباقي لابن الأخ الشقيق . فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الموقوف تعصياً . وإن حُكِمَ بوفات ردّ نصيبه للبنات بالسوية .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤ .

(٣٥٠)

تُوفِّي رجل عن زوجته ، وعن والده ، وعن والدته . وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلباً ترغّب به صرف مؤخّر صداقها وقدره ١٠ جنيهاً من المستحق إليه . وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليمًا فكيف يصرف المستحق له لكل منهم ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ وعلى باقي الأوراق المرسلة معه ، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بدمّة زوجها مبلغ ١٠ جنيهاً مؤخّر صداقها ، بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة ، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ، فمتى لم يثبت أنها مزوّرة تكون حجةً فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك القانون ، وكافيةً للحكم بها دون حاجة إلى غيرها ، كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون . وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في «فتاوى الأنقروية» بصحيفة ٨٣ ج ٢ ما نصه : « مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادّعت امرأته مهرها ، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بيّنة ، فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق» .

فبناءً على ذلك يكون مؤخّر الصداق البالغ قدره ١٠ جنيهاً ديناً بدمّة المتوفّي المذكور ، وبوفاته انتقل إلى تركته ، والدّين مقدّم على الميراث ، فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهاً و ٦١٧ مليمًا المذكور للزوجة وحدها من

(١) المبدأ : مؤخّر صداق المرأة دينٌ يقدم على الميراث .



مؤخر صدقها المذكور ، ولا شيء لوالده ووالدته ، لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الدين<sup>(١)</sup> .

(٣٥١)

توفي شخص سُوري مسيحي أرثوذكسي ، وكان متوطنًا حال حياته بمصر حتى توفي وهو رعية الحكومة المحلية عن شقيقته التي كانت بدمشق (وهي مسيحية أرثوذكسية ، وحضرت إلى مصر بعد وفاته) ، وعن ابن عم له كان بدمشق ، ثم منذ سبع سنوات سافر إلى أمريكا وتجنّس بالجنسية الأمريكية ، ولم يزل مقيمًا فيها ولم يحضر إلى مصر حتى الآن ، وعن ابن ابن له آخر موجود بدمشق الشام (وهو مسيحي أرثوذكسي). فهل - والحال ما ذكرت - تكون تركة المتوفى لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط ولا شيء لابن العم ، لاختلاف الدار والجنسية ؟ أم كيف الحال ؟

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : متى كان المتوفى المذكور مسيحيًا وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحيًا واتحدت دار الجميع ، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضًا ، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقي تعصيًا إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب ، وإن كان ابن ابن عم لأم المتوفى فلا يرث ، بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضًا وردًا ، ومتى كان ابن العم مقيمًا بأمريكا وتابعًا

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٦ ، ١٣٤٧ .

(٢) المبادئ :

١- اختلاف الدارين مانع من الإرث شرعًا .

٢- المحروم لا يحجب غيره مطلقًا .



لدولة أمريكا ، فلا يرث من المتوفى شيئاً ، لاختلاف الدار ، وهو محروم لقيام  
المانع من الإرث به وهو اختلاف الدارين . والمحروم لا يحجب غيره<sup>(١)</sup> .

(٣٥٢) :

من حنأ جرجس : رجل توفي عن أخت شقيقة وأخت  
لأب وعم شقيق وثلاث عمات شقيقات وتركه .

«الجواب»<sup>(٢)</sup> : لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً ،  
ولالأخت من الأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للعم الشقيق تعصيماً .  
ولا شيء للعمات الثلاث المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين  
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة<sup>(٣)</sup> .

(٣٥٣)

من يشاي جرجس : رجل توفي عن ابنين اثنين وزوجة  
وأب ، ثم بعد وفاة الرجل توفي أحد الابنين عن جده

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ ونص في المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف  
الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، كما لا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا  
كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .

(٢) المبادئ :

١- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض  
والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق ، يكون للأخت الشقيقة  
النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للعم الشقيق  
تعصيماً .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦١ .





ووالدته وأخيه شقيقه ، ثم مات الابن الثاني عن جده  
ووالدته .

فما يكون نصيب الزوجة أم الولدين الاثنيين مما تركوه بعد  
وفاتهما ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ، لوجود  
الفرع الوارث ، ولوالده السُدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث الذكر ، والباقي  
للابنين تعصيباً بالسوية بينهما ، ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانياً الثلث فرضاً ،  
لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لجده  
تعصيباً ، ولا شيء للأخ الشقيق المذكور ، لحجبه بالجدّ على مذهب الإمام  
الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - المفتى به ، وبوفاة الابن الثاني عن والدته وجده  
تقسّم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث  
وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي وهو الثلثان لجده تعصيباً<sup>(٢)</sup> .

(٣٥٤)

امرأة مسيحية ماتت عن بنات ابنها المتوفى قبلها ، وعن  
أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثيين ، وعن أولاد  
أخت شقيقة ذكر وأنثيين .

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً ، والباقي للجد  
تعصيباً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٨ .



«الجواب»<sup>(١)</sup> : لبنات ابن المتوفاة المذكورة المتوفى قبلها من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي للأخت الشقيقة ، لكونها عصبه مع بنات الابن ، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق ، لحجبهم بالأخت الشقيقة التي هي عصبه مع بنات الابن ، ولا لأولاد الأخت الشقيقة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه<sup>(٢)</sup> .

(٣٥٥)

من ميخائيل بقطر : رجلٌ توفي وترك أربع بنات ، وزوجة ، وأختاً غير شقيقة من والدته ، وابن أخ غير شقيق من والدته ، و بنت عم .

«الجواب»<sup>(٣)</sup> : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي للبنات الأربع المذكورات فرضاً ورداً بالسوية بينهن ،

(١) المبادئ :

- ١- يحجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع بنات الابن .
  - ٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه .
  - ٣- بانحصار الإرث في بنات ابن وأخت شقيقة ، يكون لبنات الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٨ .

(٣) المبادئ :

- ١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢- ابن الأخ لأم و بنت العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه والرد .
- ٣- بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً بالسوية .





ولا شيء للأخت من الأم ، لسقوطها بالفرع الوارث وهن البنات الأربع المذكورات ، ولا لابن الأخ من الأم وبنات العم ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين<sup>(١)</sup> .

(٣٥٦)

من أمين تادرس : امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وعم شقيق وعم لأب .

« الجواب »<sup>(٢)</sup> : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، والمسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ، ويكون للأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما ، لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ، ولا شيء للعمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة .

العم الشقيق وإن كان عَصْبَةً لكنه لا يأخذ إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق هنا شيء .

وبالأولى لا شيء للعم لأب ، لحجبه بالعم الشقيق<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٥ .

(٢) المبادئ :

١- يحجب العم لأب بالعم الشقيق .

٢- لا ميراث للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

٣- بانحصار الإرث في زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً . وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٦ .





(٣٥٧)

من شمعون يعقوب : رجل توفي عن بنته وإخوته ذكور وإناث ، وزوجته وأولاد ابنه ذكور وإناث ، وامرأة ابنه المتوفى حال حياته ، وترك الرجل المذكور تركة .  
فما كيفية تقسيمها على الموجودين ؟ ومن يرث ومن لا يرث ؟

ثم إن الرجل المذكور ملك أولاد ابنه المذكورين جملة أطيان بحجة سجلت لدى المحكمة المختلطة ، ثم ماتت إحدى البنات عن إخوتها ذكور وإناث أشقاء ، وعن إخوة لأبيها المتوفى حال حياتها ، فما كيفية قسمة تركتها أيضاً ؟

وهل إذا شرط الجد في تركة ابنة ابنه المذكورة أن تركتها تقسم على إخوتها الأشقاء المذكورين وعلى إخوتها لأبيها المذكورين لا يعتد بهذا الشرط ، مع العلم بأن البنت المذكورة ماتت في حياة جدّها لأبها وأمها المذكورة ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup>: لزوجة المتوفى الأول الثمن فرضاً ، ولبنته النصف كذلك ،

(١) المبادئ :

- ١- يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بأولاد الابن .
- ٢- بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأولاد ابن ، يكون للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت النصف كذلك ، ولأولاد الابن الباقي تعصيباً .
- ٣- يحجب الجد لأب الإخوة الأشقاء أو لأب .
- ٤- بانحصار الإرث في أم وجد لأب مع وجود جمع من الإخوة ، يكون للأم السدس فرضاً ، والباقي للجد لأب تعصيباً .
- ٥- اشتراط الجد لأب حال حياته أن تكون تركة بنت ابنه لإخوتها الأشقاء أو لأب لا يعتد به ولا يعمل به .





وما بقي بعد ذلك يكون لأولاد ابنه المتوفى حال حياته تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لإخوته وأخواته ، لحجبهم بأولاد الابن .  
وأما زوجة الابن فهي أجنبية من المتوفى الأول ، فلا شيء لها أيضاً .  
وبوفاة إحدى بنات الابن عن جدّها لأبيها وعن أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها يكون لأمها السدس ، لوجود جمع من الإخوة ، ولجدّها لأبيها الباقي وهو خمسة أسداس ، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا لإخوتها لأب .

وأما ما شرطه الجد في ميراث بنت ابنه على وجه ما ذكر في السؤال ، فهو شرط باطل لا يعول عليه ، بل تُقسّم تركتها على من يرثها شرعاً ، وهما أمها وجدّها لأبيها فقط دون من سواهما من الإخوة والأخوات لأب أو أشقاء . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(٣٥٨)

امرأة إسرائيلية تدعى بخورة بنت إبراهيم بيرسي تابعة لدولة فرنسا ، توفيت عن أختها شقيقتها سلطانة بنت إبراهيم بيرسي وعن ابن أختها شقيقتها إبراهيم مزراحي وتركت ما يورث عنها .

فمن الوارث للمتوفاة من المذكورين على حسب الشريعة الإسلامية ؟

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤١٦ ، ٥٤١٧ .

وبدليل ص ٥٤١٧ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد » .





«الجواب»<sup>(١)</sup> : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورَدّاً ، ولا شيء لابن أختها الشقيقة المذكور ، لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يُردُّ عليهم سوى الزوجين<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبادئ :

- ١- ابن الأخت الشقيقة ، من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .
- ٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة تحوز التركة فرضاً ورَدّاً .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٢ .



obeikandi.com

## القسم الرابع

:



متفرقات



obeikandi.com

## كتاب الاجتهاد والتقليد

بيان الأصل في الأحكام الشرعية ، وأن النصوص متناهية ،  
وكيفية أخذ الأحكام منها

اعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية ألا يؤخذ واحد منها إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً ، أو من الإجماع أو القياس الصحيح ، وهذان في الحقيقة يرجعان إلى الكتاب والسنة ، فلا يجوز لأحد من الناس كافةً أن يقول في شيء من الأشياء عامةً : هذا فرض أو واجب أو سنة أو مندوب أو حرام أو مكروه تحريمًا أو تنزيهًا ، أو هذا صحيح أو فاسد أو مانع أو سبب أو شرط ، إلا إذا كان قوله مأخوذًا من دليل من تلك الأدلة الأربعة ، يقتضي ذلك القول ويدلُّ عليه دلالةً صحيحةً ولو بغلبة ظنِّ القائل .

وهذا الذي قلنا ثابت بإجماع المسلمين ، وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩) . قال الشافعي وغيره : أي فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهناك آيات كثيرة تدلُّ على ذلك أيضاً وهي معلومة فلا نطوّل بذكرها .

وكلُّ حكم من تلك الأحكام إن كان مأخوذًا من أحد الأدلة الأربعة صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح ، فهو حكم الله وشرعه وهدى محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، وكلُّ ما لم يكن مأخوذًا من واحد منها علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة وإحداث ما ليس من الدين فيه . وليس كلُّ ما لم يفعل في زمن النبي ﷺ وحدث فعله بعده بدعةً مذمومةً شرعاً ؛ بل إذا حدث فعله بعد زمنه - عليه الصلاة والسلام - كان بدعةً لغويةً ، وحينئذ تعثر بها الأحكام



الشَّرعية المذكورة : فتارة تكون فرضاً ، وتارة واجبةً ، أو سُنَّةً ، أو مباحةً ، أو مندوبةً ، أو محرمةً ، أو مكروهةً تحريمًا أو تنزيهاً .

وطريق معرفة حكمها على وجه ما ذكر أن يعرض ما يحدث فعله بعد زمنه ﷺ ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته المتقدمة في أي حكم دخلت كان حكمها ؛ وذلك لأنَّ النُّصوص الواردة عن الشَّارع من الكتاب والسُّنة لبيان أحكام الحوادث متناهية ؛ لأنها دخلت في الوجود الخارجي ، وكلُّ ما دخل في الوجود بالفعل من الحوادث متناهٍ . وأمَّا الحوادث فهي متجددة بتجدد الأزمان والأشخاص لا تنقضي إلا بانقضاء دار الدنيا .

والنُّصوص لا تكون إلا من طريق الوحي وقد انقضى بوفاة رسول الله ﷺ ، ولا بُدُّ لكلِّ حادثة من تلك الحوادث التي لا تنتهي من حكم عند الله تعالى ، يؤخذ من تلك النُّصوص المتناهية ، ولا يمكن عقلاً ولا شرعاً أن ما لا يتناهى ولا يقف عند حدٍّ يدخل تحت ما يتناهى ويقف عند حدٍّ . فلا يمكن حينئذٍ عقلاً ولا شرعاً أن يكون كلُّ حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال المذكوراً صريحاً في تلك النُّصوص بعينه ، ودالة عليه بشخصه ؛ بل لا بُدَّ أن يكون مندرجاً فيها اندراج الجزئيات في الكلِّيات بواسطة عموم اللفظ تارةً وبواسطة عموم علة الحكم تارةً أخرى .

ولهذا كلُّه جعل الشَّارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به ذوو الملكات الراسخة والذوق السليم ، القادرون على استنباط الأحكام من تلك النُّصوص في كلِّ زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فلا بُدَّ حينئذٍ من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النُّصوص في كلِّ زمان ، بالرجوع إليها تارةً ، وإلى علل الأحكام الدالة عليها تارةً أخرى بالاجتهاد الصحيح ، ولو كان كلُّ ما لم يفعل في زمن النبي ﷺ وحدث فعله بدعة مذمومةً ومحرمةً شرعاً ، لكان الحكم واحداً هو التحريم في كلِّ ذلك ، وليس الواقع كذلك .



وبناءً على هذا قال العلماء : إنَّ كلَّ ما يتجدّد ويحدث من الحوادث بعد زمان النَّبِيِّ ﷺ يرجع في معرفة حكمه إلى قواعد الشَّرْع الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا تِلْكَ النُّصُوصُ ، وينقسم حكمه إلى أقسام ، فتارةً يكون محرِّماً وبدعةً مذمومةً شرعاً ، وهو كلُّ ما أُحْدِثَ على خلاف الحقِّ المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من علم أو حال أو عمل بنوع شبهة واستحسان ، وجُعِلَ دينًا قويمًا وصرافًا مستقيمًا ، ولم يكن مخالفاً مخالفةً صريحةً للأدلة القطعية الَّتِي لا شبهة فيها أصلاً ، بل خالف الظاهر منها فقط .

وذلك كقول بعض العلماء بفرضية المسح على الرَّجْلَيْنِ دون غسلهما ، وأنَّ غسلهما لا يكفي في الوضوء وليس غسلهما فرضاً ، وكإنكار المسح على الخفَّين لمن لبسهما على طهارة كاملة بشروطه المعلومة في الشَّرْع ، فإنَّ الأول مخالف لنصِّ القرآن الدَّالُّ على فرضية غسل الرَّجْلَيْنِ إلى الكعبين ، وأنَّ قراءة جرِّ «الأرجل» محمولة على قراءة النَّصْب ، أو هي لبيان جواز المسح على الخفَّين لا غير ، وانعقد الإجماع ممَّن يعتدُّ به على ذلك ، وجرى عليه عمل رسول الله ﷺ وعمل أصحابه وجميع السَّلَفِ الصَّالِحِ بلا تكبير .

لكن قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح على الرَّجْلَيْنِ دون الغسل ما يشبه أن يكون دليلاً على قوله وإن لم يكن دليلاً في الواقع ونفس الأمر ، وهو قراءة جرِّ «الأرجل» وإمكان حمل قراءة نصبها على قراءة الجرِّ ، وكان صاحب هذا القول متأولاً في قوله ، فلذلك لم نقل بكفره ، وقلنا : إنَّ قوله هذا بدعة محرَّمة مذمومة شرعاً يضلُّ صاحبها ولا يكفر .

ووجد للقول بإنكار المسح على الخفَّين ما يشبه أن يكون دليلاً وإن لم يكن دليلاً في الواقع ونفس الأمر ، وهو أنَّ الدَّليل على فرضية غسل الرَّجْلَيْنِ قطعيٌّ من القرآن ، والأحاديث الواردة بجواز المسح على الخفَّين ظنيَّة الثُّبُوت ، وإنَّما كان ما استند عليه هذا القائل شبهة دليل لا دليلاً صحيحاً في الواقع ؛ لأنَّ





الأحاديث الواردة فيما ذكر وإن كانت ظنيّة الثبوت - لكنّها مشهورة تلقّتها الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ بالقبول وجرى عملهم عليها بلا تكبير منهم ، فلم يكن ما استدلّ به على قوله دليلاً صحيحاً ؛ لأنّ كلّ ما دلّت عليه الأحاديث يجب العمل به أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٤،٣) ، وغير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه ، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أنّ كلّ ما ينطق به فيما يتعلّق بالتشريع فهو عن الوحي ولا ينطق فيه عن الهوى ، والخلاف في غير ذلك .

وأما لو كان ما أحدث على وجه ما ذكر مخالفاً للحقّ الصريح الذي دلّت عليه الأدلّة القطعيّة التي لا شبهة فيها أصلاً مخالفةً ظاهرةً ، كالقول بإنكار الحشر الجسمانيّ ، وإنكار حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم بعديّةً لا يجتمع فيها المتقدّم مع المتأخّر في الخارج وفي العقل أيضاً ، فهو كفر صريح .

ومن البدعة المحرّمة شرعاً كلّ ما أحدث بعد زمنه ﷺ وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم<sup>(١)</sup> .



(١) أحسن الكلام ، ص ٤ - ٨ .





(٣٥٩)

## الخصوص والعموم

إذا وجدنا حكماً مسلطاً على خاصٍ ، ووجدناه في جهة أخرى عامّاً شاملاً لذلك الخاصّ وغيره ، فالقاعدة الأصولية تقتضي تخصيص الحكم بذلك الخاصّ دون غيره ممّا شمله العامّ كالمطلق والمقيّد .

المرجوه تطبيق ذلك بالمثال ؛ إذ بالمثال يتضح الحال .

«الجواب» : إنّ قول السائل : فالقاعدة الأصولية تقتضي . . . إلخ ليس على إطلاقه عند جميع الأصوليين ، فلذلك احتجنا في الجواب وبيان الأمثلة إلى ذكر ما يتعلّق بتخصيص العامّ بالخاصّ ، وتقييد المطلق بالمقيّد على وجه الإجمال ؛ بياناً للحقيقة .

فاعلم أنّ العامّ والخاصّ : إمّا أن يكون ورودهما في حكم واحد ؛ بأن يكون الحكم الذي ورد فيه العامّ هو بعينه الحكم الذي ورد فيه الخاصّ ، وفي هذه الحال لا تخصيص للعامّ بحكم الخاصّ ؛ لأنّ الخاصّ قد نصّ على بعض أفراد العامّ بحكم العامّ ، فلا يخصّصه بل يؤكّده في حكم ذلك البعض .

وإمّا أن يكون العامّ واردةً بحكم ، والخاصّ واردةً بحكم آخر ، وفي هذه الحال : إمّا أن يكون كلّ من العامّ والخاصّ ثابتين عندنا بطريق التواتر أو الشهرة ، أو بطريق الأحاد ، أو أحدهما بطريق التواتر أو الشهرة ، والآخر بطريق الأحاد .

فهذه أربعة أقسام ، وعلى كلّ واحد منها : إمّا أن يتأخّر العامّ عن الخاصّ ، أو يتقدّم عنه ، أو يقارنه ، أو يُجهل التاريخ . وفي جميع هذه الأقسام يخصّ





العامٌ بحكم الخاصِّ عند بعض الأصوليين ، وعليه الشافعية . وفصلَ البعض الآخر - وعليه الحنفية - فقالوا : إن كان العامُّ والخاصُّ متساويين بأن كان ثبوتهما بطريق التواتر ، أو الشهرة ، أو بطريق الأحاد ، وتعارضاً وتأخراً العامُّ عن الخاصِّ كان العامُّ ناسخاً للخاصِّ ، فيعملُ بالعامِّ المتأخَّر .

مثال ذلك حديث العُرَينين<sup>(١)</sup> الذين أباح لهم النبي ﷺ شرب أبوال الإبل ، فدلَّ ذلك على طهارتها .

وحديث : « استنزها من البول ، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه »<sup>(٢)</sup> .

فإنَّ الحديث الأول خاصٌّ بأبوال الإبل ، وأفاد طهارتها .

والحديث الثاني عامٌّ يتناول أبوال الإبل وغيرها ؛ لأنَّ البول فيه اسم جنس مُحلَّى باللام فيستغرق جميع أفرادهِ ، وقد أفاد نجاسة الجميع ، فتعارض الحديثان في أبوال الإبل ، والثاني متأخَّرٌ بدليل اشتمال الأول على المثلة المنسوخة ، وهما متساويان ثبوتاً ، فلذلك قال الحنفية : إنَّ الثاني ناسخٌ للأول ، وجميع الأبوال نجسة ، لا فرق بين بول مأكول اللحم ، وبول غير المأكول .

وقال غيرهم بطهارة بول مأكول اللحم ونجاسة بول غيره ، فخصَّصوا العامُّ بالخاصِّ ، وإن كان العامُّ متأخراً ، وإن تأخَّرَ الخاصُّ عن العامِّ وكانا متساويين وتعارضاً كان الخاصُّ ناسخاً بقدره من العامِّ لحكم العامِّ ، ولم يكن مخصَّصاً له عند الحنفية ، وكان مخصَّصاً لا ناسخاً عند الفريق الأول .

والفرق بين النَّسخ والتَّخصيص أنَّنا إذا قلنا بأنَّ الخاصَّ ناسخٌ بقدره للعامِّ كانت دلالة العامِّ على الباقي دلالةً قطعيةً ، بحيث لا يجوز النَّسخ بعد ذلك إلاَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الحدود » باب « سمر النبي ﷺ أعين المحاربين » حديث (٦٨٠٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٢٧/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقال : « الصواب مرسل » ، وذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٥٢/٩) ، وابن حجر في « فتح الباري » (٣٣٦/١) .





بما يكون مساوياً للعام كالتاسخ الأول . وإن قلنا : إن الخاص مخصص للعام ، لا ناسخ له ، كانت دلالة العام على الباقي ظنية عند الفريقين ، فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الآحاد وبالقياس اتفاقاً منهم ، وإن كان العام متواتراً أو مشهوراً .

مثال ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾

(النساء: ٢٤) .

وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾

(البقرة: ٢٢١) .

فإن الأول يقتضي حلاً ما وراء المحرمات المذكورة في الآية من قبل ، فيشمل الحل كل من عداهن ، فيدخل المشركات في المحللات بمقتضى النص الأول .

وأما الثاني فيقتضي حرمة المشركات ، فتعارض النصان في المشركات :

فالفريق الأول من الأصوليين يقول : إن الخاص مخصص للعام مطلقاً ، فيكون نص التحريم الخاص مخصصاً لنص الحل العام تقدم أو تأخر ، قارن أو جهل التاريخ .

والفريق الثاني يقول : إن كان الخاص متأخراً كما في هذين النصين جعل الخاص ناسخاً للعام بقدر حكم الخاص لا مخصصاً له ، وإنما قالوا بتأخر الخاص هنا ، لأنه محرمٌ للعام مبيح ، ولأن الإجماع على حرمة نكاح المشركات وبقاء حكم الخاص ، وإن كان العام والخاص متقارنين أو جهل تاريخهما كان الخاص مخصصاً للعام اتفاقاً ؛ حملاً لجهالة التاريخ على المقارنة ، وتصير دلالة العام بعد ذلك على الباقي ظنية باتفاق الفريقين ،





فيجوز أن يخصّ العامّ القطعيّ بعد ذلك بخاصّ ، ولو ظنّيّاً ، كخبر الآحاد والقياس . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: ٢٢١) ، وقوله في سورة المائدة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥) ، فإنّ الأول - على القول بشمول المشركات للكتابات - عامّ يقتضي تحريم الجميع .

والثاني خاصّ يقتضي حلّ الكتابات ، فقد تعارض النصّان وجُهل التاريخ ، فيجعل الثاني مخصّصاً للأوّل .

وقال بعض العلماء : إنّ الثاني متأخّر عن الأوّل ، ولا جهل في التاريخ ، وعلى هذا يكون الخاصّ ناسخاً للعامّ عند الفريق الثاني لا مخصّصاً ، ولا يجوز أن تكون آية المائدة متقدّمة على آية البقرة ؛ لأنّ آية المائدة لو تقدّمت لكان القائل بعموم المشركات للكتابات - وأنّ العامّ المتأخّر ناسخ - قاتلاً بحرمة المحصنات من أهل الكتاب ، ولا قاتل بذلك ، فدلّ هذا على أنّها مقارنة أو متأخّرة ، فدار الأمر بين كونها مخصّصةً أو ناسخةً ، وهذا جميعه عند تساوي النصّين كما قدّمناه .

وأما إن كانا مختلفين بأن كان أحدهما ظنّي الثبوت ، والآخر قطعياً ، فقال الفريق الأوّل : يجعل الخاصّ مخصّصاً للعامّ مطلقاً على أصلهم من أنّ دلالة العامّ على أفراده ظنّيّة عندهم .

وقال الفريق الثاني : لا تعارض بين النصّين حينئذٍ ؛ لعدم تساويهما ، فلا تخصيص ولا نسخ مطلقاً ، بل يقدّم العمل بالقطعيّ منهما على الظنّيّ ، وإن أمكن بعد ذلك العمل بالظنّيّ بقدره عمل به أيضاً ، وإلا فلا . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ، وحديث البراء بن عازب وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « المسلم يذبح على اسم



الله سَمَى أو لم يسم»<sup>(١)</sup> . فَإِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي بَعْمَوْمَهُ حُرْمَةَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَطْلَقًا ؛ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يُهَلَّ بِهِ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ . وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي حِلَّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ مَطْلَقًا عَمْدًا وَنَسْيَانًا مَتَى كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يُهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ ، فَتَعَارَضَ النَّصَانُ ، وَالآيَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَالْحَدِيثُ خَبْرُ أَحَادٍ ظَنِّيٌّ .

فَقَالَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ : تُخَصُّ الْآيَةُ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ ظَنِّيَّ الثَّبُوتِ ، وَيَحِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَتَى كَانَ الدَّابِحُ مُسْلِمًا لَمْ يُهَلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْفَرِيقُ الثَّانِي : لَا تَعَارَضُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ اخْتَلَفَا بِالْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ هُنَا أَصْلًا ، فَتَقَدَّمَ الْآيَةُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى الْحَدِيثِ الظَّنِّيِّ ، وَيَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَطْلَقًا وَتَكُونُ ذَبِيحَتُهُ مَيْتَةً .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل: ٢٠)،

(١) جاء في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠٦/٢) ما نصه : حديث «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سَمَى أو لم يسم» لم أجد هذا اللفظ ، وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» . ورواه سعيد ابن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقوه وصوب الحفاظ وقفه .

وفي الباب عن أبي هريرة سأل رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله . قال : «اسم الله ﷻ على كل مسلم» وفي لفظ : «على فم كل مسلم» . أخرجه الدارقطني وابن عدي ، وفيه مروان بن سالم وهو متروك . وروى أبو داود في «المراسيل» من رواية الثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال : «فيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر» ومن الحجّة في ذلك حديث عائشة أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لا . فقال ﷺ : «سموا أنتم عليه وكلوا» . أخرجه البخاري .





وقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> . فإن الآية وهي قطعية أفادت جواز الصلاة بقراءة كل ما تيسر من القرآن سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها ، والحديث أفاد أنه لا تجوز صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهو خبر آحاد ظني الثبوت . فالفرق الأول جعلوا الحديث مخصصاً للآية ، وقالوا بفرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة . والفرق الثاني لم يجعل الحديث مخصصاً للآية ولا ناسخاً لها ، وقال بفرضية قراءة ما تيسر من القرآن على وجه العموم ، ولم يقل بفرضية قراءة الفاتحة ، ولكن أمكن هنا العمل بهذا الحديث الصحيح مع عدم نسخ الآية وتخصيصها ، فقال : إن قراءة الفاتحة واجبة فقط ، لا فرض ، فيأثم المصلي بتركها ولا تفسد صلاته بذلك ؛ ولكن تجب إعادتها ، وإن سقط عنه الفرض بتلك الصلاة فيعاقب عندهم عقاب تارك الواجب لا عقاب تارك الفرض .

وأما ورود المطلق مع المقيّد فعلى وجوه :

**الأول** : أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة واحدة أو في شرطه . مثال ورودهما في سبب الحكم قوله عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر : « أدوا عن كل حرّ وعبد »<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ فيها أيضاً : « أدوا عن كل حرّ وعبد من المسلمين »<sup>(٣)</sup> ، فالحديث الأول جعل الرأس مطلقاً سبباً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات» حديث (٧٥٦) ، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» حديث (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٠/٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٥٢/٨) حديث (٢٤١٢١) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ ، وقد أخرج البخاري نحوه في كتاب «الزكاة» باب «صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» حديث رقم (١٥٠٤) ، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» حديث (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» .



والحديث الثاني جعل الرأس المسلم سبباً .

ومثال ورودهما في الشرط قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء: ٢٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء: ٢٥) ، فالتصُّ الأول أفاد حِلَّ الأمة مطلقاً عن شرط عدم طول الحرّة .

والتصُّ الثاني أفاد حِلَّ الأمة مقيداً بشرط عدم طول الحرّة .

الثاني : أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً . مثال ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦) ، على القراءة المتواترة .

وقوله تعالى فيها أيضاً : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » على قراءة ابن مسعود . فالآية على القراءة الأولى أفادت جواز التكفير بصيام الأيام مطلقة عن قيد التتابع ، وأفادت على القراءة الثانية جواز ذلك مقيداً به ؛ والقراءة الثانية وإن لم تكن قرآناً ؛ ولكنها حديث مشهور على ما هو مبين في أصول الفقه ، فهما نصان : مطلق ومقيد ، وردا في حكم واحد هو الصوم الواجب كفارة عن اليمين في حادثة واحدة هي التكفير عنها .

الثالث : أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثة واحدة نفيًا لا إثباتاً ، كما لو قيل في كفارة الظهار مثلاً : لا تعتق مدبراً ، لا تعتق مدبراً كافراً .

الرابع : أن يكون ورودهما في حكمين في حادثة واحدة .

مثال ذلك تقييد الصوم في كفارة الظهار بكونه قبل المسيس ، وإطلاق إطعامها عن ذلك .

الخامس : أن يكون ورودهما في حكمين في حادتين .





مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظَّهَار .

**السادس :** أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثتين .

مثال ذلك إطلاق الرقبة عن قيد الإيمان في كفارة الظَّهَار واليمين ، وتقييدها بذلك في كفارة القتل .

فهذه ستة أقسام قد اتفق الأصوليون على أنه لا حمل في القسم الثالث والرابع والخامس ؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما ، إلا أنه قد ذكر بعض أصحاب الشافعيّ الحمل في القسم الرابع ؛ واتفق أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعيّ على وجوب حمل المطلق على المقيّد في القسم الثاني ، إلا أن أصحاب الشافعيّ قالوا بوجوب الحمل مطلقاً ؛ تساوى النّصان في الثبوت أو لم يتساويا . وأصحاب أبي حنيفة شرطوا تساوي النّصين حتى يتحقّق بينهما المعارضة ، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد ، فإن تفاوتوا ثبوتاً وجب العمل بالأقوى منهما .

واختلفوا في القسم الأول والأخير ، فعند بعض أصحاب أبي حنيفة وجميع أصحاب الشافعيّ الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس ونحوه ، وعند عامّة أصحاب أبي حنيفة لا حمل في هذا القسم أصلاً لا بطريق القياس ولا بغيره . واتفق أصحاب أبي حنيفة في القسم الأخير على أنه لا يحمل المطلق على المقيّد فيه ، وعند أصحاب الشافعيّ يجب الحمل فيه ؛ لكنهم بعد ذلك اختلفوا فقال بعضهم : يحمل المطلق على المقيّد بموجب اللّغة من غير نظر إلى قياس ، وجعلوه من باب المحذوف الذي يسبق الفهم إلى معناه كقوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) ، أي الذّاكرات الله كثيراً ، فحذف من أحدهما اعتماداً على ذكره في الآخر ، وقال أهل التحقيق منهم : يُحمل المطلق على المقيّد بطريق القياس المستجمع



لشروطه . وهذا هو الصحيح عندهم ، هذا حاصل ما ذُكر في عامّة كتب أصحاب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ، وقد اشتمل ما ذكرته على ما فيه الكفاية من الأمثلة التي بها يتضح الحال ، وتكفي في الجواب عن السؤال ، ومن أراد المزيد فعليه بمطولات كتب الأصول كـ «التحرير» و «كشف البزدوي»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٠٩-١١٨ .





(٣٦٠)

## الاجتهاد والتقليد

في حاشية العلامة السفطي المالكي على الشرح المسمى بـ«الجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية» للشيخ أحمد ابن تركي المالكي في باب «فرائض الوضوء» ما نصه : «واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً» إلى أن قال «الثالث أنه لا يُلْفَقُ في العبادة ، أما إن لفق كأن ترك المالكيُ الدُّلْكَ مقلداً لمذهب الشافعي ولا يبسم مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز ؛ لأن الصلاة حينئذٍ يمنعا مالك ؛ لفقد الدُّلْكَ» ثم قال بعد ذلك : «وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يُشْتَرَطُ ذلك . وحينئذٍ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية» وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ، ودين الله يسر . .

فهل لو اغتسل غسلاً واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مُقلِّداً لمذهب مالك ، وترك الدُّلْكَ مُقلِّداً لمذهب الشافعي يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولاً ؟ أو هناك فرق ؟ وهل يجوز التلفيق في قضية واحدة بين مذهبين في غسل واجب أو وضوء واجب أو لا ؟





«الجواب»<sup>(١)</sup> : العلماء قد اختلفوا في التلفيق وهو ما إذا قلّد الشافعي مثلاً في عدم فرضية الدّلل للأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغُسلِ ، وقلّد مالكاً مثلاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلّى ، فإن صلاته باطلة في المذنبين . أمّا عند مالك ، فلتركِ الدّلل في الوضوء ، وأمّا عند الشافعي ، فلنقض الوضوء باللمس مطلقاً .

ففرّق ذهب إلى صحّة التقليد مطلقاً ولو في مثل هذه الصورة الملقّقة من مذهبين على الوجه المذكور ، وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام في «التحرير» ، حيث صرّح بجواز التقليد مطلقاً ، وقال : وقيدته متأخراً بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه ، قال شارحه ابن أمير حاج : وقيدته - أي جواز تقليد غير مقلده - متأخراً ، وهو العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه - أي تقليد الغير - ما يمنعانه بإيقاعه على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معاً ؛ لمخالفة الأول فيما قلّد فيه غيره ، والثاني في شيء مما توقف عليه صحة ذلك العمل عنده . وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكي في رسالته في التقليد حيث قال ما نصّه : «قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ، وذلك بأن يُعمل مثلاً في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي البعض بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ، بل قد أشار إلى منعه المحقّق في «التحرير» وأنه لم يدر ما يمنع منه . ونُقِلَ منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح «تحريره» العلامة ابن أمير حاج وهو - أي القائل بالمنع - العلامة القرافي انتهى . قلت : والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من

#### (١) المبادئ :

- ١- يجوز التلفيق . . بأن يؤخذ برأي في مذهب مجتهد ، وبآخر في مذهب مجتهد آخر . . متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .
- ٢- إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ، ولا يمكن لمجتهد آخر - على فرض وجوده - أن يقول به ؛ فالتلفيق باطل بالإجماع .





المالكية ولا علينا ألا نأخذ بقوله ، وقد صرَّح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد بإحداث قول ثالث إن كان مُفصلاً ، وقال أيضاً في رسالته المذكورة : كما لو حصل التلقيق بالاجتهاد ، وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلقيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع ؛ لأن التكليف في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كلِّ موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد ، نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مُخترع لا يقوم له دليل مرضي ، ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلقيق من أن كلاً من المجتهدين اللذين قلدهما مثلاً يقول بطلان صلاته الملققة مثلاً لو سُئل عنها بانفراده ، فمغالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له : باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر - الذي حكمت أنا ببطلانها من أجله - بمذهبي ، وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذٍ في حقك إذا كنت متمسكاً بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر في الأمر الآخر ، فبطل قولهم في إطلاق منع التلقيق أن كلاً من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلاً ، بل يُقيد الحكم من كلِّ مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكاً فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها فعله أو تركه ، لا إن قلده غيره فيه فافهم . فيه تندفع تلك المغالطة التي حكم فيها من حكم بمنع التلقيق بسببه . فإن قلت : لا ، بل المجتهد يُطلق القول ببطلانها على رأيه ، فنقول : لا يضرُّ هذا الإبطال بمن قلده مجتهداً غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه فسَلِمَت له صلاته بتقليده في كلِّ أمرٍ من أمورها مجتهداً يرى صحة ذلك الأمر ، فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفاً عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك ينصرف عنه حكم كلِّ من المجتهدين ببطلانها .



وقال أيضاً إذا قلّد المكلف أبا حنيفة رضي الله عنه في أن المسّ غير ناقص ، وقلّد الشافعي رضي الله عنه في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط وصلّى جازت صلاته . وأنّ ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحّتها ؛ لعدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعي يرى عدم صحّتها ؛ لوجود المسّ فهي غير جائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق في محلّ التقييد ، بل الحكم ببطالها عند كلّ منهما بما إذا كان آخرّاً في ذلك الأمر الذي حكم من حكم ببطالها بسببه بمذهب المبطل ، كما تقدّم بيانه قريباً إلى أن قال : وكذلك مسألة النكاح ، فإنه لا يصحّ بعبارة النساء عند الشافعي ويصحّ عنده الحكم على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين ، فإذا حكم بصحّته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحّة الحكم على الغائب ، فقد لفقّ ، وقد حكموا بصحّة هذا الحكم الملقّق من مذهبين .

ونقل العلامة الطرسوسي عن «منية المفتي» جواز الواقعة المركّبة من مذهبين ، وقال : وقد نصّ فيها على الجواز ، وصورة ما ذكره . قال : لو قضى بشهادة الفسّاق على غائب ، أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب ، فإنه يُنقذُ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول : ليس للفسّاق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة ، هذه عبارة «المنية» ، فقد جعل الحكم - وإن كان مركّباً من مذهبين - جائزاً .

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد في صورة التلفيق المذكورة ، وأيّده العلامة قاسم في «ديباجة تصحيح القدوري» حيث قال ما نصّه : لا يصحّ التقليد في شيء مركّب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توضعاً ومسح بعض الرأس ثم صلّى بنجاسة الكلب ، قال في كتاب «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» : بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة بـ«العقد الفريد في بيان الرّاجح من الخلاف في التقليد» .





وأقول : إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملقفة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول بطلانها حيث بطلت في المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملقفة مثلاً ، والثاني يدعي بطلانها ، وكلُّ يُطالبُ بالدليل ، فليس أخدهما مثبتاً والآخر نافياً .

وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامي للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ، ولم يقيدوا ذلك بعدم التلفيق ، فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة ، فمن ادعى البطلان وأن ذلك مُقيدٌ بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال : إن من خالف كلَّ واحد من المجتهدين اللذين قلدهما في شيء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كلُّ من المجتهدين ؛ وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرطه في صحته ، بل يجد بعضها دون بعض غير مُسلمٍ ؛ لأننا نقول : إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين في جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته .

ومما لا شك فيه أن المخالفة في بعض الشروط في صورة التلفيق أهون من المخالفة في الجميع ، فلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريقة الأولى ؛ ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم : ومن يدعي وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان .

فإن قيل : لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ؛ لأن المخالف في الكل متبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وما هنا لم يتبع واحداً . قلت : هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين .



وأما ما قاله الشُّرنبلالي ردًّا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعي التلفيق وغيره ينفيه ، والثاني لا يحتاج إلى دليل ، لأنه يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان الجلي ، ولا بُدُّ من وجوده ، فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ، ولم نجد في كلام السيد ، فغير مُسلَّم ؛ لما قدمناه من الإجمالي على صحة تقليد العامي للمجتهد مطلقًا ؛ ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف في مسألة في قولين . ففي كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق .

والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مُفصَّل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة ويقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله ، ومما لا شك فيه أن من قلَّد الشافعي في مسح بعض الرأس وقلَّد مالكًا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة ، غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلاً . أمَّا مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة ؛ لعدم مسح جميع الرأس . وأمَّا الشافعي فيقول بعدم صحة هذه الصلاة ؛ لوجود المس . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عدم القول بصحتها من مجتهد آخر ؛ لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبي حنيفة مثلاً . فلا تلفيق بين مذهبين ، وإنما قلَّد المقلد مجتهدًا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعي ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقًا بالإجماع غير مُسلَّم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملقَّب باطلاً بإجماع المذاهب ، وهذا غير موجود في الصور التي يُصوَّرُ بها التلفيق ، وأمَّا عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضي الإجماع على بطلانها حتى يقال : إنَّ التلفيق مطلقًا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلاً من المجتهدين يقول ببطلانها غير مُسلَّم ، فإن مالكًا مثلاً يقول : إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا



لم يقلد الشافعي أو أبا حنيفة ، وأما إذا قلد واحداً منهما في ذلك فإني أقول بصحتها بناء على قولي بصحة التقليد ، وكذلك الشافعي أيضاً يقول : إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيري فيها ، وأما إذا قلد غيري فيها فإني لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير .

وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلاً ، ويرى عدم نقض الوضوء باللمس ، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس ولو قليلاً ، ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ، ويقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ، ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلاً عن السيد عبد العظيم المكي .

وقال في «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت» في مبحث الإجماع (بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان) : إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر ، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقاً ، ومختار الأمدي والرّازي إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه ، نحو مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عند أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت ، وحجبه - أي حجّب الجد الأخ عن الميراث - كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق ، وأمير المؤمنين عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثاً ، وإنما اختلفوا في القدر ، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأساً خلاف الإجماع ، فلم يجز إحداثه ، وإلا - أي وإن لم يرفع ما اتفقا عليه في المسألة - فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل في الفسخ بالعيوب : البرص والجذام والجنون في أيهما كان ، والجب والعنة في الزوج ، والرّق والقرن في الزوجة ، فقيل : لا توجب الفسخ أصلاً ، وقيل : نعم توجب الفسخ في الكل .

فالتفصيل لم يقل به أحد ، ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه ، بل في البعض بقول البعض ، وفي الآخر بقول الآخر ، فيجوز إحداثه .



وفي «التيسير» عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . مع حذف وزيادة للإيضاح به ، وفيهما من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به ، قال (بصحيفة ٤٠٦ من الجزء المذكور) : ويستخرج منه - أي مما ذكر - أنه لا يجب الاستمرار على مذهب ؛ جواز اتباعه رخص المذاهب ، ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ، بأن لم يظهر من الشرع المنع ، وبأن لم يكن المختار كما قدمه ، وكان عليه وعلى آله وأصحابه السلام يحب ما خف عليهم . وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعاصي تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع إذ في تفسيق الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل رواية التفسيق إنما هي فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه إذ ربما يكون المجمع عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلاً ، كمن تزوج بلا صداق اتباعاً لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ، وبلا شهود اتباعاً لقول الإمام مالك ، وبلا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة ، فهذا باطل اتفاقاً . أما عندنا ، فلانتفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولي .

فأقول : مندفع ؛ لعدم اتحاد المسألة ، وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فتدبر ؛ ولأنه لو تمّ لزوم استفتاء مفتٍ بعينه ، وإلا احتُمل الوقوع فيما دُكر .

ومن هذا يُعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في قولين ، ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث ، بأن يكون القول الثالث مخالفاً للإجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعاً ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعضٌ آخر وافق فيه مجتهد آخر كالصورة المذكورة ، فانتلفيق غير ممتنع .





ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقاً دعوى لم يتم عليها دليل ، بل قام الدليل على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق ، وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ، ودين الله يسر ، قول صحيح وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية أصولاً وفروعاً . كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلاً واجباً ، وتوضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل يستعمل في دفع حدث مقلداً لمذهب مالك ، وترك ذلك مقلداً لمذهب الشافعي يكون غسله أو وضوءه صحيحاً مثل صورتين المذكورتين في السؤال ، ومثل غيرهما من الصور التي لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعدّدة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع . ومّا إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر - على فرض وجوده - أن يقول بها ، كحرمان الجد من الميراث بالكلية ، فالتلفيق باطل بالإجماع . كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٤٣-١٤٦٠ .



(٣٦١)

لم يقل أحد من علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد<sup>(١)</sup>

قال المعترض : « وقد سرنا أن الشيخ سمى رأيه استنباطاً ،

(١) هذا الجزء مستل من آخر « ثلاث رسائل ». وقد أثار فتوى الفونوغراف والسكورتاه نقاشاً وسجالاً بين الشيخ بخيت وبين بعض معاصريه ، وقد أشار إلى هذا في صدر رسالته « إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسكورتاه » .

وهذا هو نص كلام الشيخ بخيت في صدر رسالته « إزاحة الوهم » :  
 « يقول العبد الغني بمولاه عن سواه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي :  
 لما وفقني الله تعالى لجمع رسالتي الفونوغراف والسكورتاه وتداولتهما أيدي  
 الفضلاء قد ورد علينا خطاب من أحد الأفاضل قال فيه بعد البسملة والحمدلة  
 والصلاة والسلام على خير الأنام : إني أردد على لساني التحية لشيخنا محمد  
 بخيت أجمل تحية ، وأرجوه أن يعتبرني جالساً بين يديه جلسة المستفيد من المفيد ؛  
 فإنني أستير ما هو حالك ، وذكر ما أشكل عليه في رسالة الفونوغراف مما سيرد  
 عليك مع الجواب عنه مفصلاً .

وقد رأينا أيضاً بعض الناس قد اعترض على الرسالتين معاً ، ونشر اعتراضه بإحدى  
 المجالات التي تطيع فوجدناه كلاماً عليه صبغة الحقد والحسد ، نستعيز منه برب  
 الفلق كما نستعيز برب الفلق من شر ما خلق ، ولا نجاري هذا المعترض على مثل  
 هذا القول بل نستعين عليه بذئ القوة والحول ، ونفوض أمرنا إليه فإنه سبحانه وحده  
 هو الذي يهب لمن يشاء من عباده من العلم والحلم ويمنعهما - أو يسلبهما عن  
 يشاء - ويبتليه ببغض العلم والعلماء ؛ فيختلق ما شاء أن يختلق عليهم وينسب كذباً  
 ما شاء أن ينسب إليهم ، وإن لم يكن منهم في شيء ؛ فرأيت من الحكمة والصواب  
 أن أجيب عما جاء بالخطاب وعما اعترض به ذلك السباب .

وعبرت عن صاحب الخطاب إجابة لطلبه بالمستفيد ، وعن صاحب الاعتراض  
 بالمعترض ، وبدأت بالكلام على ما أشكل على المستفيد ، وتنتيت بالرد على  
 ما اعترض به المعترض العنيد ، وسميت هذه الرسالة « إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه  
 عن رسالتي الفونوغراف والسكورتاه » .. فقلت وبالله الهداية في البداية والنهاية ... » .



وقال في أول الرسالة<sup>(١)</sup> : الحمد لله الذي وفق . . إلى آخر ما بالخطبة .

ثم قال : « فقد أثبت أن الاجتهاد جائز في هذا الزمان خلافاً لما في كتب مذهبه من القول بإقفال بابه وانقراض أربابه . وظاهرٌ أنه لا يعني الاجتهاد في المذهب والاستتباط منه فقد استتبط هو ما علمت من الحديث ولكنه أخطأ إذ لم يبذل شيئاً من جهده في معرفه سنده ولا في فهمه ، وقد علمت أنه مُنكرٌ أو موضوعٌ ، وأنه لا يدل على ما قال ، فعسى أن يتروى في مثل ذلك عند محاولة استتباط آخر ، وربما عدنا إلى انتقاد الرسالتين .

**«الجواب»** : لم يقل أحد من علماء المذهب على وجه العموم خصوصاً علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد وانقراض أربابه في كافة المعمورة ، ومن راجع كتب الأصول والفروع في جميع المذاهب المدونة لا سيما كتب أصول الحنفية وفروعهم كـ«تحرير الكمال» و«مسلم الثبوت» في الأصول و«فتح القدير» في الفروع وجدها ناطقة بما يقطع ببطلان قول هذا المعترض ، وأنه قول ناشئ عن عدم فهم المراد من كلامهم ، وكيف يسوغ لأحد شم رائحة الفهم والعلم أن يقول بإقفال باب الاجتهاد وانقراض عصره ، وهو فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده ؟ ! وقد قرّر أئمة الدين سلفاً وخلقاً أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية بالإجماع ، وقرروا أيضاً أن الأحكام بعد وفاته ﷺ صارت مُحكمة لا تقبل النسخ بحال من الأحوال ، وقرروا أيضاً أن الإجماع الذي يكون حجة هو إجماع مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي ، وحينئذٍ فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في كل عصر ؟

(١) أي رسالة «أحكام السوكرتاه» .





إن كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لا يكونان إلا بطريق الوحي ، ولا وحي بعد وفاته ﷺ حتى يجيء الناسخ منهما . وإن كان الدليل هو الإجماع على إقفال بابه وانقراض أربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به كيف يتحقق إجماع مجتهدي الأمة الذي هو الحنجة والمفروض في زعمه انقراضهم ، وإجماع غيرهم ليس بحجة ؟ على أن الإجماع الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق ، وإنما إذا اجتمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم إجماعاً على وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وإن لم نقف عليه .

وإن كان الدليل هو القياس فحجته تتوقف على أن يكون له أصل يُقاسُ عليه يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة أو مجمَعاً عليه ، وقد علمت أنه لا يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع يدلُّ واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد ولا بمنطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس ، على أن القياس في ذاته لا يصح ولا يقوم حجةً في مقابلة النصِّ أو الإجماع فضلاً عن أن يكون ناسخاً لشيء منهما . إلى آخر ما جاء في الأصل ردّاً على المعترض . وقد ذكرنا هنا ما فيه الكفاية . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) ثلاث رسائل ، ص ٥٠ ، ٥١ .





(٣٦٢)

## التلفيق والتقليد

هل يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة ، ولو لغير ضرورة ، قبل العمل أو بعده في المعاملات والعبادات كالوضوء والغسل والتيمم والصلاة ؟

كمن توضأ وضوءاً واجباً أو اغتسل غسلأ واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام مالك ، وترك ذلك مقلداً لمذهب الإمام الشافعي ، وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة . .

فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

«الجواب» : وقع خلاف طويل بين العلماء [في مسألة التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة] ، والذي يترجح هو الجواز ، وذلك لأنه لم يعلم من طريق الشرع سلفاً وخلفاً أن أحداً من العلماء ذم المكلف على الأخذ بما هو أخف عليه من الأحكام ، وقد كان ﷺ يحب التخفيف عن أمته (كذا قاله الكمال بالمعنى في فتح القدير) . وقال العراقي : «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يُقلد من شاء بغير حَجْر ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم عن غير نكير . فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان والدليل» اهـ .

وأما قولهم يجب الصلابة في المذهب فمعناه وجوب الثبات على الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ، والسلف



الصالحين من اتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس في موضعه ، وذلك إذا أردنا بالمذهب الطريقة .

وأما إذا أردنا بالمذهب مذهب المجتهد ، فمعنى الصلابة في المذهب هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله في استنباط الحكم من الدليل بحيث لا يبقى شيء في وسعه إلا بذله وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه ، أو لمن هو من أهل النظر والاجتهاد في المذهب ممن أخذ بقول ذلك المجتهد . وعلى كل حال . . فليس معنى الصلابة هي التزام مذهب فقيه واحد معين ، والتقيّد به والتعصب له من غير قيام دليل . يوجب ذلك .

ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون الباقي ، ويرى أن قوله هو الصواب ، ويجب اتباعه وردّ قول غيره ، وإن ظهرت قوّته ونهضت حجّته ، فهو ضالٌّ جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة ، كالروافض والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأهواء والإلحاد . قال الرافعي من أئمة الشافعية وغيره : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلّده في دينه يأخذ كل ما يأتي منه ويردّ غيره . على أن ابن حزم قال : « أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله » اهـ .

قال ابن أمير حاج في شرح التحرير : « قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك . بل لا يصحّ للعامي مذهبٌ ولو تمذهب به لعدم تأهّله ، وليس له نظرٌ وبصيرة بالمذهب على حسنه ، ولا يعرف فتاوى إمامه ولا أقواله ودعواه بأنه حنفي أو شافعي مثلاً ، كقوله أنا فقيه ، أو نحوي ، وكيف يصلح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه » اهـ . وكيف يُتخيّل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين الأمة من قولهم :





« اتفاقهم حجة ، واختلافهم رحمة واسعة » تشهد عليه بخلافه ، فإنه لو جعل اتباع الواحد واجباً كان تضييقاً ، واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف والرحمة ؛ لأن من قلّد أبا حنيفة مثلاً لو ألزماه به لا يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين لأحمد ، وإنما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلّد لكل مجتهد في المسألة الخلافية التي سُوِّغَ فيها الخلاف . قال الشيخ أبو يزيد البسطامي - رحمه الله - اختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد (ذكره القشيري في رسالته) . وقال الشيخ محيي الدين - رحمه الله - في الفتوحات : « ونحمد الله جعل ذلك (خلاف الأئمة) رحمة لنا ، لولا أن الفقهاء حجّروا هذه الرحمة عن العامة بإلزامهم مذهب شخص معيّن لم يُعَيِّنهُ اللهُ ورسولُهُ ولا دلّ عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة ، ومنعوا أن يطلب العامي رخصة في نازلته في مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده ، وشدّدوا في ذلك! » . ثم قال : « والذي وسّعه الشرع لهذه الأمة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غيره ، والحجّر عليه فيما لم يحجّر الشارع ، وأمّا الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك ، ما فعله واحد منهم ، ولا نُقِلَ عنهم أنهم قالوا لأحد من الناس اقتصر علينا ، ولا قال أحد منهم لأحد قلديني فيما أفتيتك به ، بل المنقول عنهم خلاف هذا! » اهـ . وقال ابن العزّ في التبيهات على مشكلات الهداية : « من يتعصّب لواحد غير الرسول ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضالّ جاهل بل كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لجعله بمنزلة المعصوم » اهـ . غير أن القول بكفره غير ظاهر ، ولعل مراده التشنيع على القائل ، والتفسير من هذا القول ؛ لأن التعصّب غاية ما فيه أنه يدلّ على الهوى والميل لنصرة المذهب الموافق ومعاملة المجتهد الآخر ومقلّديه بما ينقص منهم ، وهذا لا يقتضي الكفر .



وبالجملة . . لا يوجد دليل عقلي أو نقلي يوجب على أحد من المقلّدين اتباع مجتهدٍ معيّن .

وقال عالم قطر اليمن العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاواه : « إنَّ العامِّي إذا وافق فعله مذهبَ إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صحَّ ، وإن لم يُقلِّده توسَّعةً على العباد ، واختلاف الأئمة رحمة » اهـ . وقال العلامة ابن نجيم في « شرح الكنز » في باب قضاء الفوائت عند قوله المصنف « وسقط (أي الترتيب بين الفوائت) لضيق الوقت والنسيان » ما نصّه : « وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما مرَّ جوابه . فإذا أفناه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفناه شافعي فلا يعيدهما ، ولا عبرة برأيه ، وإن لم يستفتِ أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا إعادة عليه » اهـ . وهذا موافق لما قاله عالم قطر اليمن وفقهه العلامة عبد الرحمن ابن زياد المتقدم ذكره .

ومن ذلك يعلم جواز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن علمت مذاهبهم ، لضرورة وغير ضرورة ، قبل العمل وبعده ، في العبادات والمعاملات . . تخفيفاً ورحمة بالأمة . وفضل الله واسع وهو معنى « اختلافهم رحمة » . وذلك في الفروع .

أما في أصل الاعتقاد والأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فقد علمت الحكم فيه .

وحينئذٍ فلا مانع لمن يتوضأ على مذهب أبي حنيفة أن يصلي بهذا الوضوء على مذهب الشافعي وبالعكس . فالتلفيق على هذا الوجه وكما ذكّر السائل جائر ما لم يخرق إجماع المجتهدين عموماً .

لكن .. قد يُطلَقُ التلفيق على الرجوع عن المذهب الذي قلده بعد العمل به ، بأن يتزوَّج على مذهب الإمام أبي حنيفة مقلداً له ويمضي ذلك العقد ،



ويعاشرها معاشررة الأزواج ، ثم يبدو له أن يُقلد الشافعي إن كان يرى فساد ذلك العقد ، حتى لو طلق زوجته وقع طلاقه إجماعاً لأن العقد صحيح على كل من المذهبين ، لأن الشافعي ، وإن رأى فساد العقد مذهباً فهو يراه صحيحاً تقليداً لأبي حنيفة لأن الإجماع قائم على صحة العمل متى وافق مذهباً من مذاهب المجتهدين . . وهذا التلفيق ، الذي هو بمعنى الرجوع عن التقليد بعد العمل ، هو المجمع على بطلانه . وكذا إذا عمل عملاً يكون خارقاً لإجماع جميع المجتهدين .

وكذلك . . تتبع الرخص جائز ، إلا إذا كان لهوى أو شهوة وغرض آخر دنيوي . . فلا يجوز (كما فصله الكمال في الفتح ، وغيره في غيرهه) . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٣ . ٢٧ ربيع الأول ١٣٥٤هـ / ٢٨ يونيو ١٩٣٥ م . ص ٢٠-٢٢ .

ونبه إلى أنه كان ثمة سؤال آخر ، يتعلق بتحكم العقل في الشرع الشريف ، وجوابه موصول بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، مُوردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .



(٣٦٣)

### بين المتمذهب ومقلديه العوام

هل على من قلده العوام أن يجريهم على مشهور مذهبه ،  
لأنه إمامهم أو له ذلك ، وأن يجريهم على القول الذي  
يناسب حالهم عزيمة أو رخصة على أنه لا مذهب لهم ؟

« الجواب » : اعلم أنّ المفتي الذي يقلده العوام في أقواله ، ويستفتونه عن  
حكم الله تعالى في الحوادث ، على ما يؤخذ من كلام بعض الأئمة لا يخلو  
حاله : إمّا أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب ،  
وإمّا أن يكون لم يبلغ شيئاً من ذلك بل هو مقلد تلقى مذهب إمام أو أكثر من  
إمام من المجتهدين .

فإن كان قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو في المذهب فلا يخلو : إمّا أن  
يكون المستفتي يريد حكم الله على حسب ما يراه هذا المفتي في الحادثة ،  
أو حكم الله مطلقاً . فالمفتي حينئذ يفتيه بما يراه حكم الله فيها حسبما يؤدّي  
إليه اجتهاده بعد بذل الوسع وسبر الأدلة ، وعدم مخالفة نصّ من كتاب أو سنة ،  
وعدم خرق إجماع مشهور أو متواتر عمّن قبله من المجتهدين . وإن كان  
المستفتي يريد حكم الله تعالى في الحادثة على مذهب إمام معين كمذهب  
أبي حنيفة أو مذهب مالك رضي الله عنه ، فالمفتي حينئذ يفتيه بالقول المشهور في  
ذلك المذهب بعد أن يصحّ عند المفتي نقل ذلك القول عن صاحبه المنقول عنه  
ونسبته إليه . وإن كان المفتي مقلداً تلقى مذهب إمام واحد أو أكثر من إمام ،  
فإن كان المستفتي يريد حكم الله تعالى في الحادثة على أيّ مذهب كان ، وكان  
المفتي قد تلقى أكثر من مذهب ، فالمفتي يفتيه بأيّ مذهب تلقاه بطريق  
صحيح من مذاهب المجتهدين بعد أن يصحّ عنده نسبة ذلك القول لذلك





المجتهد ، ويعلم اجتهاد ذلك المجتهد وعدالته كالأئمة السّنة المشهورين ، وقد بينهم البدر العيني في « شرح العمدة على البخاري » ، وبين أنه يجوز تقييد أيّ واحدٍ منهم ، ومتى أفتاه في الحادثة على مذهبٍ فلا يُفتي إلاّ بالقول المشهور عن إمام ذلك المذهب ، ولا يُفتي بضعفه . وإن كان المستفتي يريد حكم الله في الحادثة على مذهب إمامٍ مُعَيَّن فالمفتي يفتيه بمشهور ذلك المذهب أيضاً ، ولا يُفتيه بضعفه ، لأنّ المفتي متى كان مقلداً كان ناقلاً للمستفتي ، مبلّغاً له مذهب المجتهد الذي يفتيه بمذهبه في الحادثة ، ولا يجوز للمفتي أن ينسب لذلك المجتهد الذي ينقل مذهبه للمستفتي إلاّ بعد أن يصحّ نقله عنه ، ونسبته إليه بالطريق الصحيح على ما فصله عدول علماء ذلك المذهب الذين تلقّوه عن صاحبه بالطريق الصحيح ، والذي صحّ نقله عن المجتهد هو مشهور مذهبه ، وأمّا ضعيفه فلم يثبت نسبته إليه بطريق صحيح ، فلا يجوز نسبته إليه فلا تجوز الفتوى به نقلاً عنه ؛ نعم إذا كان المفتي مجتهداً مطلقاً أو في المذهب وبذل وسعه حتى أدّاه اجتهاده إلى اعتقاد صحّة ذلك القول الضّعيف في مذهب غيره ، وأنّه حكم الله على مقتضى الدليل عنده ، وجب عليه العمل به ، وأفتى به من يريد حكم الله عنده ، أو حكم الله مطلقاً ، لا من يريد الحكم على مذهب من لم يصحّ عنه نقل ذلك القول ونسبته إليه ، ولكن نسب إليه بطريق ضعيف .

ومما فصلناه أخذاً من كلام الأئمة المتشعّب في هذا الموضوع – ولا يمكن جمعه إلاّ على الوجه الذي فصلناه – يُعلم جواب سؤال السائل ، وأنّ من قلده العوامّ عليه أن يجريهم على مشهور مذهبهم إن كانوا يريدون الحكم في حوادثهم على ذلك المذهب ، ولا يجوز له أن يُفتيهم بضعيف مذهبه .

وإن كانوا يطلبون الحكم مطلقاً ، أو بحسب ما يراه هو من الدليل ، وكان مجتهداً ، أفتاهم بما أدّاه إليه اجتهاده ؛ ومتى أفتاهم ناقلاً عن إمام مجتهد فلا يُفتيهم إلاّ بما صحّ نقله ونسبته إلى ذلك المجتهد بعد علم كونه عدلاً ثقةً لم يخالف نصّاً ، ولم يخرق إجماعاً .



والواجب على العوامّ الذين لا يستطيعون أخذ الحكم وفهمه من الدليل أن يقلّدوا مجتهداً في الأحكام إمّا بالأخذ عنه مباشرة، إن كان موجوداً في عصرهم، وإمّا بنقل الثقات عنه، إن لم يكن موجوداً في زمنهم؛ وذلك لأنّ العوامّ لعجزهم عن أخذ الحكم مكلفون بما في وسعهم، وهو التقليد، فلا مذهب لهم أصلاً، بل مذهب العامّيّ مذهب من يفتيه .

ودعوى غير المجتهد في المذهب أنّه حنفيّ أو مالكيّ أو شافعيّ أو غير ذلك دعوى لا حقيقة لها في الواقع ونفس الأمر، بل لا معنى لكون العامّيّ حنفيّاً أو مالكيّاً أو شافعيّاً إلاّ أنّه التزم أن تكون عباداته ومعاملاته موافقةً لمذهب ذلك الإمام فقط تقليداً، ولا رأي له ولا مذهب .

وممّا فصلناه تعلّم أنّ المدارّ في الفتوى على كون المفتي به حكم الله؛ اجتهاداً من المفتي، أو نقلاً منه عن مجتهد، بلا فرق بين كون ذلك الحكم عزيمةً أو رخصةً، فإنّ الله تعالى كما يحبّ أن تؤتى عزائمه يحبّ أن تؤتى رخصه، وكان ﷺ يحبّ من التكاليف ما كان أيسرَ على أمته: ﴿اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، ودين الله يسر لا عسر فيه، فيجوز للمفتي أن يفتي بالعزيمة والرخصة، وللمكلف أن يعمل بكلّ منهما؛ بل حقّق بعض المحقّقين من الأصوليين أنّه يجوز للعامّيّ أن يتبّع الرخص في المذاهب متى كان القصد مجرد التّخفيف على نفسه، ولم يكن القصد متابعة شهواته وهواه. ولعلّ مراد السائل بالعزيمة القول الصحيح، وبالرخصة القول الضعيف، وقد علّم الأمر في ذلك وإلاّ فلا معنى لذكر ذلك في السؤال مع كون الحكم فيه على غاية من الوضوح<sup>(١)</sup>.



(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، ص ١٠٤-١٠٩.





(٣٦٤)

حول كتاب

« مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق  
في تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب »

كنت اطلعت على كتاب بعنوان « مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق في تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب » لمؤلفه الإمام الكبير أبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين ، ويقراءة هذا الكتاب تبين لي أنه لم يكن إلا مقارنة بين الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ، وتفضيل مذهب الثاني على الأول ، فقد جاء في الصفحة الخامسة من هذا الكتاب « وقد بينت في عامة مصنفاتي في أصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعي رحمته الله على المذاهب كلها » وجاء في الصفحة السادسة عشرة « نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغرباً ، بُعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام والجهال الأندال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا ييغون عنه حولاً ولا يريلون به بديلاً ، وبعد ذكر مقارنات بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله قال المؤلف في الصفحة الخامسة والعشرين « فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن اتباع مذهب « الشافعي » أولى من اتباع غيره وجاء في الصفحة الخامسة والثلاثين ما نصه : « وأن





أبا حنيفة رضي الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة  
والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شدوا النكير على  
أبي حنيفة رحمه الله فقالوا: «إن أقواماً أعوزهم حفظ  
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعملوا الرأي فضلوا وأضلوا»  
وجاء في الصفحة الثامنة والثلاثين: «ونظر أبي حنيفة وإن  
دقّ. إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها وأكثر  
نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على  
ما أسلفنا شرحها» ، وذكر المؤلف في الصفحة الرابعة  
والخمسین متهمكاً على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه  
حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين التي ذيلها في  
النهاية بقوله: «ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة  
على العاصي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين ،  
فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان  
مذهبه هذا في الصلاة» . وورد في الكتاب كثير من  
المقارنات بين المذهبين في الزكاة والصوم والحج  
والمعاملات والأملاك والمناكحات والجنايات والحدود  
والحكومات وغير ذلك :

- (١) استدلال الشافعي على بطلان مذهب أبي حنيفة في  
مسألة الصاع والأذان والإقامة والوقف .
- (٢) أرجحية الشافعي على أبي حنيفة .
- (٣) أصول أبي حنيفة المقطوع ببطلانها .
- (٤) نفي القول بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا  
مساويين للشافعي .





- (٥) كيدهما للشافعي ومحاولة إفحامه بحضرة الرشيد .  
(٦) رأي الشافعي في يقين أبي حنيفة ومشكوكاته بأن  
قال : « أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف  
بمشكوكاته ؟ ! » .  
(٧) تجويز أبي حنيفة الصلاة بالنجاسة مع إمكان إزالتها .  
(٨) اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة .  
(٩) المؤلف لم يتعصب للشافعي .  
(١٠) تعصب الحنفية على الشافعي .  
(١١) إيقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه أهل  
للخلافة .

هذا والكتاب ظهر حديثاً من المطبعة المصرية مع ملاحظة  
أنه روجع بعناية فائقة على ثلاث نسخ خطية محفوظة  
بخزانة المطبعة المصرية .

وإني لأرجو من سيدي فضيلة الأستاذ الجليل أن يتفضل  
برأيه ونقده إزاء هذا على صفحات مجلة الإسلام الغراء  
بعد الاطلاع على هذا الكتاب ولو أدى الحال إلى تسلسل  
الإجابة في أعداد من المجلة ليظهر النور وينقش الظلام  
ويعرف الحقيقة كل مبتاع بهذا الكتاب فنعرف أي  
المذهبين أحق بالانتحال فيستريح الفكر ويطمئن البال .

« الجواب » : قال العراقي : « انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد  
من شاء بغير حَجْر . وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على أن من  
استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل





وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه البيان والدليل» اهـ ، وأما قولهم يجب الصلابة في المذهب فمعناه وجوب الثبات على الطريقة الثابتة من النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس في موضعه ، وذلك إذا أردنا بالمذهب مذهب المجتهد ، فمعنى الصلابة في المذهب هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله في استنباط الحكم من الدليل بحيث لا يبقى شيء من وسعه إلا بذله ، وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر ، والاجتهاد في المذهب ممن أخذ بقول ذلك المجتهد . وعلى كل حال فليس معنى الصلابة التزام مذهب فقيه واحد معين والتقيّد به والتعصب له من غير قيام دليل يوجب ذلك . ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون الباقي ويرى أن قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وإن ظهرت قوته ونهضت حجته فهو ضالٌّ جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة كالروافض والخوارج ومن على غرارهم من أهل البدع والأهواء ، قال الرافعي وغيره من أئمة الشافعية : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في دينه بأخذ كل ما يأتي منه ويرد غيره ، على أن ابن حزم قال : « أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله » اهـ . قال ابن أمير حاج في شرح التحرير : قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسنه ولا يعرف فتاوى إمامه وأقواله ودعواه بأنه حنفي أو شافعي مثلاً كقوله : « أنا فقيه أو نحوي ، وكيف يصلح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه » . اهـ . وكيف يتخيل صحة ذلك والحكمة الشائعة بين الأمة من قولهم : « اتفاهم





حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تشهد عليه بخلاف فإنه لو جعل اتباع الواحد واجباً كان تضييقاً ، واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء ومن التخفيف والتوسعة لأن من قلد أباحنيفة مثلاً لو ألزمناه به لا يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك ، وآخرين لأحمد ، وإنما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف ، قال الشيخ أبو يزيد البسطامي رحمه الله : « اختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد » ذكره القشيري في رسالته ، وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في « الفتوحات » : « ونحمد الله جعل ذلك « خلاف الأئمة » رحمة لنا لولا أن الفقهاء حجروا هذه الرحمة عن العامة بالزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دَلَّ عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة » ، ثم قال : « والذي وسعه الشرع لهذه الأمة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء ، بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غير والحجر عليه فيما لم يحجر الشارع ، وأمّا الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك ما فعله واحد منهم قط ولا نُقِلَ عنهم أنهم قالوا لأحد من الناس : اقتصر علينا ، ولا قال أحد منهم لأحد : قلدني فيما أفتيتك به ، بل المنقول عنهم خلاف هذا ، وقال ابن العز في التنبهات على مشكلات الهداية : من يتعصّب لواحد غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لجعله بمنزلة النبي المعصوم » اهـ .

وتقول : القول بكفره غير ظاهر ، ولعل المراد منه التشنيع على القائل والتنفير من هذا القول لأن التعصب غاية ما فيه أنه يدل على الهوى والميل لنصرة المذهب الموافق ومعاملة المجتهد الآخر ومقلديه بما ينقص منهم . وهذا لا يقتضي الكفر ولكنه جهل بقواعد الدين .

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا



وبالجملة فلا يوجد دليل عقلي أو نقلي يوجب على أحد من المقلدين اتباع مجتهد معين ، وقد استشهدنا بأكثر من هذه النقول في إجابة سبقت لنا على صفحات هذه المجلة تحت عنوان «تحكيم العقل في الأمور الدينية» فراجعه إن شئت . هذا وقد قال العلامة المحقق ابن أمير حاج في شرحه لتحرير الكمال بن الهمام ص ٣٥٣ من الجزء الثالث نقلاً عن إمام الحرمين نفسه ما نصه : «تكملة» نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم ، أي بل قال عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدى الصحابة ، فإنهم لم يعتنوا بهتذيب مسائل الاجتهاد ولم يُقرروا لأنفسهم أصولاً تفي الحوادث كلها ، وإلا فهُم أعظمُ وأجلُّ قدرًا . وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب ، فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا ، «وعلى هذا» أي على أن عليهم أن يُقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك ، ولم يدرُ مثل هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم ، وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت ، لا لأنه لا يُقلدُ ، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : «لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا» ، وقال أيضاً : «إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجوز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله» ، هذا وقد تعقب بعضهم أصل الوجه لهذا بأنه لا يلزم من سبر هؤلاء كما ذكر وجوب تقليدهم



لأن من بعدهم جمع ، وسير كذلك إن لم يكن أكثر ، ولا يلزم وجوب اتباعهم بل الظاهر في تعليقه في العوام أهم لو كلفوا تقليد الصحابي لكان فيه من المشقة عليهم وتعطيل معاشهم وغير ذلك ما لا يحصى ، وأيضاً كما قال ابن المنير : « يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معناها من التقليد ، ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شرط الصحة ، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر ، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى بها الصحابي وهو ظان أنها هي ؛ لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطاً . وبالجملة فإن العامي لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع ، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله فلا جرم إن قال المصنف « وهو » أي هذا المذكور « صحيح » بهذا الاعتبار ، وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مُدَوَّن وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب لأحد الأئمة بحيث يأخذ بقوله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه بأبلغ من هذا ، ومن هنا قال العراقي : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ، وأجمع الصحابة عليهم السلام أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهما من غير تكبر فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه بالدليل كما قدمناه ، هذا وقد تكلم أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم ، قال ابن المنير : وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيتها : نكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، هم كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها ، فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفني الزمان لناشرها دون استيعابها ، وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين ، فإنه لغلبة ذلك على المفضل لم يبق فيه فضلة لتفضيل غيره عليه ، وإلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ



أَحْتَبَهَا ﴿ (الزخرف: ٤٨) . يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر هي أكبر الآيات ، وإلا فلا يتصور في آيتين أن يكون كل منهما أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإلا لتناقص الأفضلية والمفضولية ، والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم ، ثم اشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار ، واجتماع القلوب على الأخذ بها دون سواها إلا قليلاً على ممر الأعصار ، مما يشهد بصلاح طويتهم ، وجميل سريرتهم ، ومضاعفة ثوبتهم ، ورفعة درجاتهم ، تغمدهم الله برحمته ، وأعلى مقامهم في بحبوحة جنته ، وحشرنا معهم في زمرة نبيِّنا محمد وعترته وصحابته ، وأدخلنا صحبتهم دار كرامته » اهـ .

فأنت ترى مما نقله إمام الحرمين في البرهان ما يناقض ما ذكرته عنه في السؤال من جنوحه إلى تفضيل الشافعي ، وتعصبه لمذهبه ، وطعنه في الإمام الأعظم بما لا يقوله مسلم ، وقد قدمنا لك أن معنى التعصب في مذهب المجتهد هو الثبات على ما ظهر للمجتهدين من الدليل ؛ لأن الواجب عليه أن يفرغ جهده كله إلى آخر ما تقدّم ، ولا شك أن أبا حنيفة مجتهدٌ مُتَّفَقٌ على اجتهاده ، وأما الطعن على مذهبه فقد تكفل بالرد عليه « كتاب الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة » ، وبالجملة فكل مجتهد يعتقد أن مذهبه هو الصواب ويحتمل الخطأ ، وأن دليله هو الدليل ودليل مخالفه هو شبهة دليل ، وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب ، وأن الحق واحد عند الله فمن أصابه من المجتهدين فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد ، لأنه بذل ما في وسعه للوصول إلى ذلك فكل واحد منهم مأجور إما بأجر أو أجرين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولما كان من المقرر أن الخطأ الذي يجب اجتنابه هو الخطأ الذي تبيّن خطؤه ، ومذاهب المجتهدين ليست كذلك ، بل هي صواب كلها بالنظر إلى المُكَلِّفِينَ فللمُكَلِّفِينَ غير المجتهدين أن يأخذوا أي واحد منها ، ولهذا انعقد الإجماع من المجتهدين على جواز تقليد العامي لأي مجتهد من





هؤلاء المجتهدين ، وأن المجتهد يَعْمَل بمذهبه وكلُّ من قلده يَعْمَل بمذهبه كذلك .

إذا تقرر ذلك فمذهب أبي حنيفة ومذهب غيره من الأئمة سواء ولا يمكن لأحد من المجتهدين أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ لا يحتمل الصواب وأن مذهبه لا يحتمل الخطأ وإلا لكان مذهب هذا المجتهد بمنزلة كلام المعصوم الذي لا يخطئ ، وهذا ليس في وسع بشر سوى الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وإذن فلا وجه لتخصيص مذهب وتفضيله على مذهب آخر . وعلى هذا إما أن يكون ما ذكر في الكتاب مدسوساً على إمام الحرمين والرجل براء منه وهو أكبر الظن عندنا . وإما أن يكون صحيحاً وهو تناقض مع آرائه ونقوله في البرهان وغيره وما قاله أئمة مذهب الشافعية كالرافعي وغيره .

ولو أردنا تقصي كل ما ذُكِرَ في السؤال وجاء في الكتاب لوجدنا له ردّاً وأقمنا عليه من الحقّ ضلماً ، ولكننا بذلك نكون قد خضنا متعصبين لمذهبنا مفضّلين إمامنا فنقع فيما وقع فيه إمام الحرمين . وما أردنا بهذه العجالة إلا أن نلفت نظر حضرة السائل الباحث وجميع المسلمين إلى وجوب اعتقاد أن الأئمة الأربعة كالحلقة المفرغة لا يُدْرَى أين طرفاها ، وأنهم من الكمال وعناية الله بهم بحيث لا يُقَاسُ عليهم غيرهم ، وأن خلافتهم في الفروع هم وبقية المجتهدين الذين صحّت مذاهبهم رحمة ، وما دَوَّنُوهُ وسبروه هو دين الله الذي يجب الأخذ به جميعه بدون تعصّب ولا نكير والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٠ . ١٧ جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ - ١٦ أغسطس

١٩٣٥ م . ص ١٥-١٩ .



(٣٦٥)

## تحكم العقل في الأمور الدينية

هل يجوز تحكم العقل في المسائل الشرعية الدينية المنصوص عليها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس؟ لأن كثيراً من الناس يحاولون تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية فيقبلون منها ما يوافق عقولهم، ويتركون ما يخالفها ولو كان في ذلك نص أو إجماع أو قياس.. .  
فهل هذا يجوز أو لا؟

«الجواب»: اعلم أن الشريعة الإسلامية التي ختمت الشرائع السماوية جاءت جامعة لكل ما تنوع في جميع الشرائع التي سبقتها، حاوية لكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان من مثل عليا لا سبيل إلى سعادتهم بدونها، وجميع أحكامها ثلاثم الفطر السليمة والعقول الناضجة، فهي لا تخالف العقل الصحيح بحال. غير أنه قد تطاول على الشريعة الإسلامية في هذا الزمان بعض من لا خلاق لهم، وتكلموا فيما لم يحيطوا به علماً، وحكموا عقولهم المريضة في أحكام الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، فضلوا وأضلوا وظلموا أنفسهم، وقد خاب من حمل ظلماً، ظائنين أنهم على شيء من العلم وقد جهلوا أنفسهم وجهلوه وما دروا أنهم كسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه.

كنا نسمع أن مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي، فرأينا في هذا الزمان كل جالس عليها طفيلياً، ما عدا النزر اليسير! رأينا المهندس والطبيب والنجار



والجزار وكلّ ذي صفة وحرّفةٍ يجرؤ على الدين ، ويريد أن يكون له رأي في أحكامه ، وأن يكون عقله الآفن ميزاناً لقضاياه ، فيقبل ما يشاء ويدفع ما يشاء! سبحانه ربي . . هذا ضلال مبين .

وإذا كنت كعالم ديني لا أستبيح لنفسي مجادلة الأطباء في مسائل الطب ، وما يتعلّق بدراسته بمجرد اطلاعي على كتاب أو أكثر من كتب ذلك العلم من غير أن ألقاه عن أهله وبدون أن أقف تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته وأتمرّن عليها علماً وعملاً ، فكيف يستبيح الجهلاء من الناس بعلوم الدين والكتاب والسنة ، الخوض في انتقاد مسائله وأحكامه وتمييز صحيحها من فاسدها ، قوبها من ضعيفها ، وهم لم يدرسوا شيئاً منها ، ولم يتخصّصوا لها؟! وليست من الهوان بحيث تكون كلاً مستباحاً ، بل هي « العلم » إذا أطلق « العلم »!

وإذا كان خوض أي إنسان في شيء من العلوم النظرية قبل أن يتقنه علماً وعملاً يعدّ فضولاً وحمقاً وجهلاً بالنفس ودخولاً فيما لا يعني . . فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التي يجب أن يكون الباحث فيها من أهلها قبل كل شيء ، وأن يكون يقظاً يخشى الزلل فإن عثرتها لا تقال ، وخصوصاً في علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، والذي هو بحر تلاطمت أمواجه ، وعلم مبناه ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ ، ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق ، وفقههم الله للسداد ، وحفظهم من التعصب المذهبي ، ومن الحقد والحزن والتدابير والتباغض ، فلا يطلب كل منهم إلا الحق ، من اجتهاد وأخطأ فله أجر واحد وإجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب العمل بها ، ولا يجوز لأحد أن يخالفها ، وبعد . فقد كلف الله عباده جميعاً أن يؤمنوا به سبحانه وبكل ما جاء به إليهم رسول الله محمد ﷺ ، وألزمهم العمل بشريعته . غير أن العمل باشريعة يتوقف على علم المكلف بها ، ووصولها إليه ، ولذلك طرق تختلف باختلاف الناس والأحكام : فمنها



ما كان من العقائد ، وهذا طريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل في الآفاق وفي الأنفس ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات: ٢١) ، ولقد فصل ذلك القرآن على أتم وجه وأكمل بيان في آياته الخاصة بالنظر في ملكوت السموات والأرض وسائر الأكوان . وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معاً ، فطريقه النقل عن رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩) ، قال الشافعي رحمته الله : يعني والله أعلم ، إلى ما قاله الله والرسول ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) ، قال مجاهد : البدع والشبهات ، وقال الربيع : قال الشافعي ، ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم ، ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس ، وقال الربيع : قال الشافعي : العلم من وجهين - يعني علم الشريعة - اتباع واستنباط : فالاتباع اتباع كتاب الله ، فإن لم يكن فيه فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقول عامة سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف ، ولا يحوز القول بالقياس إلا في هذه الحالة ، وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون : « والفقهاء مأخذ الكتاب والسنة والإجماع والعبرة يعني القياس » اهـ . وقد اتفق أهل الإسلام على أن الدين يكون معرفته على ثلاثة أقسام : معرفة خاصة بالإيمان والإسلام ، وذلك معرفة التوحيد والإخلاص ولا يتوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي ﷺ ، فهو المؤدي عن الله والمُبين لمراده تعالى ، وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله ، والنظر في دلالة آيات صنعته في بريته على توحيده وأزليته وكماله وتنزهه عن كل نقص ، والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن ، وبملائكته تعالى وكتبه ورسوله .

ثانيها : معرفة مخرج الدين وشرائعه ، وذلك معرفة النبي ﷺ الذي بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ، ومعرفة أصحابه الذين نقلوا عنه ذلك





وأودّه إلينا ، ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك ، ومعرفة الحديث الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره . وقد وضع العلماء في كتب الأصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه .

وثالثه : معرفة طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وشائرها أحكامها ، ويدخل في ذلك خبر الخاصة العدول ، ومخارج الحقوق والتراعي ومعرفة الإجماع . وعلى هذا فما كان منقولاً بطريق التواتر معلوماً من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى نظر واستنباط قد استفاض العلم به بين المسلمين سلفاً وخلفاً ، كالعلم بفرضية الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ، وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواط ونحو ذلك من كل ما انعقد عليه الإجماع وعُلم من الدين بالضرورة ، فذلك كله مما يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ، ولا يتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ، ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاده والعمل به فإن جحد شيئاً منه فهو كافر ، ويجب الإنكار على كل من لم يعتقد شيئاً منه أو لم يعمل به .

أما ما لم يكن منقولاً بطريق التواتر ، بل كان لا يتواصل إلى العلم به إلا بطريق من النظر والاستدلال . . فمن كان قادراً على ذلك بأن توفرت لديه آلات الاجتهاد بتمامها ، وعنده ملكة الاجتهاد التي بها يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وجب عليه أن يجتهد وأن يعمل بما يؤديه إلى اجتهاده فيها خطأ كان في الواقع ونفس الأمر أو صواباً ، لأنه الحق في ظنه وقد بذل ما في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وإنما يجب على المجتهد أن يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه ، وعلى أحوال رواة الأحاديث ، والمتقدم والمتأخر ، وحقائق الألفاظ للغوية ، وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة ، وأن يعرف العام



وحكمه ، والخاص وحكمه والنص وحكمه ، والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه ، والمجمل وحكمه ، والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل ، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ ، وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام ، وأن يعرف عبارة النص ، ودلالته واقتضاه ومفهومه ، ومنطوقه ، وفحواه وسياقه ، ونسقه ، وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق إليها إلا ذوو الفطر السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام .

وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف إجماع من قبله من المجتهدين ، وأن يعرف القياس وحده وما له من الشروط والأركان ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، فإن كلاً من الإجماع والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها (قانه سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون).

ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستنداً على أمرين لا بدّ منهما ، أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل ، والثاني معرفة أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع إلى الأصول ، فالأول كان شرطاً ليأمن المتصرف من خرق الإجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع ، والثاني كان شرطاً لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل إلا بطريقة لأنه لا يثبت ضرورة إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه ، وما لا يثبت ضرورة يثبت نظراً .

ولما كانت علوم الشريعة مستندة إلى النبي ﷺ والذي جاء عنه نوعان : أقوال مسموعة ، وأحكام موضوعة ، والذي نقل من الأقوال ضربان القرآن : والسنة ، فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج ، وقد قال الله تعالى ، ﴿ وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرُّسُولِ وَأَلَىٰ ۚ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

(النساء: ٨٣).

وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما وإن لم يوجد من كتاب ولا سنة عليه نصٌّ فيكون الوفاق طريقاً إلى إثباته ، لأننا نعلم أن العقلاء في





مجاري العادات مختلفو الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الأغراض ، ويتعاونون في سبيل النظر ، وتسديد الفكر فيبعد عادة أن يتفق الجرم الغفير والجمع الكثير في مسألة فرعية ؛ إلا أن توفره هذا برهان القطع بحجية الإجماع ، وبالجملة . . أن العمل بالإجماع يرجع إلى العمل بالنص ، لأن الإجماع إنما يتضمن الحجة ، ووجهه ما بيناه ، أو أن يكون هو في نفسه حجة فيستند إثباته إلى السمع من قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِمْ ﴾ (النساء: ١١٥) ، وفي قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين » ، وفي البخاري : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » اهـ .

وهكذا كان سبيل المجتهدين وحظهم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، فذكروا في كل مسألة ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو علم أو مفهوم أو دلالة خطب أو غير ذلك مما قدمناه في شروط المجتهد والواجب في حقه .

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال ، بأن لم تتوفر لديه شرائط الاجتهاد وآلاته بتمامها ؛ وجب عليه أن يتابع مشرداً مجتهداً يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويرجع إلى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام ، ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة ؛ لأن ذلك ليس في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) . وقد جاء عمل الصحابة على ذلك بلا تكبير ، فكان من لم يبلغ منهم درجة الاجتهاد المطلق ورجع فيما لا يعلم من الأحكام إلى من بلغها ، وهكذا كان عمل التابعين وتابعي التابعين ، وتواتر الأمر على ذلك .

كذلك . . في وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق إن كان من أهل الترجيح والنظر أن يسبر مذاهب وأدلة المجتهدين فيأخذ بما وافق الكتاب



والسنة ، ولم يخرق إجماعاً ، وإن لم يستطع ذلك ولكن قد أخذ أحكام مذهب أحد المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب في وسعه أن يقدم ما تواتر ، ثم ما اشتهر ، ثم ما نقل آحاداً بطريق صحيح ، ولا يأخذ بالشاذ من المذاهب . فإن تساوت المذاهب في النقل بطريق الشهرة أو التواتر كمذاهب الأئمة الأربعة ؛ كان له أن يأخذ بأي مذهب منها شاء ، فإن كان ممن تلقى ذلك المذهب ، فالأمر ظاهر ، وإن لم يتلق اعتمد على قول عالم ثقة ممن تلقوا ذلك المذهب ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه في ذلك لأن كل مذهب منها شرع الله وصراطه المستقيم الذي يجب العمل به على من أداه إليه اجتهاده ، وأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ، أو اتبع أو قلده مجتهداً ، ولو لم يكن ذلك شرعاً ؛ ما أوجب الله العمل به على أحد .

والإجماع قائم على وجوب عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده ، فكان رأي كل مجتهد شرعاً لله في حقه وحق متبعيه ومقلديه ، وكان اختلافهم رحمة بالناس ، وبذلك اتسع بساط الشرع وكانت ملة الإسلام حنيفية سمحة لم يجعل الله علينا فيها من حرج .

بذلك كان في وسع عوام الأمة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت بطريق التواتر في كل طبقة وعصر ، فإذا عرضت لك مسألة من مسائل دينك فسألت عنها أي عالم من علماء الدين فأفتاك على مذهبه فهو الحكم بالنسبة لك وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بقول العالم العدل الثقة المأمون في النقل ، حتى يخرجوا بذلك من عهدة ما كلفوا به . وإذا كان من يريد أن يحافظ على صحة بدنه يستشير أmeer الأطباء ليخرج من عهدة التفريط في صحته ، فمن باب أولى من يجب أن يحافظ على دينه يستفتي أعدل العلماء وأتقاهم .

ومن هذا يتبين للسائل أنه لا يجوز تحكيم العقل في المسائل الدينية المنصوص عنها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعبرين .





نعم . . إن آلة الفهم والإدراك والتمييز بين الصواب والخطأ هي العقل ، وبالعقل وحده ساد الإنسان على جميع الكائنات الأخرى ، ولكن للعقل غذاء كما أن للجسم غذاء ، وغذاء العقل هو العلم ، والعلم هو علم القرآن والسنة ، ومن هنا تفاوتت العقول ، وأعطت الشريعة الإسلامية كل إنسان حقه ، فمن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق بشروطه التي قدمناها . . فهذا من أهل النظر المطلق له أن يجتهد ويعمل باجتهاده ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولكنه بلغ رتبة الاجتهاد في بعض المسائل وجب عليه أن يعمل باجتهاده فيما قدر عليه ويجب أن يقلد في الباقي إماماً مجتهداً ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أصلاً وجب عليه أن يقلد إماماً مجتهداً وكان مذهبه مذهب مفتيه كما قدمنا .

وعلى ذلك . . فالناس الذين يستيحيون لأنفسهم البحث في الأمور الشرعية وهم ليسوا من أهل العلم الشرعي ولم يتلقوه عن أهله ، ولم يعرفوا آياته ، ويحكمون عقولهم المريضة الفارغة من ملكة العلم . . هؤلاء الناس وأمثالهم ضالون مضلون متبعون لأهوائهم : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْتَرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) ، ويجب الضرب على أيديهم ، والإنكار عليهم ، فقد خلق الله لكل شيء أهلاً ، ويسر كل إنسان لما خلق له ، وعليهم أن يسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون<sup>(١)</sup> .



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٣ . ٢٧ ربيع الأول ١٣٥٤هـ/ ٢٨ يونيو ١٩٣٥ م .  
ص ١٦-٢٠ .

ونُتِبَ إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى يتعلق بالتلفيق والتقليد ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، مُورِدين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .

## كتاب اللباس والزينة

(٣٦٦)

### حجاب المرأة وسفورها

هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ورأسها وشعرها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها ورجليها وغيرها أمام الرجال الأجانب وغيرهم كأولاد أعمامها وأولاد أخواتها وعماتها وخالاتها وأقارب زوجها والخدم والجيران وفي الطرقات والأسواق والحفلات والمجتمعات العامة وغيرها . . وأن تخلو مع الطبيب لأجل المعالجة والمداواة سواء أكان ذلك في بيتها أم في محل عيادته من غير أن يكون معها أحد من محارمها كأبيها وأخيها أو لا ؟

«الجواب» : صوت المرأة اختلف فيه العلماء ، فقال في « الدر المختار » (في شروط الصلاة) : الراجح أنه ليس بعورة ، قال في « رد المحتار » : عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه ، وفي النهر وهو الذي ينبغي اعتماده ، ومقابله ما في النوازل : نغمة المرأة عورة ، وفي الكافي لا تُلبّي جهرًا لأن صوتها عورة ، ومشى عليه في المحيط . قال في الفتح وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها هـ . أقره البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير وكذا في الأمداد ، ثم نقل عن خط المقدسي : ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا : صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح ؛ فإننا نجيز الكلام مع النساء



للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم . ١ هـ . قلت ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنغمة ، وقال أيضاً في «رد المحتار» في كتاب الحظر والإباحة في القنية : ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية ١ هـ . وفي المجتبى : وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه . إنما ذلك في كلام فيه إثم . ١ هـ .

فالظاهر أنه قول آخر أو محمول على العجوز تأمل ، وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ، وتلخص من هذا أن الصحيح ما ذكره أبو العباس القرطبي من أنه إذا لم يكن تمطي ولا تليين وتقطيع وأنغام في صوت المرأة ، بل كان كلاماً عادياً فليس بعورة وإلا فهو عورة لا يجوز سماعه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَبْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنَّ أَنْفِيتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۙ ﴾ (الأحزاب: ٣٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۙ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) ، قال الألويسي في تفسير فلا تخضعن : لا تلين الكلام ولا ترفقته ، وهذا على ما قيل في غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب ومن كن محرمات عليهم على التأيد ، روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبياً تغير صوتها بذلك خوفاً من أن يسمع رخيماً لينا ، وعد غلظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاماً كما عد منها بخلهن بالمال وجبنهن . ١ هـ ، فهاتان الآيتان هما الدليلان في كون صوت المرأة عورة أو غير عورة ، فمن قال إنه عورة أراد الصوت الذي يكون فيه خضوع واهتزاز وتقطيع ، ومن قال بخلافه أراد الصوت الذي لا يكون كذلك بل مجرد الصوت ، ألا ترى أنهم جؤزوا أن تبع وتشتري وتسال عن أمر دينها وبهذا بالطبع تحتاج إلى إظهار صوتها ، فلا خلاف في الحقيقة بين الفريقين . ١ هـ .



وأما إظهار المرأة شعرها ورأسها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها وبقيّة أطرافها كما جاء في السؤال أمام الأجانب ومن في حكمهم كأولاد أعمامها إلخ فنقول : قال في «الترخانية» عن المحيط : المرأة يلزم أن تستر نفسها من قَرْنِهَا إلى قَدَمِهَا وَلَا يَلْزِمُهَا سِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وفي القدمين اختلاف المشايخ . ١ هـ . والمستثنى هو محلّ الزينة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩) ، قال الفخر : الخمار المقنعة ، قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كنّ يشدّدن خُمُرَهُنَّ من خلفهن وإن جيبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بها من شعر وزينة من الحلّي في الآذان والنحور وموضع العقدها منها ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن : الجيب هو الطوق ، والخمار هي المقنعة ، والجلباب الثوب الذي يستر به البدن ، لكنهم نوعوه هنا ، قيل إنه الرداء ، وقيل إنه القناع ، وقوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ ﴾ قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى . ١ هـ ، فالآيتان دلّتا على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها إلا ما رخص فيه عند الحاجة وهما الوجه والكفان لأنها لا تجد بداً من مزاوله الأشياء بيدها وكشف وجهها عند الحاجة ؛ قال علي بن طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّيْنَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة ، وقال محمد ابن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ فغطي وجهه ورأسه وعينه اليسرى ، وقال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة ، وقال الحسن تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن



ظهرت عيناها لكنه يستر الصدرَ ومعظم الوجه ، وقال المبرد يُرْخِيهَا عليهن وَيُغَطِّيْنَ بها وجوههن وأعطافهن ، وقال صاحب الكشاف : أمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الوجوه والرؤوس . ١ هـ .

ومن هذا نعلم أن العلماء فريقان فريق منع كشفهما أيضاً إلا بمقدار ما تَنْظُرُ به الطريق من إحدى عينيها ، وأمّا ما سوى الوجه والكفين من جميع أعضاء الجسم فهو عورة بلا خلاف لا يجوز للمرأة إظهاره أمام الأجنبي ومَنْ في حكمه كأقاربها غير المحارم ، وكما لا يجوز النظر إلى المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى الأجنبي ولو أعمى ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه - عليه الصلاة والسلام - فقال رسول الله ﷺ احتجياً منه ، فقلت يا رسول الله هو أعمى لا يبصر قال أعميا وان أنتما لا تبصرا ؟ واستدلّ به من قال بحرمة نظر المرأة إلى شيء من الرجل الأجنبي مطلقاً ، وبهذا تبين أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من جسمها في الطرقات والأسواق والمجمعات العامة .

أما خلوها مع الطبيب لأجل المعالجة والمداواة فنقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك » ، وقال ﷺ : « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » . . . الحديث ، والمغيبية هي التي غاب عنها زوجها ، ومن الحديثين يؤخذ عدم جواز خلوة الرجل مع المرأة إلا إذا كان ذا رَحِمٍ محرم بأن يكون قريباً منها ولا يحل له نكاحها كأبيها وأخيها بلا فرق بين طيب وغيره ، وأمّا أخو الزوج وابن أخيه وعمه وابن عمه وخاله وابن خاله وابن أخته وغير ذلك من كل قريب للزوج وليس رحماً محرماً منها فلا يجوز له أن يختلي بها ، وأمّا الطبيب فإن كان قريباً من المرأة وهو رحم محرم منها كأخيها وعمها



وأبيها ومن في حكمهم فهذا لا مانع من خلوته بها ، وأما إذا لم يكن قريباً أصلاً أو قريباً غير محرم كابن عمها وابن خالتها وأخي زوجها ومن في حكمهم فلا يجوز له أن يختلي بها ، نعم يباح للطبيب أن ينظر إلى الموضع الذي به المرض فقط للضرورة ، ولا يلزم من جواز نظره إلى موضع المرض جواز الخلوة بها لما علمت من تحريمه ولأن الخلوة شيء والنظر شيء آخر ، فعلى الناس أن يتنبهوا إلى هذا كله فإن البلوى قد عمّت بسبب دخول أخي الزوج على زوجة أخيه والتساهل في ذلك يشهد لذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ، قال : الحمى الموت » والحكم قريب الزوج<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٨ . ١١ رجب ١٣٥٤هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٣٥ م . ص ٢١-١٨ .

ونبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأتينا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .





(٣٦٧)

## لبسُ النساء الرقيق من الثياب من علامات الساعة

أورد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» في باب  
الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب (ص ١٠١ طبعة  
دار الطباعة المنيرية) الحديث الآتي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : « يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج  
كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم  
كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف . .  
العنوهن فإنهن ملعونات . لو كان وراءكم أمة من الأمم ؛  
خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم! » اهـ .  
فترجو من فضيلتكم إفادتنا عن معنى هذا الحديث ،  
خصوصاً الشطر الأخير منه .

وقد بحثت عن هذا الحديث في بعض الكتب فعثرت عليه  
في كتاب « حجة الله على العالمين » للشيخ يوسف النبهاني  
في القسم الذي عقده للكلام على أشراط الساعة (ص ٨٣٢  
طبع بيروت) . . فوجدت الشطر الأخير من الحديث هكذا  
« لو كان وراءكم أمة من الأمم ؛ لخدمهم كما خدمتهم نساء  
الأمم قبلكم » اهـ .

«الجواب» : الشطر الأخير أورده النبهاني في كتاب « حجة الله على  
العالمين » ، وهو بهذا اللفظ غير معروف .





وما أورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» قال بعده<sup>(١)</sup>: «رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم» اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحافظ الذهبي في مختصر المستدرک ، والإمام أحمد في مسنده .

وجميعهم أخرجوه من حديث ابن عمرو ، لا ابن عمر .

فأمّا الحاكم والذهبي ، فليس في روايتهما «كأشباه الرجال» ، وجاءت في رواية أحمد .

والشطر الأخير عند الحاكم والذهبي هكذا : «لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» .

فعلى روايتهما يكون المعنى : لخدمهم نساؤكم كما خدمكم . . . إلخ .

وعلى رواية ابن حبان : خدمتهن نساؤكم . وقد جاء هذا التفسير صريحاً في رواية الإمام أحمد وهي : «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف .. العنوهن فإنهن ملعونات . لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم» .

وقوله «كأشباه الرجال» يريد أنهم كأنهم ليسوا برجال ، بل هم بالنظر إلى ضعفهم وجبنهم وقعودهم عن الجهاد نساءً لا رجال . وهذا هو المثل السائر في كلام العرب عند وصف الرجل بالجبن يقولون إنه شبه رجل .

وقوله «يركبون على السروج كأشباه الرجال» ينزلون على أبواب المسجد أي يذهبون لأداء الصلاة ركباتاً على الخيل مثلاً مع إظهار الكبرياء والخيلاء

(١) تصرفنا في صوغ صدر هذه الإجابة تصرفاً لا يخرج عن المقصود ، على ما أوضحنا في تقديم هذا المجموع المبارك : النقطة الرابعة ، الفقرة الرابعة أيضاً .





والمراة ، على خلاف ما قضت به السُّنة من الذهاب إليها مع التواضع والسكينة والوقار . فهؤلاء لَمَّا جبنوا وقعدوا عن الجهاد وفعّلوا هذه الهيئة عند الذهاب إلى الصلاة ؛ صاروا كأشباه الرجال في استعمالهم ما يناسب الرجولة عند الذهاب إلى الجهاد في موضع يطلب فيه الخشوع والخضوع والسكينة والوقار عند الإقدام عليه وهو الصلاة . . فقد عكسوا القضية ، فلم يستعملوا الرجولية في موضعها بل استعملوها في موضع يُطلب فيه الخشوع والخضوع والسكينة والوقار!

فقوله « على أبواب المساجد » للإشارة إلى أنهم كأنهم ما وصلوا ولا دخلوا المسجد ، بل نزلوا على الباب فقط كالضيف الذي ينزل على باب دار المضيف ولا يدخلها لأنه ليس أهلاً للدخول فيها ، فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا .

وقوله « كاسيات عاريات » أي يلبسن ثياباً رقائقاً تصف لون أبدانهن . أو تلقي المرأة خمارها ورائها فتظهر صدرها . وبالجملة فالمراد أن المرأة تلبس ما لا يستر عورتها من رأسها إلى قدميها ، بل تلبس رقيقاً لا يحجب ما ورائه ، أو تلبس ما يستر بعض بدنها وتدع باقيه مكشوفاً ، مع أن المكشوف عورةٌ أيضاً . وهذا هو الذي عليه النساء الآن! فما قاله النبي ﷺ قد تحقّق في هذا الزمان كما هو مُشاهد بالعيان ، فكان هذا الحديث من دلائل النبوة .

ومثل هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة » ... إلخ .

قال النووي : « هذا الحديث من معجزات النبوة .. فقد وقع ما أخبر به ﷺ . فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة . وأما الكاسيات ففيه أوجه . .



أحدها : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، والثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات ، والثالث : تكشف شيئاً من بدنهما إظهاراً لجمالها فهن كاسيات عاريات ، والرابع : يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى (ونقول : لا مانع من إرادة جميع الأوجه ؛ لأن لفظ الحديث يشملها) . وأمّا « مائلات مميلات » . . فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن . وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن . وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة . وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدن من زينتهن وغيرها (وأقول : لا مانع أيضاً من إرادة جميع هذه الوجوه ؛ لأن لفظ الحديث يعمها) . وأمّا قوله « رؤوسهن كأسنمة البخت » فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمير والعمائم ، وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة البخت . . هذا هو المشهور في تفسيره . وقال المازري : ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغيضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن . واختار القاضي أن المائلات يمتشطن المشطة الميلاء . . قال : وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت . قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يظفرنه حتى تميل إلى ناحية جوانب الرأس كما يميل السنام . قال ابن دريد : يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها . والله أعلم اهـ .

وقوله : « لو كانت وراءكم أمة من الأمم » . . . إلخ ، يريد به أنه لو كان بعدكم أمة من الأمم لقاتلتكم على ما تفعلون من المنكرات والضلال وأسرت نساءكم فيكنّ خدماً لنسائهم ، كما أنكم لما جئتم بعد الأمم التي قبلكم



قاتلتموهم وأسرتهم نساءهم فكنَّ خدماً لنسائكم . وهذا كناية عن غاية ضعف الأمة حتى يستولي عليهم عدوهم . وهذا واقع أيضاً . ومصداق هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن ثوبان قال ، قال رسول الله ﷺ : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ! ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله . . وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكرهية الموت » . وكذا رواه أحمد في مسنده عن ثوبان أيضاً ، مثله .

قال في المجمع : « أي يقرب أن فرَّق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم ، أي يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ، ليغلبوا على ما ملكتموه من الديار . . كما أن الفئة الأكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب ، ا هـ . وقوله : « ولكنكم غثاء كغثاء السيل ! » (وهو [الغثاء] ما يحمله من زيد ووسخ) شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم .

وقوله : « الوهن » أي الضعف . وكأنه أراد بالوهن ما يوجبُه ، ولذا فسره بحب الدنيا وكرهية الموت . فقوله : « وما الوهن ؟ » أي : ما موجبُه ؟ وما سببه ؟ قال الطيبي : « سؤال عن نوع الوهن وحب الدنيا وكرهية الموت متلازمان ، فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنيا في الدين من العدو المبين » . ونسأل الله العافية<sup>(١)</sup> .



(١) مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، اعدد ١٠ : صفر ١٣٥٠ هـ / يوليه ١٩٣١ م .  
ص ٨٩٢ ، ٨٩٤ .





(٣٦٨)

## حكم لبس الذهب والحريز وما في معناهما للرجال والنساء

هل يجوز للرجال والنساء التطيب بالروائح الزكية وتحسين الثياب والهندام وغيره ولبس جميع الألوان والأزياء كالبرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون والبيجامة وغيرها والحريز والذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره كالنظارات والساعات والسلاسل والأساور والخواتم وغيرها أو لا ؟

« الجواب » : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حُبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ، رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى ، قال شارحه العزيزي وإنما حُبب إليه ﷺ الطيب لأنه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح ولأنه حظ الملائكة . وأخرج البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « طيب النبي ﷺ لحُرْمِهِ وطيبته بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ » وعنها أيضاً قالت : « كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته » قال العلامة ابن حجر قوله : (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس فلو كان ذلك ثابتاً لامتعت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدلّ المصنف بحديث عائشة المطلق للترجمة ، وقد تقدّم مشروحاً في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له . والحديث الذي أشار إليه



أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها . والطيب الذي له رائحة لو شُرِعَ لها لكان فيه زيادة في الفتنة بها . وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج لأن منعها خاصٌ بحالة الخروج والله أعلم .

وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها ، قوله : « باب الطيب في الرأس واللحية » إن كان « باب » بالتونين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك ، وإن كان بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب ، قوله بأطيب ما يجد ، يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطَيَّبْنَ وجوههن ويتزَيَّنْنَ بذلك بخلاف الرجال فإن تطيب الرجل في وجهه لا يُشْرَعُ لمنعه من التشبه بالنساء . ١٠٥ .

وقال العلامة العيني (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) أي هذا الباب في بيان تطيب المرأة إلخ ، ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه من نوع الزينة الحاصلة من اللباس ؛ قوله لحرْمِهِ بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الإحرام ، قاله ابن فارس والجوهرى والهروى ، وقال بن التين الذي قرأناه لجرمه بالكسر ، قال صاحب التوضيح : واللغة على الضم ، قيل : كيف جاز ذلك وهو في الإحرام ؟ وأجيب بأن مُرَادَهَا قبل طواف الزيارة ، أي قبل أن يُفِيضَ إلى الطواف ، وهو عند التحلل الأول ، وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق . وتحل به جميع المحرمات إلا الجماع وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعند التحلل الأول . قوله قبل أن يُفِيضَ بضم الياء من الإفاضة ، قوله باب الطيب في الرأس واللحية ، أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يُستعمل في الرأس



واللحية ، قوله بأطيب ما يجد : أي ما يجد النبي ﷺ ويروى بأطيب ما نجد بنون المتكلم مع الغير ، قوله ويص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان ، وفي قوله في رأسه ولحيته دليل على أن مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت تجعل الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته ؛ فدل ذلك على أنها كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطَيِّبْنَ وجوههن ويتزيَّنَ بذلك بخلاف الرجال ، فإن الطيب في وجوههم لا يُشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغيرن شيئاً من خِلَقِهِنَّ . ١٥ .

ومن ذلك يعلم أن الطيب مشروع للرجال والنساء وإنما طيب الرجال في شعورهم فقط لا في المكشوف من وجوههم وليس للمرأة أن تخرج بالطيب مطلقاً ؛ لأنه من قبيل التبرج بالزينة المنهي عنه .

وأما تحسين الثياب والهندام فنقول . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢) ، وقال ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » ، وقال ابن عباس : « كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرفٌ ، أو مخيلةٌ » ، والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر . فقط هذه النصوص تدل على أن الإنسان يجوز له أن يلبس ما يشاء بشرط عدم الإسراف وهو تجاوز الحد ، وعدم التكبر والعجب ، لكن استثنى الشرع الشريف لبس الحرير للرجال وما أشبه ذلك مما سنوضحه مفصلاً وإليك البيان قال في الأنقروية : « يستحب لبس الثوب الأبيض ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر » ، وفي الحاوي القدسي : « أحسن الملابس - ملابس العرب - العمائم والثياب الواسعة ، واختلفوا في المعصفر ، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يجوز ، وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة تنزيه ، ويجوز لبس الأحمر كذا في



المشارك للأكمل» . ١ هـ . وفي زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم وكانت للنبي ﷺ عمامه تُسمى السحاب ، كساها علياً ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، والقلنسوة غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء ، وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية ، ويؤخذ من عبارة الحاوي أن الاختلاف الذي ذكره في لبس الأحمر والمعصفر خاص في لبس مجموع البدن ، وأمّا في رأسه فلا يكره إجماعاً ، فإذا لا فرق في لعمامة بين أن تكون بيضاء أو سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء لكن الأفضل البياض ، وأمّا لبس القُبعة التي يسمونها بالبرنيطة فنقول : هيئة اللباس تختلف باختلاف الممالك والأصقاع ، وقد يكون أهل القطر الواحد لا يختلف لبسهم والمسلم وغير المسلم كلهم سواء في اللبس ، هذا في الممالك الأجنبية وغير المسلمين ، وأمّا الممالك الإسلامية فكلهم متقاربون في الزيِّ والهيئة وإن تخالفوا في بعض الهيئات ، فلو أراد المسلم أن يتزيّاً بزَيِّ غير المسلمين من الممالك الأجنبية ، فلا يخلو إمّا أن يكون هذا الزي ليس من شعائر دينهم فإذا لبسه لا يكفر ، وإمّا أن يكون من شعائرهم دينهم كالتزيّن بالصليب وما أشبه فيه الكلام . ومن ذلك لبس القُبعة التي يسمونها بالبرنيطة ، فإن نوعاً منها من شعائر رهبانهم . قال في «الفصول العمادية» : « إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا : لا يكفر ، وقال بعضهم : يكفر » . وقال بعض المتأخرين : إن كان لضرورة مثل دفع البرد ونحوه لا بأس به ، ولكن الصحيح القول بالكفر وما ذكره من ضرورة دفع البرد ونحوه ليس بشيء ؛ لأنه يمكنه أن يمزقها ويخرجها من تلك الهيئة ، وإذا شدَّ الزنار على وسطه أو وضع العسلي على كتفه كفر ، وإذا جعل المسلم منديله على شبه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا فيه ، وأكثرهم على أنه لا يكفر ، وإذا شدَّ على وسطه حبلاً فسئل عن ذلك ، فقال : هذا زنار ، اختلفوا فيه ، وأكثرهم على أن يكفر ؛ لأن هذا



تصريح بما هو كفر بخلاف الأول ، وإذا شدَّ المسلمُ الزنَّارَ على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر ، ولو دخل لتخليص الأسارى لا يكفر ، وقيل في لبس السواد وشد الزنَّار على الوسط ولبس الراعج ينبغي ألا يكون كفراً من المسلم ، استحسنة مشايخنا في زماننا ، وكذا قلنسوة المغول ؛ لأن هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين . ١ هـ . إذا تقرَّرَ هذا فنقول : إذا لبس المسلم من ملبوسهم المختصَّ بهم وليس ذلك الملبوس من شعائر دينهم وإنما هو علامة ملكية أي قومية قيل : لا يُكره ؛ لأن التشبه بهم لا يُكره في كلِّ شيءٍ فإننا نأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون ، وقيل : يُكره ، وعلى كل حال الأولى ألا نوافقهم ، وأمَّا إذا كان اللبس خاصاً بهم وعلامة عليهم كالقبعة مثلاً إن قلنا إنها من شعائر دينهم فالصحيح أن ينوي لابسها ، فإن كان لضرورة كدفع البرد أو حرَّ الشمس وما أشبه ذلك ولم يقصد التشبه بهم فلا شيء عليه ، وإن قصد كان أثماً وإن تزيّاً بزيهم من غير ضرورة أثم مطلقاً ، ودليل حرمة ذلك أو كراهته مأخوذ من قوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفروا للحي وأحفوا الشوارب » ، وقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أبو داود ، وأمَّا الطربوش فهو من نوع القلانس المختصة بالمسلمين ، فحكمه حكم لبس القلانس ، لا بأس به لأنه من شعارنا ، وأمَّا المعطف والسترة والبنطلون فإنها وإن كانت تسمى بذلة إفرنجية إلا أنها ليست من خصائص الإفرنج ، بل أمم الترك تلبسها من قديم وغالبهم مسلمون ، ودرج على ذلك كثير من أهل القطر المصري فلبسوها في هذا العصر وكلهم إلا قليل منهم مسلمون ، وكذا في البلاد الشامية والهندية ، ولو فرضنا أنها من خصائصهم وأن لابسها مُتَشَبِّهٌ بهم فقد علمت أن التشبه بهم لا يُكره في كلِّ شيءٍ ، بل في المذموم فقط ، ومن ذلك قصد التشبه كما في البحر ، قال في «رد المحتار» : عليه قوله لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء ، فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون ، بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام : رأيت



على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير . فقلت : أترى بهذا الحديد باسًا ؟ قال : لا ، قلت : سفیان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبُّها بالرهبان ، فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنما من لبس الرهبن ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلَّق به صلاح العبد لا تضر ؛ فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع . ١ هـ . وفيه إشارة أيضًا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد ١ هـ . والحق أن الشرع الإسلامي لم يُعيِّن لبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه بهم . ١ هـ . إذا علمت ذلك فلا تُصنِّع إلى ما يلهج به بعض الناس من أن هيئة السترة والبنطلون كملبوس الإفرنج لما ذكرناه لك مُخرَجًا عن العلماء أنه يجوز لبس ثيابهم على هيأتها عند عدم قصد التشبه ، وتجوز صلاة الرجل وهو متزيٍّ بها ولو كانت ضيقة ؛ لكن إذا ضاقت حتى مثلت العورة كانت مكروهة ، وأمَّا هيئة اللباس بالنسبة للرجال والنساء فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم عن رجالهم في اللباس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وهذا القول يدلُّ على أن نساء المسلمين اللاتي يحتجن إلى الحجاب يتميز لبسهن عن لبس الرجال كما هو صريح من الآيات السابقة .

وأما التزيُّن بلبس الحرير والأشياء المصنوعة بالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره إلى آخر ما جاء في السؤال فنقول : أمَّا الحرير وما أشبهه كالإستبرق والديباج فقد رخص فيه الشرع للنساء دون الرجال ، جاء في البخاري (باب لبس الحرير والديباج وقدر ما يجوز منه) قال العيني : للرجال ، قيدٌ يخرج النساء ، وعن أبي عثمان المهدي : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعه اللتين تليان الإبهام ، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام ، قال العيني هذا الحديث حجة للجُمهور بأن الحرير حرام على الرجال ؛ وقال النووي : الإجماع انعقد



على ذلك ، وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في المسألة عشرة أقوال ، وسبب كثرة الأقوال كثرة الروايات ، والناظر إلى جملتها والتوفيق بينها يترجح عنده القول بالحرمة ، فعن عبد الله بن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل حُلَّةً من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قَدِمَ عليك ، فقال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، قال : فمضى لذلك ما مضى ، ثم إن رسول الله ﷺ بَعَثَ إليه بحُلَّةٍ ، فأناه بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إليَّ بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت ، فقال إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالاً ، وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث ، وعن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير أو قال مزررة بديباج فقام إليه رسول الله ﷺ مغضباً وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال : ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل ، وعن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملاء من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه » وغير هذا كثير من الأحاديث المتواترة في النهي عن لبس الحرير ، وخصَّصوا النهي بالرجال دون النساء لأحاديث أُخْرَ وردت في ذلك غير ما قدمناه ، منها ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريراً في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في يساره ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » وعلي بن عمر وزيد بن أرقم مثله ، وعن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ برد سيرا من حرير ، ومعنى سيرا مصلع بالقز ، وهذا الذي قررناه من إباحة لبس الحرير للنساء أو تحريمه على الرجال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وحكى النووي الإجماع عليه فيجب التعويل عليه في مثل هذا المقام .





وأما استعمال آنية الذهب والفضة فنقول : جاء في الصحيح عن البراء ابن عازب قال : « نهانا النبي ﷺ عن سبع ، نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير ، والإستبرق ، والديباج ، والميثره الحمراء ، والقسي ، وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسيم ، ونصر المظلوم » .  
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ، سمع النضر سمع بشيراً مثله ، قال العيني : وأما السبعة التي نهانا عنها فأولها آنية الفضة والنهي فيه نهى تحريم ، وكذلك آنية الذهب بل هي أشد ، قال أصحابنا : لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها » الحديث ، وقالوا : وعلى هذا المجرمة ، والمعلقة ، والمدهن ، والميل ، والمكحلة ، والمرأة ، ونحو ذلك ، فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الإجماع ، ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة أي يتقي فمه ذلك ، وقيل يتقي أخذه باليد ، وقال أبو يوسف : يكره ، وقول محمد : مضطرب ، ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط ألا يريد التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى .

الثاني خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ، ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما في شرح الآثار بإسناده إلى محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقيل له فقال : قَسَمَ رسول الله ﷺ فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله عز وجل ورسوله ، والجواب عنه أن الترجيح للمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهي ، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله ، رواه الجماعة .





والسُّنَّةُ أن يكون قدر مثقال فما دونه ، والتختمُ سُنَّةٌ لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل . اهـ .  
وجاء في سنن النسائي تحت عنوان تحريم الذهب على الرجال ، عن زهير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي ، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهب والحريير لإناث أمتي ، وحُرِّمَ علي ذكورها » ، وعن أبي قلابَةَ عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً وعن ركوبه الميائر ، وعن أبي شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ قال : أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ؟ قالوا : اللهم نعم ، وفي شرحه « زهر الربى » للسيوطي قوله إلا مقطوعاً قال في النهاية : أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها ، وكبره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء ، وفي حاشيته لأبي الحسن السندي ، قوله إلا مقطوعاً أي مكسراً مقطوعاً ، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف ، والله أعلم .

وفي شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد أن يشدها بالذهب ، فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك وله أن يشدها بالفضة ، وقال أصحاب الإماء منهم بشر بن وليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يشدها بالذهب ، وقال محمد ابن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب ، روى عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ابن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ففعل ، فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب إذا كانت تنتن الفضة ، فلما كان ذلك كذلك في الأنف كان كذلك في السن لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا ينتن





فيكون التَّن الذي من الفضة مبيحاً لاستعمال الذهب ، كما كان التَّن الذي يكون منها في الأنف مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة ١٠ هـ . فعُلمَ من الأحاديث التي ذكرناها وتضمنت النهي عن الأكل في أنية الذهب والفضة أنَّ النهي عامٌ للرجال والنساء والصبيان ، وأن المراد بالأكل والشراب ما يعمُّ ما هو في معناهما ممَّا يتعلَّق بمنفعة البدن، وأن المراد بأنية الذهب والفضة، كل ما أتخذ منها وكان في معنى الآنية كالمبخرة والمكحلة وغيرهما مما قدمناه .

وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يخالف ذلك إلا الشوكاني حيث قال بحلِّ استعمال الفضة للرجال والنساء على وجه الإطلاق ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو دواد : « عليكم بالفضة فالعبوا بها » ، وفضلاً عن كون الشوكاني لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فإنَّ الإجماع قد انعقد قبله فقوله خارق له فلا يُقبَلُ ، وهذه الأحاديث عامَّة للرجال والنساء وخاصة بالأكل والشراب وما في معناهما في أنية الذهب والفضة وما في معناها ، وهناك أحاديث أخرى جاء فيها صريحاً بتحريم استعمال الذهب والفضة على وجه العموم على الذكور فقط بلا فرق بين أن يكون الاستعمال أكلاً وشراباً وما في معناهما في أنية الذهب والفضة وما في معناها أو غير ذلك من طرق الاستعمال ، فهي عامَّة من هذا الوجه وخاصةً بالتحريم على الذكور فقط وبالجلِّ للنساء فقط ، فحصل التعارض من بعض الوجوه بين هذه الأحاديث وبين تلك الأحاديث فنظرنا في ذلك فوجدنا أن كلاً من العموم والخصوص بالنظر للرجال متفقان في الحكم وهو التحريم فقلنا بعموم التحريم إلا ما استثنى من الذهب وهو خاتم الذهب عند من يقول بحلِّه بناء على الأحاديث التي عمل بها ، واتخاذ السن والأنف من الذهب وشد السن به عند محمد بالأحاديث التي أخذ بها ، وأمَّا بالنظر إلى النساء فوجدنا أن الخصوص في كل من تلك الأحاديث معارض للعموم بها مع اختلاف الحكم بالجلِّ والحرمة ، فتوفيقاً بين الأحاديث رجعنا إلى القاعدة الواجب العمل بها عند التعارض وهي أن الخاص يُقدَّم على العام عند جهل التاريخ كما هنا ويعتبر مخصصاً اتفاقاً بين الحنفية والشافعية .





وبناء على ذلك قالوا بحرمة الأكل والشرب وما في معناهما في آنية الذهب والفضة وما في معناها على النساء والرجال ، وخصصوا إباحته للنساء من الذهب والفضة بالمحلى حتى لا تتعارض الأحاديث ، وعمّموا النهي بالنسبة للرجال وجعلوه شاملاً لما كان أكلاً وغيره إلا ما استثنى من استعمال الذهب من التختّم به عند القائل بالحل ، وإلا عند محمد القائل بجواز اتخاذ السن والأنف من الذهب وشد السن به . وإلا ما استثنى من استعمال الفضة من الخاتم وحلية السيف وسائر آلات الحرب ، فتلخّص من هذا أن كل استعمال للذهب والفضة يرجع إلى منفعة البدن فهو حرام على الذكور والإناث ، وكل ما كان حلياً ونحوه منهما فهو حلال للإناث دون الذكور .

ومن هنا يعلم حرمة استعمال الذكور دون الإناث ساعة الجيب واليد وأسورتها وسلسلتها والكتينة والنظارات ويد العصا والختم ونحو ذلك من الذهب أو الفضة ، لأن كل ذلك من قبيل التحلي وليس في استعماله منفعة تعود إلى البدن ، فهي من الحلي لا من الأواني .

ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء ، كما يكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب والفضة ، والكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو من دواة كذلك ، ويستوي فيه الذكر والأنثى .

وأما اتخاذ شيء من الذهب والفضة واقتناؤه للتجمل بدون استعمال فلا بأس به لما قدمنا عن عمدة القارئ أنه يجوز التجمل بأواني الذهب والفضة بشرط ألا يريد التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى . وذلك للحديث الصحيح « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

والحاصل أن الأئمة الأربعة وأكثر العلماء قائلون بحرمة استعمال الذهب والفضة للرجال على أي وجه كان استعماله ، إلا ما كان استعماله من الذهب في السن أو الأنف فقد خالف في تحريمه الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وقد رجّح قولَه الإمام أبو جعفر الطحاوي واستدل بما تقدم .



أما النحاس والحديد فلا بأس باستعمالها في منافع الناس بما جرت به العادة إلا الخاتم منهما فإنه مكروه أو حرام على اختلاف أقوال العلماء في ذلك ، جاء في الهداية ما نصّه : « وفي الجامع الصغير ولا يُتختمُ إلا بالفضة ؛ وهذا نصٌّ على أن التختم بالحجر والحديد والصفير والنحاس الأصفر حرام ، ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفير فقال : ما لي أجد منك رائحة الأصنام ، ورأى على آخر خاتم حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار .

ومن الناس من أطلق عبارة الحجر الذي يقال له يَشْبُ لأنه ليس بحجر ؛ إذ ليس له ثقل الحجر ، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه ، قال في شرح العناية على قول الهداية (ومن الناس من أطلق) ما نصه : منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فقال : الأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه مبارك تختّم به النبي ﷺ ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر ، وإطلاق جواب الكتاب - يعني الجامع الصغير - يدل على تحريمه ، ولأنه يتخذ من الأصنام فأشبهه الصفير الذي هو منصوب عليه اهـ .

ومما تقدّم يُعلم أن التختّم بالفضة حلالٌ للرجال بالحديث ، وبالذهب والحديد والصفير حرامٌ بالحديث ، وبالحجر حلالٌ على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي وصحّحه قاضي خان وهو الذي لا يُعدّلُ عنه في مثل هذا المقام والله أعلم<sup>(١)</sup> .



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٨ . ١١ رجب ١٣٥٤هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٣٥م . ص ٢٨-١٨ .

ونبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .



(٣٦٩)

لبس الرجال «السكروتة» (حرير النبات كالكتان والقطن)

ما يقول سيدنا ومولانا في «السكروتة» المعروفة في بيروت باسم الستكروزة ، وفي دمشق الشام باسم الروز هل هي حرير أو لا ؟  
وعلى فرض أنها حرير فهل هي بجميع أنواعها حرير أو لا ؟  
وإذا لم تكن حريراً فما أصلها ، فقد زعم كثير من الناس أنها نبات كالكتان والقطن ؟  
فالمرجو من سيدنا تحقيق الحق فيها فلقد كثر النزاع في حقيقتها في دمشق الشام حتى زعم أكثر أهلها أنها حرير وأن لابسها مرتكب لإثم كبير ، وحملوا لابسها على تركها .

«الجواب» : الذي علمنا من بعض تجار البلاد التي يصدر منها هذا الصنف المسمى بالسكروتة أنها من مادة نباتية ، وهي ليست بحرير ؛ بل هي كالكتان والقطن ، ويوجد صنف آخر ربما أطلق عليه هذا الاسم «سكروتة» إلا أنه من دود القز ، ويمتاز عن الأول بكونه أبيض ناصعاً ، وهذا حرير ، وعلى كل حال فإن الثياب المأخوذة من دود القز هي حرير ويجري عليها أحكام استعمال الحرير ، وأما المأخوذة من النبات فإنها ليست بحرير ولا يترتب على استعمالها شيء ، والمرجع في تمييز هذا من ذلك أهل الخبرة العدول . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٠ . ص ٤٦ .

obeikandi.com

## كتاب ذكر الله تعالى والاجتماع له

(٣٧٠) :

ذكر الله تعالى بمط الحروف وتلحينها (مختصرة)

قوم يذكرون الله تعالى بـ « لا إله إلا الله » بمد هاء إله ،  
وأحياناً يشبتون ياء في إله فيقولون : « إيلها » مع مد الهاء  
أيضاً . وتارة يذكرون بأه آه ، ويسمون ذلك باسم الصدر ،  
ويذكرون بـ « حي حي » بتخفيف الياء ، وبمجرد الحلق من  
غير أن نعرف ما ينطقون به . وبـ « الله » بقصر اللام ،  
واستندوا في ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعى أنه  
من الشاذلية أباح فيه جميع ما تقدم ، وعزا ذلك الجواز  
لابن حجر . .

فهل يجوز الذكر بهذه الصيغ المذكورة ، مع اعتماد ما في  
هذا الكتاب ، وصحة ما نسبه لابن حجر على زعمه ؟  
أو هو ذكر باطل ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : اتفق جميع أهل العلم سلفاً وخلقاً على أن الذكر  
الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه . وقد نصّ على ذلك غير واحد  
كسيدي مصطفى البكري ، وأما ما نسب للعلامة ابن حجر فهو بريء منه .

(١) المبادئ :

- ١- لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التي وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث  
الصحيحة .
- ٢- الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً ؛ فلا ثواب فيه .
- ٣- يجوز الذكر بلفظ « هو » ، و « حي » مُشَدَّداً ؛ لأنه هو الاسم الذي ورد بلفظه في  
القرآن الكريم .



وبناء على ما ذكر لا يجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ هو ، ولفظ حي ، بشرط تشديد الياء من حي ، لأنه هو الاسم الذي يطلق على الله سبحانه ، وقد ورد بلفظه في القرآن كذلك . وقد نصَّ الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٠) ، أن من الإلحاد أن يسمي الله تعالى باسم غير اسمه ، وجميع أسمائه سبحانه توقيفيّة ، فلا يجوز أن يذكر الله بما لم يرد إطلاقه عليه في القرآن والأحاديث الصحيحة .

وأما جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال ، فلم يرد واحد منها في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة اسماً لله تعالى إلا لفظ هو حيّ مشدداً ، ولفظ الجلالة مع مد لامة الثانية مدأ طبيعياً مع عدم مد همزة الوصل في أوله .

وأما مد هاء إله ، أو إثبات ياء بعد الهمزة ، فهو لحن محض ، فلا يجوز الذكر به . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٢١ ، ١٤٢٢ .





(٣٧١)

### ذكر الله تعالى بمط الحروف وتلحينها (مفصلة)

هل يجوز في الذكر بلا إله إلا الله مد الهاء مد إله ولو على القول بإعرابها أو القياس على قوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾ (الأحزاب: ١٠) . وهل هي كلمة قرآنية تبقي على قرآنيتهما ولو بقصد الذكر ، وإذا كان كذلك فما حكم مدها إله . وهل يجوز عدم مد لا الأوسط وقصر الله بحيث لا تمد أصلاً ؟ وهل يجوز الذكر بأه مملودة أيضاً ؟ وهل يجوز رفع الصوت بالذكر في المسجد مع وجود مصليين يخشى عليهم التشويش ؟ وهل يجوز التمطيط في الأورد حتى تخرج عن حد التجويد .

«الجواب» : اعلم أن الطرق الحقّة لسادة الصوفية نفعنا الله بهم مبناها جميعها على متابعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار الصحيحة وما انعقد عليه إجماع الأمة ، بحيث لا يخرجون في أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم عن الشريعة المحمدية مقدار أنملة ، كل ذلك مع الإقبال على الله تعالى والمحافظة على آداب الشريعة المطهرة في ظواهرهم وبواطنهم ومجانبة المحرمات والفواحش ما ظهر منها وما بطن وترك البدع ومعاداة أهلها والأخذ من الدنيا بقدر الضرورة التي تحقق قواهم وتجعلهم قادرين على أداء الطاعات ، ومبني الإرشاد على الدعوة إلى متابعة كل ما ذكر والعمل به بشرط أن يكون المرشد الذي هو طبيب النفوس عالماً حاذقاً عارفاً بإرواء النفوس وبالأدوية التي يليق أن تعطى لكل داء منها ، وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ





إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ (آل عمران: ١٠٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ، أي أكبر نهياً عن الفحشاء والمنكر ، فهم يتقنون الأذكار والأوراد ويأْمُرُونَ بالمواظبة عليها .

لذلك ومتى تقرر هذا الذي أوضحناه علمت أن كل طريق يكون على خلاف ما وصفنا فهي طريقة باطلة عاطلة تعوق عن الوصول إلى الله وإنما تكون وسيلة إلى جمع حطام الدنيا ومتاعها القليل ، وكلُّ من يدَّعي طريقاً من هذا القبيل وينسبها إلى شيخ من شيوخ ساداتنا الصوفية كسيدي عبد القادر الجيلاني أو سيدي أبي الحسن الشاذلي أو سيدي إبراهيم الدسوقي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ممن عمَّت بركاتهم ، واشتهرت كراماتهم فهو كاذب يريد بنسبتها إلى واحد من هؤلاء ترويح طريقه على العامة ، ولا يدري هذا المغرور أن بنسبته الطريق المخالفة للشريعة إلى واحد من هؤلاء الأخيار حطاً من مقداره ومقدار من نسبها إليه منهم ؛ فإن الشريعة المطهرة هي طريق الله المستقيم فكل ما حاد عنها ولو بقدر أنملة ، فهي طريقة معوجة من طرق الشيطان لا يجوز العمل بها ولا دعوة الناس إليها ، والعلامة التي يتميز فيها الخبيث من الطيب ، هي المحك وما الحلّ وما ذاك إلا الدنيا فإن رأيت الشيخ مقبلاً على الدنيا لا همّ له إلا جمعها والإكثار منها متكأً عليها ، فاعلم أنه خبيث الطوية سيئ السريرة وإن أظهر الصلاح فليس ذلك إلا أحبولة وشبكة يصطاد بها مقصوده ومحبوبه وهو متاع الحياة الدنيا ، ففر منه فرارك من المجذوم أو فرارك من الأسد ، وإن رأيت الشيخ مقبلاً على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مُعرضاً عن الدنيا حتى كان فيها غريب أو عابر سبيل أو هو من الموتى محافظاً على آداب الشريعة ومكارم الأخلاق ، متباعد عن المحرمات والشهوات ، لا يأخذ من الدنيا إلا بمقدار لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بُدَّ من الزيادة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ، وما ملأ





ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ، فهذا هو الشيخ الحقيق بالقبول ، هذا الذي أوضحنا هو الحد الفاصل بين الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ، فاتق الله واستفت نفسك ولو أفتاك المفتون ، ولا تغتر بقبول كاذب ختال مفتون .

ومتى علمت أن طرق الصوفية الحققة لا تخرج عما جاءت به الشريعة المطهرة ، فاعلم أن كلمة لا إله إلا الله إنما اتخذها الصوفية في أورادهم ولقنوها لمريديهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لقنها لبعض أصحابه كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيجب على الشيخ المرشد أن يقول هذه الكلمة الشريفة كما كان عليه الصلاة والسلام يقولها وأن يُلقنها كما كان عليه الصلاة والسلام يُلقنها ، وأن يُذكر بها كما كان عليه الصلاة والسلام يُذكر بها .

وبالجملة فيحافظ على آدابها وآداب الذكر بها كما كان عليه الصلاة والسلام كذلك لأنه إنما يذكر بها من خضعت لعظمته الرقاب وعتت لكبريائه الوجوه ، وهو الآخذ بناصية كل دابة وهو القاهر فوق عباده ، والأرض جميعاً قبضته والسموات مطويات بيمينه سبحانه لا يغرب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم .

فيجب على من يذكر الله بهذه الكلمة الشريفة أن يعطي كل حرف منها حقه من المد في موضعه والقصر في موضعه ، وإخراج كل حرف من مخرجه الذي يتحقق به وتفخيم ما يُفخَّم وترقيق ما يُرَقِّق ، مستحضراً لمعناها حاضر القلب بأن يذكر الله ويعبده كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، ومتى كان الذاكر لله مستحضراً له تعالى حتى كأنه يرى الله والله يراه أو حتى كأن الله يراه وإن لم يكن العبد يرى الله تعالى كان محسناً في ذكره وعبادته خاشعاً حاضر القلب ليس في قلبه سواه تعالى ، فإنه في حاله مستحضر أن الله معه مُطَّلِع





عليه ، رأى الله أو لم يره ، ولا شك أن كلمة التوحيد كلمة عربية هي بعض آية من القرآن الشريف في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩) ، وجملة مستقلة في غيره ولكنها من حديث رسول الله ﷺ وهو عليه السلام الذي جعلها علامة التوحيد من قالها عصم نفسه وماله وصار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، فلا بُدَّ من مد ألف لا النافية بمقدار ما يلزم في المد المنفصل وأن يُظهرِ الهمزة من لفظ إله بمقدار ما تتحقق به ومد الألف التي بعد لام إله بمقدار ما تتحقق ولا يزيد في المد بحيث يخرج عن أن تكون ألفاً واحدة ، ولا بُدَّ أن ينطق بالهاء من لفظ إله من الجوف ويخرجها منه حيث كان مخرجاً لها وأن لا يمدّها إلا بمقدار ما تتحقق به فتحة الهاء فقط ، لأن الهاء ليست محلّ الوقف بحيث لا يجوز أن يقف عليها بالفعل ولا أن ينوي الوقف عليها لما يلزم على ذلك من نفي كل إله حقاً كان أو باطلاً ، بل لا بُدَّ من ملاحظة الاستثناء بعدها ، كما أنه لا بُدَّ من إظهار همزة إلا وقصر لامها وعدم النطق بهمزة لفظ الجلالة ولا بُدَّ من تفخيم لامه ومدّها بمقدار ما تتحقق به الألف وإن كان الصبان قد نقل أن بعض العرب نطق بها مقصورة وادعى أنه أسرع في الذكر لأن ذلك يخرج القصر في أن يكون لحناً ، ولكن المراد في الذكر بهذه الكلمة في ساداتنا الصوفية على متابعة المصطفى ﷺ والنطق بها كما كان عليه الصلاة والسلام ينطق بها .

والمنقول أنه نطق بها في كتاب الله وفي حديثه على الوجه الذي قلنا ، ولم ينقل أنه نطق به على غير هذا الوجه .

والذكر لفتح أبواب القلوب لفيوض الغيوب كالمفتاح لفتح مغلق الأبواب الحسية ، فلكل مفتاح كيفية لا يفتح غلقه إلا بها .

والمنقول أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام لقنها لعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - بالكيفية التي قلنا كما أنه لا شك في أن سبب المد اثنان لفظي





ومعنوي ، فاللفظي إما همزة بعد أحد حروف المد أو سكون ، والهمز إما أن يكون بعد حرف المد في كلمة ويسمى مدًّا متصلًا أو في كلمتين كما في كلمة التوحيد ويسمى مدًّا منفصلاً ، وأما المعنوي فهو قصد المبالغة في النفي وهو سبب قوي مقصود عند العرب وإن كان سبباً ضعيفاً عند القراء وهو ينقسم إلى قسمين مد تعظيم وهو لا النافية في كلمة التوحيد نحو لا إله إلا الله ولا إله إلا أنت ولا إله إلا هو ، قال ابن الجزري وقد ورد هذا المد في هذه المواضع عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى ، ويسمى مدًّا للمبالغة لأنه طلب المبالغة في نفي الألوهية عما سوى الله تعالى . وهو مذهب معروف عند العرب اهـ .

وقال النووي في أذكاره ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدِّ الذكور قوله لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف والخلف في هذا مشهورة . اهـ .

ومن ذلك تعلم أن السببين اللفظي والمعنوي قد اجتمعا في نحو لا إله إلا الله ، والمد فيها مستحب بمقدار ثلاث حركات أو أربع أو خمس أو ست ولا يجوز النقص عن حركتين ولا الزيادة على ست حركات .

ومعتمد سادتنا الصوفية في ذكرها هو ما ورد في فضلها قال الشعراني في « كشف الغمة » ما نصه : « كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أو نفسه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتبت الكبائر » وقد ورد أنه قيل يا رسول الله وما إخلاصها قال : « أن تحجزه عما حرم الله عليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر » ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً أذكرك به ، وأدعوك به ، قال قل لا إله إلا الله ، قال يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله ، إنما أريد شيئاً تخصني به ، قال يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين



السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله ، وقال ﷺ « أفضل الذكر لا إله إلا الله » ، وبالجملة فالأحاديث التي وردت في فضلها كثيرة ، وإن كان بعضها ضعيفاً لكن كثرتها وكونها في فضائل الأعمال تجعلها مما يُحتجُّ به في ذلك .

ومن ذلك تعلم أنه لا يجوز شرعاً مد الهاء في لفظ إله ولو على القول بإعرابها ، ولا يجوز قياس ذلك على قوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾ (الأحزاب: ١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلُونَا السَّبِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٦٧) . لأن من مدَّ النون واللام في القراءة يجعل ذلك من إطلاق الصوت عند الوقف على النون واللام المذكورتين ، كما يوقف على المنون المنصوب عند الوقف عليه . وذلك غير موجود في الهاء من لفظ إله وأن كلمة التوحيد كلمة قرآنية في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩) ، وأمثاله وأنها ليست كلمة قرآنية بل هي جملة مستقلة في غير ذلك الموضع وأمثاله ، وعلى كل حال فهي ذكر يجب فيه مراعاة ما أوضحناه من قبل فمدُّ الهاء المذكور يحرم في تلك الكلمة لأنه إخراج لها عن حقها الواجب شرعاً على كل من أراد أن يذكر الله بها ، وعلمت أيضاً أنه لا يجوز قصر لا الأولى التي هي لا النافية لما سبق من أنها مد قبل المد المنفصل والواجب فيه أن يكون حركتين على الأقل ، كما أنه لا يجوز قصر اللام من لفظ الجلالة في الذكر بتلك الكلمة وإن جاز ذلك في لغة بعض العرب ، لأن الواجب في الذكر بها هو اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه الذين تلقنوها منه وتبعهم في ذلك السادة الصوفية رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يُنقل أن النبي ﷺ الذي هو أفصح العرب نطق بلفظ الجلالة مقصور اللام على فرض صحة النقل عند بعض العرب .

وأنه في موضع الاختيار مع أنه يجوز أن يكون ذلك في ضرورة الشعر فإن قلت قد قال بعض الصوفية أن إشباع الهاء من لا إله له وجه صحيح ومساغ صريح وهو أن لا إله إلا الله إما أن يكون الناطق بها تالياً لكتاب الله العزيز ،



كقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩) ، أو غير ذلك من تهليل القرآن العظيم أو قاصداً مجرد الذكر فقط ، فإن كان تالياً تَعَيَّنَ قصرها لأن القراءة سُنَّةٌ متبعة ، وإن كان ذاكراً وقصرها فهو المطلوب ، وأن مدها فهو واسع لأن لفظة لا إله من قولنا لا إله إلا الله اختلفَ في إعرابه وبنائه لأن العامل فيه لا النافية للجنس فعلى بنائه فلا إشكال وعلى إعرابه فلا تعمل عمل أن وإلها اسمها منصوب مُنَوَّنٌ لأنه نكره فإذا كان كذلك جاز إشباعُ الهاء وصلًا على حركة واحدة وإزالة تنوينه إعطاءً للوصل حكم الوقف ، وإن كان قليلاً في النثر بالنسبة للنظم مستدلاًً ذلك القائل على ذلك بقراءة ﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ ﴾ (النمل: ٢٢) ، بسكون همزة سبأ وبما قاله في الألفية من جواز إعطاء الوصل حكم الوقف وخرج إشباع الهاء على وجه آخر وهو إلحاق ألف الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾ (الأحزاب: ١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحُونَا السَّبِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٦٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَطَعْنَا الرُّسُولًا ﴾ (الأحزاب: ٦٦) . وخرجه على وجه ثالث وهو إشباع الحركة في نحو :

إذا العجوز غضبت فطلقني

وقوله :

الم يأتيك الأنباء تنمي

إلى آخر ما قاله من أن الذاكر مهما وافق قياس لغة العرب في شيء منها عدُّ ذاكراً ومأجوراً ؛ لأن اللغة واسعة فلا يُعْتَرَضُ عليه ، قلت إن إعطاء الوصل هنا حكم الوقف لا يجوز لأن الناطق بهذه الكلم لا بُدَّ أن ينوي الوصل ، وما قاس عليه من القراءة السبعية لا يصلح للقياس لما اعترف به من أن القراءة سُنَّةٌ متبعة وكونه منصوباً مُنَوَّنًا لا يفيد في الموضوع ؛ لأن من قال بإعرابه لم يقل أن العرب نطقت به مُنَوَّنًا أو أبدلت التنوين ألفاً كما يقول هذا القائل ، لأنه لو ورد عن العرب ذلك لم يبق شكٌ في إعرابه وما اختلفوا في ذلك وجرى



الأكثر على بنائه على الفتح ، وأما قياسه على الظنون والسبيلا والرسولا فقياس مع الفارق ، لما تقدم أن ألف الإشباع هنا للإطلاق ومُدَّ الصوت على رأس الفواصل ، وأما الوجه الثالث فالبيت الأول جافية الإشباع للقافية والروي ، كما هي عادة الشعراء وهو خاص بالشعر ، والبيت الثاني شاذ ولا يقاس عليه ، على أنه بعد تسليم كل ما قاله فلا يصلح حجة إلا على أن الناطق بهذه الكلمة الشريفة غير مخطئ في النطق ، ولكن الكلام في أنه يُعَدُّ ذاكراً بها ويؤجر ، لا شك في أن الذكر عبادة بنفسه بدون حاجة إلى نية باتفاق العلماء ، ومتى كان عبادة وجب اتباع النبي ﷺ بدون أدنى انحراف كما هو الشأن في سائر العبادات ولا شك أن المنقول عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن ساداتنا الصوفية عليهم السلام أجمعين ، هو النطق بها على الوجه المطلوب مع تأدية حروفها حقها ومُستحقها بمدَّ الألف في لا النافية وإظهار همزة إله وعدم إبدالها ياء آخر الحروف ومد الألف التي بعد لام إله بقدر ما تتحقق وقصر الهاء من إله وإظهار همزة إلا وتفخيم لفظ الجلالة ومد لامة مدأ به تتحقق الألف أيضاً وسكون الهاء من لفظ الجلالة عند الوقف وتحريكها بالضم عند الوصول ، فسواء كانت هذه الكلمة من نظم القرآن أو كانت ذكراً فالذكر بها عبادة يجب اتباع النبي ﷺ فيها ولا يستطيع أحد ولن يستطيع أن ينقل عنه النبي ﷺ خلاف ما تقدم نقله ونقله السادة الصوفية أنفسهم .

وتلك البدع قد اخترعها أقوام يدعون أنهم من الصوفية ويتمجلون بمثل هذه الوجوه الفاسدة ، تعصباً لأغراضهم وما ابتدعوه ، ويكفي أن كل ما جاء بهذا السؤال بدعه لم يُنقل عن الشارع ولا يدحل تحت أصل من أصوله فهو بدعة مدفوعة ، وكونها شائعة في لغة العرب لا يقتضي جواز الذكر بها ؛ لأن الذكر عبادة ، والعبادة سنة متبعة كقراءة القرآن سواء بسواء .

وأما الذكر بآه غير ممدودة أو ممدودة فغير جائز لأن الأسماء الحسنى له تعالى توقيفية ولم يرد فيها ذلك الاسم هو وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا





الَّذِينَ يُلِحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ ﴿ وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَائِزٌ شَرْعًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُشَوِّشًا عَلَى مُصَلٍّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ الْجَهْرَ حَدَّهُ فَإِنَّ الرِّفْعَ حِينَئِذٍ يَكُونُ اعْتِدَاءً ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥) .

وإنما جاز ذلك لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وقال - عليه الصلاة والسلام - « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » ، فمتى ذكر العبد ربه بأي صفة جهراً كان أو سراً فقد أدى ما أمر به من ذكره تعالى ، ولا يُقال المأمور به هو ذكر الله سراً لقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ . . . ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) ، لأن نقول إن الآية المذكورة نزلت بمكة حين كان المشركون يسبون القرآن ومن أنزله فأمر الله نبيه بالمُخَافَةِ في قراءته في الصلاة ثم شرعَ الله الجهر بها في بعض الصلوات ، وقال الإمام السيوطي في الفتاوى الحديثة سألته أيها الأخ أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر ورفع الصوت بالتهليل ، فهل ذلك مكروه ، لا كراهة في شيء من ذلك قطعاً ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة ثم ذكر أربعة وعشرين حديثاً منها ما يتعلق بالذكر في المجالس والذكر في الخلوة والذكر في الملاء والذكر في الأسواق والذكر الذي يشهد به الجبال والبيوت وسائر الأمكنة ، وقال فإنها مما لا يكون إلا بالجهر . ١ هـ .

وقد أخرج عبد الرزاق في سننه في باب الذكر بعد الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنه رَفِعَ الصوت بالذكر حتى ينصرف الناس عن المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وعنه عبد الله بن الزبير كان رضي الله عنهما إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ومما روي في الصحيح أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لرافعي أصواتهم بالتكبير : « اربوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصمً ولا غائباً . . . إلخ » يحتمل أنه لم يكن في رفع الصوت





مصلحة أو كان فاحشاً ، فقد ورد أن ذلك كان في غزوة فلم تكن في رفع الصوت مصلحة ؛ لأن الحرب خدعة ، وبالجمله فالأحاديث التي وردت برفع الصوت بالذكر كثيرة ، كما أنه ورد أحاديث تحظر رفع الصوت به والتوفيق بينها واجب ينبغي أن يحمل النهي عنه رفع الصوت على ما إذا كان فاحشاً يضرُّ بصاحبه أو كان للرِّياء أو منافياً للمصلحة ، فعلى الذاكر أن يُنصف نفسه وأن لا يكون حيث ينهاه الله تعالى ، وقد أفتى بما قلناه كثير كالزليعي والعيني من الحنفية وكثير من الشافعية والمالكية .

وأما التمثيط في الأوراد حتى تخرج عن حد التجويد فإن كان ذلك يُخرج الحروف عن حَقِّها ومُسْتَحَقِّها مع تغيير في الصوت وتكَلُّفٍ فيه ، فذلك غير جائز وإن لم يشتمل على ما ذُكِرَ فهو جائز شرعاً ، وكل من يزعم خلاف ذلك لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يُعَوَّلُ عليه ، فإن الحقُّ أحقُّ بالاتباع ومع ذلك فمن المعلوم أنَّ الأوراد ليست ممَّا يُتَعَبَّدُ بتلاوته فإن التَعَبُّدَ بالتلاوة خاصٌّ بالقرآن دون غيره من الكلام ، وعلى ذلك لا يكون لقارئها أجر وثواب إلا إنا قرأها على أنها إنشاء كلام ودعاء صادر منه لا في جامع الأوراد ، حتى لو قرأها على أنها صادرة من جامعها كان حاكياً لقول غيره ، ولم يكن داعياً ربه بالأدعية التي اشتملت عليها ، فإن الدعاء بإنشاء باتفاق أهل اللغة ، ولو كانت صِيغَةُ صِيغِ الخبر فاللازم على قارئ الأوراد أن يقرأها على أنها صادرة منه ومنشئة للأدعية التي بها وهكذا قصد السادة الصوفية الذين جمعوها فإنهم إنما قصدوا بذلك إعانة الداعي على الدعاء بما فيها وما قصدوا أن يكون حاكياً عنهم ما بها وحاشاهم أن يقصدوا ذلك ، فإنهم علماء الظاهر والباطن معاً ، ويعلمون أن التَعَبُّدَ بالتلاوة خاصٌّ بكتاب الله جل شانه ، ومتى علمت أن قارئ الأوراد لا بُدَّ من أن يلاحظ أنها إنشاء لدعاء صادر منه لا من غيره ، وعلمت أنه لا بُدَّ في الدعاء من الخشوع وإظهار الذلة والمسكنة لأنه إنما تدعو ملك الملوك جبار السموات والأرض مالك الملك الكبير المتعال المحسن الرؤوف الرحيم ، علمت



أن قراءتها مع تغيير الصوت وتمطيط الحروف مما ينافي الخشوع والخنوع والخضوع والدُّلَّة والمسكنة لرب الأرباب الملك الوهاب ، وذلك لا يجوز بحال ولا يكون فيه ثواب ولا أجر بل يكون قارؤها على هذا الوجه ممن ينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٣﴾ (الكهف: ١٠٣، ١٠٤)

هذا آخر ما يسر الله تعالى في الجواب عن ذلك السؤال . والله الموفق<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) من أصل مخطوط ، لم يطبع من قبل . وهو «المخطوطة ١» . المذكورة في تقديمنا وتقع في ١٧ ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط جميل وواضح . وهي عبارة عن سؤال واحد ، وجوابه المستفيض .

وفي صدرها : « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فيقول العبد الفقير محمد بخيت المطيعي الحنفي الأزهري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين . أمين . قد ورد إلينا السؤال الآتي من حضرة الشيخ إبراهيم الكرارجي من مطويس غربية » .





(٣٧٢)

### قصر لفظ الجلالة عن المد الطبيعي

وما حكم قصر لفظ الجلالة «الله» عن المد الطبيعي مع هذه الطنطنة في الذكر وذلك الشهيق المشابه لشهيق الحيوان ؟

«الجواب» : فاعلم أن ذكر هذا الاسم عند الوصل لا ينقص ولا يزيد عن حركتين ، وعند الوقف لا يجوز قصره عن حركتين قالوا : لا بُدَّ من المد الطبيعي وهو مقدار حركتين ، فمن قصره عن حركتين فقد لحن ؛ ولأنه يلزم من قصرها حذف الألف ، ولا يجوز حذفها شرعاً ؛ لأن أسماء الله توقيفية ، ولم يثبت عن الشارع حذفها ؛ وإنما الثابت ثبوتها فلا نتعداه ، ولا يكون الشخص ذاكرةً بتركه المد . قال أبو السعود في «تفسيره» : «حذف ألفه لحن تفسد به الصلاة ولا ينعقد به صريح اليمين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٦ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(٣٧٣)

## استخدام آلات اللهب والطرب في الذكر

هل يجوز شرعاً الذكر بالسلامية والحانة والباز وما إليها  
من آلات اللهب والطرب ؟

«الجواب» : سماع الآلات المطربة مقارنةً للذكر أو منفردة عنه من العلماء من أباحها ، ومنهم من منع . قال العلامة ابن عابدين : «والحق الذي هو أحق أن يتبع ، وأحرى أن يدان به ويستمع ، أن ذلك كله من سيئات البدع ؛ حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ، ولم يقل بجلبه أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٦ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(٣٧٤)

اجتماع الناس لسماع القرآن في المنازل  
وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم

[نرجو منكم بيان حكم اجتماع الناس لسماع القرآن في  
المنازل وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم ونحو  
ذلك . . ]

« الجواب » : مما أحدث اجتماع الناس لسماع القرآن والاحتفال به في  
المنازل تارة ، وفي المساجد ونحوها تارة أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو  
ذلك ، وهذا كله جائز إذا خلا المجلس عن منكر وتشويش على القارئ وعن  
شرب دخان ونحوه من ذوي الروائح الكريهة ، ولم يكن في مكان نجس  
أو مُخِلُّ بالآداب اللائقة بالقراءة .

قال في « الفتاوى الهندية » : ولا بأس بقراءة القرآن راكباً وماشياً إذا لم يكن  
ذلك الموضوع معداً للنجاسة ، فإن كان يكره تحريماً . كذا في « القنية » .

وقال فيها أيضاً : ويكره تحريماً أن يقرأ القرآن في الحمام ، لأنه موضع  
التنجاسات ، ولا يقرأ في بيت الخلاء . وقال فيها أيضاً : رجل أراد أن يقرأ  
القرآن ، فينبغي أن يكون على أحسن أحواله ، يلبس صالح ثيابه ويتعمم  
ويستقبل القبلة ؛ لأن تعظيم القرآن والفقّه واجب . ١ هـ .

وقال الطحطاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح » : في « الخانية » يكره  
تحريماً قراءة القرآن في مواضع التنجاسات كالمغسل والمخرج والمسلخ  
وما أشبه ذلك . ١ هـ .



وقال في «منحة الباري»: يسُنُّ للقارئ أن يتوضأ ، وأن يستاك ، وأن يقرأ في مكان نظيف ، وأن يجلس ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يتعوذ جهراً إن جهر بالقراءة في غير الصلاة ، أما في الصلاة فيُسْرُ بالتعوذ في الجهرية والسرية ، وأن يبسم وأن يحسن صوته بحيث لا يخرج عن حدِّ القراءة ، وألا يتكلم في أثناء القراءة مع أحد ، وألا يضحك وألا يعبث وألا ينظر إلى ما يليه ، وأن يجهر إذا لم يكن رياءً ولم يؤذ نائماً أو مصلياً ، وأن يرتل وأن يتدبر ويتفكر في معانيه ، قال عليُّ بن أبي طالب : « لا خير في عبادة لا فقه فيها ، ولا في قراءة لا تدبر فيها »<sup>(١)</sup> ، وأن يحضر قلبه في القراءة بأن يترك حديث النفس ، وأن يبكي عند القراءة أو يتباكى إن لم يبك عندها بشرط ألا يكون في التبكي متصنعاً مرثياً ، وأن يقرأ نظراً في المصحف ؛ لأنَّ النظر فيه عبادة أخرى ، وحينئذ يجب الوضوء إن دعا الحال لمسِّ المصحف<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠١/١) حديث (٢٩٧) بلفظ: « لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا علم لا فهم فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها » ، وذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١٣٥/١) حديث (٤٧٤) من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٩ ، ٦٠ .



(٣٧٥)

حكم الموالد ، ومبدأ إحداثها ، وبيان الحق فيما يتعلق بها

[نرجو منكم بيان] حكم الموالد ، [وبخاصة المولد النبوي الشريف] ومبدأ إحداثها ، وما كان يعمل فيها ، وبيان الحق في ذلك وفي باقي الموالد .

« الجواب » : أوّل من أحدث [الموالد] بالقاهرة الخلفاء الفاطميون ، وأولهم المعزّ لدين الله ؛ توجّه من المغرب إلى مصر في شوال سنة ٣٦١هـ إحدى وستين وثلاثمائة هجرية ، فوصل إلى ثغر إسكندرية في شعبان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .

ودخل القاهرة لسبع خلون من شهر رمضان في تلك السنة ، فابتدعوا سنة موالد ؛ المولد النبوي ، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء ، ومولد الحسن ، ومولد الحسين ، ومولد الخليفة الحاضر . وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ، وكان أبوه أمير الجيوش قد قدم من الشام إلى مصر في خلافة المستنصر بالله بناء على دعوة منه ، فدخل مصر في عشية الأربعاء لليلتين خلتا من جمادى الأولى سنة ٤٦٥هـ خمس وستين وأربعمائة هجرية ، فلما توجّه لمحاربة أهل الشام استتاب ولده الأفضل .

وفي ربيع الآخر أو في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وأربعمائة مات أمير الجيوش فأقام الجند ولده الأفضل مقامه ، ثم مات المستنصر بالله لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٤٨٧هـ سبع وثمانين وأربعمائة هجرية ، ومدة خلافته ستون سنة وأربعة أشهر وثلاثة أيام ، فأقام الأفضل بعد المستنصر ابنه





المستعلي بالله ، ثم مات المستعلي في ليلة ثلاث عشرة بقيت من صفر سنة ٤٩٥هـ خمس وتسعين وأربعمائة هجرية ، ومدة خلافته سبع سنين وشهران ، فأقام الأفضل بعده في يوم موته ابنه الأمر بأحكام الله ، ثم قُتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة ٥١٥هـ خمس عشرة وخمسمائة هجرية ، ثم قُتل الأمر بأحكام الله في سنة ٥٢٤هـ خمسمائة وأربعة وعشرين هجرية .

### بيان ما كان يعمل في الموالد زمن الفاطميين :

وفي خلافة الأمر بأحكام الله أعاد الموالد السّنة المذكورة قبل ، بعد أن أبطلها الأفضل وكاد الناس ينسونها ، وكان الخليفة يجلس في هذه الموالد في تواريخ مختلفة ، ويكون جلوسه - كما في الخطط للمقريري نقلاً عن ابن الطوير - في المنطرة التي هي أنزل المناظر وأقرب إلى الأرض ، ففي المولد النبويّ إذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الأول يعمل في دار الفطرة عشرون قنطاراً من السُّكر اليابس حلوى يابسة ، وتُعبى في ثلاثمائة صينية من النُّحاس ، فتُفرق تلك الصواني على أبواب الرسوم من ذوي الرُّتب من أول النهار إلى ظهره ، فأولهم قاضي القضاة ، ثم داعي الدعاة ، وقراء حضرة الخليفة ، والخطباء والمتصدرون بالجوامع ، فإذا صلّى الظُّهر ركب قاضي القضاة والشُّهود بأجمعهم إلى الجامع الأزهر ، ومعهم أبواب تفرقة الصواني ، فيجلسون فيه مدّة ، ثم يستدعى قاضي القضاة ومن معه بالأزهر فيركبون وقد كُنست الطّريق ورُشت بالماء رشاً خفيفاً ، وفرش ما تحت المنطرة بالرَّمَل الأصفر ، ثم يستدعى صاحب الباب من دار الوزارة .

كلُّ ذلك ووالي مصر يغدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة ، فيقرّب جميع المدعوّين من المنطرة ، ويترجلون قبل الوصول إليها بخطوات فيجتمعون تحتها دون الساعة الزمانية لانتظار الخليفة ، فتفتح إحدى طاقات المنطرة فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل ، وفوق رأسه



عدّة رجال يسمّون بالأستاذين وغيرهم من الخواصّ ، ويفتح بعض الأستاذين طاقةً أخرى ، ويخرج منها رأسه - ويده في كمّه - ويشير به قائلاً : أمير المؤمنين يردُّ عليكم السلام ، فيبدأ بقاضي القضاة أولاً ، فيسلّم عليه بنعوته ، ثمّ بعده صاحبُ الباب ، ثمّ بالجماعة الباقية جملةً جملةً من غير تعيين واحد ، فيستفتح قرآء الحضرة بالقراءة ، ويكونون وقوفاً في الصدر وجوههم وظهورهم إلى حائط المنطرة ، فيتقدّم خطيب الجامع الأنور المعروف بجامع الحاكم ، فيخطب كما يخطب فوق المنبر إلى أن يصل إلى ذكر النبي ﷺ ، فيقول : إنّ هذا اليوم مولده ﷺ وقد بعثه الله فيه برسالة عامّة ، ثمّ يختم كلامه بالدعاء للخليفة ، ثمّ يتقدّم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك ، ثم خطيب الجامع الأحمر فيخطب كذلك . والقرّاء في خلال الخطب يقرءون ، فإذا انتهت الخطب أخرج الأستاذ رأسه - ويده في كمّه - من طاقته ، وردّ على الجماعة السلام ، ثمّ تغلق الطّاقتان فينفضّ الناس .

ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية على هذا النّظام إلى حين فراغها من غير زيادة ولا نقص ، إلّا فيما يتعلّق بصاحب المولد في الخطب ، فإنّه يكون في كلّ مولد بما يناسب صاحبه . ١ هـ .

وقد استمرّ عمل الموالد إلى الآن ، غير أنّ الناس تركوا بعض الموالد الخمسة ، وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لا تحصى ، وزادوا على ما كان يعمل فيها زمن الفاطميّين أشياء ونقصوا أشياء وزادوا في أيامها .

وقد قدّمنا لك شيئاً ممّا يتعلّق بالمولد التّبويّ ، ونزيد الآن أنّ أبا شامة من أئمة الشافعيّة قال : ومن أحسن البدع ما يفعل كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات ، وإظهار السرور والزينة ، فإنّ ذلك - مع ما فيه من الإحسان للفقراء - مُشعر بمحبّته ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك ، وشكر الله على النّعمة المحمّديّة .



وقال السيوطي: إن أصل عمل الموالد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلون وينصرفون من غير زيادة على ذلك - من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها؛ لما فيه لمن تعظيم النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

ثم قال: إن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب إربل، وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، وقد ألف له الحافظ أبو الخطّاب بن دحية كتاباً سماه: «التنوير في مولد البشير النذير»، ثم قال: إن الشيخ عمر اللخمي من علماء المالكية ألف كتاباً، وفيه قال: إن عمل المولد بدعة مذمومة. ثم سرده برمته وردّه بما رآه، ثم قال: إن الحافظ ابن حجر أيضاً قال: إن أصل الموالد بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنّب ضدّها كانت بدعةً حسنةً، ومن لا فلا.

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من أن النبي ﷺ قدِم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى فيه موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فصامه ﷺ وأمر بصيامه. فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله - تعالى - على ما من الله في يوم مُعيّن من إساءة نعمة ودفع نقمة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأيُّ نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صيام يوم عاشوراء» حديث (٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب «الصيام» باب «صوم يوم عاشوراء» حديث (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.





النَّبِيُّ الَّذِي هُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّى الْيَوْمَ بَعِينَهُ حَتَّى يَطَابِقَ قِصَّةَ مُوسَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يَلَاحِظْ ذَلِكَ لَا يَبَالِي فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ بَلْ تَوَسَّعَ قَوْمٌ فَفَعَلُوهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ وَفِيهِ مَا فِيهِ .

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ عَمَلِهِ ، وَأَمَّا مَا يَعْمَلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى مَا يَفْهَمُ الشُّكْرَ لِلَّهِ تَعَالَى ، مِنْ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ التَّلَاوَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَإِنشَاد<sup>(١)</sup> شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ وَالزُّهْدِيَّةِ الْمُحَرَّكَةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ ، وَأَمَّا مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاعِ وَاللَّهُوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَبَاحًا ، بِحَيْثُ يَتَّعِينَ لِلسُّرُورِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، لَا بِأَسْ بِإِلْحَاقِهِ بِهِ ، وَمَا كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَيَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ .

### بيان ما كان يعملُه مظفر الدِّين صاحب إربل بمولد النَّبِيِّ ﷺ :

وقد أَلَفَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ كِتَابًا سَمَّاهُ : « حَسَنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ »<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ أَطَالَ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِ مَحْمُودًا مِثَابًا عَلَيْهِ بِشْرَطِهِ ، وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ .

وأقول : إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظْفَرَ صَاحِبَ إِرْبِلِ - الَّذِي قَالَ السُّيُوطِيُّ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ - هُوَ أَبُو سَعِيدٍ (كوكبوري) ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْتِكِينَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْمَلْقَبِ بِالْمَلِكِ الْأَعْظَمِ الْمُظْفَرَ الدِّينِ صَاحِبِ إِرْبِلِ ، وَتَوَلَّى بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ الْمَلْقَبِ بَزِينِ الدِّينِ فِي عِشْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ ، وَكَانَ عَمْرُهُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِمَدِينَةِ إِرْبِلِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْشَاءً » ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٢) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ .





قال ابن خلكان في ترجمة الملك المظفر المذكور : وأمّا احتفاله بمولد النبي ﷺ فإنّ الوصف يقصر عن الإحاطة به ، لكن نذكر طرفاً منه ، وهو أنّ أهل البلاد كانوا يسمعون بحسن اعتقاده فيه ، وكان في كلّ سنة يصل إليه من البلاد القريبة - من إربل مثل : بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك الضواحي - خلق كثير من الفقهاء والصوفيّة والوعاظ والقراء ، ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأوّل ، ويتقدّم مظفر الدّين بنصب قباب من الخشب ، كلّ قبة أربع أو خمس طبقات ، ويعمل مقدار عشرين قبةً وأكثر ، منها قبة له والباقي للأمراء وأعيان دولته ، لكلّ واحد قبة ، فإذا كان أوّل صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجمّلة ، وقعد في كلّ طبقة جوق من الأغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ، ولم يتركوا طبقةً من تلك الطّباق حتى زينوا فيها جوقاً ، وتعتّل معايش الناس في تلك المدّة ، وما يبقى لهم شغل إلاّ التفرّج والدوران عليهم ، وكانت القباب منصوبةً من باب القلعة إلى باب الخانقاه المجاورة للميدان ، فكان مظفر الدّين ينزل كلّ يوم بعد صلاة العصر ، ويقف على كلّ قبة إلى آخرها ، ويسمع غنائهم ، ويتفرّج على خيالاتهم وما يفعلونه في القباب ، ويبيت في الخانقاه ، ويعمل السّماع فيها ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيّد ، ثمّ يرجع إلى القلعة قبل الظّهر وهكذا يعمل كلّ يوم إلى ليلة المولد .

وكان يعمل سنةً في ثامن الشّهر وسنةً في ثاني عشرة ؛ لأجل الاختلاف الذي فيه ، فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف وزفّها بجميع ما عنده من الطّبول والأغاني والملاهي حتى يأتي بها إلى الميدان ، ثمّ يشرعون في نحرها وينصبون القدور ويطبخون الألوان المختلفة ، فإذا كانت ليلة المولد عمل السّماع بعد أن يصلّي المغرب في القلعة ، ثمّ ينزل وبين يديه من الشّموع المشتعلة شيء كثير وفي جملتها شمعتان أو أربع (أشك في ذلك) من الشّموع الموكبية التي تحمل كلّ واحدة



منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على ظهر البغل حتى ينتهي إلى الخانقاه ، فإذا كان صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة إلى الخانقاه على أيدي الصوفية على يد كل شخص منهم بقجة ، وهم متتابعون كل واحد وراء الآخر ، فينزل من ذلك شيء كثير لم أتحقق عدده ، ثم ينزل إلى الخانقاه وتجتمع الأعيان والرؤساء وطائفة كبيرة من بياض الناس ، وينصب كرسي للوعاظ .

وقد نصب لمظفر الدين برج خشب له شبابيك إلى الموضع الذي فيه الناس ، والكرسي وشبابيك أخرى للبرج أيضاً إلى الميدان ، وهو ميدان كبير في غاية الاتساع ، ويجتمع فيه الجند ويعرضهم ذلك النهار ، وهو تارة ينظر إلى عرض الجند وتارة إلى الناس والوعاظ ، ولا يزال كذلك حتى يفرغ الجند من عرضهم ، فعند ذلك يقدم السَّماط في الميدان للصعاليك ويكون سماطاً عاماً فيه من الطعام والخبز شيء كثير لا يحُدُّ ولا يُوصف ، ويمدُّ سماطاً ثانياً في الخانقاه للناس المجتمعين عند الكرسي ، وفي مدة العرض ووعظ الواعظين يطلب واحداً واحداً من الأعيان والرؤساء والوافدين ؛ لأجل هذا الموسم ممن قدّمنا ذكره من الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء ، ويخلع على كل واحد منهم ثم يعود إلى مكانه ، فإذا تكامل ذلك كله أحضروا السَّماط وحملوا منه لمن يقع التعيين على الحمل إلى داره ولا يزالون على ذلك إلى العصر أو بعدها ثم يبيت تلك الليلة هناك ويعمل السَّماعات .

هكذا كان دأبه في كل سنة وقد لخصت صورة الحال ، فإن الاستقصاء يطول ، فإذا فرغوا من هذا الموسم تجهز كل إنسان للعود إلى بلده ، فيُدفع لكل شخص شيئاً من النفقة . ١ هـ .

ولما قدم عمر بن الحسن المعروف بأبي الخطاب بن دحية إلى مدينة إربل في سنة أربع وستمائة ، وهو متوجّه إلى خراسان ، ورأى صاحبها الملك المعظم مظفر الدين بن زين الدين مولعاً بعمل مولد النبي ﷺ عمل له كتاباً



سمّاه : « التّوير في مولد السّراج المنير » وقراه عليه بنفسه ، ولمّا عمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظّم ألف دينار . كذا في « تاريخ » ابن خلّكان في ترجمة أبي الخطّاب المذكور .

ومن ذلك تعلم أنّ مظفّر الدّين إنّما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف فلا ينافي ما ذكرناه من أنّ أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميّون من قبل ذلك ، فإنّ دولة الفاطميّين انقضت بموت العاضد بالله أبي محمّد عبد الله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الإثنين عاشر المحرم سنة سبع وستّين وخمسائة هجرية ، وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميّين ، وأنّت إذا علمت ما كان يعمله الفاطميّون ومظفّر الدّين في المولد التّبويّ جزمت بأنّه لا يمكن أن يحكم عليه كلّه بالجلّ ؛ ولذلك قال السيوطي : ( إنّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع النّاس إلى آخر ما تقدّم ، وقال : من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة... إلى آخره . فهو يشير إلى أنّ ما عدا الذي بيّنه ممّا كان يفعل في المولد بدعة مذمومة شرعاً ، وكذلك أيضاً قال ابن حجر : إنّ بدعة المولد قد اشتملت على محاسن وضدّها ، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنّب ضدّها كانت بدعةً حسنةً ومن لا فلا... إلى آخر ما تقدّم نقله عنه .

### [الشّرط في كون فعل شيء من الطّاعات بدعةً حسنةً] :

فكان ما أفتى هؤلاء العلماء بجوازه - وتقتضي الأدلّة جوازه - فعل ما يصلح أن يقع شكرًا لله على النّعمة ، وذلك إنّما يكون قاصرًا على أنواع العبادات والطّاعات ، وأمّا ما عدا ذلك فلا وجه لأن يقع به الشّكر وينطبق على قصّة موسى في يوم عاشوراء ، ولكن إن كان مباحًا فهو بدعة مباحة ، وإن كان حرامًا أو مكروهًا فهو بدعة مذمومة شرعاً ، بل إذا كان خلاف الأولى على ما ذكره ابن حجر .





وعلى كلِّ حال فالشَّرط في كون فعل شيء من الطَّاعات بدعةً حسنةً ، وفعل شيء من المباحات بدعةً مباحةً أن يقتصر على ما هو طاعة وما هو مباح فقط - كما هو صريح قول ابن حجر - فمن تحرَّى في عمله المحاسن وتجنَّب ضدَّها كانت بدعةً حسنةً ، ومن لا فلا . وهذا هو الذي يقتضيه الدليل أيضًا ؛ لأنَّ ما ليس بفرض من الطَّاعات إذا ترتَّب على فعله محرِّم أو مكروه تحريمًا وجب تركه تقديمًا لدرء المفسد على جلب المصالح .

وبهذا تعلم أنَّ المدار في الجواز والمنع على أنَّ ما يفعل يكون طاعةً أو مباحًا فقط مع اجتناب غيره من حرام أو مكروه أو خلاف الأولى فيجوز ولا يكون بدعةً مذمومةً ، أو أنَّ ما يفعل يكون طاعةً ليست بفرض أو مباحًا اقترن به واحد من المحرِّم أو المكروه أو خلاف الأولى ، أو أنَّ ما يفعل يكون واحدًا من هذه الثلاثة فقط فهو بدعة مذمومة يكون حكمها التَّحريم أو الكراهة أو مخالفة الأولى ، وما اقتضاه كلام ابن حجر من اشتراط اليوم المعين في كون مولد النبي ﷺ بدعةً حسنةً ليس على ما ينبغي ، بل المدار على ما ذكرنا ؛ لأنَّ شكر النعمة التي وقعت في يوم معين من سنة معينة لا يتعيَّن أن يكون في يوم حدوثها ولا في نظيره من كلِّ سنة أو من كلِّ أسبوع ، بل شكرها بما هو عبادة وطاعة - مع الاقتصار على ذلك - محمود ومثاب عليه شرعًا في كلِّ مكان وزمان ، كما أنَّ ما اقتضاه كلام أولئك الأئمة من تخصيص هذا الحكم بمولده ﷺ غير مراد ، بل المدار على كون ما يفعل في الموالد طاعةً أو مباحًا مع الاقتصار على ذلك واجتناب ما عداه ، فالطَّاعات كالأذكار بشرط أن تكون شرعيةً خاليةً من الرقص والأناشيد الغرامية في عشق الولدان والجواري وذكر الخمر وما أشبه ذلك ، ولا بأس بالأناشيد المشتملة على المدائح النبوية والزهدية - كما قال ابن حجر - وكتلاوة القرآن والصلوات .

وأما المباحات فكالبيع والشراء واجتماع النَّاس لذلك فقط ، والمحرِّمات والمكروهات ما عدا ذلك ؛ كشدِّ الرِّحال إلى تلك البقاع ، والسفر إليها ،





وإيقاد الشموع ، ونحوها مما يدخل تحت الإسراف والتبذير وإحراق السواربخ والشنكات ، ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل ، خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الأوقاف ، فإن الأوقاف إذا علمت شروط واقفيها وجب شرعاً العمل بها ، وإن لم تعلم صرف ريعها للفقراء لا في مثل هذه الألاعيب .

ومن المحرم أيضاً كل ما كان من أنواع الملاهي والمغاني المفسدة للأخلاق وما أشبه ذلك ، فإن كل هذا محرم بلا شبهة وبدعة مذمومة .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فكل ما كان طاعة وقربة لم يعين لها الشارع وقتاً معيناً ولا مكاناً معيناً ، فلكل مكلف أن يفعلها في كل زمان وكل مكان ، وكذا كل ما كان غير داخل تحت نهى عام أو خاص من قبل الشارع ، فهو مباح ، وما عدا ذلك فهو بدعة محرمة أو مكروهة فيلزم اجتنابها والنهي عنها<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الزكاة » باب « قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وكم الغنى » حديث (١٤٧٧) ، ومسلم في كتاب « الأفضية » باب « النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة » حديث (٥٩٣) ، ولكن بلفظ : « إن الله كره لكم ثلاثاً ؛ قيل وقال... » من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٩-٧٣ .





(٣٧٦)

## الاجتماع لقراءة القرآن والأذكار وقصة المعراج وإحياء الليالي الشريفة

ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الوجه  
المتعارف الآن ؟

وما حكم الاجتماع على الخير ، نحو : الصلاة والسلام  
عليه ﷺ ، وقراءة قصة المعراج ، وفضائل نصف شعبان  
وليلة القدر ومولد المصطفى ﷺ ؟

«الجواب» : أما قراءة سورة «الكهف» ونحوها يوم الجمعة - ولو مع  
ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع - فهي جائزة أتفاقاً ، ولا وجه للقول بمنعها ،  
بل إن قراءتها يوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الأئمة في المسجد وغيره سراً  
أو جهراً على مكان مرتفع أو لا . وقراءتها في زماننا بالمسجد تكون قبل  
دخول وقت الصلاة ، وبمجرد دخول الوقت وشروع المؤذن في الأذان الأول  
على المنارة خارج المسجد يسكت القارئ .

وهي من القرآن ، وتلاوة القرآن كله أو بعضه عبادة في جميع الأزمنة  
والأمكنة ، وسماعه كذلك عبادة ، ولم يرد في ذلك نهي خاص عن الشارع ،  
ولم يدخل تحت نهي عام ، وليس مما تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله ،  
فإن القرآن مأمور بتلاوته أمراً مطلقاً بصح القرآن وإجماع المسلمين عملاً  
وقولاً ، وإنما يستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الإمام  
على الخلاف المتقدم ، وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة  
محرمة ولا مكروهة إلا إذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنفس والجنازة



أو ما يُخلُّ بأدائها ، فإنها تمنع لهذا العارض لا لذاتها ، كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة ؛ لأنّ قراءة القرآن قُربة لذاتها ، وكذا سماعه باتّفاق المسلمين كما تقدّم ، فكيف يمكن أن تكون قراءته أو سماعه بدعةً في وقت من الأوقات أو في مكان من الأمكنة أو في السّرّ أو الجهر ، مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق ، وعدم ورود التّهي عن ذلك إلّا في أحوال مخصوصة؟! وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهيّ عنها .

على أنّه قد ورد في قراءة سورة « الكهف » بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السّماء يضيء له إلى يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين »<sup>(١)</sup> ، وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدريّ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك ذهب إلى سنّة قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتنا الشافعيّة وغير واحد من الأئمّة وقالوا بنسب تكرار قراءتها .

وأما قوله .. عليه الصلاة والسلام : « لا يجهر بعضكم على بعض

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٩٨/١) حديث (١٠٩٨) وعزاه لابن مردويه ، وقال : « رواه في تفسيره بإسناد لا بأس به » ، وذكره أيضاً ابن كثير في « تفسيره » (٧١/٣) ، وقال : « بإسناد له غريب » .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب « فضائل القرآن » باب « في فضل سورة الكهف » حديث (٣٤٠٧) موقوفاً ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٤٧٤/٢) حديث (٢٤٤٤) ، (١١٣/٣) حديث (٣٠٣٩) ، وفي « سننه الصغرى » (٥٥٢/١) حديث (١٠٠٩) مرفوعاً وموقوفاً .



بالقرآن»<sup>(١)</sup> فعلى فرض صحته لا يمنع من قراءة سورة «الكهف» ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن، إلا إذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل واحد على الآخر أو شوشوا على مصل آخر، إذا تحقق التثويش ولم تكن المصلحة أكثر فإن ذلك غير جائز؛ لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره.

وإن كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث أن معناه: لا يذم بعضكم بعضاً بالقرآن، ولا يشتم ويسب بعضكم بعضاً بالقرآن. فالمقصود فيما يظهر لنا من الحديث - والله أعلم - النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بالقرآن، بأن يجعله داخلاً في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك.

ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة «الكهف» على وجه ما ذكر قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ عليه السلام: «ملعون من ضار مؤمناً»<sup>(٣)</sup>؛ لأن قراءة سورة «الكهف» على الوجه

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٨٠/١) حديث (١٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٤/٤) من حديث فروة بن عمرو البياضي رضي الله عنه بلفظ: «إن المصلي يناجي ربه - عز وجل - فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣٤/٢) حديث (٢١٨١): «... قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح من حديث البياضي».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٦/٥) حديث (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه كتاب «الأحكام» باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» حديث (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الكناني في «مصباح الزجاجة» (٤٨/٣) حديث (٨٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، وكنا أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٦٦/٢) حديث (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في الخيانة والغش» حديث (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».



المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضرر ولا من الضرر لمؤمن ولا لغيره ، بل فيه الثواب الجزيل والتنفع الجليل .

وقد علمت أنها تكون قبل الوقت ، ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكت القارئ ، وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره ؛ لأن الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر ، على فرض تحقق التشويش على ذلك المصلي ، ومع ذلك فالغالب أنه لا يحصل التشويش كما هو مشاهد ، وربما يختلج في صدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة ، فنقول لك أيضاً :

قد وردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع للأذكار ، ولا شك أن القرآن ذكر بنص القرآن ، بل هو أفضل الأذكار ، فقد روي قوله ﷺ : « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم ، وروي أيضاً أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : « أتاني جبريل - عليه الصلاة والسلام - فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له ، وأن المجتمعين على خير الجالسين له - ذكراً كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو أدعية أو غير ذلك مما عرف أنه خير شرعاً بأن أمر به على الخصوص ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار » باب « فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر » حديث (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار » باب « فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر » حديث (٢٧٠١) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه .





أو دخل تحت الأمر العام في مسجد أو غيره من الأمكنة التي لا يخلُ الاجتماع فيها بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسرّ - يباهي الله بهم الملائكة ، وتنزل عليهم السكينة ، وتغشاهم الرحمة ، ويذكرهم الله بالثناء عليهم فيمن عنده من الملائكة . فأَيُّ فضائل أجلُّ من هذه الفضائل ؟ ! :  
ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة والسلام على النبي ﷺ ؛ لأنها جماع الخير ومفتاح البركات بإجماع المسلمين .

وقد أمرنا الله في كتابه العزيز بالصلاة والسلام عليه ﷺ فقال جلّ شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦) ، وهذه الآية عامّة في الأشخاص والأحوال والأمكنة والأوقات .

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ومن هذا القبيل أيضاً : الاجتماع للقراءة ، واستماع نحو قصّة المعراج ، وفضائل ليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وقراءة قصّة المولد النبويّ في لياليها المشهورة ، فإنّ قصّة المعراج هي سيرة النبيّ ﷺ - وما وقع في تلك الليلة من خوارق العادات والمعجزات ، وذكر ما ورد في ذلك من الأحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان المكرّم وليلة القدر ، وهي قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تقرأ في هاتين الليلتين .

وبيان معنى ذلك ممّا يرغب النّاس السّامعين في العمل الصّالح ، وقصّة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ ولادته وما حصل له في ذلك الوقت من العجائب وخوارق العادات ، وإظهار الفرح والسُّرور بظهور سيّد الكائنات ممّا يدلُّ على كمال المحبة لجنابه العظيم .

نعم لا يجوز التّكلف وتغيير الصوت في ذكر الله بأسمائه ، أو في الصلاة والسلام عليه ﷺ كما يفعل عوامُّ النّاس اليوم عندما يقرءون دلائل الخيرات





وعندما يجلسون للذكر - مما تمجّه<sup>(١)</sup> الأسماع وتعافه الأذواق ، ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكره غيره بمثل هذا الصوت القبيح بل يعدُّ ذلك سخريةً به واحتقاراً له ، فإنك إذا ناديت شخصاً باسمه أو دعوت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادي به عوامُّ الناس ربَّ العزّة والجبروت عندما يذكرونه تعالى ، أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلُّون ويسلمُّون على النبيِّ ﷺ ويدعون له بذلك - يعدُّ ذلك سخريةً أو جنوناً . فالواجب أن يمنع من ذلك التكلُّف وتغيير الصوت من كلِّ منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه ﷺ عن الكيفية المشروعة ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه ؛ لأنَّ المحرَّم هو ذلك العارض فيمنع منه فقط ، وكذلك يمنع كلُّ منكر وكلُّ شرٍّ اشتمل عليه مجلس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : تقذفه وتستكرهه ، يقال : مج الرجل الشراب من فيه ، أي : رمى به .

(٢) أحسن الكلام ، ص ١٧-٢٢ .





(٣٧٧)

## حرمة شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن

[ما حكم شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن؟]

«الجواب» : يحرمُ شرب الدخان في مجلس القرآن الشريف ، خصوصاً إذا كان من القارئ نفسه ، أو من مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن ، والتشويش عليه والإعراض عنه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف ٢٠٤) ، قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح «ورد السحر» : قال شيخنا محمد السباعي : «الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالكراهة ، فمن كان معي فهو معي وإلا فله دين ولي دين . ومما يُغيظني واستعيذ بالله منه رفع الصوت بالحديث الذنبوي في مجلس القرآن مع أنه منهى عنه قال تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (الحجرات: ٢) ، قال المفسرون : أي : حديث النبي ، فالقرآن أولى .» ١٠ هـ .

وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على أحد مُنصف ، لأنه من ذوي الروائح الكريهة ، وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك ؛ للإلف والعادة فهم كالسنادسية (كسّاحي المراحيض) لا يَشْمُون رائحة الغائط ؛ للإلف وكثرة التكرار .

وإذا كان العقلاء يرون من الآداب ألا يُشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها ، أفلا يكون ذلك مُخِلاً بالآداب بحضرة ملك الملوك في وقت مناجاته بقراءة القرآن ، فإن قارئ القرآن يناجي ربه ، وكم من شيء لا يُمنع بغير حضرة الملوك ولكن يُمنع بحضرتهم .



فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن ، فهو في مجلس القرآن - لإخلاله بالأدب في حضرة ملك الملوك ذي العزة والعظمة والجبروت - مُحَرَّمٌ . . ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرمُ في أثنائها وإن لم يبطلها ، وما ذاك إلا لإخلاله بأداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة .

نسأل الله أن يوفّقنا للتخلُّق بالأخلاق المحمدية وأن يؤدّبنا بالآداب الشرعية ؛  
إنه قريب مجيب ، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أحسن الكلام ، ص ٦١ ، ٦٢ .





(٣٧٨)

## رفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أو قصيدة

ما حكم رفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن  
وذكر أو قصيدة بردة أو يمانية ؟

هل كانت هذه الأشياء موجودة في زمنه ﷺ أو في زمن  
الصحابة ؟ أو نص على جوازها أحد الأئمة المجتهدين ؟  
أو هي بدع يطلب تركها ، ويمنع الناس عنها خصوصاً  
وفيها تشويش على نحو المصلين في المسجد والسائرين  
مع الجنازة المتفكرين في نحو الموت وما بعده ؟

وهل هي حرام ؛ لقوله ﷺ : « لا يجهر بعضكم على  
بعض بالقرآن »<sup>(١)</sup> ، وقوله : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> ،

(١) أخرجه مالك في « موطنه » (٨٠/١) حديث (١٧٧) ، وأحمد في « مسنده »  
(٣٤٤/٤) من حديث فروة بن عمرو البياضي رضي الله عنه بلفظ : « إن المصلي يناجي ربه  
- عز وجل - فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ، وقال  
الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٥/٢) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ،  
وقال العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٣٤/٢) حديث (٢١٨١) : « ... قال الحافظ  
ابن حجر : وهو صحيح من حديث البياضي » .

(٢) أخرجه مالك في « موطنه » (٧٤٥/٢) حديث (١٤٢٩) ، والشافعي في « مسنده »  
(٢٢٤/١) من حديث يحيى بن عمارة المازني رضي الله عنه ، وأحمد في « مسنده » (٣٢٦/٥)  
حديث (٢٢٨٣٠) ، وابن ماجه في كتاب « الأحكام » باب « من بنى في حقه ما يضر  
بجاره » حديث (٢٣٤٠) بلفظ : « قضى أن لا ضرر ولا ضرار » من حديث ==



## وقوله : « ملعون من ضار مؤمناً »<sup>(١)</sup> ؟

**« الجواب »** : رفع المشيئين للجنابة أصواتهم بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية أو غير ذلك بدعة مكروهة مذمومة شرعاً بلا شبهة ، لاسيما على الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان مما يمجّه الذوق السليم ويستقبحه الطبع المستقيم ، ولم يكن شيء منه موجوداً في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله ، فإنه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت من غسل وصلاة عليه وتشيعه ودفنه ، فلو كان رفع الصوت من المشيئين مطلوباً شرعاً لفعله أو أمر بفعله ، وما تركه ﷺ في مقام التعليم يكون تركه سنةً وفعله بدعةً مذمومةً شرعاً كما هو الحكم في كل ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي لفعله .

على أنّ رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنابة من التفكر في الموت وما بعده ، مع أنه قد ورد النهي عن ذلك بخصوصه ، فقد روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال : « لا تتبع الجنابة لا بصوت ولا نار »<sup>(٢)</sup> ، ولكن جوز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر ممن يمشي مع الجنابة إذا كان ذكراً شرعياً ؛ بناءً على أنّ علة كراهة رفع الصوت هي موافقة أهل الكتاب

==عبادة بن الصامت ﷺ، والحاكم في « مستدرکه » (٦٦/٢) حديث (٢٣٤٥) بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وذكره العجلوني في « كشف الخفاء » (٤٩١/٢) حديث (٣٠٧٥) وقال : « رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلًا » .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب « البر والصلة » باب « ما جاء في الخيانة والغش » حديث (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .  
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب « الجنائز » باب « في النار يتبع بها الميت » حديث (٣١٧١) بلفظ : « لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار » من حديث أبي هريرة ﷺ .





في رفع أصواتهم أمام الجنائز ، وقد زالت تلك العلة ؛ لأن أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم لا يرفعون أصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذِّكر المشروع فلا يكره حينئذ .

وتغيّر الحكم لتغيّر العلة ولا يخفى ما فيه (أمّا أولاً) : فإنّ المشاهد في زماننا الآن بالديار المصرية أنّ كثيراً من أهل الكتاب يرفعون أصواتهم مع جنائزهم بأناشيد يرتّلونها فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السنّة ، و(أمّا ثانياً) فلأنّ العلة ليست هي ما ذكر بل علة السُّكوت هي التّفكّر في الموت وما بعده ، و(أمّا ثالثاً) ، فلأنّ المِعْوَل عليه في الأحكام الشرعية هو النصُّ في المنصوص عليه وإن زالت العلة ؛ لأنّ النصُّ هو الذي أثبت الحكم فيما نصُّ عليه فيه ، والعلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها في المنصوص عليه لبقاء الحكم ، وليس هذا الحكم من الأحكام التي بناها الشرع على العرف وأناطها به حتى يختلف باختلاف عرف الناس وعوائدهم ، ولو كان الأمر كما يقول ذلك البعض ، وأن الحكم تغيّر بتغيّر العلة لكان عدم رفع الصوت مكروهاً مع الجنائز ولا قائل به ، بل الكلام في جواز رفع الصوت وعدم جوازه فقط وقد علمت أنّ الحقّ عدم الجواز .

وأما ما يُفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني والأناشيد ورفع الصوت بنحو البردة واليمانية وغيرهما مع تغيير في الصوت وتمطيط الكلمات وتغيير للحروف وغير ذلك ممّا يفعل في هذا الزمان فهذا ممّا لم يقل بجوازه أحدٌ من العلماء بل هو مُنكر قطعاً ، وكذا ما يفعل من المشي بالمباخر ومشي العساكر رجالاً وفرساناً وحمل الجنائز على غير أعناق الرِّجال ، كلُّ ذلك من البدع التي لا يقول أحد من العلماء بجوازها .

وعلى كلّ حال فالصواب الاحتياط والعمل بالسنّة وما عليه السلف الصالح .  
ويكفي في ذلك أنه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه .



وأما العرف الحادث من الناس فلا عبرة به في مثل هذا إذا خالف النص ، بل بعض العلماء لم يعتبره أصلاً حتى فيما يتغير بتغير العرف إذا خالف النص ؛ لأن التعارف إنما يصح دليلاً على الجواز إذا كان عاماً من عهد أصحاب رسول الله ﷺ والمجتهدين ، لأنه حينئذ يلحق بالإجماع فيكون حجة كما صرحوا به ، وما تعارفه الناس من رفع الصوت مع الجنازة ليس كذلك فلا يصلح تعارفهم له دليلاً على جوازه ، وكذا ما تعارفوه من التغني ورفع الأصوات بالترضي عن الأصحاب رضي الله عنهم وغير ذلك مما ترفع به الأصوات وقت الخطبة فإن ذلك ممنوع وبدعة مذمومة شرعاً اتفاقاً يُثاب من منعه أو أمر بمنعه ، وإذا كانت قراءة القرآن والذكر وما شاكل ذلك ممنوعاً وقت الخطبة فكيف بغير ذلك مما اعتاده الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أحسن الكلام ، ص ٢٧-٢٩ .



o b e i k a n d i . c o m

## كتاب البدعة

(٣٧٩)

### تأصيل في البدعة المحرمة

[ما البدعة المحرمة في الدين؟]

[وهل كل ما حدث فعله بعد زمن النبي ﷺ بدعة مكروهة شرعاً؟]

«الجواب»: [البدعة شرعاً: هي التي حدث فعلها بعد زمنه ﷺ، ودخلت تحت نهى عام اقتضى التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعاً. والمحرمة: هي التي تكون ضلالةً ومذمومةً عند الشارع<sup>(١)</sup>].

ومن البدعة المحرمة شرعاً كلُّ ما أحدث بعد زمنه ﷺ وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عنه صريحاً في كتابه العزيز، وكذا الإجماع على اللهو واللعب كالنوع الذي يسمّى بـ«التياترو»، متى اشتملت على قبائح الأفعال، و«البالو» لأنها أيضاً من قبيل القبائح والفواحش، وقد نهى الله عنها صريحاً في القرآن، وكذا الألعاب النارية وما شاكلها، لأنها إضاعة للمال بغير فائدة، فهي إسراف وتبذير وهو منهيٌّ عنه أيضاً بصريح القرآن.

(١) ما بين المعكوفتين من كلام الشيخ بخيت أثناء جوابه، وإنما كررناه في صدر الجواب لأهميته البالغة، ولتحسين عطف الفقرة التالية عليه.



وهذا القسم المحرّم هو الذي حمل عليه العلماء قوله ﷺ : « كلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »<sup>(٣)</sup> ، وكذا ما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » من قوله عليه السلام : « من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ، ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الأكبر ، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ، ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخفّ بما أنزل الله على محمد ﷺ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب « الجمعة » باب « تخفيف الصلاة والخطبة » حديث (٨٦٧) ، وأحمد في « مسنده » (٣٧١/٣) حديث (١٥٠٢٦) ، وأخرجه بلفظه النسائي في كتاب « صلاة العيدين » باب « كيف الخطبة » حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة « سننه » باب « اجتناب البدع والجدل » حديث (٤٦) ، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم » (٤٥٥/٢) حديث (١٩٥٣) لكن بلفظ : « وكلُّ محدثة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار » كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب « الصلح » باب « إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود » حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب « الأفضية » باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » حديث (١٧١٨) ، لكن بلفظ : « أمرنا هذا » بدل : « ديننا » من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب « الاعتصام بالكتاب والسنة » باب « إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود » ، ومسلم في كتاب « الأفضية » باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » حديث (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٦٣/١٠) حديث (٥٣٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



فإن كل هذه الأحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرم من البدعة ، لأنها هي البدعة في الدين التي تدخل تحت النهي العام الشرعيّ - كما علمت - نعم ، ما رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » وأمثاله ليس على إطلاقه ، بل إن ذلك محمول على ما إذا قصد بفعل شيء مما ذكر مع صاحب البدعة ، أو ترك شيء مما ذكر ونحوهما ، تعظيمه وإجلاله ، وكان صاحب البدعة ممن دعا الناس إلى العمل ببدعته أو جاهر بها .

أما إذا كان القصد من فعل ما يقتضي التّعظيم ، أو ترك ما يقتضي الإهانة ، ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة أو السلام عليه أو البشر في وجهه - أو نحو ذلك - إنقاذ مظلوم أو حمله على فعل خير أو معروف ، فلا بأس به . وكذا لا بأس بمعاملة صاحب البدعة بمكارم الأخلاق إذا لم يدع الناس إلى بدعته ولم يجاهر بها ، ومثله كلُّ مرتكب هوى وكبيرة . قال - تعالى - لموسى وهارون عليهما السلام في مخاطبة فرعون وهو الذي ادعى الإلهية : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٤) ، وقال - تعالى - لسيد أنبيائه عليه الصلاة والسلام : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ، وقال - تعالى - له عليه السلام : ﴿ آذِقْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤) ، وغير ذلك آيات وأحاديث كثيرة تدلُّ على الحضُّ على مكارم الأخلاق ، وعلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بدُّ أن يكون أمرًا بمعروف وليس بمنكر .

ولا شك أن من مكارم الأخلاق حسن المعاملة والبرِّ والإقسط لمن يخالفنا في ديننا إن لم يكن مقاتلاً ومحارباً لنا . قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّهِنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾



فَأَوْلِيكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿ (المتحنة: ٨، ٩) . وفي الخبر : « من كان أمراً بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو سيرة نبينا ﷺ ، فإنه كان يلين القول لمن كان يرجو إسلامه كثمامة بن أنال وغيره ، لأنه أرجى للهداية ، قال - تعالى - مخاطباً له ﷺ ، وخطابه خطاب لأُمَّته : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقَلْبًا لَا تَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) .

وتارة يكون ما حدث فعله بعد زمنه ﷺ بدعةً مكروهةً شرعاً ، كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة ، وإلا كانت من القسم الأول على رأي بعض العلماء ، وقال بعضهم بالجواز مطلقاً إلا إذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف .

وتارة يكون ما أحدث فعله كذلك بدعةً ، ولكنه فرض كفاية يسقط بفعل بعض المكلفين ويثاب فاعله ثواب الفرض ويأثم جميع المكلفين إذا لم يفعله أحد منهم ، وذلك كنصب الأدلة العقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها للرد على الفرق الضالة ، وكتعليم العلوم التي يتوقف عليها ذلك ، أو يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما ، وذلك كتعليم علم المنطق والعلوم الطبيعية وسائر العلوم العقلية مما يتوقف عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصها وأسرارها ، والاستدلال بذلك على وجود الصانع وعموم قدرته وإرادته وإحاطة علمه ، كالعلوم المتعلقة بما يسمى في اصطلاح المتكلمين بالأمور العامة . وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة ونحو ذلك من العلوم الآلية ، لدخول ذلك كله تحت الأوامر الشرعية العامة الحاضرة على مثل ذلك الطلبة له طلباً جازماً قاطعاً لا شبهة فيه .

(١٧) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥/١) حديث (٤٦٥) من حديث أبي برزة رضى الله عنه .



فإن حفظ دين الله والدَّبَّ عن قواعده جهاد في سبيل الله، وهو فرض كفاية، وكذا أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنة فرض كفاية. والمقدور الذي يتوقَّف عليه الواجب المطلق - في وجوده لا في وجوبه - واجب اتِّفَاقًا. ولا يضرُّنا خلاف العلماء في أنه واجب بوجوب الواجب - كما قال البعض - أو بوجوب مستقل، كما قال بعض آخر، مع اتِّفَاق الفريقين على الوجوب.

وتارة يكون ما أحدث فعله بدعةً ولكنه مندوب وطاعة، كإحداث نحو رباط ومدرسة وسقاية، وكذلك فعل كلِّ خير وإحسان ومعروف لم يكن في زمنه ﷺ، لدخول ذلك كلُّه تحت الأوامر الشرعية العامة التي نذبت فعل الخيرات والمسارة إليها على وجه العموم، قال تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧).

وتارة يكون ما أحدث فعله بدعةً ولكنه مباح لا حرج على فاعله، وذلك كالتوسُّع في المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمسكن والتأثُّق في ذلك كلُّه مما لا يصل إلى حدِّ الإسراف والتبذير، وكاجتماع الناس على الأمور المباحة والجلوس لها، كأن يجتمعوا للمؤانسة بمطارحة الأشعار التي لا فسق فيها، ونحو ذلك، وذلك لأنه لم يرد في شيء مما ذكر من قبل الشارع منع ولا طلب، ولا دخل شيء من ذلك تحت أمر شرعي عام ولا تحت نهي كذلك، وإنما ورد فيه من الشارع إذن عام، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩)، وكلُّ ما خلق من ذلك فهو لنا إلا ما جاء الشرع بتحريمه.

وبهذا تعلم أن البدعة شرعاً: هي التي حدث فعلها بعد زمنه ﷺ، ودخلت تحت نهي عام اقتضى التحريم أو الكراهة وهي المذمومة شرعاً، والمحرمة: هي التي تكون ضلالةً ومذمومةً عند الشارع، وأن البدعة التي قسَّمها العلماء إلى الأقسام المذكورة هي البدعة اللغوية، وهي أعمُّ من البدعة الشرعية لأن





الشَّرْعِيَّةُ قسم منها ، وليس كلُّ ما لم يفعل في زمنه ﷺ وفعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام - بدعةً مذمومةً وضلالةً .

خلافًا لمن زعم ذلك فجعل أكثر السنن بدعةً وضلالةً ، حبًّا في الشُّهرة وإظهاراً للورع والصلاح الكاذب ، وإذا بحثنا عن خفاياه لرأيناه انطوى على قبائح نعوذ بالله منها ، وأنه إنما أظهر ذلك ليتخذها شبكةً يصطاد بها حطام الدنيا في وسط مياه التمويه والتغريير ، نعوذ بالله من قوم لا يعقلون .

ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقاتلوا غير العرب من الكفار ، وفتحوا كثيراً من البلاد ، وجمعوا القرآن في المصاحف ، واجتمعوا على قيام شهر رمضان وصلاته بالجماعة ، وعلى الأذان الأول يوم الجمعة خارج المسجد .

وأجمع العلماء قاطبةً على تدوين العلوم الشَّرْعِيَّةِ وآلاتها وجعلها باباً باباً وفصلاً فصلاً ونحو ذلك ، وتخريج مسائلها وأخذ الفروع من الأصول وغير ذلك ممَّا لا يحصى ؟ ولم يكن شيء منه في زمنه ﷺ ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم : إن شيئاً ممَّا ذكر بدعةً مذمومةً وضلالةً شرعاً ، فدلَّ ذلك دلالةً واضحةً على أن كلَّ ما أحدث فعله - ولكن ثبت من الأدلة الشَّرْعِيَّةِ العامَّةِ فرضيَّته أو وجوبه أو سنيَّته أو نديه أو إباحته - لم يكن فعله بدعةً مذمومةً شرعاً وإن كان النبي ﷺ تركه ولم يفعله .

نعم ، ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله كان تركه سنةً وفعله بدعةً مذمومةً شرعاً ، ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الرُّكنين الشَّاميين ، وكرهوا الصلاة عقب السَّعي بين الصفا والمروة ، لترك النبي ﷺ لذلك مع وجود المقتضي للفعل ، فإنه عليه السلام كان بصدد تعليم المناسك ، ومع ذلك استلم الرُّكن اليماني ولم يستلم غيره ، وصلى عقب الطَّواف بالكعبة ، ولم يصلَّ عقب السَّعي بين الصفا والمروة ، وكان يقول : « خلُّوا عني



مناسككم»<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن ما تركه في هذا المقام لم يكن من المناسك،  
فإحداث شيء لم يكن من المناسك وجعله منها زيادة في الدين وإحداث  
ما ليس منه فيه، فكان بدعة مذمومة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر  
راكباً» حديث (١٢٩٧)، وأخرجه بلفظه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٢٥/٥)  
حديث (٩٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أحسن الكلام، ص ٨-١٣.





(٣٨٠)

سكوت العلماء على البدع المذمومة لا يصلح دليلاً على جوازها

هل يصح الاستدلال على جواز فعل البدع بوقوعها في  
نحو الجامع الأزهر ، أو لجريان عادة كثير من الناس ؟

فعل شيء مما علم شرعاً أنه بدعة مذمومة شرعاً في المواضع التي يجتمع فيها العلماء كالجامع الأزهر ونحوه وسكوتهم على ذلك فلا يصلح دليلاً على الجواز ، لأن المعول عليه في الأحكام الشرعية هو ما ذكرنا من الأدلة الأربعة ، وكل مجتهد وعالم محجوج بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا حجة إلا في كلام الله ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أحسن الكلام ، ص ٢٩ ، ٣٠ . ونبيه إلى أن السؤال هو بالنص من صدر الرسالة ذاتها ،





(٣٨١)

قول بعض الناس : « اتركونا من السنة وأهلها » ونحو ذلك

ما القول فيمن قيل له : السنة ترك ما ذكر ، فقال : اتركونا من السنة وأهلها ، إن فعل السنة في هذا الزمان مزرٍ بأهله ، وعليكم بالبدعة!

وقال بعض آخر : لا نفعل هذه السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها!

وقال البعض : هذه شريعة جديدة من عمل بها يفتضح بين الناس .

وقال بعض : فعل النبي وقوله لا يحتج به ، والعبرة بقول الأشياخ .

وقال بعض : سنة النبي لا تعتبر في هذا الزمان ، وإنما العبرة لما جرت عليه عادة الناس .

وقال البعض : هذه سنن قد نسخت بما جرت عليه عادة الناس .

وقال بعض : البدعة أحسن من السنة .

وقال بعض : هذا ليس بشرع بل هو شر . وصاروا يسخرون بالسنة والعاملين بها .

.. فهل يكفر هؤلاء جميعاً أو يكفر البعض دون البعض ؟

وهل يكفر من لم يرض بسنة نبينا محمد ﷺ ؟





«الجواب» : قول بعض الناس : اتركونا من السنة وأهلها ... إلى آخر ما ذكره السائل من الأقوال ، فهو سوء أدب ، فقط يؤدّب ويعزّر عليه قائله بما يردعه عن مثل هذه المقالة ولا ينبغي أن يصدر شيء من تلك الأقوال من كامل الإسلام ، قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩) ، وقال أيضاً : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١) ، ولا يمكن القول على وجه القطع بأن شيئاً من تلك الأقوال كفر مع احتمال أن يكون القائل متأولاً كأن يريد ذلك القائل خصوص السنة التي دعي لها ، لأنه لا يعتقدونها سنةً ويعتقد أن من دعاه إليها مخطئ في زعمه أنها سنة ، نعم إذا كان القائل قال شيئاً مما ذكر مستخفاً بسنة رسول ﷺ لكونها سنته ﷺ ، فإنه يكفر بلا شك - والعياذ بالله تعالى - كما يكفر من لم يرض بسنة رسول الله أو سخر بها مع علمه أنها سنته ، عليه الصلاة والسلام .

وبالجملة فاللّازم على كلّ مسلم ترك مثل هذه الألفاظ التي نسبت للقائلين في هذا السؤال وأمثالها مما يخلّ بالأدب مع رسول الله ﷺ ، الذي يجب على كلّ مسلم أن يطيع أمره ونهيه ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ولا يليق بمسلم في وقت المحاجة والجدال ، أو في غيره أن يستفزّه الغضب والتعصّب لرأيه حتى يقول مثل هذا القول الذي قد يجره - من حيث لا يشعر - إلى الردّة والكفر عناداً بقصد غلبة خصمه .

على أن المحاجة لغير إحقاق الحقّ أو بقصد الغلبة على المخالف مطلقاً محرّمة ، وإن لم تشتمل على تلك الألفاظ ، فالواجب على المسلم المتخلّق بأخلاق الإسلام أن يملك نفسه عند الغضب ، وأن يكون أمره بالمعروف أمراً معروفاً ، ولا يكون نهيه عن المنكر منكراً ، وأن يجادل مخالفه بالدليل والحجّة لطلب الحقّ فقط إذا استطاع المجادلة لذلك ، وإلاّ فليسكت ، ولا يجادل ويأخذ فيما يعمل بقول عالم فطن ثقة ، لما روي : « إذا تكلم



أحدكم فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup> ، ولا خير في مثل هذه الكلمات خصوصاً إذا وقعت في مقابلة من دعاه إلى أتباع السنة ، بناءً على اعتقاده ذلك وإن كان مخطئاً في الواقع ، فالواجب ردهً بالتى هي أحسن وبيان خطئه فقط ، لأنه في دعائه لما دعي إليه حسن القصد ، فعلى من دعاه إلى أتباع السنة في زعم الداعي وهو يعلم علماً ناشئاً عن دليل أن ما دعي إلى العمل به ليس هو السنة على مقتضى الدليل الذي وصل إليه ، وأن السنة على مقتضى هذا الدليل خلاف ما دعي للعمل به أن يرد مخالفة رداً جميلاً وليقتصر على ذلك فقط ، ولا يقول : لا أفعل سنة رسول الله ﷺ وإن جاء وأمرنا بفعلها... إلى آخر الأقوال التي نسبت في هذا السؤال إلى قائلها مما لا يليق أن يصدر من مسلم متأدب بأداب الشريعة الغراء ومتحلّ بمكارم الأخلاق ، فليستغفر ربّه قائلها وليستغفر من دعاه لفعل ما زعمه سنةً إن كانت دعوته حملت الناس على تلك المقالة ، فإن ذلك مخلٌ بأداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب « الرقاق » باب « حفظ اللسان وقول النبي ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » حديث (٦٤٧٥) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » باب « الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت » حديث (٤٧) ، لكن بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل... » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٣٠-٣٢. ونبه إلى أن الأسئلة هي بالنص من صدر الرسالة ذاتها ، ص ٣ .





(٣٨٢)

## الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرفة

ما مبدأ الاحتفال بالمحمل وكسوة الكعبة المشرفة ؟  
وما الحكم فيه ؟

« الجواب » : في سادس عشر شوال سنة ٦٧٥ خمس وسبعين وستمائة هجرية كما في « حسن المحاضرة » للسُّيوطي نقلاً عن ابن كثير : طيف بالمحمل وبكسوة الكعبة المشرفة بالقاهرة ، وكان يوماً مشهوداً ، قال السُّيوطي : قلت : هذا مبدأ ذلك واستمر ذلك كلَّ عام إلى الآن ، ثمَّ قال : وفي سنة ٦٨١ إحدى وثمانين وستمائة في شعبان طافوا بكسوة الكعبة المشرفة ، ولعبت ممالك الملك المنصور أمام الكسوة بالرِّمَّاح والسِّلاح ، وهو أوَّل ما وقع ذلك بالديار المصريَّة ، واستمرَّ ذلك إلى الآن يعمل سنين ويبطل سنين . اهـ .

وأما الآن فيحتفل مرَّتان بالمحمل ، إحداهما حال الذهاب إلى مكَّة والمدينة في أواخر شوال أو أوائل القعدة من كلِّ سنة ، والثانية حال العودة ، فيمشي أمامه مشايخ الطُّرق ومعهم البيارق ، وكثير من العساكر فرساناً ومشاةً ، وتزدحم الطُّرق ازدحاماً شديداً ، ويستقله في كلِّ مرَّة خديوي مصر ونظار الحكومة وكثير من السُّدوات والعلماء والأعيان والتُّجَّار وغيرهم من ذوي الحيشيَّات والرُّتب فينتظرون مجيء ركب المحمل في مكان الاستقبال المعدَّ لذلك تحت قلعة الجبل ، فإذا وصل إليه طاف الجمل الذي يحمله حول دائرة هناك سبع مرَّات كما يطوف زوَّار الكعبة حولها ، وبعد الفراغ من الطُّواف يتجه الجمل نحو مكان الانتظار فيقف خديوي مصر والجموع معه حتى إذا وصل مرَّاً أمام الخديوي والواقفين معه وخلفه جمال أخرى عليها رجال يتبعون



المحمل ، فإذا انتهوا تستعرض العساكر فرساناً ومشاةً ومعهم سيوفهم وبنادقهم ومدافعهم الجبلية والبالغ التي تحمل المدافع والدخيرة .

وأما الكسوة الشريفة فيحتفل بها بمكان الاستقبال أيضاً ، فتنقل من محلّ تشغيلها إلى ذلك المكان ، وهناك يجتمع كثير من العلماء والذوات والأعيان والتجار قبل الغروب ، فتمدّ الموائد ويأكلون ومنهم من ينصرف ومنهم من يبقى إلى ما بعد العشاء الأخيرة ، ويكون في ذلك المكان بعض قرأء القرآن من ذوي الأصوات الحسنة فيقرءون ما تيسر من القرآن بعد العشاء ، ويكون هناك أيضاً أشهر رجل مغن بمصر فيغني ، ويسمع من أراد السماع من الحاضرين صوته وأصوات الآلات المطربة ، وتوضع كسوة المحمل على أعوادها ويعرض بعض قطع الكسوة الشريفة على الحيطان للتفرّج عليها ، ويزدحم المكان بالمتفرّجين على اختلاف مللهم وأديانهم ويختلط الرجال بالنساء ، ثم في الصباح يحتفل بها أيضاً على وجه ما سبق في الاحتفال بالمحمل ، وتحمل قطعها على أعناق الرجال لينظرها المستقبلون ، ثم يسير ركب الكسوة إلى أن يصل بها إلى المسجد الحسيني فتوضع هناك ، وفيه تتمّ خياطتها فتبقى إلى أن يحتفل بالمحمل حال الذهاب إلى الأرض الحجازية ، فيبعثون بها إلى المكان ، لتكسى بها الكعبة... وهكذا في كل سنة .

إذا علمت ذلك نقول : إن ما يعمل من الاجتماع والاستقبال والانتظار والمشى أمام المحمل أو الكسوة وعرض ذلك على الناس واستعراض العساكر ونحو ذلك ، كل ذلك من البدع المباحة ، فإنها مما لم يرد فيها عن الشارع نهي خاص ، ولا دخلت تحت نهي عام ، ولا يعتقد فاعلوها أنها عبادة ، وإنما يفعلها الناس تعظيماً للكعبة المشرفة ، وإعلاناً بقرب حلول وقت الحج ، خصوصاً وأن مثل هذه الأعمال مما يشوق الناس إلى الحجّ وزيارة سيّد الخلق عليه الصلاة والسلام .





وأما ما يفعل من طواف الجمل كما يطوف زوَّار الكعبة حولها فذلك غير جائز ، لأن الطواف قد عرف عبادةً في مكان معيَّن ، فلا يجوز فعله في غيره ، خصوصاً وقد جاء الحديث الصحيح أن : « الطواف صلاة »<sup>(١)</sup> ، فجعله الشَّارع شبيهاً بالصلاة على وجه المبالغة ، فكم لا تجوز الصلاة إلاً على الهيئة التي جاءت عن الشَّارع لا يجوز الطواف إلاً على الهيئة التي أجازها الشَّارع ، وكما لا تجوز الصلاة إلاً تعظيماً لله - تعالى - لا يجوز الطواف إلاً تعظيماً للكعبة وحولها .

وبالجملة فالطواف عبادة خاصةً بمكان خاص ، فلا يجوز أن يفعل في غيره ، وكذلك اختلاط النساء مع الرِّجال ، ونحو ذلك ممَّا يؤدي إلى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرةً وباطنةً لا يجوز أيضاً ، والواجب أن يقتصر الاحتفال على ما هو مباح فقط ، وعلى كلِّ حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والأمرء مع سموِّ الخديوي لا يقع فيه إلاً ما هو مباح مع المحافظة على الآداب ، ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون الاجتماع على مباح في مكان آخر منكرًا إذا لم يجز الاجتماع على المباح إلى فعل ذلك المنكر ، ويكون مرتبًا عليه وبدونه لا يفعل لما قدَّمناه في حكم الموالد من أن درء المفسد مقدَّم على جلب المصالح ، فبالأولى يقدَّم على فعل المباحات .

أما إذا كان الاجتماع على طاعة ليست بفرض ، أو على مباح في مكان لا يترتب عليه فعل المنكر ولا يجزُّ إليه ، فهو جائز ، ولا يمنع منه وجود المنكر في مكان آخر ، لأنه لو امتنع الاجتماع على الطاعات غير المفروضة

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤١٤/٣) . (٦٤/٤) ، (٣٧٧/٥) حديث (٢٣٢٤٩) من حديث رجل قد أدرك النبي ﷺ ، والطبراني في « الكبير » (٤٠/١١) حديث (١٠٩٧٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٤٣/٩) حديث (٣٨٣٦) بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة » من حديث ابن عباس ، وكذا في « الأوسط » (٢٣٥/٧) حديث (٧٣٧٠) من حديث ابن عمر .



أو المباحات لمجرد وجود منكر في مكان آخر بدون أن يجبر ذلك الاجتماع إلى فعل المنكر لحرم الاجتماع في المساجد ، ودخول الأسواق للتجارة والبيع والشراء ، ولحرمان السباحة في الأرض ، بل لو كان كذلك لحرمان السكنى في كل بلد من البلاد ، لأنه لا يمكن أن يخلو بلد من منكر ، فإن الأرض ما خلت منذ بدء الخليقة ولا تخلو إلى يوم القيامة من منكر يقع فيها .

بل إن مبنى عمار الدنيا إلى أجلها الذي أَرَادَهُ اللهُ لها على الخير والشر ، قال تعالى : ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (الأنبياء: ٣٥) ، وإنما الواجب أن يقتصروا في الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرفة على ما كان مباحاً ، وهو مجرد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستعراض العساكر ونحو ذلك ، والمشي بالموكب بشرط ألا يشتمل على ما يفعله الرِّعَاعُ ومن ينسبون أنفسهم للتصوف ويسمون أنفسهم بالصوفيّة من ضرب الطبول والمزامير وضرب النواقيس ، وكذلك يجب على كل قادر على إزالة المنكر أن يزيله وينكر عليه بالقدر المستطاع ، إمّا بيده ، وإمّا بلسانه ، وإمّا بقلبه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، أي : إذا اهتديتم بأن اجتنبتُم فعل المنكرات ، ونهيتُم فاعلها فالزموا أنفسكم ، لا يضرُّكم من ضلَّ ، وذلك لأنه - سبحانه وتعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٣) ، أي : أن عباد الرحمن هم الذين يتواضعون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستكبرون ، وإذا خاطبهم السفهاء وجادلوهم دفعوهم وجادلوهم بالتي هي أحسن ، وقالوا قولاً سلاماً ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٢) ، أي : وعباد الرحمن هم الذين لا يحضرون الزور والباطل ولا يفعلونه ولا يشاركون فاعليه ، وإذا مرُّوا باللغو والباطل مرُّوا نزهين كراماً محمودين قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي



عن المنكر بالقدر المستطاع ، وفي الحديث قال ﷺ : « مر بالمعروف ، وانه عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك »<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الملاحم » باب « الأمر والنهي » حديث (٤٣٤١) ، والترمذي في كتاب « تفسير القرآن » باب « ومن سورة المائدة » حديث (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في كتاب « الفتن » باب « قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ » حديث (٤٠١٤) ، والحاكم في « مستدرکه » (٣٥٨/٤) حديث (٧٩١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٥٥-٥٩ .

(٣٨٣)

## زيارة القبور أيام الأعياد والمييت عندها

هل يجوز للأمة أن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها ، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها ، ويصنعون المراحيض في القبور ويتبولون ، وأغلبهم يشربون الخمر ويرتكبون جريمة الزنا ولا يخافون الله ؟  
فهل هذا حرام أو حلال ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء ، لقوله عليه

(١) المبادئ :

- ١- زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء ، للعتة والاعتبار والترحم ، ولكنها مكروهة للشابات من النساء .
- ٢- يكره المييت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب . . . إلخ . كما يكره النباح وقضاء الحاجة عند القبر ، كما يكره وطؤه ، والجلوس والصلاة عليه .
- ٣- اختلاط الرجال بالنساء في المقابر ، وما يحدث عندها من مفسدات ومنكرات ، لا يؤدي إلى ترك الزيارة ؛ لأن القربات لا تترك بالمنكرات ، وعلى الإنسان فعلها وإزالة البدع إن أمكنه ذلك .
- ٤- يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقاً في المقابر وفي غيرها . أما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى ، فهذا حرام ومنكر شنيع ، واجب منعه في المقابر وفي غيرها بالإجماع .



الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها »<sup>(١)</sup> ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله زائرات القبور »<sup>(٢)</sup> ، فهو إما منسوخ لحديث « كنت نهيتكم » أو محمول على ما إذا كانت زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء والتدب على ما جنرت به عاداتهن ، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس بها من النساء إذا كن عجاجز ، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة في المساجد ، قال ابن عابدين : وهو توفيق حسن .

وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه ، قال في «الفتح» : ويكره الجلوس على القبر ووطؤه .

وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه .

ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً .

وفى الأحكام عن «الخلاصة» وغيرها : لو وجد طريقاً إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه ، وإلا فلا بأس .

وفى «خزانة الفتاوى» عن أبي حنيفة : لا يوطأ القبر إلا لضرورة ومن أرض بعيد ، ولا يقعد ، وإن فعل يكره .

وقال بعضهم : لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم .

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٥٣٢/١) حديث (١٣٩٣) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢/٧) حديث (٣١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .





وقال في «الحلية»: ويكره الصلاة عليه - أي القبر - وإليه ، لورود النهي عن ذلك .

ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، وأنه لا يكره الجلوس لغيره ، جمعاً بين الآثار ، وأنه قال : إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ثم نازعه بما صرح به في «النوادر» و«التحفة» و«البدائع» و«المحيط» وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه ، لأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه . وتمامه فيها .

وقيد في «نور الإيضاح» كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة . قلت : وتقدم أنه إذا بلى الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ، ومقتضاه جواز المشي فوقه .

ثم رأيت العيني في شرحه على «صحيح البخاري» ذكر كلام الطحاوي المار ، ثم قال : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام ، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة .

قلت : لكن قد علمت أن الواقعة في كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة ، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم ، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ ، يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة ، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين هذا كثير في كلامهم ، ومنه قولهم : مكروهات الصلاة .

وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي والله سبحانه أعلم . انتهى من «رد المحتار» بصحيفة (٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦).





ونقل مثل هذا الخلاف في «الهندية» بصحيفة (٣٥١ جزء خامس) ، وزاد نقلاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أظأ على جمر أحبُّ إليَّ من أن أظأ على قبر»<sup>(١)</sup>.

وعن علاء الدين الترحماني أنه قال : يأثم بوطء القبور ، لأن سقف القبر حق الميت . وعن شمس الأئمة الحلواني أن بعض العلماء رخص المشي على القبور . انتهى .

ونقول : إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة كما ترى ، والأحوط كراهة وطء القبور ، لما تقدّم عن «الفتح» من أن كلَّ ما لم يعهد من السنة مكروه ، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً ، وقد بيّن ذلك في «الهندية» فقال : وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين ، يقرأ في كلِّ ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات ، ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نوراً ، ويكتب للمصلي ثواباً كثيراً ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق ، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستديراً القبلة مستقبلاً لوجه الميت ويقول : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالآثر . كذا في «الغرائب» . وإذا أراد الدعاء يقوم يستقبل القبلة كذا في «خزانة الفتاوى» .

وإن كان شهيداً يقول : ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّ عَقِي الدَّارِ ﴾

(الرعد:٢٤).

وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول : السلام على من أتبع الهدى ، ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي ، ثم يقرأ سورة «إذا زلزلت» و«ألهاكم التكاثر» . كذا في «الغرائب» . من «الهندية» بصحيفة (٣٥٠ جزء خامس) . فهذه هي كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٥١١/٣) حديث (٦٥١٢) .





وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر في «فتاواه»: ولا تترك - أي الزيارة - لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك ، لأن القربات لا تترك لمثل ذلك ، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن .

قلت : ويؤيده ما مرَّ من عدم ترك اتباع الجنابة وإن كان معها النساء والنائحات . انتهى من «رد المحتار» بصحيفة (٩٤٢ جزء أول) .

ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقاً في المقابر وفي غيرها . كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض في القبور والتبول في المقابر ، وأما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى فهذا حرام ومنكر شنيع ، ويجب منع كل ذلك في المقابر وفي غيرها بإجماع المسلمين . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ .



obeikandi.com

## فتاوى ومسائل متفرقة

(٣٨٤)

الرقص والغناء وما إليهما من الزوجة وغيرها

أولاً : ما الحكم في انتشار الفنوGRAف ؟ وما حكم اقتنائه  
وسماعه ؟ وهل سماع صوته الحاكي لصوت إحدى  
المغنيات كسماعه منها أم لا ؟

وما حكم قراءة القرآن وسماعه [منه] ؟

وهل على السامع الإنصات عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا  
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) أم لا ؟  
وهل يؤجر السامع على سماعه أم لا ؟

فإذا قلت بأنه لا يؤجر . . فهل إذا سمعه أحد الناس من  
وراء حجاب وهو لا يعلم وأنصت لسماعه معتقداً بأن  
القارئ شخص حي . . هل يثاب على ذلك أم لا ؟

وهل يحرم على المحدث مس وحمل الأسطوانة المملوءة  
بآي القرآن أم لا ؟

ثانياً : وما حكم اقتن وواء « البيانو » وسماعه ؟

وإذا قلت بالحرمة أو الكراهة في سماعه . . فهل ذلك  
مطلقاً ؟ سواء أكان الضرب عليه من زوجة السامع أم  
غيرها ؟



وما الحكم فيما إذا أحضرت الزوجة الفنوغراف أو البيانو  
أو غيرهما من آلات الطرب المستحدثة ضمن متاعها ؟  
وما حكم الرقص والغناء ؟ وهل إذا أمر الزوج زوجته  
بالرقص أو الغناء وكانا معاً في خلوة هل يلزمها إجابته أم  
لا ؟

«الجواب» : نفيد أولاً عن الغناء وسماع آلات الطرب فنقول :

قد تكلم الناس في الغناء فأطالوا ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه من  
غير كراهة ، ومنهم من كرهه مع الإباحة .

وفصل الخطاب أن نقول : ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه  
التحريم أو الكراهة أو غير ذلك .

والغناء يطلق على أشياء منها ما هو مباح لا يدخل فيما اختلفوا فيه وهو  
أقسام : منه غناء الحجيج في الطرقات فينشدون أشعاراً يصفون فيها الكعبة  
وزمزم والمقام وربما ضربوا على إنشادهم بطبل . وفي معنى هؤلاء الغزاة  
فإنهم ينشدون أشعاراً يحرّضون بها على الغزو . وفي معنى هذا المبارزون  
للقتال ينشدون الأشعار تفاخراً عند النزال . وفي معنى هذا الحداء فقد روينا  
عن الشافعي أنه قال : «أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به» . ومن  
إنشاد العرب قول أهل المدينة عند قدوم رسول الله ﷺ : «طلع البدر  
علينا» . . . إلخ ، وربما ضربوا عليه بالدف . ومنه إنشاد الجاريتين في أيام منى  
تضربان بدين ورسول الله ﷺ مسجى عليه بثوبه . ومن ذلك أشعار ينشدها  
المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة ويسمونها  
الزهديات ، فهذا مباح . وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة .

فهذه الأقسام يطلق عليها اسم الغناء وهي من الغناء المباح الذي لا خلاف

فيه .





ومن الأشعار أشعار ينشدها النواح يثيرون بها الأحزان والبكاء فينهى عنها لما في ضمنها .

فأما الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حب اللهو وهو الغناء المعروف في هذا الزمان ، وقد أخرجوا لهذه الأغاني ألحانًا مختلفة كلها تخرج سامعها عن حيز الاعتدال وتثير حب الهوى ولهم شيء يسمونه « البسيط » يزعج القلوب عن مهل ثم يأتون بالنشيد بعده فيجمع القلوب ، وقد أضافوا إلى ذلك ضرب القضيبي والإيقاع به على وفق الإنشاد والدف بالجلجل والشبابة النائبة عن الزمر . . فهذا الغناء المعروف اليوم ، وهو الذي فيه الكلام والخلاف .

وقبل أن نتكلم في إباحته أو تحريمه أو كراهته نقول : ينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه ويحذر تلبيس إبليس في إجراء هذا الغناء مجرى الأقسام المتقدمة التي يطلق عليها اسم الغناء فلا يحمل الكل محملاً واحداً فيقول قد أباحه فلان وكرهه فلان<sup>(١)</sup> .

والآن<sup>(٢)</sup> نبين المذاهب التي نقلت الذي فيه الكلام والخلاف ومعاملها حتى يتبين الحق فنقول :

أما مذهب أحمد فقد روى عنه كراهة الغناء ، ثم روى عنه الخلال أنه لا بأس به فحملوا كراهته له لما قيل له إنهم يتماجنون وما رواه عنه الخلال أشار به إلى ما كان في زمنه من القصائد الزهديات ، وقد روى عنه ابنه صالح

(١) هنا انتهى الجزء الأول من الجواب .

مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ٨ . ذو الحجة ١٣٤٩هـ / مايو ١٩٣١ م .  
ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ .

(٢) هنا بداية الجزء الثاني من الجواب .





أنه لما قيل له إنهم يستعملون المنكر كرهه وأما ما لا منكر فيه فلا كراهة وعلى هذا لا خلاف بين قوليه لأن كل قول محمول على حال يقتضيه .

وأما مذهب مالك فروى عنه أنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده ، فإنه كان لا يرى به بأساً هـ . كما أنهم نقلوا عنه الغناء وسماعه فحملوا النهي على ما يفعله الفساق وما جوز استماعه على خلافه على ما يأتي فلم يكن بين قوليه خلاف أيضاً .

وأما مذهب أبي حنيفة فروى عنه أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك . قال أبو الطيب الطبري : « ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله ابن الحسن العنبري أنه كان لا يري به بأساً » . ولا شك أن مراد أهل العراق بما حرموه النوع الذي حرمه الإمام أحمد والإمام مالك .

وأما مذهب الشافعي فروى عنه أنه قال الغناء لهو مكروه يشبه الباطل قال القاضي أبو الطيب : « لا يجوز الغناء ولا سماعه ولا الضرب بالقضيب ، ومن أضاف إلى الشافعي هذا فقد كذب عليه ، وقد نص الشافعي في كتاب القضاء على أن الرجل إذا داوم على سماع الغناء رُدَّتْ شهادته وبطلت عدالته ، هـ . قال الحافظ ابن الجوزي : « فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدوين منهم وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلَّ علمه وغلبه هواه . وقال الفقهاء من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص . والله الموفق » . ا هـ .

هذا ما لخصناه مما قاله الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي وغيره في نقل المذاهب .

والمراد أيضاً هو النوع الذي قال بحرمة أهل العراق وباقي الأئمة وقد بينا محاملها ، وأنه لا خلاف بينها ولذلك قال في المدونة في كتاب الشهادات :





« قلت لابن القاسم رأيت شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم؟ قال: أما النائحة والمغني والمغنية فما سمعت فيه شيئاً إلا أنني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك » اهـ . وفي حاشية الرهوني نقل في المعيار عن المازري: « الغناء بغير آلة مكروه وبآلة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع . ونص ابن عبد الحكم أن الشهادة ترد بسماع العود إلا أن يكون في عرس أو صنيع (كالولادة وعقد النكاح ونحوهما) بلا شرب مسكر فلا ترد به وإن كان محرماً على كل حال » اهـ . والظاهر أن الكراهة في كلام ابن عرفة مراد بها التحريم . وقد نقل كلام المازري وإن كان مكروهاً . . إلخ ، كما وقع في كلام ابن عرفة والله أعلم . اهـ . أي كما نقل في المعيار عن المازري أنه قال: « وإن كان محرماً على كل حال » نقل كلام المازري « وإن كان مكروهاً على كل حال » . . فدل ذلك على أن المراد من الكراهة كراهة التحريم وهي يعبر عنها أيضاً بالحرام .

وفي حاشية ابن المدني وفي المدونة: « ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك » ، إلى أن قال ما نصه: « الشيخ: ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر<sup>(١)</sup> على خلاف » اهـ . ولذلك قال أيضاً في تنقيح الفتاوى الحامدية ما نصه: « في شرح البخاري للعينى قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق . أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبهها . ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق . ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . وسئل أبو يوسف عن الدف:

(١) بحاشية الأصل: « الكبر (بالتحريك): الطبل . وقيل: هو الطبل ذو الرأسين . وقيل: الطبل الذي له وجه واحد بلغة أهل الكوفة . انتهى منه » . أقول: الظاهر أن الضمير في قول الشيخ بخيت « منه » عائد إلى « حاشية ابن المدني » المذكورة أعلى . والله أعلم .





أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي ؟ قال : لا أكرهه ،  
وأما الذي يجيء من اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه » ا هـ .

وقال العلامة ابن عابدين قبل ما أسلفناه بورقتين عن آلات الطرب ما نصه :  
« والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من  
سيئات البدع (يشير إلى اليراع والذف والشبابة والسماع والرقص وما أشبه  
ذلك) حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة  
الدين المجتهدين » ا هـ .

وفي البدائع : « وأما المغني فإن كان يجتمع للناس للفسق بصوته فلا عدالة  
له وإن كان هو لا يشرب لأنه رأس الفسقة . وإن كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع  
الوحشة لا تسقط عدالته ، لأن ذلك مما لا بأس به لأن السماع مما يرقق  
القلوب لكن لا يحل الفسق به . وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه ينظر  
إن لم يكن مستشنعاً كالقصب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته ، وإن  
كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته لأنه لا يحل بوجه من الوجوه » ا هـ .  
وفي الكافي : « وإذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا  
بأس به » ا هـ .

وكذا في التبيين للزيلعي ، وزاد : « ولا تسقط عدالته في الصحيح » ا هـ .  
وذكر في التتارخانية عن المحيط تفصيلاً حاصله : أنه يفترق الحكم بين  
التغني لإزالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا . ا هـ .

ولذلك قال في الأم من كتاب القضاء : « قال الشافعي في الرجل يغني  
فيتخذ الغناء صناعة يؤتي عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً معروفاً ،  
والمرأة : لا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه  
الباطل وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ، ومن رضي  
بهذا لنفسه كان مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم . ولو كان لا ينسب



نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتي عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته ، وكذلك المرأة» . . إلى أن قال : « فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر . وكذلك استماع الشعر» . . إلى أن قال : « فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ » اهـ . ومراد الشافعي بالشعر الذي أباح سماعه هو ما ذكره من الأحاديث بعد ذلك وهو ما سيأتي عن المهذب .

وفي الوجيز : « واللعب بالشطرنج (ح وم) والحمام (ح م) وسماع الغناء والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامرأة معينة وسماع الدف وإن كان فيه جلاجل وكذا سماع الطبل - إلا طبل المختنين - كل ذلك ليس بحرام ، لكن المواظبة عليها قد تخرم المروءة في حق بعض الناس فيقدح . وأما الترد وسماع الأوتار والمعازف والمزمار العراقي وما هو شعار الشرب ونظم الهجو وإنشاده ولبس الحرير والجلوس عليه والتختم بالذهب . . كل ذلك حرام ، ولكن لا ترد الشهادة بالمرة الواحدة ، بل بالإصرار ، إلا في بلدة يعظم عندهم سماع الأوتار . والإقدام مرة يشعر بالانحلال » اهـ .

وفي المهذب : « ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . ولا يحرم لما روى أن النبي ﷺ مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول :

هل عليّ ويحكما إن لهوت من حرج ؟

فقال النبي ﷺ : « لا حرج إن شاء الله » ، ثم ذكر حديث الجاريتين المغنيتين في أيام العيد . . « فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم ترد شهادته لأن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في داره يرنم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم فقال أسمعني يا عبد الرحمن ؟ قال : نعم . قال : إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس !





فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذته صنعة يغشاه الناس للسمع أو يدعي إلى المواضع ليغني ردَّتْ شهادته لأنه سفه وترك للمروءة . وإن اتخذها جارية ليجمع الناس لسماعها ردَّتْ شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة .

ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار» . . إلى أن قال : « ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طرباً ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حكم الغناء . وأما رد الشهادة : فما حكمنا بتحريمه من ذلك ، فهو من الصغائر . . فلا ترد الشهادة بما قل منه ، وترد بما كثر منه ، كما قلنا في الصغائر . وما حكمنا بكراهته وإباحته ، فهو كالشطرنج في رد الشهادة» . ١ هـ .

والذي قاله في الشطرنج : إن لم يترك فرضاً ولا مروءة لم ترد شهادته . وإن اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم ، فإن لم يكثر ذلك منه لم ترد شهادته ، وإن أكثر منه ردَّتْ شهادته ، لأنه من الصغائر . وأما الحداء فهو مباح ، ويجوز استماع نشيد الأعراب . انتهى .

فتلخص من كل الذي نقلناه أن القسم الأول الذي نقلناه عن أبي الفرج ابن الجوزي أولاً في صدر الجواب لا كلام في إباحته . وأما ما تعلق به الخلاف مما ذكرناه ثانياً فقد علمت التوفيق بين الأقوال ، وأن الصحيح اتفاقهم على أن الغناء غير الأصناف التي تقدم الكلام بإباحتها أولاً لهو ومحرم ، فالسمع مثله ، كما أن الرقص لهو ومحرم فمشاهدته مثله .

وكما أن التمثيل على الوجه الممقوت المعروف الآن محرم ، فمشاهدته مثله . نعم . . إذا كان التمثيل بما فيه الحكمة والعظة وتخلية النفوس عن الرذائل وتحليها بالفضائل كان جائزاً .

والأماكن المعدة للملاهي وللسمع والرقص كدور التمثيل والتياترات ونحوها . . فالحق الذي يجب على كل مسلم متدين حرمة غشيانها .



وكذلك من المحذور أن يتخذ الغناء صناعة يؤتي عليه ويأتي له ويكون مشهوراً به ، أو يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون أضافوا إليه الآلات المطربة أم لم يضيفوا ، لأن كل ذلك من اللهو الذي يثير داعي الفجور والفسوق والفحشاء .

وأما إذا لم يكن على وجه ما ذكر فقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي عن الشافعي أن مذهبه إباحة السماع بالقول والإلحان إذا سمعه من رجل أو جاريته أو امرأة يحل له النظر إليها في داره أو دار صديقه ، ولم يسمعه على قارعة الطريق ، ولم يقترن سماعه بشيء من المنكر ولم يضيع الصلاة عن وقتها . ١٠١هـ .

وسئل الإمام أبو يوسف عن الدف : أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي ؟ قال : لا أكرهه . وأما الذي يجيء من اللعب الفاحش والغناء فيأتي أكرهه . ١٠١هـ . (عيني) .

ويؤخذ من العبارات التي تقدمت أنه إذا كان الاستماع ليزيل الوحشة عن نفسه ولم يقترن بشيء من المنكر ، سواء كان هو الفاعل لذلك أو امرأته أو مملوكته أو رجلاً لا يشتهي ، فلا بأس به . وكذلك إذا كان الفاعل لذلك أمرد أو امرأة محارمه إن أمن ثوران الشهوة ، فإن لم يؤمن ، لم يجز .

وأما اقتناء الآلات المطربة كالبيانو مثلاً ، فتعطي حكم السماع والإسماع . . فإن كان الاقتناء لسماع أو استماع ما كان محرماً ، كان الاقتناء كذلك ، وإلا ، فهو على الوجه الذي بسطناه .

ومنه يعلم حكم ما إذا أحضرت الزوجة الفونوغراف أو البيانو أو غيرها من آلات الطرب المستحدثة ضمن متاعها وأن ذلك جائز إذا كانت لا تستعمل شيئاً من ذلك لأجنبي بأن كانت تستعمله لزوجها أو لمن يحل له النظر إليها من محارمها إن أمن ثوران الشهوة ، فإن لم يؤمن لم يجز . بخلاف الزوج . . فإنه يجوز ولو أثار شهوته .



ومنه يعلم أيضاً حكم الرقص والغناء فهو جائز إذا كان على وجه ما ذكر .  
وكذا . . إذا أمر الرجل زوجته بالرقص والغناء وكانا معا في خلوة ، يلزمها  
أن تجيبه ، لأنه يجب عليها أن تجيبه إلى ما هو فوق ذلك كالجماع ودواعيه .  
**ونفيد ثانياً عن الفونوغراف فنقول :**

ما يسمع من الصندوق ألفاظ وكلمات حقيقية ، وليست صدى كلمات  
كالذي يسمع في الجبال وغيره ، فإن الصدى انعكاس سماع المسموع فيسمع  
مرة ثانية كانعكاس أشعة البصر التي بها تبصر الصورة في المرآة . . .  
وحيث . . . إذا كانت الألفاظ المسموعة ألفاظاً قرآنية ، فهي قرآن حقيقة وكلام الله ، كالذي  
سمعه موسى بلا واسطة أو بواسطة الشجرة . وإنما كانت كلام الله ، لأن الكلام  
إنما ينسب للمتكلم باعتبار ترتيبه بإياه أولاً بلا حرف ولا صوت . . . إما في  
نفسه ، كما في البشر (فإن الإنسان يترتب كلامه في نفسه بلا حرف ولا صوت  
بملكته التي تسمى كلاماً أيضاً وهي ضد الخرس الباطني ثم يلتفظ به أو يكتبه  
لأجل التفهم والتفهيم حتى لو اطلع غيره على ما في نفسه لفهم معنى الكلمات  
التي في نفسه بدون حاجة إلى تكلم ولا كتابة ولا غير ذلك مما يحتاج إليه  
للتفهم والتفهيم) . . . وإما في علمه أولاً ، كما في كلام الله تعالى فإنه أولاً رتب  
كلامه الأزلي في علمه بلا حرف ولا صوت بصفته الأزلية ، المسماة كلاماً أيضاً ،  
وهي صفة واحدة ذاتية له تعالى يقال فيها ما قيل في سائر الصفات من القدرة  
والإرادة . . . إلخ ، ثم يبرزه كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيب الكلمات  
النفسية لأجل التفهم والتفهيم ، فالحادث هو اللفظ ، لا الملفوظ ، فكما أن كلام  
زيد الذي رتبته في نفسه ينسب إليه بهذا الاعتبار ولو تكلم به غيره . . . كذلك  
كلام الله تعالى ينسب إليه تعالى باعتباره أنه رتبته في علمه أولاً ولو تكلم به  
ألف متكلم . وتلك الكلمات اللفظية التي نزل بها جبريل عليه السلام وأقرأها  
لمحمد ﷺ باعتبار أن الله تعالى أجراها على لسان جبريل بدون تدخل في  
ذلك لأحد ، ليكون ذلك دليلاً على الكلمات الأزلية النفسية يفهم منها ما يفهم

من الكلمات النفسية ، فهي كلام الله أيضاً وهي القرآن بقطع النظر عن من صدرت عنه أو سمعت منه).

ولا يشك أن أسطوانة ذلك الصندوق قابلة قبل أن يرسم فيها شيء لأن يرسم فيها مخارج أي كلام أريد رسم مخارجه . فذلك الصندوق باعتبار مجموع أسطواناته يشبه الإنسان في استعداده لأن يصدر منه كل كلام<sup>(١)</sup> ، إلا أن الفرق بينهما أن مخارج الإنسان مستعدة وقابلة لأن يتوارد عليها بعد التكلم وقبله كل كلام لكونها مخارج لجميع حروف الهجاء التي يتركب منها الكلام ، ومخارج كل أسطوانة من أسطوانات الصندوق مستعدة وقابلة لأن يتوارد عليها خصوص الكلمات التي تكلم فيها المتكلم ورسم فيها مخارجها فقط ، لأن كل أسطوانة ليس فيها مخارج كل حروف الهجاء ، بل إنما يرسم فيها مخارج حروف تلك الكلمات فقط .

والفرق أيضاً أن الإنسان يتكلم باختياره وله قصد وشعور ، وصندوق الفونوغراف ليس كذلك ، بل الاختيار والقصد والشعور لمن يستعمله .

ومتى علمت أن ما يسمع من الصندوق من ألفاظ القرآن قرآن حقيقة وهو كلام الله بلا شك وأن صدوره منه وسماعه كصدوره من الإنسان وسماعه . .

فإذا صدرت الكلمات القرآنية من ذلك الصندوق مستوفية للشروط بدون أن يكون بها خلل ، وقصد من رسم مخارج تلك الكلمات في الأسطوانات سماعها للعبظة والتدبر ، فلا شك في الجواز وفي أن السماع عبادة .

(١) هنا انتهى الجزء الثاني من الجواب .

مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ٩ . محرم ١٣٥٠ هـ / يونيه ١٩٣١ م .  
ص ٧٩٢-٧٩٦ .

(٢) هنا بداية الجزء الثالث من الجواب .



وأما إذا اختلَّت حروف تلك الكلمات ولم تصدر مستوفية ، أو قصد من رسم مخارجها أو سماعها اللهو واللعب ، أو كانت في محل لا يليق قراءة القرآن فيه ولا سماعه ، فلا شك في منع ذلك وعدم جوازه .

وكون الصندوق قابلاً لأن ترسم في أسطواناته مخارج الألفاظ القبيحة كألفاظ الغناء والشتائم لا يمنع من رسم مخارج كلمات القرآن وسماعها منه ، لأن الإنسان أيضاً قابل لأن يتكلم بأي كلام أراد ومخارجه مستعدة لكل كلام حسن أو قبيح . . فإن نطق حسناً ، كان له الحسنى وزيادة ، وإن نطق سيئاً فجزاء سيئة مثلها ، بل إن أسطوانة الصندوق متى رسمت بها مخارج كلمات القرآن لا تقبل بعد رسمها ووجودها فيها كلمات سواها ، بخلاف مخارج الإنسان . . فإنها كما يتوارد عليها القرآن يتوارد عليها كل كلام غيره . فلم يكن صندوق الفونوغراف من آلات اللهو واللعب ، بل هو أبعد عن اللهو واللعب من الإنسان ، لما ذكرناه .

ولا يجب ولا يسن على سامع آية السجدة من الصندوق سجود التلاوة ، لعدم القصد والشعور ، لا لأن المسموع ليس آية من القرآن . ألا ترى أنه لو سمع الآية من شجرة لا يجب سجود التلاوة ، وإن كان المسموع قرأنا ؟ وكذلك : لو سمعها من طائر أو من نائم لا يجب سجود التلاوة . وكذلك : لو سمعها من المأموم عند الحنفية ، لا يجب السجود عليه ، لأن المأموم محجور عليه في القراءة . فعدم الوجوب ، للنحجر على القارئ ، لا لكون المسموع ليس قرأنا .

وبالجملة . . فوجوب سجود التلاوة عند سماع آية السجود أو شبهه يتوقف على شروط بعد كون المسموع قرأنا . هنا ما تقتضيه نصوص الفقهاء .

إذا علمت ذلك ، فنقول : قراءة القرآن المسموعة من الفونوغراف تجوز إذا صدرت كلماتها مستوفية للشروط لا خلل فيها .



وعلى ذلك . . يكون الاستماع عبادة يؤجر عليه مثلما إذا سمع القراءة من إنسان ، وأنه يطلب منه الاستماع لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) ، أي اقصداوا سماعه .

ثم نقول : إذا تحقَّق أن المرسوم على الأسطوانة إنما هو شيء من مخارج الحروف ، لا نفس الحروف ولا كلمات القرآن ، وإنما تقطع حروفاً وكلمات بعد مرور الصوت عليها كما تقطع كذلك إذا مررت على مخارجها في الإنسان ، فحينئذ لا يحرم مسُّها للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر . بخلاف المصحف . . فإن المكتوب فيه آيات القرآن وكلماته .

هذا . . وإذا كان المسموع من الفونوغراف غناءً وآلات طرب ، فتعطى حكم سماع الغناء وآلات الطرب إذا كانت صادرة من إنسان كما أسلفنا . وكذلك اقتناؤه . . إن كان للهو والطرب ، منع . وإلا ، فلا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) هنا نهاية الجزء الثالث من الجواب .

مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ١٠ . صفر ١٣٥٠ هـ / يوليه ١٩٣١ م .  
ص ٨٩١ ، ٨٩٢ .





(٣٨٥)

الرق : حكمه ، ولماذا لم يلغه الإسلام بالكلية ؟

(بحث مفصل . آخر ما للشيخ قبيل وفاته)<sup>(١)</sup>

(١) هذه الفتوى هي آخر ما أنجزه الشيخ الجليل المطيعي قبيل انتقاله للرفيق الأعلى . ونظراً لخصوصيتها ، لهذه المناسبة ، نورد هنا هذا التصدير الذي تصدّر نشر الفتوى (مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٣٣ . شعبان ١٣٥٤هـ / نوفمبر ١٩٣٥ م . ص ١١-١٣) ، وهو بقلم تلميذه المقرّب الشيخ سيد حسن الشقرا ، وهو أيضاً مما سنورد أمثاله في موضعه من مشروع «الأعمال الكاملة للشيخ بخيت المطيعي» بعون الله وتوفيقه . وهذا هو نص المقال ، وعنوانه «آخر فتوى لبقية السلف الصالح المغفور له مولانا الشيخ «محمد بخيت المطيعي» :

«يطالع قراء الإسلام في هذا العدد آخر فتوى لخاتمة المحققين ، وفخر الأزهر والأزهريين ، والبقية الباقية من علماء السلف الصالح ، الأستاذ الإمام ، مفتى الأنام ، المغفور له مولانا الشيخ «محمد بخيت المطيعي» طيب الله ثراه ، وأفاض على جدته الطاهر شأبيب الرحمة والرضوان ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رِجَالًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، وعوض فيه الإسلام والمسلمين خيراً .

ويعد ، فقد وعدت حضرات القراء بأن أتحدث إليهم عن لمحة عاجلة أو قطرة من غيث الشيخ رحمه الله بمناسبة أنني كنت أميناً لفتواه ، وكانت هذه آخر فتوى قرأتها عليه ، وأقرها للنشر في مجلة الإسلام الغراء ، التي طالما شملها بعطفه ، وأغدق على قرائها نهرًا من بحره ، وإنه لعزيز على نفسي وإيم الله ، هذا الحديث الذي يشير شجونني ويلهب في نفسي ألم الحزن الممض ، لفقد هذا الغيث المنهمر ، والعبقرية الفذة ، وغياب تلك الشمس الساطعة التي كانت تتلألأ في أنحاء الشرق الإسلامي ، فتبعث فيه النور والحياة حاملة رسالة الأزهر ، وزعامة العلم والدين ، رافعة منار الإسلام خفياً في ربوع الأرض ، ضاربة على أيدي الملحدين والمستهترين ، بهمة شابة لا تعرف الكلل ، وعزيمة فتية لا يناعبها ملل .



== وفي الحق إن شخصية الأستاذ الإمام الشيخ « بخيت » كانت الشخصية المبرزة التي تتلشى أمام عظمتها جميع شخصيات العلماء ، فهو البحر من أي النواحي أتيته استقيت منه ، ثم هو البحر في جلاله وهديره لا ينقص منه . ( وكل شيء ينقص بالإنفاق إلا العلم ) ولم يتح لعالم أزهرى في عصره القديم والحديث ما أتيح للفقيه رحمه الله من خدمة العلم والدين ، والتوفر على البحث والتنقيب طيلة حياته . فهذه مؤلفاته ملاء الأسماع والقلوب وهذه مواقفه المشهودة في مطاردة ذوي الأغراض والدس من أشباه المسلمين ، تنطق عليهم بالحجة وتردهم على أعقابهم خاسئين ، وهذه آثاره في التدريس والقضاء شاهد بخلوده ، بل تلك فتاواه التي عمت المشركين ، تشهد بأن الشيخ أدى رسالته في الحياة على أحسن ما يكون ، وكل حلقة من هذه الحلقات في تاريخه الذهبي جديرة بالبحث والتنقيب وإبرازها للملأ في صورة رائعة اعترافاً بفضله وتخليداً لذكراه ولا أذيع سرّاً إذا قلت بأن جبهة من ذويه وخواصه على رأسهم فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد إبراهيم بخيت عضو المحكمة الشرعية العليا سابقاً ، تعمل الآن على جمع تاريخه في كتاب حافل يقرؤه الناس ، كما تعمل على طبع فتاواه التي تعد دائرة معارف لم يسبق لها نظير ، وفقهم الله وألهمنا وإياهم الصبر .

فلندع التفصيل إلى حضراتهم ، ولنوجز للقراء لمحة بسيطة عن الفترة الذهبية من حياتي مع الشيخ كمحرر وأمين لفتاواه . هي خمسة شهور فقط ذقت فيها حلاوة العلم ، ولذة البحث والجدل العميق ، وأشهد الله ، لقد اغتمت فيها من الحقائق العلمية ، والآيات الأدبية ، الشيء الكثير الذي لم يتح لي في حياتي الدراسية ، ولو أنني أردت أن أبسط للقراء ما كان من أمري معاً لشيخ لكان تاريخاً وحده ، والحمد لله لقد دونت في مذكراتي الخاصة شيئاً كثيراً من علم الشيخ وأدبه وشعره وملحه ، فقد كان رحمه الله يحب الدعابة الحلوة والنكتة الطريفة المستملحة ، وكان لا يمل الاشتغال بالعلم على كبر سنه ، تلك الظاهرة العجيبة التي كانت تدهشني حينما أحس بالتعب يصرعني ، وأنا أقرأ له المصادر وأرتبها وألخصها ، وهو صامد كأنه في روضة من رياض الجنة ، حتى إذا ما ألح بي التعب قلت له : حسبنا مصادر ، ألم يكفك عشرة كتب في الاطلاع على موضوع واحد ؟ فليتأوه ويقول : يا ويح الشباب في هذا الزمن ، فإذا قمنا إلى الصلاة كان أسرعنا إلى أدائها ، حتى إذا انتهينا منها كان أسبقنا إلى المكتبة يطلب مواصلة البحث ، فإذا فاجأنا زائر ، أو ذو حاجة ، سررت أنا وزميلي الذي كان يعمل معي « فضيلة الأستاذ الشيخ سيد فرغلي أبو زيد المطيعي » ==



==ريشما يقضي الزائر حاجته لنستريح نوعاً ما فإذا قضى الزائر وطره ، حاسبنا الشيخ على الزمن واستأنف البحث ، وطلب قراءة الدرس الذي كان يواظب عليه ويعدّه فرضاً لا مناص منه .

قلت له مرة إنني ألاحظ على فضيلة مولاي الشيخ أنه لا يرد زيارة الأمراء والعظماء الذين يزورونه ، لعل ذلك لكبر السن ؟ فقال : لا ، بل لأنني متٌ من أمد بعيد ، وهل الميت يكلف برد زيارة من يزوره فقلت له : ولكنك حي الأحياء لا حي فقط ، فأشدني من شعره ، وكل شعره من السهل الممتع :

تركت الناس حتى أصدقائي      فلا ملُكاً أزور ولا وزيراً  
ولستُ بكاره أحدًا ولكن      رأيتُ زيارتي للناس زوراً  
لأنني متٌ من أمدٍ بعيدٍ      وهل ميت يكلف أن يزورا  
إذا رفع التحرُّج عن مريضٍ      فكيف إذا الفتى سكن القبورا  
وسكان القبور وإن يُزاروا      فما زاروا عظيماً أو حقيراً

وكان رحمه الله فقيهاً في مصاف الأئمة المجتهدين ويعرف لنا الفقه بأنه ، معرفة النفس ما لها وما عليها ولا يحفل بتزويق الألفاظ ، وإنما يهدف إلى كيد الحق فيرفع علمه .

وكانت عنده تعابير الفقهاء كالمدونة وأمنالها مما يجب تقديسه ، وكانت هذه الفتوى التي يطالعها القراء في هذا العدد آخر فتوى حررتها بإشارته ، وقرأتها عليه في سريره قبيل موته بيوم واحد ، فأقرأها وعدل فيها كعادته ، وأمر بتسويدها ليمهرها بتوقيعه لترسل إلى مصدرها فكان والحمد لله مجلة الإسلام التي يذوب قلب أسرتها أسى عليه ، ومما يعزيني بعض العزاء ، تلك الدعوة التي دعاها لي بخير ، وكانت آخر كلمة سمعتها منه (أرحت ضميري يا بني ، رشدك الله) اللهم عوّض ، وقبض للدين بعده من يحمي حماه ، وزده كمالاً في دار رضوانك ، وألهمنا الصبر بعده ، ولا تحرمنا أجره .

وربما عدنا إلى شيء مما اقتبسناه منه في فرصة أخرى ، ونفوسنا بيد الله ، وهو ولي التوفيق . انتهى المقال بنصّه .





ما منشأ الرق قبل الإسلام؟ وما الحكمة في أن الإسلام أبقاه، ولم يلغِه، مع تشوف الشرع إلى الحرية؟ ولماذا أبقاه ولم يلغِه؟

«الجواب»: قال في القاموس وشرحه للسيد مرتضى، الرقيق المملوك بين الرق بالكسر للواحد والجمع - فعيل بمعنى مفعول - وقد يطلق على الجماعة كالرقيق والخليط وقال الليث: الرق العبودة، والرقيق العبد، ولا يؤخذ منه على بناء الاسم، وقد رُقَّ فلان أي صار عبداً، وقال أبو العباس: سمى العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون، وقد تجمع على رقاق هكذا في سائر النسخ، والصواب على أرقاء كما في العباب واللسان ومنه الحديث، ألا بعض من تملكون من أرقائكم أي عبيدكم. اهـ. وقال ابن عابدين على قول الدر المختار: (باب نكاح الرقيق وهو المملوك كلاً أو بعضاً والقن المملوك كلاً) ما نصه: «قوله هو المملوك» في الصحاح، الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع، قال في البحر، والمراد هنا المملوك من الآدمي، لأنهم قالوا إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك، وإذا أخرج فهو مملوك أيضاً، فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه. اهـ. وعليه فالمراد بالرقيق هنا الرقيق المحرز بدارنا، فالأمة إذا أسرت ولم تخرج إلى دارنا لو تزوجت لا يتوقف نكاحها، بل يبطل لأنه لا مجيز له وقت وقوعه كما في النهر بحثاً. قلت: قد يقال إن له مجيزاً وهو الإمام لأن له بيعها قبل الإخراج وبعده فتأمل «قوله كلاً أو بعضاً» شمل المبعوض والمملوك ملكاً ناقصاً كالمكاتب، ومن وجد له سبب الحرية كالمدير وأم الولد «قوله والقن المملوك كلاً» أخرج المبعوض لكن دخل فيه المكاتب والمدير وأم الولد لدخولهم في المملوك - وفي المغرب - القن من العبيد من ملك هو وأبواه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث، وأما أمة قنة فلم نسمعه، وعن ابن الأعرابي، عبد قن خالص العبودية، وعليه قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدير



والمكاتب اهـ . فالمناسب ما في الرحمتي من أن القن المملوك ملكاً تاماً ما لم ينعقد له سبب الحرية ، ثم اعلم أن كلاً من الرق والملك كامل وناقص ، ففي القن كاملان ، وفي معتق البعض ناقصان ، وفي المكاتب كمل الرق ، وفي المدبر وأم الولد كمل الملك . اهـ . وقال أيضاً : على قول الدر مطلب - أهل الحرب كلهم أرقاء ما نصه - قوله كلهم أرقاء ، أي بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفريع ، وأما قبله فهم أحرار لما في الظهيرية لو قال لعبده نسبك حر أو أصلك حر ، إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر قال : وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار . اهـ .

فعلم من هذا أن الاسترقاق اتخاذ الرقيق ، وأن أهل الحرب أحرار ما لم نستول عليهم ، فإن للإمام حينئذ أن يسترقهم كما له أن يمن عليهم أو يفديهم ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤) ، وله أن يقتلهم إن رأى المصلحة في ذلك كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُدَّ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْآرْضِ ﴾ (الأنفال: ٦٧) ، والإثخان القتل ، والرق قديم جداً وموجود منذ وجد الإنسان ، ولا تخلو منه أمة من الأمم ، وكان طبيعة العمران تدعو إليه ، لأن الله تعالى لو جعل الناس أمة واحدة متكافئين في كل شيء لاختل النظام العام ، ولكنه سبحانه فضّل بعضهم على بعض ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، غير أن الاسترقاق عند الأمم المتقدمة ، وخصوصاً في العصور المظلمة كان على أفطع ما يكون من الوحشية والقسوة والفظاظة ، فكانوا يعاملون الرقيق معاملة البهائم ، بل ربما كانوا يعاملون بعض الحيوانات الداجنة كالكلاب معاملة ألين وأرق من معاملة الرقيق ، فالرق في اصطلاحهم : هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته ملكاً للغير ، والناس كلهم قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، ولكن تسلط القوي على الضعيف ، وما ارتطمت به الإنسانية في اجتماعاتها البشرية الأولى من جهالات قضت على عالم الفطرة ، جعلت القوي يمعن في غلوائه حتى



استذلَّ الضعيف واستخدمه فيما يريد وفرض عليه من المظالم ما جعله يستسلم ويسلم رقبته فصار مملوكًا .

ومن هذا تعلم أن منشأ الرق قبل الإسلام - والقوة والضعف - وللحروب دخل كبير فيه ، فإن بعض الأمم الغالبة كانت ترى أن تستبقي المغلوب لتستخدمه في الأشغال الشاقة وليترفوا على أكتافه ، فلما جاء الإسلام الذي أنقذ بتعاليمه السمحة الإنسانية مما كانت فيه من فوضى وانحلال وظلمات وجهالات ، ونادى بمبدأ المساواة ، وجعل الناس كلهم عبيدًا لله الواحد القهار : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣) ، نظر في الرق كما نظر في غيره من جميع مرافق الحياة فنظمه كما نظم البيع والشراء وسائر المعاملات وجعله قاصرًا على استرقاق منشوؤه ومبناه الكفر والشرك بالله تعالى لينقذ الناس من شقاء الكفر الذي يترتب عليه الخلود في النار ، وقصره على من لا ينطق بكلمة التوحيد من الكفار المحاربين بعد استيلائنا عليهم ، وجعل الاسترقاق من حق الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك ، ونظمه تنظيمًا تنطق بداهة العقول بأن المثل الأعلى والتشريع الحكيم : ولذلك عرف الرق في اصطلاح الفقهاء بأنه « عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر » ، فكان من قواعده أن المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه بحال من الأحوال وقصر الاسترقاق على المحاربين من القوم الكافرين بعد عرض الإسلام عليهم ، فإن أبوا فليؤدوا الجزية ، فإن أبوا فالحرب ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) ، ولذلك كان المسلمون قبل أن يفتحوا بلدًا من البلدان يبعثون إلى أهله وفودًا تداولهم في شأن السلم ، ويقترحون عليهم أمورًا من أولها الإسلام والدخول في شريعة النبي عليه الصلاة والسلام ، ويقول



الوفد أمرنا أن ندعوكم إلى الإسلام لتسلموا وليكون لكم ما لنا وعلينا ما عليكم متى أجبتم داعي الله ، فإن لم تفعلوا فادفعوا لنا جزية ، ضريبة سنوية تؤدي في أوقات معلومة ما دتم على قيد الحياة ، ونحن بإزاء ذلك نحالفكم ونحميكم من كل من يريد قتالكم أو إلحاق أي ضرر بكم ، فإذا أبيتم أداء الجزية أيضاً ، لم يكن بيننا وبينكم سوى القتال حتى تسلموا وتم ما أمرنا الله به ، فإذا قبل الكفار أحد الاقتراحين الأولين الإسلام أو الجزية ، وفى المسلمون لهم العهد بأمانة وإخلاص ، إما إخوة في الدين وإما حلفاء أمناء ، وإذا أبوا إلا الحرب دارت رحاها ، فإن غلبهم المسلمون واستولوا عليهم كان الإمام في ذلك لوقت مخيراً بين المن والفداء والقتل والاسترقاق بما يراه مصلحة بحسب اجتهاده وإجماع ذوي الرأي من المسلمين الذين جعل أمرهم شورى بينهم ، فالاسترقاق إذن ، حالة خصوصية قد تدعو إليها الضرورة ويفرضها الإمام على الكفار المغلوبين بعد الاستيلاء عليهم لمصلحة يراها في ذلك ، ومع هذه الحالة الخصوصية فلم يكن هذا الحكم مؤبداً عليهم ، بل فتح الإسلام لهم باب الرحمة إذا أسلموا أو اجتهدوا في الافتداء ولو منجماً أو مؤجلاً كالمكاتب والمدبر ، وحرّض على العتق وجعله كفارة ليخلص الأرقاء من ذل الرق وليجعل دائرته ضيقة آخذة في التلاشي مع الأيام حتى يزول الرق من الوجود وهو معنى تشوق الشارع إلى الحرية بل أمر بمعاملتهم أحسن معاملة ، ودليل هذا كثير في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: ٣٦) وروى الإمام على كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » ، وفي الجامع الصغير كانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ في مرضه قبل وفاته « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، وعن ابن عمر أنه ﷺ قال : « اتقوا الله في الضعيفين . المملوك



والمرأة» ، وقال ﷺ : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» ، والأحاديث في التوصية بالأرقاء أشهر من أن تذكر ، ومن عناية الإسلام بالرقيق أنه أمر بتأديبه وتعليمه ، ففي الخبر «من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران» .

ومن يقرأ التاريخ الإسلامي يرّ العجب العجيب من سماحة الإسلام ورحمته بالرقيق . ولنذكر بعض أمثلة : من ذلك أن أسامة بن زيد كان مولى لرسول الله ﷺ وكان يحبّه كثيراً ويجلسه وهو صغير هو والحسن بن عليّ ، على ركبتيه ويلاعبهما ويقبلهما ويدعو لهما ، فلما كبر أسامة ورأى فيه رسول الله ﷺ استعداداً لقيادة الجيوش أمره على جيش لفتح فلسطين في السنة الحادية عشرة من الهجرة وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تحت إمرته في هذا الجيش ، فلما لحق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى في ذلك الحين أبقى سيدنا أبو بكر أسامة قائداً على الجيش وأمره أن يقاتل المرتدين وما نعى الزكاة ، فقال جماعة من الأنصار لسيدنا عمر : قل لأبي بكر يولي علينا أقدم سنأ من أسامة ، فلما أبلغه الرسالة أخذ أبو بكر رضي الله عنه بلحيته وقال : نكلتك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله وتأمرنى بعزله ، ثم خرج أبو بكر حتى أتى الجنود وشخصهم وشيعهم وهو ماش وأسامه راكب ، فقال له أسامة : يا خليفة رسول الله : لتركن أو لأنزلن ، فقال : والله لا نزلت ولا ركبت ، وما عليّ أن أغبرّ قلمي ساعة في سبيل الله ، وعند الرجوع قال لأسامة : إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل ، فأذن له ، ثم أوصاهم فقال : لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً وتحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له إلخ .





وأوصى أسامة بما أمر به ﷺ وعندما جاء عمرو بن العاص لفتح مصر ، بعث إلى المقوقس عظيم القبط وعامل الروم على مصر الوسطى وفداً تحت رياسة زنجي اسمه عبادة بن الصامت ليتخابر معه في شأن الصلح ، فلما قدم الوفد على المقوقس تقدم عبادة في صدر أصحابه ، فهابه المقوقس لسواده وبسطة جسمه وقال : نحوا عني هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني ، فأجابوا أن هذا أفضلنا رأياً وعلماً وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا وإنما نرجع جميعاً إلى قوله ورأيه ، وقد أمره الأمر دوننا وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله ، فقال المقوقس : وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم ، وإنما ينبغي أن يكون هو دونكم ، فقالوا : كلا إنه وإن كان أسود كما ترى فإنه من أفضلنا سابقة ورأياً وعلماً ، وليس ينكر السواد فينا ، حينئذٍ أذعن المقوقس لسماع أقواله وطلباته .

فأنت ترى من كل ما تقدم أن الديانة الإسلامية قد عملت على تضيق دائرة الاسترقاق وتنظيمه وإنضاب معينه إذ حتمت شروطاً وفرضت قيوداً لا بد منها لوقوع الاسترقاق ، وبينت الطرق والوسائل التي يكون بها الخلاص من ربقة ، وحتى بعد وقوعه رحمت الرقيق وبسطت عليه من لوائها ظلالاً من الشفقة يأخذ بيده إلى الحرية والسعادة ، فأمرت بتأديبه وتهذيبه وتعليمه واحترامه وتقديره وتزويجه ، أخذاً بيده إلى موارد الحرية ، وفي أحكامها متسع لكل من يريد الاستتارة والهدى ، على أن السر الوحيد الذي من أجله أبقى الإسلام الرقاً منظماً على نحو مما بينا ، إنما هو تخليص الكافر من شقاء الكفر وعذاب النار والخلود فيها فأسره واسترقاقه ليسلم وجهه لله ، أهون من قتله .

وقد علمت أن للإمام قتل الكافر الحربي المغلوب متى وقع أسيراً إن رأى المصلحة في ذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ٢١٧) ، أي والكفر أكبر من القتل عند الله ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) ،



فالكفر لا يمكن أن يغفر بحال ، وصاحبه مخلد في النار لا محالة ، بخلاف القتل فقد يغفر كما تنطق بذلك الآيات والأدلة الصريحة من كتاب الله ، فالحق أن الإسلام أبقى الاسترقاق رحمة وفضلاً وهداية وعدلاً . ونظرة واحدة بين الرق الإسلامي ، والرق الإسلامي الذي هو استبداد في الواقع ونفس الأمر كافية لأن يعرف الناس مقدار عظمة الإسلام ، وأنه الدين العام الخالد ومهما تشدق الناس بأن الدول قد عملت قانوناً سموه «القانون الأسود» ، منعت به الاتجار بالرق ، فقد بقي الرق يحمل لقباً آخر في أفضع مدلولاته وهو الاستبداد بالأمم الوداعة في شكل الاستعمار الظالم واستذلال القوي الضعيف ، وهذا لعمر الحق هو المحتاج إلى قانون دولي حاسم ، لا هذا الذي تستروا تحته من ألفاظ جوفاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٣٣ . شعبان ١٣٥٤هـ / نوفمبر ١٩٣٥ م . ص ١٤-١٨ .  
 وننبه إلى أن الشيخ استطرد بعد هذا الموضوع في الكلام حول قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (النساء: ١١٦) ، نقلاً عن كتابه «القول المفيد» ، وأتينا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد نقلنا هذا الاستطراد في موضعه اللائق به موضوعياً ، وهو «كتاب التفسير» . في الجزء الأول من هذا المجموع .





(٣٨٦)

تشریح الميت<sup>(١)</sup>

## ما حكم تشریح الميت في دين الإسلام ؟

«الجواب» : إن من ضروريات التشریح فتح بطن الميت ، وقال ابن قدامة في المغني في حكم فتح بطن الميت في الجزء الثاني صفحة ٤١٣ ما نصّه :

(١) نشر هذه الفتوى الشيخ محمد عبد الوهاب بحيري (كلية الشريعة) ، في مجلة «نور الإسلام» (مجلة الأزهر) ، وصدرها بهذه الكلمة منه :

«اطلعت على فتوى الأستاذ الجليل الشيخ يوسف الدجوي ، في تشریح الميت في العدد السابع من مجلة الأزهر الغراء . ولما كان التشریح قد توسّع فيه الأطباء المصريون توسعاً غير معقول ، ولم يراعوا أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، فنطلب من الأستاذ الجليل الشيخ الدجوي أن يتكرّم علينا بالإفاضة في الموضوع ثانياً حتى تطمئن القلوب ، ويعلم الأطباء جميعاً أن التشریح أمر خطير لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة القصوى ، والحاجة الملحة . وحبذا لو سأل الأطباء الذين يخافون الله عن تحديد مواضع الضرورة التي يتوقّف عليها تقدّم الطلب ، وعمّا إذا كان يمكن الاستغناء بتشریح بعض الحيوانات المقاربة للإنسان في الخلقة عن تشریح الإنسان نفسه . وإننا لا ندرى ما يفعله الأوروبيون في بلادهم : هل يكثر التشریح عندهم كثرته عندنا ، مع ملاحظة أنهم أبرع من المصريين في فن الطب ؟ وهل يستهينون بحرمة الميت استهانتنا بحرمة أمواتنا ؟ وهل الضرورات التي تلجئهم إلى تشریح الميت مثل الضرورات التي يتعلل بها أطباؤنا ؟

فنرجو من مولانا الجليل الشيخ الدجوي أن يبين لنا هذا الموضوع بياناً شافياً ، وأن يفيض فيه بما يشرح الصدور ، ويطمئن القلوب كعادته في جميع فتاواه ، كما نرجو من الأطباء الذين يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، أن يبيّنوا لنا إلى أي حد يتوقّف تقدم الطلب على التشریح .

وإنني أرى من الواجب عليّ شرعاً أن أسطر للقراء فتوى الأستاذ الكبير الشيخ محمد بخيت رحمه الله في شأن تشریح الميت حينما سألته عن حكمه في دين الإسلام . ونسأل الله أن يوفّقنا للعمل الصالح ، والقول السديد .





« والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد لا يتحرك فلا يشقُّ بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه » . قال الشارح : معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها ، فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه ، وترك أمه حتى يتيقن موته ، ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا . ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي ، فجاز كما لو خرج بعضه حياً ، ولم يكن خروجه بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلابقاء الحي أولى ، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة .

ثم قال : « وإن بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته . ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه . وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله لأن صاحبه أذن في إتلافه . وإن بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما : لا يشق بطنه ، ويغرم من تركته ، لأنه إذا لم يشق من أجل الوالد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني : يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة فحظ التركة لهم . ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما أنه لا يتحقق حياته ، والثاني أنه ما حصل بجنايته . فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت ، جاز نبشه وإخراجه .





وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب ، إن أنتم نبستم عنه أصبتموه معه » ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

ولو كان في أذن الميت حلق أو في إصبعه خاتم أخذ ، فإن صعّب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال ، وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج .  
وقال أحمد : إذا نسي الفحار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عليها . وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدرهم : ينبش ، قال : إذا كان له قيمة ، يعني ينبش ، قيل فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد؟  
وقد روى أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال : خاتمي ، ففتح موضع فيه فأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ .

ولأنه قال في « المذهب » لأبي إسحاق الشيرازي في صفحة ٣٠٠ من الجزء الخامس : « وإن وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه ، نبش القبر ، لما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال : خاتمي ، ففتح موضع فيه فأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ .  
ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر ، فوجب رده عليه . وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها ، شقّ جوفه وردّت الجوهرة . وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما : يشقّ لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي . الثاني : لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلّق بها حق الورثة » .

قال شارحه النووي في المجموع : « أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا كان طلبها صاحبها شقّ جوفه وردّت إلى صاحبها . والطريق الثاني : فيه



وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي أصحابهما هذا . والثاني : لا يشق ، بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً وهو سغد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، فضعفه أحمد ابن حنبل ، ووثقه الأكثرون وروى له مسلم في صحيحه ، وهو كافٍ في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها . قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت .

وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة « وهو غير صاحب العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور الذي ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح » أنه قال يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين ، وهذا النقل غريب . والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل . أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما ، فصحح الجرجاني في الشافي والعبدري في الكفاية الشق ، وقطع المحاملي في المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرّد . قال الشيخ أبو حامد في التعليق : وقول الأول إنها صارت للوارث غلط ، لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا ، وهذه المستهلكة . وأجاب الأول عن هذا بأنها كانت المستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي ، وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق نبش لذلك . هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي : يشق مطلقاً . وقال أحمد وابن حبيب المالكي : لا يشق .»

من هذا يعلم أن الميت في احترامه ووجوب عدم إهائه كالحي سواء بسواء ، فإذا مات لا تجوز إهائه بعد موته كما لا تجوز إهائه في حياته وإن اختلف





العلماء في الشق وعدمه في مواضع ، لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعاً وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً . وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة . وأن التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته . ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان ، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية .

والأصل في ذلك كله ما جاء في الحديث الصحيح ، قال في سنن أبي داود قال حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن حمد عن سعيد يعني ابن سعيد عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » قال في « عون المعبود » في ص ٣٠٤ من الجزء الثالث : « قال السيوطي في بيان سبب الحديث : عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً - ساق أو عضد - فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ : « لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر » ، قال في فتح الودود ككسره حياً يعني في الإثم كما في رواية . قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . قال ابن ملك : وإلى أن الميت يتألم . قال ابن حجر : ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي . ١ هـ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : « أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته . قال في المرقاة وقال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه » . وقال في التعليق المحمود شرحاً على هذا الحديث في صفحة ٣٥٨ من الجزء الثاني مثل ما ذكره بعون المعبود ، وفيما قاله ابن ملك وابن حجر نظر ، لأن الميت بالموت يفقد الإحساس بالمرّة فلا يمكن أن يتألم بحال أو يلتذ بحال بالألم واللذة المعروفين في الحياة الدنيا ، ولذلك اقتصر صاحب فتح الودود على قوله : « في الإثم » واقتصر الطيبي على التسوية في عدم الإهانة .





وقال في الهداية في صفحة ٩٩ من الجزء الرابع: «ومن قال لآخر إن ضربتك فعبيد حر فمات فضربه فهو على الحياة، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة».

قال ابن الهمام عليه: «ومن قال إن ضربتك فعبيد حر فهو على الحياة حتى إذا مات فضربه لا يحنث، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن. أو استعماله آلة التأديب في محل قابل للتأديب والإيلام والأدب لا يتحقق في الميت لأنه لا يحس». وقال في موضع آخر بعد ذلك: «وإلا فلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الإحساس» وقال مثله في المعنى في الكنز وفي الدر أيضاً.

ومن ذلك يعلم أن قول ابن ملك إنه يتألم، يجب تأويله بأنه يتألم لو كان حياً ويكون إشارة إلى أن إهانة الميت إنما تكون بما يهان به حياً، فما يؤلمه حياً يمنع فعله به ميتاً. ومن هذا يعلم أن التشريح الذي من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز. نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه. والله الموفق<sup>(١)</sup>.



(١) مجلة «نور الإسلام» (المجلة الرسمية لمشيخة الأزهر الشريف، والتي صار اسمها بعد «مجلة الأزهر»، السنة ٦، العدد ٦. محرم ١٣٥٤ هـ).





(٣٨٧)

### الخبز إذا عجن بخميرة المريسة أو البيرة

ما حكم الخبز الذي يصنع بخميرة المريسة (وهي مشروب سوداني يعمل من الأذرة ، وهو مسكر) ؟ وما حكم الخبز المعجون بخميرة البيرة (حشيشة الدينار) ، وهي ترد من الخارج ، وإذا نقعت ٢٤ ساعة فهي كالبيرة ؟

«الجواب» : قال في التترخانية عن المحيط ما نصه : «أبو يوسف وأبو حنيفة : رجل اتخذ مربى من سمك وملح وخمر ، قال : إذا صار مربى فلا بأس به بالأثر الذي جاء عن أبي الدرداء . وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك إلا في خصلة واحدة . . أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل ، فأراد أن يتناول منه شيئاً فلا بأس بذلك ، وهو كالخبز إذا عجن بالخمير ، وإذا كان الخمر غالباً ولكن تحول الخمر عن طبعها إلى المربى فلا بأس بذلك . وقد نص أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأشربة المسكرة المأخوذة من غير عصير العنب أو الزبيب أو البلح - تمرأً كان أو برأً - وإن كانت محرمة لإسكارها ، لكنها طاهرة عندهما ، وعند من وافقهما من الأئمة . ومتى صارت الخميرة مستهلكة في الخبز ، فهي كالنجاسة المستهلكة في «المصبنة» التي يتخذ منها الصابون .

من هذا يعلم أن الخبز الذي يعجن بالمريسة التي هي شراب سوداني يتخذ من الأذرة كما هو موضح في السؤال : إذا كان الطعام هو الغالب جاز تناوله ، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة ، ولكنها استهلكت في الخبز وصارت لا أثر لها ، فالخبز يجوز أكله .





ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسمّاة بحشيشة الدينار : إن كانت خلطت بالخبز فهي كالخمر إذا خلطت به . وأما إذا كانت تتخذ شراباً ، فإن كان كثيره مسكراً فقليله وكثيره حرام على القول المفتى به .

على أن من القواعد المقرّرة في الفقه ، أن العامي لا مذهب له ، فله أن يأخذ بأي مذهب كان من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة عند الناس الآن ، ومن وافق فعله مذهب مجتهد من هؤلاء المجتهدين كان ذلك كافياً في جوازه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١ . ٢ . محرم ١٣٥٤هـ / إبريل ١٩٣٥م . ص ٢٩ .





(٣٨٨)

### الحقيقة والشريعة شيء واحد

هل هناك حقيقة وشريعة متغايران ، كما يزعمون ؟

«الجواب» : ليس هناك حقيقة تخالف الشريعة ، ولا شريعة تخالف الحقيقة ، بل الحقيقة والشريعة شيء واحد ، قال الحافظ أبو الفرج : « وقالوا : حقيقة وشريعة . وهذا قبيح ، لأن الشريعة ما وضعه الحق لمصالح الخلق . فما الحقيقة بعدها سوى ما وقع في النفوس من إلقاء الشياطين ؟ ! وكل من رام الحقيقة في غير الشريعة فمغرور مخدوع .  
فلا طريقة نحن مأمورون باتباعها إلا طريقة النبي ﷺ وهي سيرته . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٦ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(٣٨٩)

## الرقى والتمايم

هل من الجائز استعمال التمايم (أي الأحجبة) وحملها ؟

وهل يجوز أخذ الأجرة عليها أو لا ؟

«الجواب» : الفرق بين الرقية والتميمة أن الرقية هي : العوذة وكل كلام استُشفيَ به من وجع أو مرض أو خوف أو شيطان أو سحر ، فهو رقية .  
وأما التميمة : فهي الخرز يتخذ عودًا ، أو هي خرزة كانوا يعتقدون في الجاهلية أنها تمام الشفاء والدواء .

وعليه فتختص الرقية بالكلام ، ومنه الكتابة . وتختص التميمة بالخرز لمثل الغرض المتقدم . هذا من ناحية اللغة كما يؤخذ من «لسان العرب» ، وأما من ناحية الحكم الشرعي فيهما فنقول : الرقية جائزة ولا بأس بها متى كانت بشيء من كتاب الله ، أو أسمائه ، أو ما يلحق بذلك من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا تجوز بألفاظ لا يعلم معناها من الألفاظ غير العربية ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزُّهري ، والثوري ، وقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون : تكره الرقى .

وأما التميمة - وهي الخرز يعلق في أعناق الصبيان وقاية من المقادير ودفع الأذى من غير الله - فلا يجوز حملها ، بل جاء ذمُّها والنهي عنها حتى جعلها ابن مسعود في حديثه من الشرك مبالغةً في النهي والزجر عن اتخاذها .

وقد تطلق التمايم على المعاذات ، وهي إن كتبت بشيء من القرآن أو أسماء الله ، أو ما يلحق به من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها فهي





جائزة ، كما علمت ، وأما إن كتبت بشيء مما لا يفهم معناه من الألفاظ غير العربية فهي غير جائزة ، كما يؤخذ صراحةً من العينيّ على البخاريّ .

وعليه فالأحجية جائزة تعليقها وحملها إن كتبت بشيء من كتاب الله أو أسمائه أو الدعوات المأثورة ، وإلا بأن كتبت بغير ما ذكر فلا تجوز .

بقي الكلام على أخذ الأجرة لكتابة هذه الأحجية فنقول : جاء في « عمدة القاري » للعيني شارح البخاري عند حديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »<sup>(١)</sup> ما نصه : ما طبقته للترجمة من حيث جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن ، وللتعليم أيضاً ، وللرقية به أيضاً ، لعموم اللفظ ، ثم قال : وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة ، وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك ولشافعي وأحمد وأبي ثور ، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية وهو قول إسحاق ، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، وقال الحاكم في كتابه « الكافي » : ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن .

وفي « خلاصة الفتاوى » ناقلاً عن لأصل : لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ، يعني لا يجب الأجر ، وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث - رحمهم الله - انتهى المقصود منه .

ذلك رأي المتقدمين من الفقهاء ، وأما رأي المتأخرين فقد جاء في « تنوير الأبصار » و« شرح الدرر » (ص ٣٤ من الجزء الخامس من باب الإجارة الفاسدة) ما نصه : « ولا لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطب » باب « الشرط في الرقية بقطع من الغنم » حديث (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



القرآن والفقه ، ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ، ويجبر المستأجر على دفع ما قيل . وكتب ابن عابدين في « حاشيته » على ذلك ما نصه : « قوله : ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن . . . إلخ » قال في « الهداية » : وبعض مشايخنا - رحمهم الله - استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ، لظهور التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى . اهـ .

وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن في متن « الكنز » و متن « مواهب الرحمن » وكثير من الكتب ، وزاد في « مختصر الوقاية » و متن « الإصلاح » لتعليم الفقه ، وزاد في متن « المجمع » الإمامة ، ومثله في متن « الملتقى » و « درر البحار » ، وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ وذكر المصنف معظمها ، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في « الهداية » .

فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه ، مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحبه ، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن ، كما في « الهداية » . وقد صرح ابن عابدين في آخر هذا المبحث بأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقاً جوزوا الرقبة بالأجرة ولو بالقرآن ، كما ذكره الطحاوي ، لأنها ليست عبادة محضة ، بل من التداوي . اهـ .

وبالجملة فالذي عليه العمل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم والإمامة والأذان ونحو ذلك مما لو منع أخذ الأجرة عليه لكان عرضة للضياع . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ١ . ص ٣١ ، ٣٢ .





(٣٩٠)

## أحكام المفقود

قال رجل : إن أخاه متغيب بالمدينة المنورة من ستة أشهر انقطعت فيها أخباره وتعذر عليه العودة ، لانقطاع طرق المواصلات بسبب الحرب . ونظراً لوجود أطيان له مرهونة للبنك العقاري ومستحق عليها ثلاثة أقساط اتخذ البنك الإجراءات القانونية لنزع ملكيتها ، فرغب السائل تسوية الحالة مع الدائنين ، ولكن لعدم وجود صفة قانونية له طلب من المجلس الحسبي تعيين وكيل له .  
ولما كان غياب المذكور لا يعتبر غيبة منقطعة ، لمعرفة محل وجوده . .

فكيف التصرف في مثل هذه الحالة ؟

وهل يجوز له (قياساً على الغيبة المنقطعة ، لوجود موانع المواصلات) أن يعين وكيلاً له أم لا ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : الذي يؤخذ مما صرح به الخصاف وغيره أن الغائب غيبة منقطعة هو من يكون في بلد بحيث لا تصل إليه القافلة ولا تجيء منه ، وكذا إذا كان في بلد لا تعلم .

وبناء على ذلك إذا كان البلد الذي به الشخص المذكور لا تصل إليه ولا تجيء منه القافلة ، يكون غائباً غيبة منقطعة ، فمتى كان عليه حقوق ، ولم

(١) المبدأ : يجوز للحاكم الشرعي تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة لإدارة شؤونه .





يكن له وكيل قد أقامه هو قبل غيبته ، جاز للحاكم الشرعي أن يقيم عنه  
وكيلاً . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٥٦ .





(٣٩١)

### الأمراض والأوبئة

من إدارة عموم الصحة أن الحمى التيفوسية أخذت تتفشى وتنتشر في مصر منذ بضع سنوات حتى بلغ عدد إصاباتها في خلال السنوات الخمس الماضية بحسب البلاغات التي وردت عنها مائة ألف وتسعمائة إصابة ، والغالب أن العدد الحقيقي هو أكثر من هذا الإحصاء المبني على البلاغات الرسمية ، وفي العام الماضي حصلت إصابات عديدة بالحمى الراجعة .

وقد علم من التجارب أن كلاً من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بوسائط منها القمل ، وتريد إدارة عموم الصحة أن تنشر بياناً لإبادة القمل وطرقاً للوقاية من هذين المرضين .

وحيث إنهما من الأمراض الوبائية التي جرت العادة بانتشار العدوى منها أردت أن أبين حكم الدين وما يلزم شرعاً بإزاء الوقاية من كل مرض يعدي .

«الجواب»<sup>(١)</sup> : إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها ، وناط النتائج

(١) المبادئ :

١- كل من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بواسطة القمل وغيره . وللوقاية منها لا بد من لاهتمام بالنظافة مطلقاً : دوراً ، ومساكن ، وأماكن عبادة ، وأمكنة تجمعات ، وملابس ، وأجساداً .



بمقدماتها وليس في الوجود أعز من الصحة والعافية ، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ لذلكم الأعرابي الذي جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمس : « سل الله العافية »<sup>(١)</sup> ، وقوله في حديث آخر : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ »<sup>(٢)</sup> ، فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتيته من قوة وعلم ، وعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها كل الاحتفاظ ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) ، وشر المهلكات أمراض تنفسي وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكاً ذريعاً ياهمالنا تعاليم الدين الصحيحة وإرشاداته النافعة في كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية ، وها هي كتب الدين مفعمة بما لو أخذنا ببعضه لكانت حالتنا الصحية اليوم غير ما ترى . أخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجنون يريد مبايعة الرسول ﷺ فأرسل إليه رسول الله : « إنا قد بايعناك فارجع »<sup>(٣)</sup> ، وقال النبي ﷺ تعليماً وإرشاداً : « اتقوا المجنون كما يتقى الأسد »<sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ : « كلم المجنون وبينك وبينه قدر رمح

==٢- لا عدوى مؤثرة بطبيعتها . وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض .

٣- يجب تجنب الأصحاء عن أصحاب الأمراض البوائية ، محافظة على الأصحاء من ذوي العاهات .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب « الدعوات عن رسول الله » باب « الدعوات عن رسول الله » حديث (٣٥١٤) من حديث العباس بن عبد المطلب ؓ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الرقاق » باب « لا عيش إلا عيش الآخرة » حديث (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب « السلام » باب « اجتناب المجنون ونحوه » حديث (٢٢٣١) من حديث الشريد بن سويد ؓ .

(٤) أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٢١٨/٧) حديث (١٤٠٢٤) من حديث أبي هريرة ؓ .





أو رمحين»<sup>(١)</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام : « فرَّ من المجنوم كما تفرُّ من الأسد »<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي ﷺ : « لا يورد ممرض على مصحَّ ، وإنَّ الجرب الرُّطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه »<sup>(٣)</sup> ، وقال النبي ﷺ في الطَّاعون : « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه »<sup>(٤)</sup> .

وقد عمل بقوله النبي ﷺ ثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما خرج إلى الشام وكان معه جمع عظيم من المهاجرين والأنصار ، حتى إذا ما قرب منها أخبره أمراء الأجناد أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما حصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وكان متغيباً في بعض حاجته فقال :

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/١٥٩) ، وقال عقبه : « أخرجه أبو نعيم في « الطب » بسند واه » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الطب » باب « اجذام » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الجملة الأولى من الحديث ، وهي قوله ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح » متفق عليها : أخرجه البخاري في كتاب « الطب » باب « لا هامة » حديث (٥٧٧١) ، ومسلم في كتاب « السلام » باب « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء » حديث (٢٢٢١) ، وباقي الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/١٦٠) .

(٤) أخرجه البزار في « مسنده » (٧/٩٣) حديث (٢٥٨٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .





إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به » الرباء « بأرض فلا تقدموا عليه » فحمد الله عمر وانصرف<sup>(١)</sup> .

ومثل هذا قال العلماء في المجذومين : وأمثالهم من أصحاب العاهات المعدية . إنهم يمنعون من المساجد ويُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء الذين يجب عليهم أن يفروا من ملاقاتهم ومخالطتهم ، لئلا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة التي نهى الله عنها ، وكذلك قال جمهور العلماء : يثبت الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا كان بأحدهما جذام .

وما أكثر ما جاء في كتب السنة من الحث على النظافة التي هي من الإيمان ، ومن أهم أنواعها نظافة المساكن والدور وأماكن العبادة والمجمعات ، وكذلك نظافة الملابس والأجساد وتمشيط الشعر وتسريح اللحية وقتل الحشرات والهوام كالقمل والبراغيث والبق والذباب ، وغير ذلك مما ثبت أخيراً أنه من أكبر العوامل على انتشار الأمراض وتفشي الحميات تفشياً مريعاً في طول البلاد وعرضها ، حتى بلغ عدد الإصابات إلى تلك الكثرة التي جاءت في مكاتبة إدارة عموم الصحة .

هذا ولا يتقرب إلى ذهن العامة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء في الحديث الآخر : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر »<sup>(٢)</sup> فإن أصح ما قيل فيه ما حمله عليه الإمام البيهقي وابن الصلاح وكثير غيرهم من جلة العلماء والمخرّجين لأحاديث رسول الله ﷺ ، من أن هذا الحديث إنما سيق للرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثّر بطبيعتها في المسببات وأن الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الطب » باب « ما يذكر في الطاعون » حديث (٥٧٢٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الطب » باب « لا هامة » حديث (٥٧٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .





لا يؤثر فيها ، فرد عليهم النبي ﷺ بأن لا عدوى مؤثرة بطبيعتها ، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معدٍ سبباً لإصابته بهذا المرض .

ولهذا كان الأمر باجتناب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية إنما هو للمحافظة على الصحيح من ذوي العاهة ، فلا تنافي بين هذا الحديث وبين ما قدمنا ، لأن هذا إنما كان للردِّ على عقيدتهم من أنَّ التأثير للطبيعة وباطل ما كانوا يعتقدون .

فواجب المسلمين أن يبذلوا جهدهم ، ويشدوا عزيمتهم ، ويتعاونوا جميعاً على محاربة هذه الأمراض المهلكة بكل اوسائل التي يرشدهم إليها الموثوق بهم . فقد جعل الله لكل شيء سبباً ، ولكلِّ داء دواء ، والله تعالى كفيلاً أن يعينهم ويصلح أحوالنا وأحوالهم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٥٣١-١٥٣٤ .



(٣٩٢)

## البلشفية

سئل عن طريقة جماعة البلشفية التي فشت في هذا الزمان وعمّ ضررها .

وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد وإنكار الديانات وإباحة المحرمات ، وعدم التقيّد بعقيدة دينية ، وإلى الاعتداء على مال الغير ، وينكرون حقّ الأشخاص فيما يملكون ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ما شاء ممن يشاء ، ويستبيحون سفك الدماء ، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين ، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم ، بل يجعلونهم منتسبين إلى حكومتهم ، ويهدمون سياج المعيشة العائلية ، ولا يفرّقون بين حلال وحرام ، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج . ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن واحد منهم ، وكثيراً ما يجبرون النساء على انتهاك حرّماتهن إذا كن غير متزوّجات ، وعلى تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كنّ متزوّجات وذوات أولاد .

وبالجملة : فهم قائلون بإباحة كل شيء حرّمته الشرائع الإلهية !





«الجواب»<sup>(١)</sup> : نقول إن هذه الطريقة قديمة ، وأنها ملّة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له : زرادشت ، ابتدعها في المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك وفاق أمره فيها ، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل نزرية يقال له : مزدق ابن يامداز ، وكان مما أمر به الناس وزينه لهم وحثّهم عليه التساوي في أموالهم وأهلهم ، وذكر لهم أن ذلك من البر الذي يرضاه الله ويشيب عليه أحسن الثواب ، وأنه إن لم يكن الذي أمرهم به وحثّهم عليه من الدين فهو مكرمة في الفعال ورضا في التفاوض ، وحضّ بذلك سفلة الناس على ملّتهم ، واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء ، وسهل سبيل الغصب للغاصبين ، والظلم للظالمين ، والعهد والزنا للعهار والزناة حتى يقضوا نهمتهم ويصلوا إلى النساء الكرائم اللاتي لم يكونوا يطمعون فيهن ، وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله . وكان ذلك في مدة ملك قباذ بن فيروز ابن يزدج من ملوك الفرس .

ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانتة على إزالته عن ملكه ، فأزالوه عنه وحبسوه لمتابعته مزدق المذكور مع أصحاب له . قالوا : إن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد جميعاً بينهم بالسوية ، ولكن الناس تظالموا فيها وجعلوا منهم فقراء ومنهم أغنياء ، وأنهم

#### (١) المبادئ :

١- طريقة البلشفية تقوم على هدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية . فهي تأمر بفعل ما نهى الله عنه ورسوله ، حيث تأمر بسفك الدماء ، والاعتداء على مال الغير وأعراضه ، والخيانة والكذب ، وتجعل الناس فوضى في كل شيء ، من معاملات وأموال ونساء وأولاد . . إلى غير ذلك ، حتى يصيروا كالبهائم .

٢- جماعة البلشفية كفار . أساس طريقتهم : هدم كيان المجتمع الإنساني ، وانحلال نظام العمران ، وإنكار الأديان .

٣- واجب كل مسلم أن يحذرهم ، ويتبعد كل البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة .



يأخذون من مال الأغنياء للفقراء ويردون من المكثرين على المقلين ، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره . فانتهاز السفلة حينذاك هذه الفرصة واغتموها وكاتفوا مزدق المذكور وأصحابه وشايعوهم وعاونوهم على ذلك ، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم ، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم .

وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه وتوعده بخلعه إن لم يفعل ما يريدون . فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا الولد أباه ولا زوجته ، ولا أحداً من أقاربه ، ولا يعرف له رحماً محرماً ولا غير محرم ، بل صاروا كالبهائم وصار الرجل منهم لا يملك شيئاً مما كان بيده ، وجعلوا قباز في كل مكان لا يصل إليه أحد سواهم ، وقالوا له : إنك قد أثمت وعصيت بسبب أعمالك فيما مضى ولا يخلصك ويطهرك مما علمت إلا إباحة نسائك ، وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه ويجعلوه قرباناً للنار .

وكان من أنصار قباز رجل يقال له : زرمهر ، فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلاً نفسه فقتل من أصحاب مزدق خلقاً كثيرين ، وأعاد قباز إلى ملكه ، فأخذ أصحاب مزدق المذكور بعد ذلك يحرشون قباز على زرمهر حتى قتله ، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدق المذكور على ما حمله عليه مما تقدم ، فانتشرت الفوضى في أطراف البلاد وأواسطها وفسدت الثغور ، واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنوشروان ابن قباز المذكور فنهى الناس عن أن يسيروا بشيء مما ابتدعه زرادشت ومزدق ، وأبطل بدعتهما وقتل خلقاً كثيراً ممن ثبتوا على تلك البدعة ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها ، حتى استأصل تلك الطائفة وثبت المجوسية ملتهم التي كانوا لا يزالون عليها .



وقد جاء الإسلام ففضى على تلك الطريقة الفاسدة ، وأزل الله كتابه العزيز على رسوله ﷺ فأمر فيه الناس كافة كل خير ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة في حقّ تعالى بوصفه بكلّ كمال يليق بشأن الألوهية ، وتنزيهه عن كلّ نقص تتعالى عنه صفة الربوبية ، وكذلك في حق الرُّسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصي وتنزيههم عن كلّ نقص يخلُّ بمنصب الرّسالة ، وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك ، وبيّن الموارث ونصيب كل وارث مما يرثه عن مورثه ، وبيّن في كتابه العزيز أنّه هو سبحانه الذي تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى : ﴿ تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ﴾ (الزحرف: ٣٢) ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾ (العنكبوت: ٦٢) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع التي انتقل بعدها ليسير من دار الفناء إلى دار البقاء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الحمد لله نحمده ونستغفره وتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذي هو خير . أما بعد :

أيها الناس اسمعوا مني أيّين لكم ، فإنني لا أدري لعليّ لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا .

أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت اللهم اشهد . فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى الذي ائتمنه عليها ، وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أوّل ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ،



وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيع بن الحارث بن عبد المطلب ، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية . والعمد قود ، وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم .

أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله .

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذي بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق ، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم غيركم ، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان<sup>(١)</sup> .. لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ، فلا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض ، وإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده : كتاب الله وأهل بيتي . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

(١) عوان : أسرى ، أو كالأسرى (من هامش الأصل) .





أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلُّكم لآدم و آدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربيٍّ على عجميٍّ فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم اشهد .

قالوا : نعم .

قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لو ارث وصية في أكثر من الثلث . والولد للفرش وللعاشر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأساً على عقب ، فهي تأمر بما نهى الله ﷻ في كتابه العزيز على لسان نبيه ﷺ ، فهي تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة والكذب وهتك الأعراض ، وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم ونسائهم وأولادهم وموارثهم ، حتى يصيروا كالبهائم بل هم أضل سبيلاً .

وقد نهى الله عن كلِّ ما ذكر ، فهم كفَّار طريقتهم تفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني ، وإلى انحلال نظام اعماران وإنكار الأديان ، وتنذر العالم أجمع وتهددهم بالويل والثبور ، وتحرض الطبقات السافلة حتى تشير حرباً عواناً على كلِّ نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة .

فعلى كل مسلم صادق أن يحذر مهم ويتباعد كلَّ البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم الكاسدة ، فإنهم بلا شك ولا ريب كفَّار ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الحج » باب « حجة النبي ﷺ » حديث (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية ، ولا يعتقدون ديناً سماوياً ولا يعرفون نظاماً .

وبالجملة فكسرى أنوشروان الذي هو مجوسيٌ يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة ، لأنها مضادةٌ للعدل والنظام ، فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٦٧-١٣٧٢ .





(٣٩٣)

## هل دفنت السيدة زينب في مصر ؟

هل السيدة زينب رضي الله عنها مدفونة بالقاهرة في ضريحها  
الموجود ضمن مسجد السيدة زينب ؟  
وما الدليل التاريخي على ذلك بالتفصيل ؟

« الجواب » : جاء في خطط علي باشا مبارك صفحة ٦ من الجزء الخامس عند التكلّم على المسجد الزينبي ما نصه : (هذا الجامع بخط قناطر السباع من ثمن درب الجماميز ، وهو مسجد شهير جامع وحرم آمن واسع ، ولم أقف على أول من أنشأه ، وإنما في نزهة الناظرين أن الأمير علي باشا الوزير المتولي سنة ست وخمسين وتسعمائة أجرى مدة ولايته عدة عمائر من ضمنها أنه عمر مقام السيدة زينب - رضي الله تعالى عنها - بقناطر السباع عمارة جيدة عظيمة انتهى ، ثم قال : وفي رسالة الصبان في أهل البيت أن الأمير عبد الرحمن كتحدا في سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف جدد رحاب السيدة زينب ووسعه وبنى بجوارها رحاب سيدي محمد العتريس أخي سيدي إبراهيم الدسوقي وأنشأ بها الساقية والحوض ، ثم قال : وفي تاريخ الجبرتي أن مشهد السيدة زينب رضي الله عنها عمره الأمير عبد لرحمن كتحدا الفازوغلي في جملة عمائر ، وذلك سنة أربع وسبعين ومائة وألف ، ثم قال في نهاية صفحة ٩ من الجزء الخامس أيضاً ما نصه : « إنني لم أر في كتب التواريخ أن السيدة زينب بنت علي رضي الله عنها جاءت إلى مصر في الحياة أو بعد الممات ، وقد ذكر القدوة الثقة أبو الحسين محمد بن جبير الأندلسي الغرناطي في رحلته التي عملها في أواخر القرن السادس من الهجرة أن ما حصله العيان بمصر المحروسة من



مشاهد الشريقات العلويات رضي الله عنهن ، وتلقيناه من التواريخ الثابتة عليها مع تواتر الأخبار بصحة ذلك هو مشهد السيدة أم كلثوم بنت القاسم بن محمد ابن جعفر ، ومشهد السيدة زينب بنت يحيى بن زيد بن الحسين بن علي ، ومشهد أم كلثوم بنت محمد بن جعفر الصادق ، ومشهد السيدة أم عبد الله ابن محمد عليه السلام قال : وهي أكثر من ذلك ، ولم يذكر مشهد السيدة زينب بنت علي أخت الحسين عليه السلام ثم قال وفي كتاب المزارات للسخاوي أن المنقول عن السلف أنه لم يمّت أحد من أولاد الإمام علي لصلبه بمصر انتهى ، ثم قال : وإنما يذكر ذلك في كتب الصوفية والصالحين قال الشيخ محمد الصبان في رسالته في أهل البيت (قال الشعراني في مننه أخبرني سيدي علي الخواص عليه السلام أن السيدة زينب المدفونة بقناطر السباع ابنة الإمام علي عليه السلام ، وأنها في هذا المكان بلا شك ، وكان يخلع نعله في عتبة الدرب ويمشي حافياً حتى يجاوز مسجدها ويتوسّل إلى الله تعالى بها في أن الله يغفر له انتهى) . وفي مشارق الأنوار للشيخ حسن العدوي قال الشعراوي في كتابه الأنوار القدسية (قد صحح أهل الكشف أن السيدة زينب بنت الإمام علي هي المدفونة بقناطر السباع بلا شك) ، ونقول قد جزم كل من ابن الأثير في تاريخه والطبري كذلك الأول في صفحة ٤٨ من الجزء الرابع والثاني في الجزء السادس من صفحة ٢٦٤ إلى ٢٦٦ ، بأن السيدة زينب بنت علي كرم الله وجهه وأخت الحسين عليه السلام قد عادت مع نساء الحسين أخيها ومع أخوات الحسين بعد مقتله إلى المدينة بعد أن طافت هي وأخواتها ونساء الحسين بكربلاء فالكوفة فالثمام فالمدينة أخيراً - ومتى جزم كل من الطبري وابن الأثير بذلك - وهما الإمامان في وقتها والعمدة في التاريخ فغيرهما من علماء التاريخ على هذا الرأي ، وتابع لهما ولا عبرة بمن يشذ عنهما ، فأنت ترى أن المسألة قد أصبحت بين رأيين : الأول ، رأي علماء التاريخ وفي مقدمتهم الإمام الطبري والإمام ابن الأثير والعلامة الثقة ابن جبير والسخاوي ، ورأيهم أن السيدة زينب أخت الحسين





وبنت علي كرم الله وجهه لم تحضر إلى مصر قط ، لا في الحياة ولا بعد الممات ، وعليه فلا مدفن لها في مصر ولا جامع ولا مشهد ، والرأي الثاني هو رأي الصوفية وعلى رأسهم الخواص والشعراني ، ويتلخص رأيهم في أن المدفون بالمسجد الزينبي صاحبة المشهد والمزار المعروف بمصر وفي قناطر السباع إنما هي السيدة زينب بنت علي وأخت الحسين عليه السلام والذي يطمئن إليه القلب ويشهد له التاريخ وينبغي أن يعول عليه ، هو أن المدفونة بمصر والتي لها مشهد يزار وعينه العلامة ابن جبير من الشريقات العلويات إنما هي السيدة زينب بنت يحيى بن زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لا كما نقل علي باشا مبارك خطأً من أنها زينب بنت يحيى بن زيد بن الحسين بن علي) ، إذ إن زيداً هذا إنما هو ابن علي زين العابدين بن الحسين وليس هو زيداً ابن الحسين إذاً فقد تبين أن المسألة مسألة تاريخية فيعول فيها على ما قاله المؤرخون المعتمدون كالطبري وابن الأثير وابن جبير ومن وافقهم ، وأما ما قاله الصوفية فهو مبني على الكشف ومشاهدة الأرواح . والأرواح لا تتقيد بمكان دون مكان بل هي في عالم البرزخ يراها أهل الكشف في أي مكان كشف لهم عنها فيه ، فلا مانع أن يكشف عن روح السيدة زينب بنت علي للخواص وغيره من أهل الكشف في هذا المكان فيقول ما قال ، فيترك لأهل الكشف ما قالوه على هذا النحو ، وأما ما قاله المؤرخون فهو متعلق بالأجسام والجثث وهي تتقيد بالمكان ، وعليه فجسمان السيدة زينب بنت علي وأخت الحسين وجثتها لا كلام ولا شك في أنها لم تكن بمصر لا في الحياة ولا بعد الممات ، وقد تقدم أن علي باشا مبارك نقل في خططه عن ابن جبير في رحلته أن مما حصله العيان بمصر من مشاهد الشريقات العلويات مشهد السيدة زينب بنت يحيى بن زيد . . إلخ ، ولم يشتهر في مصر سوى هذا المشهد ، وقد صححنا لك أن زيداً هذا هو زيد بن علي زين العابدين إلخ ، وحينئذ فلا مانع أن يقال إن الموجود في المسجد الزينبي المشهور هو زينب بنت يحيى بن زيد



ابن علي زين العابدين على ما عرفت ، فقول من قال إنها بنت علي كرم الله وجهه يحمل قوله على أنها بنته بالواسطة ومن ذريته قطعاً ، ومن البعيد جداً أن يزور هذا المشهد المسلمون من زمن بعيد ولا يكون فيه أحد وحينئذ فهو مشهد فيه بضعة رسول الله ﷺ وهي زينب بنت يحيى المتقدم ذكرها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ١ العدد ٤٠ . السبت ٥ شعبان ١٣٥١ هـ - ٣ ديسمبر ١٩٣٢ م .  
ص ١٥ ، ١٦ .





(٣٩٤)

هل ابن تيمية وابن القيم من أهل السنة أو من الخوارج ؟

هل ابن قيم الجوزية ، وابن تيمية من الخوارج أم من  
السُّنَّين ؟ وما قول فضيلتكم فيمن كفرهما ؟

«الجواب»: ابن تيمية ، وابن القيم كلاهما من أكابر أهل السنة والجماعة ،  
ومن شيوخ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وإن ابن تيمية كان شيخ الإسلام في  
عصره ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما كان لابن تيمية مسائل من الأصول والفروع  
ووافقه عليها ابن القيم ، أخطأ فيها وخالف فيها السلف فأنكرها عليه علماء  
عصره ، وأوذى بسببها ، وقاموا عليه مراراً لأجلها ، ولا يحفظ عن أحد منهم  
أنه أفتى بتكفيره مع ما نسب إليه من مخالفة السلف ، وقد ردَّ عليه التاج ابن  
السبكي في «الطبقات الكبرى» ، وكذلك ابن حجر الهيتمي وغيرهما كثير من  
العلماء ممن عاصرهما وغيرهم ممن تأخَّرَ عنهما . فالواجب - أخذاً من كلام  
ابن حجر العسقلاني ، والسراج البلقيني - على من اتَّصف بالعلم أن يتأمل كلام  
ابن تيمية وابن القيم في مؤلفاتهما فيفرز من ذلك ما ينكر ويحذر منه على  
قصد النصح ويثني عليهما لفضائلهما فيما أصابا من ذلك ، والله يحفظنا من  
الخطأ والخطل ، ويحمينا من الزيغ والزلل . آمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٢ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(٣٩٥)

## معنى بقاء العرض

ما الجواب عن قول الإمام الأشعري رحمته الله بعدم بقاء العرض  
زمانين وما في الحسن يخالفه ؟

« الجواب »: ذهب الأشعري من أهل السنة ، والنظام والكعبي من المعتزلة ،  
إلى أن الأعراض بجملتها غير باقية زمانين ، بل هي على التقضي والتجدد ،  
وأن الله قادر على كل واحد من إيجادها في أي وقت شاء من غير تخصيص  
بوقت ، وأن ما خلقه منها في وقت كان يمكنه سبحانه خلقه قبل ذلك أو بعده .  
وذهب الصوفي كالشيخ الأكبر وأتباعه إلى عدم بقاء الأجسام أيضاً ، وقالوا :  
إنها تتجدد أنا فأنا .

قال في « فصوص الحكيم » : ومن أعجب الأمر أن الإنسان في الترقّي دائماً ،  
وهو لا يشعر بذلك للطاقة الحجاب ورقته ، وتشابه الصور مثل قوله تعالى :  
﴿ وَأَتُوا بِمِمْتَشَبِهَهَا ﴾ (البقرة: ٢٥) .

وقال في « الفتوحات » : الوجود كله متحرك على الدوام دنيا وآخرة ، لأن  
التكوين لا يكون إلا عن مكون ، فمن الله تعالى توجهات دائمة ، وكلمات  
لا تنفذ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (النحل: ٩٦) إشارة إلى بقاء  
كلمات الله سبحانه العقلية الباقية ببقاء الله ، ودثور أصنامها الجسمانية .

وقال الشيرازي في « أسفاره » : إن في القرآن ما يدل على ذلك ، منه قوله  
تعالى : ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ (النمل: ٨٨) ،  
وقوله تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (ق: ١٥) ، ثم قال : وفي  
كلمات الأوائل تصريحات به ، وتنبهات عليه ، فلقد قال المعلم للفلسفة





اليونانية في كتابه المعروف «باتو لو جيار» ومعناه «معرفة الربوبية» : إنه لا يمكن أن يكون جرم من الأجرام ثابتاً قائماً ، مبسوطاً كان أو مركباً إذا كانت القوة النفسانية غير موجودة فيه ، وذلك أن من طبيعة الجرم السيلان والفاء ، فلو كان العالم كله جرماً لا نفس فيه لبادت الأشياء وهلكت . وقال في موضع آخر منه : لو كانت النفس جرماً من الأجرام أو من حيز الأجرام لكانت منقضية سيالةً ، لأنها تسيل سيلاناً يصير الأشياء كلها إلى الهولى ، فإذا ردت الأشياء كلها إلى الهولى ، ولم يكن للهولى صورة تصورها وهي علتها بطل الكون ، فبطل العالم إذا كان جرماً محضاً ، وهو محال . ١ هـ .

وقال زينون الأكبر وهو من أعظم الفلاسفة الإلهيين : إن الموجودات باقية دائرة ، أما بقاؤها فتجدد صورها ، وأما دثورها فبدثور الصورة الأولى عند تجدد الأخرى ، وذكر أيضاً أن الدثور قد لزم الصورة والهولى . ١ هـ .

كذا في «الأسفار» ، وكذا النظام يقول أيضاً بتجدد الأجسام أنا فأنا ، لا لأن الجسم عنده مركب من أعراض مجتمعة كما قيل ، فإن هذا ليس مذهبه ، بل هو مذهب ضرار بن عمرو والحسين النجار ، وإن نسبة إليه غير واحد كصاحب «المواقف» وغيره ، بل مذهبه أن الجسم مركب من الألوان والأضواء والطعوم والروائح ونحوها من الكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة ، وكل هذه عنده جواهر بل أجسام ، فقد صرح كما نقله المنلا بأن كلاً من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ، وأن تلك الأجسام اللطيفة إذا اجتمعت وتداخلت تصير جسماً كثيفاً ، فأنت ترى أن هؤلاء الجمع الكثير والجسم الغفير ذهبوا إلى ما هو أشد مصادمة للحس مما ذهب إليه الأشعري ، والذي سوغ للأشعري ولكل واحد ممن تقدم القول بما قال ، هو ما قام عنده من الدليل ، وحسابه سالم ، وعدم مبالاته بمصادمته للحس ، لأن الحس هو الذي لم يميز بين الأمثال ، وكون هذا المسوغ تاماً أو غير تام بحث آخر . وقال باقي أهل السنة والمعتزلة والفلاسفة ببقاء الأجسام وعدم تجددها أنا فأنا ، وبقاء جميع الأعراض ما عدا بعضها على خلاف في ذلك مبيّن في محله ، وفي ذكره طول .





وقد استدلوا للأشعريّ بوجوه لم يتم له واحد منها كما هو مفصّل أيضاً في محلّه ، ويكفي أن نقول : إن القول بعدم بقاء الأجسام كالقول بعدم بقاء الأعراض بجملتها مكابرة ومصادمة للحسّ الصادق ، ولا نسلم من جهة العقل بحكم المشاهدة أن الأجسام والأعراض بجملتها تتجدّد أنا فأنا ، فإن في ذلك إبطالاً لشهادة الحسّ التي عليها مدار كثير من القضايا العقلية والنقلية في العقائد والأحكام .

وأما ما ذهب إليه الصوفيّة كالشيخ الأكبر إن أخذناه بظاهره ولم نؤوِّله فهو طور فوق أطوار العقل مبناه على الكشف ، وعلى القول بوحدة الوجود ، وأن الأجسام والأعراض لا تبقى باعتبار هذيتها الخاصّة أنين ، لأن الكلّ شتون ومظاهر لله الواحد في الوجود الباقي سبحانه ، كلّ يوم هو في شأن . وأمثال هذه المذاهب لا تدخل تحت التّكليف والمباحث العقلية ، ولا يلزمنا الأخذ بها ، بل تلقى على عواتق قائلها حيث ادّعوا الكشف ولم يقدّموا عليها دليل من جهة العقل ولا من جهة النقل ، والله أعلم بخلقه .

والآيات التي ساقها الشّيرازي في أسفاره ليست نصّاً فيما قال . وكذا ما نقله عن بعض فلاسفة اليونان ، لأن الظاهر منها أن الأجرام باقية بالنفس ، ولا بقاء لها بدون النفس ، وأن النفس ليست جرمًا ، ولا في حيّز جرم ، وإلّا لكانت كالأجرام لا بقاء لها ، فيتلاشى العالم كلّهُ ، ولا يقولون بعدم بقاء الأجرام مطلقاً ولو بواسطة النفس<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ٤٦-٥٠ .





(٣٩٦)

## الأغلاط المنسوبة إلى صاحب « القاموس المحيط »

ما الأغلاط التسعة التي بينها صاحب « القاموس » حيث قال  
في مادة « س ل ع » : إن في قول الشاعر :

أجاءل أنت يقورًا مسلعةً ذريعة لك بين الله والمطر ؟  
« الجواب » : نصُّ عبارة القاموس على ما في بعض النسخ هكذا ، والتسليع  
في الجاهلية : كانوا إذا سنتوا علّقوا السِّلَع مع العشر بشيران الوحش ، وحدها  
من الجبال ، وأشعلوا في ذلك السِّلَع والعشر النار يستمطرون بذلك ، وقول  
الجوهري : بذنابي البقر ، غلط ، والصواب : بأذنان ، والبيت الذي استشهد به  
فيه تسعة أغلاط . ا هـ .

وقد استشكل من هذه العبارة أمران : أحدهما : وجه غلط ذنابي .

والثاني : اشتمال البيت على هذه العدة من الأغلاط ، فليل في الأول : إن  
ذنابي إمّا جمع لذناب ، فالغلط في الجمعية ، لأن « فعل » بالتّحريك جمعه  
« أفعال » لا « فعالي » ، كقتب وأقتاب ، وسلب وأسلاب ، وإمّا أن يكون اسم  
جنس لعقب كلِّ شيء على ما في بعض كتب اللّغة وفي القاموس : الذّنابي  
والذّنبي بضمّها ، والذّنبي بالكسر : الذّنْب . فالغلط في الحكاية وبيان التسليع ،  
لأنهم لم يكونوا يعلّقون السِّلَع بالأعقاب ، بل بالأذنان ، قال الألويسي : ولعلَّ  
العبارة أظهر في الشّقّ الأول . ا هـ .

وأقول : قال الشيخ عبد القادر البغدادي في « شرح شواهد المغني » : وقال  
الجوهري : والسِّلَع بالتّحريك ، ومنه المسلّعة ، لأنهم كانوا في الجذب يعلّقون  
شيئًا من هذا الشّجر ومن العشر بأذنان البقر ، ثمّ يضرّمون فيها النار وهم





يصعدونها بالجبل فيمطرون ، زعموا . قال الشاعر : أجاغل أنت . . .  
البيت . ١ هـ .

ونقلته من نسخة صحيحة جداً ، وفي هامشها قال ياقوت الموصلي : كان في الأصل بذنابي البقر ، وقد أصلح من خطأ أبي زكريا بأذنان البقر ، وهو الصواب ، لأن الذنابي واحد . وفي هامش آخر : قال أبو سهل : قوله بذنابي البقر خطأ ، والصواب بأذنان البقر ، لأن الذنابي واحد مثل الذئب . ١ هـ .  
وقد تبعهما صاحب القاموس فقال : وقول الجوهري : علقوا بذنابي البقر - غلط ، والصواب بأذنان . ١ هـ .

وأقول : الغلط منهم لا منه ، فإن غاية ما فيه التعبير بالواحد عن الجمع وهو سائغ شائع قال الله تعالى : ﴿ سَيُزَمُّ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ (القمر: ٤٥) أي : الأدبار ، وأما غلطهم فبجهلهم بصحة ذلك ، وزعمهم أنه خطأ ، على أن نسخ الصحاح غالباً كما نقلنا ولو كان فيها ذنابي كما زعموا لنبه عليها أبو محمد عبد الله البديري في «أماليه على الصحاح» ، والصاغاني في «العباب» ، والصلاح الصفدي في كتابه «نفوذ السهم فيما وقع في صحاح الجوهري من الخطأ والوهم» ، ولم ينبه أحد منهم على ذلك ، وهو دليل على أنه لم يقع في نسخهم ذنابي . ١ هـ .

وبذلك تعلم أن الشق الأول غير مراد ، ولم يقل أحد منهم إنه جمع ، فضلاً عن أن يكون أظهر . قال الألويسي : وقد اختلفوا في الثاني فقليل : لا غلط في البيت ، وإن كانت العرب قد تغلط في كلامها ، وقد عقد ابن جني في «الخصائص» باباً لأغلاطها ، وذكر الجلال السيوطي في آخر «المزهر» كثيراً منها ، وقيل : فيه غلط لكن لا تبلغ أغلاطه تسعة ، وقيل فيه ذلك . ١ هـ .

وقال الشيخ عبد القادر البغدادي في شرحه المذكور : ثم إن في بعض نسخ «القاموس» زيادة على هذا الاعتراض ، وهي : وفي البيت الذي استشهد به تسعة أغلاط . ١ هـ .





وعندي نسختان من « القاموس » وما فيهما شيء من هذا ، والذي أجزم به أن هذه الزيادة ليست لصاحب « القاموس » ، بل هي مدرجة فيه لوجهين :

**أحدهما :** أن قائل الشعر عربيّ قحّ من بني مازن الطائيّ ، وهو شاعر إسلامي قديم ، وأظنُّ أنه مخضرم ونسبه إليه صاحب « العباب » كما نقلنا ، وكذا نسبه إليه ابن بريّ قال : والبيت الذي أنشده ودّك الطائيّ وقبلة :

**لا در درُ رجال خاب سعيهم . . . البيت .**

وقال صاحب « العباب » : الودك : اسم اللحم ، والودّك : الذي يبيع الودك ، وودّك بن شميل المازنيّ الطائيّ شاعر . ١ هـ .

وشميل بضمّ المثناة وفتح الميم وسكون المثناة التّحتيّة .

ومعلوم أن العربيّ الصريح لا يجوز أن ينسب إليه الغلط في الألفاظ ، وإنما يجوز غلظه فيما يتعلق بالمعنى . يقال غلط في منطقه غلطاً - من باب فرح - إذا أخطأ وجه الصواب .

**والوجه الثاني :** أن هذه الزيادة لو كانت لصاحب « القاموس » لبين وجوه الأغلاط إجمالاً ، أو أحال بيانها على كتاب كما هو المعتاد في إطلاق مثله عند العلماء ، وإلاً كان نوعاً من التّكليف بعلم الغيب . ١ هـ .

وقال الألويسيّ في عدّ الأغلاط التسعة :

**الأوّل :** إدخال الهمزة على غير محلّ الإنكار ، والواجب إدخالها على المسلّعة ، لأنها محلّ الإنكار .

**والثاني :** تقديم المسند الذي هو خلاف الأصل ، فلا يرتكب إلاّ لسبب ، ولا سبب ، فكان الواجب تقديم المسلّعة وإدخال الهمزة عليه .

**والثالث :** أن ترتيب البيت على ما قبله وهو قوله :

لا در درُ أناس خاب سعيهم يستمطرون لدى الأزمان بالعشر



يقتضي أن القائل قصد الالتفات من الغيبة إلى الخطاب قطعاً ، وأنه بعدما حكى حالهم الشنيعة التفت إلى خطابهم ومواجهتهم بالتوبيخ حتى كأنهم يسمعون وحينئذ ، فقد أخطأ في إيراد أحد اللفظين بالجمع والآخر بالإفراد ، ولا شك أن شرط الالتفات الأتحد .

**والرابع :** أن الجاعلين هم العرب الجاهلية الذين حكى عنهم في البيت الأول ، فلا وجه لتخصيص واحد منهم بالإنكار دون البقية من غير التفات إلى الالتفات .

**والخامس :** تنكير المسند ، إذ لا وجه له مع تقدّم العهد حيث علم أن مراده بـ « أجاعل » هم الناس المذكورون في البيت الأول ، فكيف ينكر المعهود ، فكان من حقّ الكلام : أمسلعة أنتم الجاعلون .

**والسادس :** البيقور اسم جمع كما في « القاموس » ، واسم الجمع وإن كان يذكر ويؤنث لكن نقل عن الرضي أنه قال في بحث العدد ما محصّله أن اسم الجمع إن كان مختصاً بجمع المذكر كالنفر والرّهط والقوم فإنهم بمعنى الرجال فيعطى حكم المذكر في التذكير ، فيقال : تسعة رهط ، كما تقول : تسعة رجال ، وإن كان مختصاً بالمؤنث فيعطى حكم الإناث نحو : ثلاث من المخاض ، لأنها بمعنى الحوامل من الثوق ، وإن كان احتملها كالخيل والإبل والغنم ، فإنها تقع على الذكور والإناث ، فإن نصت على أحد المحتملين فالاعتبار به . ١ هـ .

فقد صرح بأنها إذا استعملت مراداً بها الذكور تعطى حكم الذكور ، وقد نصّ صاحب « القاموس » وغيره على أنهم كانوا يعلّقون السّلع على الشّيران ، فهذا الاعتبار لا يسوغ وصف البيقور بالمسلعة .

**السابع :** إيراد المسلعة صفةً جاريةً على موصوف مذكر ، والذي يظهر من عبارة « الصحاح » أنها اسم للبقرة التي يعلّق عليها السّلع للاستمطار لا صفةً





محضة حيث قال : ومنه المسلعة . . . إلخ ، ولم يقل : ومنه البقرة المسلعة ،  
وحيث لا يجري على موصوف كما أن لفظ «الرَّكْب» اسم لركبان الإبل مشتق  
من الرُّكوب ، ولم يستعمل جاريًا على موصوف ، فلا يقال : جاء رجال ركب .  
بل جاء ركب .

**الثامن :** أن المنصوص عليه في كتب اللغة أن الذريعة بمعنى الوسيلة  
لا غير ، وأن الوسيلة تستعمل متعدية بـ «إلى» ، وقد استعمل الذريعة في البيت  
بدونها مع لفظ «بين» ، وهو مخالف لوضعها واستعمالها في التعدية .

**التاسع :** أن قوله : بين الله والمطر . صوابه : بينك وبين الله لأجل المطر ،  
وذلك لأنهم كانوا يشعلون النيران في السَّلح والعشر المعلقة على الثيران لتجأر  
فيرحمها الله تعالى وينزل المطر لإطفائها منها . ١ هـ .

ونسب هذا للفاضل عبد الرحمن العمادي ولا يخفى أن في عدك كل مما  
ذكره مساهلةً ، ومن تأمل أدنى تأمل أجاب عن أكثر ذلك ، فتأمل . ١ هـ .  
وأجاب الشيخ عبد القادر في الشرح المار ذكره عن تلك الأغلاط .

فقال عن الأوّل : وأقول المنكر إنما هو فعلهم ، وإنكار المسلعة إنما هو  
بالتبعية ، والقاعدة أن يلي همزة الإنكار ما كان منكرًا بالأصالة .

وقد أورد الثاني بلفظ أطول مما ذكر فقال : الثاني تقديم المسند الذي هو  
خلاف الأصل ، فلا يرتكب إلا لسبب من الأسباب ، قال في «المطول» : وأمّا  
تقديم المسند فلتخصيصه بالمسند إليه أي لقصر المسند إليه على المسند ، لأن  
معنى قولنا : قائم زيد . أنه مقصور على القيام لا يتجاوزه إلى القعود . ثم قال :  
أو للتبنيه من أوّل الأمر على أنه خير ، أو التفاؤل ، أو التشويق إلى ذكر المسند  
إليه ، ولا يخفى عدم مناسبة شيء من هذه الوجوه في هذا المقام ، ولا يخفى  
أن نفس جعل الذريعة إليه تعالى ليس منكرًا بدليل : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ  
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٣٥) ، وإنما المنكر المسلعة ،



فكان الواجب تقديمها وإدخال الهمزة عليها فيقول : أمسلعة أنت تجعل ذريعة... إلخ . ١ هـ .

وقال عنه : وأقول : أراد بالتقديم تقديم ما حقه التأخير بدليل المثال الذي أورده من « المطول » ، وهذا سهو منه وغفلة ، فإن تقديم (جاعل) بحق الرتبة لأنه مبتدأ ، و(أنت) فاعل سد مسد الخبر ، فاستدلاله بكلام « المطول » يبقى ضائعا ، يعني فيكون كقوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ الْهَيْتِ ﴾ (مرم: ٤٦) ، وقوله : وإنما المنكر المسلعة . . . إلخ ، قد قدمنا أن إنكار المسلعة إنما نشأ من إنكار فعلهم ، فالمنكر بالأصالة إنما هو فعلهم ، وإنكار المسلعة إنما هو بالتبعية .

وقال جواباً عن الثالث : وأقول : الأتحد موجود ، فإن المخاطب من الذين يفعلون ذلك الفعل ، فإنه ادعى عليهم أولاً ، ثم خص واحداً منهم بالخطاب . ١ هـ .

يعني وهو واحد غير معين ، فالمراد أي واحد منهم يصلح للخطاب ، فكان مخاطباً للجميع معنى ، إلا أنه أفرد في الخطاب ليفيد أنه كأنه خاطب كل واحد خطاباً مستقلاً ، وأن هذا الفعل المنكر بلغ من الشهرة إلى حد أنه يصح أن يخاطب به كل واحد ، لا أنه خاطب الكل جملة .

وقال عن الرابع : وأقول : يلزم عليه الإنكار عليهم ، لأنه أحد الفاعلين ذلك . ١ هـ .

يعني : وهو واحد غير معين كما سبق ، فيلزم من الإنكار عليه الإنكار على الجميع بأبلغ وجه وأحسنه .

وقال عن الخامس : هذا مبني على أن المنكر هو المسلعة ، وقد ردّدناه . وتنكير (جاعل) هو مقتضى المقام ، فإن المخاطب أحد من يجعل ذلك ، ولو عرفه لاقتضى الحصر فيه ، وهو باطل . ١ هـ .





يعني : حيث كان مراد الشَّاعر خطاب واحد منهم لا بعينه لما ذكرنا فكان المقام مقتضياً للتَّنكير لا للتَّعريف .

وقال عن السَّادس : وأقول : إن قال صاحب « القاموس » : يعلِّقون السَّلْع على الثَّيران ، فقد قال غيره : يجمعون ما يقدرُون عليه من البقر ثمَّ يعقدون في أذنانها ، كما تقدَّم في كلام ابن الشَّجرتيِّ ، وقال الأزهرِيُّ في « التَّهذيب » : أبو عبيد عن الأصمعيِّ قال : كانت العرب في جاهليَّتها تأخذ حطب السَّلْع والعشر في المجاعات وقحوط القطر فتوقر ظهور البقر منها ، ثمَّ توقد النار فيها ، يستمطرون بلهيب النار المشبَّه بسنا البرق . ١٠ هـ .

وقال حمزة الأصبهانيُّ في آخر « أمثاله » في خرافات العرب : زعموا أن لاستجلاب المطر إذا أمسكت حيلةً ، فكانوا يعمدون إلى البقر فيعقدون في أذنانها السَّلْع والعشر ، ثمَّ يضرمون فيها النار في الجبل ، فيمطرون لوقتهم زعموا . ١٠ هـ .

وقال عن السَّابع : وقد زاد فيه : وقال السيوطيُّ في « شرح شواهد المغني » نقلاً عن أئمة اللُّغة : إن المسلَّعة ثيران وحش علَّت عليها السَّلْع . وأقول : والمسلَّعة صفة جارية على موصوف ، ومراد صاحب « الصحاح » ومنه البقرة المسلَّعة ، بدليل أنه لم يذكر أحد من أهل اللُّغة أنها اسم . والنقل عن السيوطيِّ لا أصل له ، وإنما قال : والمسلَّعة بقر علَّت فيه السَّلْع .

وقال عن الثَّامن : وزاد فيه وأمَّا اللَّام في (لك) فإنها للاختصاص فلا دخل لها في التَّعدية . ١٠ هـ .

وأقول : نصُّ الرضويِّ وغيره أنه لا يلزم من كون كلمة بمعنى أخرى أن تتعدَّى بما تعدَّت به ، ولم تعدِّ الدَّريرة بحرف ، وإنما سمع تعدِّي الوسيلة على أنه لا مانع من ترك الصلة إذا كان معنى الكلام ظاهراً .

وقال عن التَّاسع : وأقول هذا تحجير في التوسُّع بطرق الكلام الجائزة ، ولا قائل به . ١٠ هـ .





قال الألويسيُّ : وقد عدَّ شيخنا علاء الدِّين الموصليُّ الأغلاط فقال :

**الأوَّل :** إعمال الوصف في المفعولين مع أنه بمعنى الماضي ، لأنَّ الشَّاعر موبِّخ للجاهليِّ على هذا الصنع الذي وقع منه .

**والثَّاني :** أن لام (لك) لا تُصلح للتعليل ولا للملك بالبداهة ، ولا للتخصيص أيضًا ، لأنَّ الجاهليِّ لم يجعل ذلك وسيلةً له دون غيره ، بل جعله إمَّا وسيلةً له ولغيره ، أو وسيلةً مطلقًا سواء كان له ولغيره أم لا .

**والثَّالث :** زيادة لفظ « بين » في البيِّن إذ لم يجئ لفظًا للفظ « الذَّرِيعَة » في الاستعمال ، بل للفظ « الواسطة » وإن كان كلاهما بمعنى واحد .

**والرَّابع :** نقصان لفظ (إلى) أو ما في معناها إذ ذاك من مقتضيات لفظ « الذَّرِيعَة » ، فكان ينبغي أن يقول : إلى الله وإلى المطر .

**والخامس :** عطف المطر على لفظ الجلالة ، وجعل البيئية نسبةً بين الله تعالى والمطر ، مع أنه على تقدير إبدال الذَّرِيعَة بلفظ الوسيلة المقتضية لكلمة « بين » كان الصواب أن يقول : بينك وبين الله ، أو : بينك وبين المطر .

**والسادس :** أن التوبيخ إمَّا بناءً على ظاهر حال الجاهليَّة مع عدم إسناد الأشياء كلِّها إلى الله تعالى ، فيكون لفظ الجلالة مقحمًا ، وإمَّا بناءً على حقيقة حالهم من إرجاع الأشياء كلِّها إلى الله عزَّ وجلَّ حقيقةً ، فيكون لفظ المطر زائدًا . وعلى تقدير عدم الزيادة كان ينبغي أن يقول : للمطر ، أي لأجله .

**والسَّابع :** أن المسلَّعة هي الثَّيران لا البقر كما حكاه صاحب « القاموس » ، ومعلوم أن الثَّيران غير البقر .

**والثَّامن :** أن وسيلة الجاهليَّة هو التَّسليع لا المسلَّع نفسه .

**والتَّاسع :** أن الجعل - بمعنى التَّصيير وإطلاق الذريرة على الوسيلة - حقيقة ، لا ما يظنُّ أنها وسيلة . والجاهليَّة لم يجعلوا المسلَّعة الوسيلة ، بل زعموا أنها وسيلة ، ولم تصر بذلك وسيلةً في الحقيقة . ١ هـ .





ويرد عليه نحو ما ورد على العماديّ ، والحقُّ أنه إن أريد بالغلط ما هو خلاف الصواب ، وليس جواب ، فكلام صاحب « القاموس » ليس بشيء ، ولو أنه بين هاتيك الأغلاط لتبين الحيُّ من اللَّيِّ ، وإن أريد بالغلط ما هو خلاف الأولى بناءً على أنهم قد يطلقون الغلط عليه ، لأنه غلط في نظر البليغ ، فيمكن أن تسلّم صحّة ذلك الكلام ، ولعلّه يستخرج من مجموع ما ذكرنا ما يُسلّم كونه غلطاً بهذا المعنى ذوو الأفهام ، فتأمّل ذلك ، والله تعالى يتولّى هداك . اهـ .

ونقول عن الأوّل : إن إعمال الوصف في المفعولين إنما هو لاستحضار حالهم الشنيعة وفعلهم القبيح ، فإن الشاعر لم يرد مجرد الإخبار عن فعلهم الماضي حتى يكون الوصف بمعنى الماضي ، وإنما أراد إنكار فعلهم فاستحضره .

والعبرة في إعمال اسم الفاعل إلى ملاحظة كونه مفيداً للحدث الحالي مثلاً ، ولو باعتبار الاستحضار عند الإخبار ، وإن كان هو في ذاته ماضياً ، ومقتضى المقام عند إرادة الإنكار - كما هو قصد الشاعر - هو ما ذكرنا ، لا مجرد الإخبار عن جعلهم فيما مضى ، على أنه بعد اعتماد الوصف على همزة الاستفهام الإنكاري لا يصحُّ الاعتماد على همزات مدّعي الغلط .

وعن الثاني أنا نختار أن اللام للاختصاص . وقوله : لأن الجاهليّ لم يجعل التسليع . . . إلخ ، مسلّم ، ولا ينافي ذلك جعل اللام للاختصاص ، إلا لو كان الخطاب لشخص معيّن منهم ، وأمّا إذا كان الخطاب لشخص غير معيّن منهم ، فلا ينافي جعله وسيلة له ولغيره ، أو وسيلةً مطلقاً .

وعن الثالث بأن عدم مجيء لفظ « بين » لفظاً للفظ « الذريعة » في الاستعمال لا يمنع من الاستعمال ، وإلا كان تحجيراً في التوسّع في طرق الكلام الجائزة ، ولا قائل به خصوصاً إذا اقتضاه الحال كما هنا . على أن هذا لا يرد إن سلّمنا أن الذريعة بمعنى الوسطة التي جاء معها لفظاً لفظ (بين) في الاستعمال .



وعن الرَّابِع: بأنه لا مانع من ترك الصلوة إذا كان معنى الكلام ظاهراً كما هنا ، وقد تقدّم .

وعن الخامس: أن جعل البيئية نسبةً بين الله والمطر ، وعطف المطر على لفظ الجلالة لا مانع منه لغةً ، ولو منع من ذلك لكان تحجيراً كما قلنا .

وعن السَّادس: أننا نختار الأوَّل ، ولا يكون لفظ الجلالة زائداً ، لأن الجاهليَّة وإن لم يسندوا الأشياء إلى الله ظاهراً لكنهم يسندونها إليه حقيقةً ، وهذا يكفي في أن لفظ الجلالة ليس مقحماً قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (لقمان: ٢٥) .

ولنا أن نختار الثَّاني ، ولا يكون لفظ «المطر» زائداً ، لأنهم وإن كانوا يرجعون الأشياء كلها إلى الله حقيقةً ، لكن جعلوا صنيعهم ذريعةً بين الله ليفعل ، وبين المطر ليحصل ويترتب عليه الخصب وزوال الجذب ، فالله تعالى هو الفاعل الحقيقيُّ في زوال الجذب ، والمطر هو الفاعل ظاهراً عندهم .

وعن السَّابع: بما تقدّم في الجواب عن السَّادس في أغلاط العماديِّ .

وعن الثَّامن: بأن وسيلة الجاهليَّة هي المسلعة ، ولا نسلم أنها التسليع كما زعمه هذا القائل ، لما تقدّم في التَّاسع من أغلاط العماديِّ أنهم كانوا يشعلون النار في السَّلع والعشر المعلقة على الثَّيران ، لتجار فيرحمها الله ، وينزل المطر لإطفائها .

وعن التَّاسع: أن الجاهليَّة جعلوها ذريعةً بحسب زعمهم ، وإن لم تصر بذلك وسيلةً في الحقيقة ، وهذا القدر يكفي في إطلاق الذريعة ، إذ لا يلزم من جعلها وسيلةً بحسب الزَّعم أن تكون كذلك بحسب الواقع ، وقال الشَّيخ عبد القادر البغداديُّ في شرح تلك الشُّواهد: ثمَّ رأيت رسالةً لبعض الأروام يقال له: صنع الله ابن القاضي إبراهيم زعم فيها أنه حقَّق الأغلاط التَّسعة ، وهأنا أسردها عليك لتحيط بها علماً ، قال: اعلم أنه لما قال:

يستمطرون لى الأزمات بالعشر





كان مظنة أن يسأل عن كيفية الاستمطار فالتأدية عما يجاب عنه تستدعي أن يكون بالجملة الفعلية على طريقة الاستئناف البياني ، فأبرز الكلام في موقع الاستئناف بصورة الالتفات ، وأنت خبير بأن عدوله عن الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث إلى الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت يكون غلطاً ، لأن من المعلوم أن التسليح لا يستمر استمرار الدوام والثبات ، بل كان ممّا يحدث في وقت دون وقت ، فالصواب - إذا - التأدية عن هذا المعنى بالجملة الفعلية دون الاسمية كما لا يخفى . على أن مراده يتم بدون الجعل بأن يقول مثلاً : يسلمون ثيران الوحش بينهم ، وغير ذلك ، ثم إن « البيقور » إن كان اسم جنس - كما قاله الجوهري - كان حقه أن يوصف بالمذكر كتمر طيب ، فعلى هذا تأنيث وصفه يكون غلطاً ، وفيه بحث ، لأن اسم الجنس - على ما قيل - يجوز في وصفه التذكير نظراً إلى اللفظ ، والتأنيث نظراً إلى المعنى .

قال التفتازاني في أوائل « التلويح » : الكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة ، يفرق بين الجنس وواحده بالتاء ، واللفظ مفرد إلا أنه كثيراً ما سمي جمعاً ، نظراً إلى المعنى الجنسي ، ولاعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز في وصفه التذكير والتأنيث قال الله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾ (القمر: ٢٠) ، أي : منقطع عن مغارسه ، ساقط على وجه الأرض ، وقال تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ (الحاقة: ٧) ، أي : متآكلة الأجواف .

فعلى هذا وصفه بالمؤنث لا يكون غلطاً ، وأمّا إذا كان اسم جمع - كما يقول الفيروزآبادي - فيستدعي أن يوصف بالجمع البتة ، كما في قوله تعالى : ﴿ هَتُوْلَاءِ قَوْمٍ مُّجْرِمُونَ ﴾ (الدخان: ٢٢) ، فعلى هذا أفراد وصف البيقور يكون غلطاً ، والصواب حينئذ مسلمات ، وهو بالنظر إلى الوصفية الأصلية ، وإلا لا يصح وقوع الاسم صفةً ، ومن المعلوم أن الجمع المصحح في ذوات ما لا يعقل بالألف والتاء ، كما أنه في ذوات العقلاء بالواو والنون ، ثم إن ذكر



«البيقور» مع توصيفه بالمسَّلعة غلط آخر ، إذ المسَّلعة اسم للبقر المسَّلَع ، منقولة من الوصفية إلى الاسمية كالنطيحة للمنطوح ، والذبيحة للمذبح ، والفاتحة والخاتمة . وفي مثله يستوي المذكر والمؤنث ، ولا يكون جارياً على الموصوف ، والتاء علامة لكون الوصف اسماً للغلبة يؤيده قول الجوهري : ومنه المسَّلعة . حيث لم يقل : ومنه البقر المسَّلعة ، ولا يذهب عليك أن التاء لتأنيث الموصوف دون علامة النقل ، مع أن الموصوف مذكر ، علم ذلك مما مر من قول صاحب «القاموس» : كانوا إذا أسنتوا علقوا السَّلَع مع العشر بشيران الوحش ، وهي الذكور من البقر دون الإناث ، وكذا ذكره السيوطي في «شرح شواهد المغني» نقلاً عن أئمة اللغة أن المسَّلعة ثيران الوحش علق عليها السَّلَع ، ثم لا يلتبس أن تنكير «بيقور» غلط أيضاً ، لتقدم ذكره كناية في البيت السابق ، إذ الاستمطار بالعشر لدى الأزمان إنما يكون بتسليح البيقور ، نظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ (آل عمران: ٣٦) ، بعد قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (آل عمران: ٣٥) ، على أن «جعل» من أفعال القلوب ، وهي تغير المبتدأ والخبر لفظاً بنصبهما ، ومعنى لتأثيرها في كلا الجزأين ، وصار الذي كان خبراً مفعولاً ثانياً ، فلا يصح تنكير البيقور حينئذ ، لكونه مبتدأ في الحقيقة . فإن قلت : أليس يمكن أن يجعل «بيقور» نكرة مخصصة بـ«مسَّلعة» حتى تصلح أن تقع مبتدأ ، ويجعل «ذريعة» مفعولاً ثانياً لجاعل ؟

قلت : يلزم إذاً أن تكون التاء لتأنيث الموصوف ، وقد علمت أن موصوفها مذكر ، ثم لا يخفى عليك أن الذريعة في اللغة الوسيلة ، يقال : تذرّع فلان بذريعة أي توسّل ، وتوسّل إليه بوسيلة إذا تقرّب إليه بعمل . والذريعة مستعملة بـ«إلى» .

قال السكاكي في الحال التي يقتضي كون المسند إليه موصولاً : ربّما جعل ذريعة إلى التعريض بالتعظيم ، وربّما جعل (ذريعة) إلى شأن الخبر ، فهذا هنا





التسليع وسيلة ، والمطر متوسّل إليه ، والجاهليّون هم المتوسّلون ، فعلى هذا ترك صلة (الذريعة) غلط ، واستعمال (ذريعة) مفعولاً له بدون اللّام غلط ، لأنه شرط في انتصابه أن يكون مصدرًا وفعالاً لفاعل الفعل ومقارنًا في الوجود ، ومتى فقد شيء من ذلك ، فاللّام واجب ، وأيضاً إبدال اللّام من (بين) في قوله : لك ، غلط . وإيراد العطف في غير محلّه غلط . وإذا كان التسليع بينهم وسيلةً إلى المطر وجب أن يقول على طريقتهم المثلى : أتسلّع البيقور تذرّعاً إلى المطر بينك وبين الله ؟

والحاصل أن أوّل الأغلاط التسعة فيه : العدول عن حقّ الكلام الذي هو الجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية .  
 ثانيها : تنكير ما حقّه التعريف .  
 ثالثها : ذكر ما لزم تركه عرفاً .  
 رابعها : أفراد ما لزم جمعه .  
 خامسها : تأخير ما حقّه التقديم .  
 سادسها : إجراء بعض الأسماء على الموصوف .  
 سابعها : ترك الصلة رأساً .  
 ثامنها : إبدال ما لا يصلح للإبدال .  
 تاسعها : إيراد حرف العطف في غير محلّه .

هذا غاية ما أمكن لنا في التقصّي عن الأغلاط ، وللباحث عنها مجال أن يمنع كلّ واحد منها ويلاحظ فيها وجوهً أخرى . هذا آخر كلامه ، ومن خطّه نقلت ، وعرف ردها ممّا قد قدّمناه .

وقوله : ترك الصلة غلط لم يقل به أحد ، وقوله : (ذريعة) مفعول له ، سهو وغفلة ، فإنه المفعول الثاني لجاعل كما قدّمه هو . ا هـ .



ومما أوضحنا لك تعلم ما قيل في تلك الأغلاط وردّها ، وأن الذي يغلب على الظن أن نسبتها إلى « القاموس » غلط ، ولذا لم يذكرها صاحب « الوشاح »<sup>(١)</sup> الذي أُلّفه بقصد المحاكمة بين « القاموس » و « الصحاح » ، ولو كانت هذه العبارة في « القاموس » ما ساغ له تركها وما تركها ، وهذا الثدر يكفي في جواب السائل والله الموفق للسداد<sup>(٢)</sup>.



(١) وهو كتاب « الوشاح و تثقيف الرماح في رد توهيم الصحاح » لأبي زيد عبد الرحمن المغربي التادلي المدني العمري .  
(٢) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ٨١-٩٩ .





(٣٩٧)

### تأويل جواب أبي مسلم عن عمره

جواب أبي مسلم لما قال له رجل : كم سنك ؟ فقال له : ثلاث وستون سنة ، ثم مكث الرجل إحدى وعشرين سنة ، فقال له : كم سنك ؟ فقال له أبو مسلم قوله الأول ، ثم قال له : لو كنت تعيش مثل ذلك أيضاً ما قلت لك إلا هذا . هل لهذا الكلام محمل صحيح أم لا ؟

«الجواب» : أبو مسلم على ما في «تذكرة الحفاظ» هو الفقيه العابد ريحانة الشام ، ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها ، ذكر ذلك شرحبيل ابن أبي مسلم . هاجر في خلافة أبي بكر ، وروى عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة والكبار ، حدث عنه أبو إدريس الخولاني ، وأبو العالية الرياحي ، وجبير ابن نفير ، وعطاء ، وأبو قلابة وطائفة ، وثقه ابن معين وغيره ، وله مناقب وكرامات ، وكان يقال له : هو حكيم هذه الأمة . رحمه الله . ١ هـ .

وروى الحافظ أبو نعيم في «الحلية» ، والحافظ ابن عساكر ، والإمام ابن الزمكاني ، والحافظ ابن كثير وغيرهم عن إسماعيل بن عيَّاش : حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه : أن الأسود العنسي تنبأ باليمن ، فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني فأتى به ، فلما جاءه قال :

أشهد أنني رسول الله ؟

قال : ما أسمع .

قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

قال : نعم .





قال : أتشهد أنني رسول الله ؟

قال : ما أسمع .

قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

قال : نعم . فردد ذلك عليه مراراً ، وهو يجيب بما ذكر ، ثم أمر بنار عظيمة فأججت وألقي فيها ، فلم تضره .

فقيل للأسود : انفه من بلادك وإلا أفسد عليك من أتبعك .

فأمره بالخروج من بلاده ، فارتحل أبو مسلم ، فأتى المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ ، فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي إلى سارية ، فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ممن الرجل ؟ فقال : من أهل اليمن .

فقال : ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار ؟

فقال : ذاك عبد الله بن ثوب .

فقال : أنشدك الله أنت هو ؟

قال : اللهم نعم . فاعتقه ثم بكى ، وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وقال : الحمد لله الذي لم يمّتي حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى الصحابة والقراة والتابعين إلى يوم الدين . ١٠ هـ .

ومتى تحققت من مرتبة أبي مسلم هذا تحققت أنه إذا صححت عنه المقالة التي نسبها إليه السائل فلا بد أن يكون لها محمل صحيح فنقول : إن أبا مسلم رضي الله عنه قصد الإخبار بذلك كناية عن كونه من أمة محمد ﷺ ، وأنه لا يليق أن ينسب إليه أحد أو ينسب هو إلى نفسه شيئاً على خلاف ما هو





منسوب لرسول الله ﷺ ، فهو ﷺ يشير إلى قوله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين  
الستين والسبعين »<sup>(١)</sup> وإلى أن عمره ﷺ ثلاث وستون سنة فكنى بقوله :  
« ثلاث وستون سنة » ، ويقوله : « لو كنت تعيش مثل ذلك أيضاً ما قلت لك  
إلا هذا » عما ذكرناه ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه الترمذي في كتاب « الدعوات » باب « في دعاء النبي ﷺ » حديث (٣٥٥٠) ،  
وابن ماجه في كتاب « الزهد » باب « الأمل والأجل » حديث (٤٢٣٦) من حديث  
أبي هريرة ؓ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .  
(٢) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١١٩-١٢١ .



(٣٩٨)

## الحيوانات التي تدخل الجنة

قال الأستاذ العالم العلامة والقطب الرباني العامل بالكتائب والسنة سيدي أحمد الدردير ( رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) وعن جميع العلماء العالمين أمين) في شرحه لحديث الإسراء والمعراج ما نصه : إن عشرة من الحيوانات تدخل الجنة وهم (البراق وناقة صالح وحمار العزيز وعجل الخليل وكبش إسماعيل وهدهد سليمان ونملته وكلب أهل الكهف وحوت يونس وبقرة بني إسرائيل) ، مع أن الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يذكر لهذا النقل لا حديثاً ولا أثراً يعتمد عليه .

لذلك رفعنا هذا لفضيلتكم للتكرم علينا بالجواب مع شرحه شرحاً وافياً ونشره بمجلة الإسلام لأن بعض المدرسين في المدن يقررون بأن ذلك كذب لا أصل له في الدين .

«الجواب» : لقد راجعنا حاشية العلامة الدرديري على قصة الإسراء والمعراج للقيطي فوجدنا ما فيه مطابقاً لما نقلتم عنه ، وقد راجعنا معظم كتب التفسير والحديث والتوحيد فلم نجد ما يثبت ذلك من حديث صحيح يعتمد عليه ، بل رأينا ما ينفي دخول تلك الحيوانات العشرة الجنة ، وإليك ما كتب الألوسي في تفسيره روح البيان ص (٢٢) من الجزء الخامس عند قوله تعالى : ﴿ وَكَلَبُهُمْ بِسِطٍّ ذِرَاعِيهِ بِأَلْوَيْدٍ ﴾ من سورة الكهف فقد قال ما نصه : (وجاء في شأن كلبهم أنه يدخل الجنة يوم القيامة ، فعن خالد بن معدان ليس في الجنة من الدواب إلا كلب أهل الكهف وحمار بلعم ، ورأيت في بعض الكتب أن ناقة صالح وكبش إسماعيل أيضاً في الجنة - ورأيت أيضاً أن سائر



الحيوانات المستحسنة في الدنيا كالطواويس والطواويس وما ينتفع به المؤمن كالغنم تدخل الجنة على كيفية تليق بذلك المكان وتلك النشأة ، وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم ، نعم في الجنة حيوانات مخلوقة فيها وفي خبر يفهم من الترمذي صحة التصريح بالخيل منها والله أعلم ، وقد اشتهر القول بدخول هذا الكلب الجنة حتى إن بعض الشيعة يسمون أولادهم بكلب علي ، ويؤمل من سمي بذلك النجاة بالقياس الأولوي على ما ذكر وينشد : فتية الكهف نجا كلبهم • كيف لا ينجو غدا كلب علي ، ولعمري إن قبله علي كرم الله وجهه كلباً له نجا ، ولكن لا أظن يقبه لأنه عقور . ١هـ .

وجاء في تفسير فتح البيان لأبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري ص ٣٨٥ من الجزء الخامس عن تفسير آية ﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ من سورة الكهف أيضاً ما نصه : « قيل ليس في الجنة دواب سوى كلب أهل الكهف وحمار بلعم » ولا أدري أي تعلق لهذا التدقيق والتحقيق بتفسير الكتاب العزيز « وما الذي حملهم على هذا الفضول الذي لا مستند له في السمع ولا في العقل . ١هـ . »

وفي ص ١٢٨ من تفسير الحافظ ابن كثير على هامش تفسير فتح البيان من الجزء السادس عند تفسير هذه الآية من سورة الكهف ما نصه : « وقد اختلفوا في لون «الكلب» على أقوال لا حاصل لها ولا طائل تحتها ولا دليل عليها ولا حاجة إليها ، بل هي مما ينهى عنه ، فإن مستندها رجم بالغيب ١هـ . »

وجاء في ص ١٩٣ من الجزء الثالث من تفسير الخازن لهذه الآية ما نصه : « قيل ليس في الجنة دواب سوى كلب أصحاب الكهف وحمار بلعم ١هـ ، هذا ما وقفنا عليه ، ومن ذلك يعلم أنه ليس في هذه المسألة خبر صحيح يعول عليه وإلا لذكروه . والله أعلم<sup>(١)</sup> . »

\* \* \*

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٣ ، العدد ٢٥ . الجمعة ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٥٣هـ / ٢٨ سبتمبر ١٩٣٤م . ص ١٥ .

(٣٩٩)

منبع مياه الأرض ، ومصدر أمطار السماء :

[ما] كيفية خروج هذه المياه من خبايا الأرض كالعيون  
وأضرابها ؟

هل من الماء الذي دحى الله الأرض عليه أو من عصارة  
الأرض ونزّها ، أو من البحر الذي أحاط بجرم الأرض ، ثم  
يطيب عندما يتخلل هذه الأرض ؟

وما القول المعوّل عليه في نزول المطر ؟ هل هو من  
السّماء أو من البحر كما قال الشّاعر :

شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت متى لججّ خضّر لهنّ نسيج ؟

« الجواب » : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي  
الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِمِيعَةٍ لِّقَدِيرٍ ﴾ (المؤمنون: ١٨) ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ  
تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الزمر: ٢١) ،  
وعلى ذلك قال في « معجم البلدان » : اختلفوا في البحار والمياه والأنهار ،  
فروى المسلمون أن الله خلق البحر مرّاً زعاقاً ، وأنزل من السّماء الماء العذب ،  
وكلّ ماء عذب من بئر أو نهر من ذلك ، فإذا اقتربت السّاعة بعث الله ملكاً معه  
طشت ، فجمع تلك المياه فردّها إلى الجنة ، وزعم أهل الكتاب أن أربعة أنهار  
تخرج من الجنة : الفرات وسيحون وجيحون ودجلة ، وذلك أنهم زعموا أن  
الجنة في مشارق الأرض . ١ هـ .

وقال المفسّرون : المقصود من هذه الآيات وأمثالها الاستدلال بما يشاهد  
من إنزال الماء من السّماء ، وما يترتّب عليه من آثار قدرة الله تعالى وأحكام





حكيمته وعميم نعمته ، والمراد بالماء المطر ، وبالسَّماء : إمَّا جهة العلوِّ ، وإمَّا السَّحاب ، وإمَّا الأجرام العلويَّة ، وعلى لأخير يكون إنزال الماء منها باعتبار أن المطر ينزل بأسباب ناشئة منها ، فإن تصاعد الأبخرة وتكوُّن الغيوم بسبب جذب الشمس واختلاف أوضاعها ونحو ذلك من الأسباب التي جعلها الله لذلك ، وأمَّا كون إنزال المطر نفسه من جرم السَّماء المعروف نفسها ، فالمشاهد خلافه ، لأننا نشاهد كثيرًا ما يرتفع السَّحاب ويمطر مطرًا غزيرًا ، وهناك من هو على ذروة جبل لا سحاب عنده ولا مطر ، والقول بأن المطر في مثل ذلك نازل من جرم السَّماء أيضًا على السَّحاب ، لكن لا يشاهده من هو مشرف على السَّحاب وواقف فوق الجب ، يجعلنا نصدِّق بأن حولنا وفي منازلنا وطرقتنا جبلاً وأنهاراً لا نشاهده ولا تصادمنا في سيرنا ، وذلك ممَّا يقطع العقل بعدمه فضلاً عن كونه لا يلائم ما سيقت له الآيات من الاستدلال بمشاهدة نزول الماء من السَّماء ، فتعيَّن أن المراد بالسَّماء ما ذكرناه .

وأما كيفيَّة تكوُّن المطر فالشَّائع المعروف أن الشمس إذا سامت بعض البحار والبراري أثارت من البحار بخاراً رطباً ومن البراري بخاراً يابساً ، فإذا صعد البخار إلى طبقة الهواء الثالثة تكثف ، فإن لم يكن البرد قوياً اجتمع وتقاطر لثقله بالتكاثف ، فالمجتمع سحاب ، والمتقاطر مطر ، وإن كان البرد قوياً كان ثلجاً وبرداً ، وقد لا ينعقد فيسمَّى ضباباً ، ويحتمل أن يكون معنى كون الماء نازلاً من السَّماء أنه نازل بسبب سماويَّة وتأثيرات أثيريَّة ، أي أسباب في جهة العلوِّ ، فمتى أريد بالسَّماء جهة العلوِّ كانت مبدأً مجازياً لنزول الماء ، وعلى جميع هذه التَّقادير تكون المياه قسمين : قسم البحار الملحة ، وقسم المياه العذبة .

فالقسم الأول وجد على ما هو عليه الآن مرأً زعاقاً بأصل الخلقة . والقسم الثَّاني هو الذي نزل من السَّماء فأسكنه الله الأرض وسلَّكه ينابيع فيها .



وقيل : المراد من الماء النازل من السماء كلُّ ماء في الأرض ، وليس في الأرض ماء إلا ما نزل من السماء ، والمراد بالإنزال في الآيات الإنزال في مبدأ الخليقة ، وذلك أن الله ﷻ خلق الأرض خاليةً من الماء ، فأنزل من بحر تحت العرش ماءً فأسكنه الأرض وسلكه ينابيع فيها ، واختلف هؤلاء في ملوحة البحار فزعم قوم أنه لما طال مكث الماء وألحت الشمس عليه بالإحراق صار مرّاً ملحاً ، واجتذب الهواء ما لطف من أجزائه فهو بقيّة ما صفتّه الأرض ، فغلاظ .

وزعم آخرون أن في الأرض عروقاً تغيّر ماء البحر فلذلك صار مرّاً زعاقاً . وزعم بعضهم أن الماء من الاستحالات ، فطعم كلِّ ماء على طعم تربته ، ولكن أصحاب هذه الأقوال لا ينكرون نزول الأمطار والثلوج ، وتكوّن السحاب من الأبخرة المتصاعدة على وجه ما سبق ، لأن ذلك مشاهد بالحسّ ، وإنكاره مكابرة ، وإنما يقولون : إن كلِّ ذلك من الماء النازل في مبدأ الخليقة بحسب الأصل غايته أنها تكونت من أبخرته ، فصارت سحاباً ومطراً وثلجاً وبرداً .

وعلى هذا يكون معنى إنزال الماء من السماء أنه نازل من سماء القدرة الإلهية ، مخلوق لله تعالى لحكمة اقتضت ذلك بواسطة أو بغير واسطة ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ مِّثْيٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ (الحجر: ٢١) ، ومن علم أن الله سبحانه في السماء على المعنى الذي أراده جلّ شأنه ، وبالوصف الذي يليق به مع التنزيه اللائق بجلاله تعالى علم أن كلِّ المياه وجميع العالم من تلك السماء ، ومن جهة علوِّ المكانة لا علوِّ المكان ، ونسبة نزوله إلى غيره أحياناً إنما هي لاعتبارات وأسباب ظاهرة جعلها هو بمقتضى سنته في خليقته من ربط المسببات بأسبابها ، وهي راجعة إليه سبحانه بالآخرة .





وعلى كلٍّ من القولين فلا شك أن الماء يشارك الأرض في الثقل والهويّ إلى السفّل ، لكن بينهما في ذلك تفاضل يخفُّ به الماء ، بالإضافة إلى الأرض ، ولهذا ترسّب الأرض في الماء وتنزل الكدورات إلى القرار ، والماء لا يغوص في نفس الأرض ، بل يسوخ فيما تخلخل منها ، ويختلط بالهواء ، فإذا اعتمد الماء على الهواء المائيّ للتخلخل نزل فيها وخرج الهواء منها كما ينزل القطر من السحاب فيه ، ولما برز من سطح الأرض ما برز انحاز إلى الأعماق ، فصارت بحاراً وصارت مجموع الأرض والماء كرة واحدة ، يحيط بها الهواء من جميع جهاتها ، وعلى القولين أيضاً تكون مياه العيون والأنهار والآبار وما شابه ذلك من المياه التي أنزلها الله من السماء وأسكنها الأرض وسلكتها ينابيع فيها على اختلاف القولين .

وشاع عن الفلاسفة أنهم قالوا : إن البخار إذا احتبس في الأرض يميل إلى جهة الهواء المائيّ للتخلخل فيها ، ويبرد بها فينقلب المجموع مياهاً مختلطةً بأجزاء بخاريّة ، فإذا كثرت بحيث لا تسعها الأرض ، أوجبت انشقاقها ، فانفجرت منه العيون وأضرابها ، وردّه أبو بكر البغداديّ في كتابه «المعتبر» بأن السبب في العيون وما يجري مجراها هو ما يسيل من الثلوج ومياه الأمطار ، لأننا نجدتها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها ، وأن استحالة الأهوية والأبخرة المنحصرة في الأرض لا مدخل لها في ذلك ، فإن باطن الأرض في الصيف أشدُّ برداً منه في الشتاء ، فلو كان سبب هذا استحالتها ، أوجب أن تكون العيون والفتنات ومياه الآبار في الصيف أزيد ، وفي الشتاء أنقص مع أن الأمر بخلاف ذلك على ما دلّت عليه التجربة ، وقال المييديّ : إن الحق أن السبب الذي ذكره صاحب «المعتبر» معتبر لا محالة ، إلا أنه غير مانع من اعتبار السبب الذي ذكره ، يعني ما شاع عن الفلاسفة ، واحتجّاه في المنع إنما يدلُّ على أنه لا يجوز أن يكون ذلك هو السبب التام لا على أنه لا يجوز أن يكون سبباً في الجملة . اهـ .



وفي « شرح المواقف » اختلفوا في أن المياه متولدة من أجزاء مائية متفرقة في عمق الأرض إذا اجتمعت أو من الهواء البخاري الذي ينقلب ماءً ، وهذا الثاني وإن كان ممكناً إلا أن الأول أولى ، لأن مياه العيون والقنوات والآبار تزيد بزيادة الثلوج والأمطار . اهـ .

والتحقيق الذي نقوله وهو القول الفصل أن الآيات القرآنية الواردة في ذلك إنما تدلُّ على أن الله أنزل من السماء ماءً فأسكنه في الأرض وسلكه ينابيع فيها ، والظاهر من سوق هذه الآيات أن المراد من الماء المطر والثلوج ، لكن لا تدلُّ على أن ما في ينابيع الأرض ليس إلا ذلك الماء ، ولا على أن كلَّ ماء نازل من السماء فيجوز أن يكون بعض مياهها من الأمطار والثلوج ، والبعض الآخر حادث من الهواء البخاري بانقلابه ماءً بأسباب جعلها الله لذلك ، وبعض المياه أوجده الله في مبدأ الخليقة ، لكن إيجاد الماء في مبدأ الخليقة ، وإن جاز في ذاته إلا أن حمل الإنزال في الآيات القرآنية عليه مع كونه مما لم يوقف على خبر صحيح يقتضيه خلاف الظاهر ، لأن الخطاب في : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ﴾ (الحج: ٦٣) ، عامٌّ لكلِّ من يصلح لأن يخاطب ، ولا يمكن عموم رؤية ذلك للخواصِّ والعوامِّ كما هو مقتضى سوق الآية للاستدلال إلا إذا حمل الماء على المطر ونحوه مما يشاهد العامُّ والخاصُّ نزوله .

وجعل الخطاب خاصاً بسيد المخاطبين ﷺ وأن المراد : ألم تعلم ذلك بالوحي لا يلائم المقصود من سوق الآية ، وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : ليس في الأرض ماء إلا ما أنزل الله من السماء ، ولكن عروقاً في الأرض تغيره ، فمن سره أن يعود الملح عذباً فليصعد .

وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي ، فهو وإن كان بظاهره - إن صحَّ - ينفي ما شاع عن الفلاسفة إلا أن مثل هذا الأثر لا يوجب القطع ببطلانه ، ومع ذلك فتأويله ممكن بأن يكون معناه : ليس في الأرض ماء يشاهد نزوله إلا ما نزل من السماء ، أو يكون معناه : ليس في الأرض ماء إلا ما أنزله



الله من سماء قدرته وخلقه سبحانه بواسطة أو بغير واسطة ، سبحانه له في كل شيء آية تدلُّ على أنه الواحد .

والحقُّ أيضاً أن الله خلق البحر ابتداءً مرّاً زعاقاً ، وأن كلَّ ماء نزل من السَّماء فهو عذب ، وأن بعض المياهِ العذبة لما طال مكثه وألحَّت عليه الشمس بالإحراق صار ملحاً ، وأن في الأرض عروقاً ومعادن تغيّر المياء العذبة بجريانها عليها ، فيكون طعم كلِّ ماء منها كطعم المعدن الذي يمرُّ عليه ، ملحاً كان أو غيره ، وهذا هو المراد بقول من زعم أن الماء من الاستحالات ، فطعم كلِّ ماء على طعم تربته ، ولو حملت الأقوال المارة على أن مراد قائله أن من المياهِ ما هو كما يزعم لا أن كلَّها كما يزعم لزال الخلاف وانتهى إلى الوفاق على ما يوافق الواقع .

وممّا أوضحنا يعلم أن المعوّل عليه أن مياهِ العيون وما يجري مجراها من الأمطار والثُلوج ومن الهواء البخاريّ المحتبس في جوف الأرض المنقلب ماءً للأسباب التي أودعها الله فيها ، وأن المطر إنما هو ناشئ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والبراري مثلاً ومثله الثَّلج والبرد ، وبهذا الاعتبار يقول الشاعر :

كالبحر يُمطرُه السَّحاب وما له فضلٌ عليه فإنه من مائه  
والله أعلم بأسرار خلقه ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسائر أتباعه وحزبه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٤٣-١٥٢ .



## الفهرس

الموضوع الصفحة

تابع القسم الثالث : المعاملات  
كتاب البيوع والشركات والإجارة  
(٣١-٥)

- ٥ ..... البيع في مرض الوفاة.....
- ٦ ..... تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة.....
- ٨ ..... البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ، ويملك المشتري المبيع بقبضه...
- ١٠ ..... البيع يفسد بالشرط الفاسد.....
- ١٣ ..... فساد عقد البيع بالشرط الفاسد.....
- ١٥ ..... اشترى داراً وبعد استلامها ظهر أن فيها قبراً.....
- ١٧ ..... ضمان الشريك.....
- ٢٠ ..... قسمة مال الشركة الذي لا يتميّز بعد اختلاطه.....
- ٢١ ..... استثمار المال في الشركات التجارية.....
- ٢٣ ..... الشركات الزراعية والتجارية.....
- ٢٦ ..... لا تجوز الأجرة على قراءة القرآن المجردة عن التعليم.....
- ٣٠ ..... عمل الزوجة في ملك زوجها دون عقد إجارة أو به.....

كتاب المعاملات الربوية والمحرمة  
(٦٣-٣٣)

- ٣٣ ..... فوائد « صناديق التوفير » « البوسته » رباً.....
- ٣٥ ..... « اليانصيب » قمار محرّم.....
- ٣٦ ..... « اليانصيب » قمار محرّم حتى وإن كان باسم الأعمال الخيرية.....
- ٣٩ ..... البيع بـ « البخت » - وما يشابهه - حرام.....
- ٤١ ..... سندات البنك العقاري.....
- بيع القطن قبل زرعه بثمن محدد ، واشترط سعر السوق عند تأخر
- ٤٣ ..... التسليم (حكم القاضي لا يحلّ الحرام).....



- ٤٦ ..... الحوالة ، وبيع الدين بأقل من قيمته.....
- ٤٨ ..... التأمين على الحياة.....
- ٥١ ..... التأمين على الحياة ، وزكاة المال المتجمد لدى شركات التأمين.....
- ٥٤ ..... أحكام « السوكورتاه » (التأمين) في دار الإسلام وغيرها «رسالة السوكورتاه».....
- ٦١ ..... التأمين ضد الحريق.....

### كتاب الوديعة والرهن والضمان

(٦٩-٦٥)

- ٦٥ ..... يجوز إيداع الأموال في البنوك دون فائدة.....
- لا ضمان على المودع عنده إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها.....
- ٦٦ ..... لا يحل ارتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن.....
- ٦٧ ..... ضمان إفساد الصبي المأمور بإفساد شيء على من أمره.....
- ٦٩ ..... ضمان إفساد الصبي المأمور بإفساد شيء على من أمره.....

### كتاب الهبة

(٨٨-٧١)

- ٧١ ..... هبة الرجل أملاكه لبعض ورثته دون البعض (بحث مفصل).....
- ٧٨ ..... هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب.....
- ٧٩ ..... بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير.....
- ٨١ ..... الرجوع في الهبة.....
- ٨٢ ..... بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها لورثته الشرعيين.....
- ٨٤ ..... يجوز هبة البناء دون الأرض.....
- ٨٨ ..... لا تصح هبة المعتوه.....

### كتاب الوقف

(٢٧٨-٨٩)

- صحراء قرافة المجاورين وقفٌ ، لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها.....
- ٨٩ ..... الوقف على الذرية (بحث مفصل).....
- ٩٢ ..... الوقف على الذرية (بحث مفصل).....



- ١١٢ ..... في الوقف على الذرية.....
- استحقاق الأقارب في الوقف على حسب استحقاقهم في الميراث
- ١١٧ ..... (وقف المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير).....
- الوقف على النفس والقربة . وقف المعمور وغيره (وقف السيد
- ١٢٤ ..... عبد الرحمن السقاف).....
- أولاد الواقف المستجدون ، بعد تعيين المستفيدين ، لا يستحقون شيئاً
- ١٣٦ ..... في الوقف.....
- ١٤٠ ..... شرط الواقف المعتبر كنص الشارع . . فهماً ، ودلالة.....
- لا يُحمل المطلق على المقيد ، وإن اتحدت الحادثة ؛ لإمكان العمل
- ١٤٤ ..... بمقتضى كل منهما.....
- ١٤٨ ..... التصرف بخلاف نص الواقف لمصلحة الوقف.....
- ١٥٥ ..... اشتراط الواقف شرطاً فيه معصيةً لاغ.....
- ١٥٨ ..... التصرف في الوقف بما يصلحه ويناسب مقصود الواقف.....
- ١٦٣ ..... تغيير الواقف شرطاً من شروط وقفه.....
- الوقف على إقامة العلوم الشرعية يقتضى الصرف على العلماء
- ١٦٨ ..... والطلاب ووسائل التحصيل.....
- ١٧٠ ..... صرف فاضل ريع أوقاف المساجد إلى التعليم الديني.....
- ١٧٤ ..... في نص الواقف (١) وقف على علماء الجامع الأحمدى بطنطا.....
- في نص الواقف (٢) الوقف لغرض إحياء البقعة ، ولغرض القربة
- ١٨١ ..... المجردة.....
- في نص الواقف (٣) لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة
- ١٨٦ ..... التي شرطها الواقف.....
- ١٨٩ ..... في نص الواقف (٤) ضابط «الأصلح فالأصلح» في الموقوف عليهم...
- ١٩٢ ..... في نص الواقف (٥).....
- نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة لا يؤثر في صرف ريعها على
- ١٩٥ ..... الموقوف عليهم.....





- الأصل قسمة ريع الوقف بالسوية بين الموقوف عليهم ، إلا إذا شرط  
الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى..... ١٩٨
- للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (١)..... ٢٠٢
- للمستحقين الخيار في أخذ عين الوقف أو قيمته (٢)..... ٢٠٤
- لا يستحق ورثة الموقوف عليه إذا مات في حياة الواقف..... ٢٠٨
- عمارة الوقف وأجرتها..... ٢١٠
- الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله في غيره..... ٢١٤
- غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر ، ولا يملك التصرف فيها  
إلا بإذنهم..... ٢٢١
- اختصاص الناظر الحسبي..... ٢٢٤
- لناظر الوقف المستحق السكنى الإعارة ، دون الإجارة..... ٢٢٧
- أجرة ناظر الوقف المهمل ، وإدخال ناظر آخر يساعده..... ٢٢٩
- استئجار ناظر الوقف شيئاً من أعيان الوقف لنفسه..... ٢٣٠
- تصرفات المأذون له بعمارة الوقف ، والناظر لا يملك التبرع بمنفعة  
الوقف..... ٢٣٢
- استقرار عمل نظار الوقف معتبرٌ وإن خلا كتاب الوقف من شرطه..... ٢٣٦
- لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف..... ٢٤٠
- تصرفات الناظر قبل تعيينه رسمياً..... ٢٤٢
- تعيين ناظر مساعد لا يمنع نظارة الأصلي ، إلا إذا عُزل الناظر  
الأصلي صريحاً..... ٢٤٥
- أحوال تغيير ناظر الوقف..... ٢٤٧
- يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده..... ٢٥٠
- هل يضمن الناظر ما أتلفه وكيله؟..... ٢٥١
- أقارب الواقف أولى بالنظارة ما داموا صالحين لها..... ٢٥٧
- أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها  
المعتبرة شرعاً (الوقف على أهل القدس الشريف وخلييل الرحمن  
ويافا وغزة ونابلس)..... ٢٦٢



للدائن أخذ دينه من تركة المتوفى . . لا مما آل إلى الذرية من ريع

- الوقف..... ٢٦٧
- لا يصح وقف غير الموجود..... ٢٧٠
- وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل..... ٢٧٤
- « التقييط الديواني » تملك من ولي الأمر ، وليس وقفاً..... ٢٧٦

### كتاب القضاء والشهادة

(٢٧٩-٣٣٢)

- القضاء بين غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها..... ٢٧٩
- إماطة التويخ والمذمة عن « أحكام أهل الذمة » : نقد لرسالة الشيخ المطيعي..... ٣٠١
- هل ثمة تمييز شرعي بين القانون المدني والقانون الجنائي؟..... ٣٠٨
- استئناف الأحكام..... ٣١٣
- كيفية تعيين القضاة في الزمن السالف..... ٣١٥
- الشهادة في القضايا المدنية..... ٣١٧
- إجبار الشاهد على الشهادة..... ٣٢٣
- تنفيذ الأحكام الشرعية في مصر قديماً..... ٣٢٥
- كيف كان تنفيذ الأحكام في بلاد الريف قديماً؟..... ٣٢٧
- الحق لا يسقط بتقادم الزمان..... ٣٢٨

### كتاب الوصايا والتركات

(٣٣٣-٣٧٥)

- تصرفات المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية..... ٣٣٣
- الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين ، وهي مقدمة على الميراث يجوز رجوع الموصي عن الوصية..... ٣٣٧
- الهبه المضافة إلى ما بعد الموت بمعنى الوصية..... ٣٣٩
- شراء الزوج على شراء منقولات زوجته المتوفاة لا يعتبر إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيها..... ٣٤١
- النزاع على أمتعة أحد الزوجين عند وفاته..... ٣٤٤





- ٣٤٦ ..... ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين.....
- ٣٤٩ ..... بيع التركة سداداً للدين.....
- ٣٥٣ ..... سداد الديون مُقَدَّم على التقسيم والوصية.....
- الدائن يأخذ دينه من جميع الورثة بحسب نصيب. كل من التركة  
الموزعة.....
- ٣٥٧ ..... لا يصح قسمة التركة أو التخارج منها قبل سداد الديون.....
- ٣٦٣ ..... لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضى المدة.....
- ٣٦٥ ..... ما يحتج به من دفاتر التاجر بعد وفاته.....
- ٣٦٧ ..... أخو المتوفاة استولى على كل التركة.....
- ٣٦٩ ..... يغتفر التناقض في نسب الوارث.....
- ٣٧٣ ..... سيدتان تدعيان أنهما وارثتا المتوفى.....
- ٣٧٤ ..... القتل بالسبب غير مانع من الميراث.....
- ٣٧٥ ..... الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه.....

### كتاب الموارث (مسائل القسمة)

(٤٧٤-٣٧٧)

- ٣٧٧ ..... (مسائل الموارث من الفتوى ٢٣١ إلى ٣٥٨)

### القسم الرابع

(٦٩٦-٤٧٧)

### متفرقات

### كتاب الاجتهاد والتقليد

(٥٢٨-٤٧٩)

- ٤٧٩ ..... بيان الأصل في الأحكام الشرعية ، وأن النصوص ، وكيفية أخذ  
الأحكام منها.....
- ٤٨٣ ..... الخصوص والعموم.....
- ٤٩٢ ..... الاجتهاد والتقليد.....
- ٥٠١ ..... لم يقل أحد من علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد.....
- ٥٠٤ ..... التلفيق والتقليد.....



- ٥٠٩ ..... بين المتمذهب ومقلديه العوام.....  
حول كتاب « مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق في تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب » .....  
٥١٢ .....  
٥٢١ ..... تحكّم العقل في الأمور الدينية.....

### كتاب اللباس والزينة

(٥٥١-٥٢٩)

- ٥٢٩ ..... حجاب المرأة وسفورها.....  
٥٣٤ ..... لبس النساء الرقيق من الثياب من علامات الساعة.....  
٥٣٩ ..... حكم لبس الذهب والحريير وما في معناهما للرجال والنساء.....  
٥٥١ ..... لبس الرجال « السكروتة » (حريير النبات كالكتان والقطن).....

### كتاب ذكر الله تعالى والاجتماع له

(٥٩١-٥٥٣)

- ٥٥٣ ..... ذكر الله تعالى بمط الحروف وتلحينها (مختصرة).....  
٥٥٥ ..... ذكر الله تعالى بمط الحروف وتلحينها (مفصلة).....  
٥٦٦ ..... قصر لفظ الجلالة عن المد الطبيعي.....  
٥٦٧ ..... استخدام آلات اللهو والطرب في الذكر.....  
اجتماع الناس لسماع القرآن في المنازل وفي المساجد وغيرها وقت الأفراح والمآتم.....  
٥٦٨ .....  
٥٧٠ ..... حكم الموالد ، ومبدأ إحدائها ، وبيان الحقّ فيما يتعلّق بها.....  
الاجتماع لقراءة القرآن والأذكار وقصة المعراج وإحياء الليالي الشريفة.....  
٥٨٠ .....  
٥٨٦ ..... حرمة شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن.....  
٥٨٨ ..... رفع الصوت من المشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أو قصيدة.....

### كتاب البدعة

(٦١٣-٥٩٣)

- ٥٩٣ ..... تأصيل في البدعة المحرمة.....  
٦٠٠ ..... سكوت العلماء على البدع المذمومة لا يصلح دليلاً على جوازها.....



- ٦٠١ ..... قول بعض الناس : « اتركونا من السنّة وأهلها » ونحو ذلك.....
- ٦٠٤ ..... الاحتفال بالمحمل وكِسوة الكعبة المشرفة.....
- ٦٠٩ ..... زيارة القبور أيام الأعياد والمييت عندها.....

### فتاوى ومبائل متفرقة (٦١٥-٦٩٦)

- ٦١٥ ..... الرقص والغناء وما إليهما من الزوجة وغيرها.....
- الرّق : حكمه ، ولماذا لم يبلغه الإسلام بالكلية ؟ (بحث مفصّل . آخر
- ٦٢٨ ..... ما للشيخ قبيل وفاته).....
- ٦٣٨ ..... تشريح الميت.....
- ٦٤٤ ..... الخبز إذا عجن بخميرة المريسة أو الجيرة.....
- ٦٤٦ ..... الحقيقة والشريعة شيء واحد.....
- ٦٤٧ ..... الرّقى والتمايم.....
- ٦٥٠ ..... أحكام المفقود.....
- ٦٥٢ ..... الأمراض والأوبئة.....
- ٦٥٧ ..... البلشفية.....
- ٦٦٤ ..... هل دفنت السيدة زينب في مصر؟.....
- ٦٦٨ ..... هل ابن تيمية وابن القيم من أهل السنة أو من الخوارج؟.....
- ٦٦٩ ..... معنى بقاء العرّض.....
- ٦٧٢ ..... الأغلاط المنسوبة إلى صاحب « القاموس المحيط ».....
- ٦٨٦ ..... تأويل جواب أبي مسلم عن عمره.....
- ٦٨٩ ..... الحيوانات التي تدخل الجنة.....
- ٦٩١ ..... منبع مياه الأرض ، ومصدر أمطار السماء.....
- ٦٩٧ ..... الفهرس.....